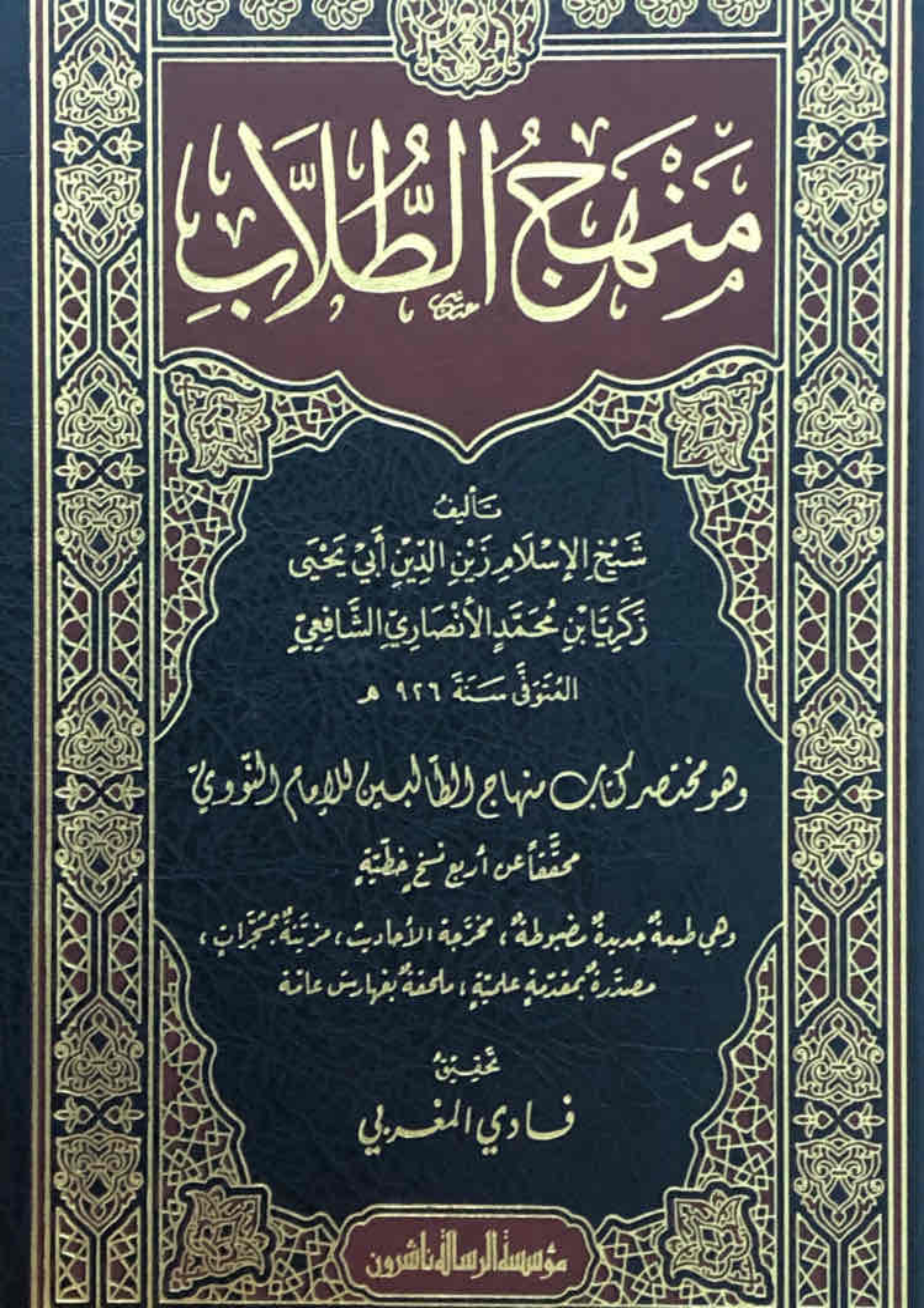


منهج الطلاب
تأليف
شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى
زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ
وهو مختصر كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي
محققاً عن أربع نسخ خطية
وهي طبعة جديدة مضبوطة، مخرجة الأحاديث، مرتبة بجزاء،
مصدرة بمقدمة علمية، ملحقة بفهارس عامة
تحقيق
فادي المغربي
مؤسسة الرسالة ناشرون

مَنْهَجُ الطُّلَّابِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون انتشار بألوان الطيف

دمشق - سوريا
هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-137-8



①



مَنْهَجُ الطُّلَّابِ

تأليف

شَيْخِ الإِسْلَامِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ

المُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٢٦ هـ

وهو مختصر كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي

محققاً عن أربع نسخ خطية

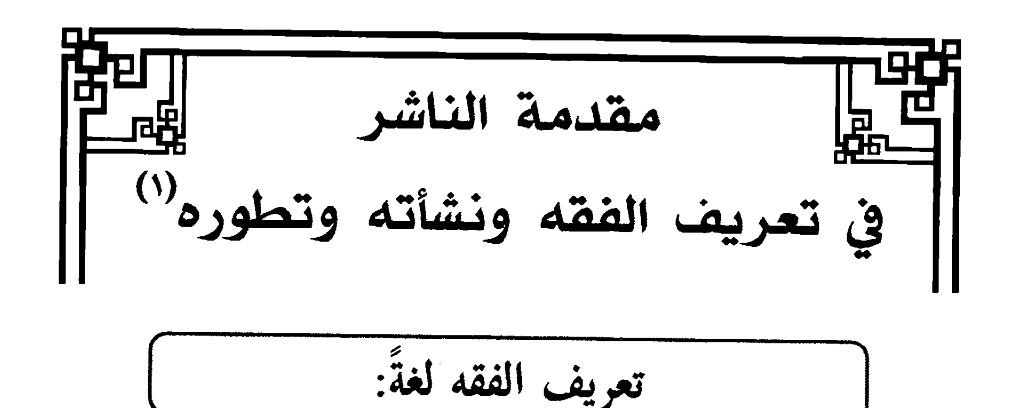
وهي طبعة جديدة مضبوطة، مخرجة الأحاديث، مزينة بمشجرات، مصدرة بمقدمة علمية، ملحقة بفهارس عامة

تحقيق

فادي المغربي

مؤسسة الرسالة ناشرون





مقدمة الناشر في تعريف الفقه ونشأته وتطوره[(١)]

تعريف الفقه لغةً:

هو العلم بالشيء والفهم له مطلقاً، سواء ما ظهر أو خَفِيَ، كما يعني إدراك غرض المتكلم من كلامه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، وقوله تعالى حكايةً عن قوم شعيب: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١].

وذهب بعض العلماء إلى أن تعريف الفقه في اللغة: هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي: ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨].

تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي:

إن تعريف الفقه عند الأصوليين تطور عبر أطوارٍ ثلاثة:

الطور الأول: وفيه أطلق لفظ الفقه على جميع الأحكام التي جاءت بها الشريعة

---

(١) أهم المصادر التي رجعت إليها في هذه المقدمة: مقدمة النووي في كتاب «المجموع» (ط: مكتبة الإرشاد، جدة)، ومقدمته في «روضة الطالبين» (ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق)، ومقدمته في كتاب «منهاج الطالبين» (ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (ط: المطبعة المنيرية)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (مكتبة التراث، القاهرة)، و«مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» للشيخ علوي بن أحمد السقاف (ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت)، و«المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي» د. أكرم يوسف عمر القواسمي (ط: دار النفائس، الأردن) و«الموسوعة الفقهية» (إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت) وغيرها.

الإسلامية، وبعبارة أخرى: كان لفظ الفقه مرادفاً للفظ الشرع، فهو ـ بهذا المعنى ـ: **معرفة كل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، سواء ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح، وما يتعلق بالعبادات والمعاملات.**

وبهذا المعنى جاء تعريف الإمام أبي حنيفة للفقه فقال: هو معرفة النفس ما لها وما عليها. ولهذا سمَّى كتابه في العقائد: «الفقه الأكبر».

الطور الثاني: وفيه طرأ تغيُّر على مفهوم الفقه، فقد دخله بعض التخصُّص، فخرج منه علم العقائد وجُعل علماً مستقلًّا سمِّي بعلم التوحيد أو علم الكلام، وعُرِّف الفقه في هذا الطور بأنه: **العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية.**

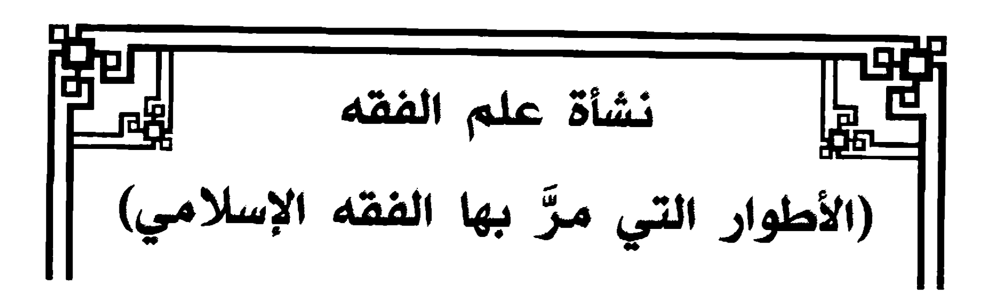
والمراد بالفرعية: ما سوى الأصلية التي هي العقائد، لأنها أصل الشريعة والتي ينبني عليها كل شيء.

وبهذا المعنى الاصطلاحي الجديد لكلمة «الفقه» خرجت من مفهومه الأحكامُ الاعتقاديةُ، وبقي يتناول الأحكام الشرعية العملية التي تتصل بأفعال الجوارح كالعبادات والمعاملات، كما يتناول الأحكام الشرعية الفرعية القلبية كحرمة الرياء والكبر والحسد والعُجب، وحلِّ التواضع وحب الخير... إلخ.

الطور الثالث: وهو الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا؛ وهو أن الفقه: **هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية.**

وعليه فالأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال القلب أُفرد لها علمٌ خاصٌّ عُرف باسم علم التصوف أو الأخلاق.





نشأة علم الفقه
(الأطوار التي مرَّ بها الفقه الإسلامي)

لقد مرَّ الفقه الإسلامي بأطوار متعددة يتداخل بعضها في بعض ويؤثر المتقدم فيها بالمتأخر :

١ـ عصر النبي ﷺ :

من المعروف أن المصدر في إثبات الأحكام الشرعية في زمن النبي ﷺ كان الوحي بنوعيه القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكان الصحابة ـ في ذلك الوقت ـ إذا وقعت لهم واقعة لا يعلمون حُكمها لجؤوا إلى النبي ﷺ، حتى إن المسائل التي اجتهد فيها رسول الله ﷺ، أو اجتهد فيها أصحابه في حضرته أو غيبته ثم عَلِمَها فأقرَّها أو أنكرها تعتمد على الوحي؛ لأن الله سبحانه وتعالى إن أقرَّ هذا الاجتهاد فهو تشريع بطريق الوحي، وإن ردَّه فالمعتمد على ما أقره الوحي من تشريع.

ولم يدوَّن في هذا العهد إلا القرآن، وقد نُهي عن تدوين غيره خشية أن يختلط على الناس كلام الله بكلام رسوله ﷺ، اللهم إلا إذنه ﷺ لبعض أصحابه بتدوين بعض الأحاديث، كعبد الله بن عمرو بن العاص فقد كتب ما سمعه عن رسول الله ﷺ وسمَّى صحيفته هذه بـ «الصادقة»، وأذن ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه أن يكتب بعض المسائل التي تتصل بالدماء والديات.

٢ـ عصر الصحابة رضي الله عنهم :

بعد وفاة النبي ﷺ ظهرت وقائع وأحداث كان لا بدَّ من مواجهتها بالاجتهاد والاستنباط، وذلك لكثرة الفتوحات واختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم التي لها أعراف لم تكن معروفة عند العرب.

وتميَّز هذا العهد بوجود صحابة عُرفوا بالفقه، فكان يُرْجَعُ إليهم إذا نزلت الحوادث، وكان نهجهم ﷺ في الاستنباط أنهم كانوا إذا وردت عليهم الواقعة التمسوا لها حُكماً في كتاب الله، فإن لم يجدوا الحكم فيه رجعوا إلى السُّنَّة، فإن لم يجدوا فيها اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والأمثال ومعرفة العلل الشرعية في ضوء ما عرفوا من مقاصد الشريعة وما تومئ إليه نصوصها .

وهذا النهج ارتضاه رسول الله ﷺ في حياته حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، فقال له: «**كيف تصنع إن عرضَ لكَ قضاء؟**» قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «**فإن لم يكُن في كتاب الله؟**» قال: فبسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم يكن في سُنَّة رسول الله؟**» قال: أجتهدُ رأيي ولا آلو. قال: فَضَربَ رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «**الحمدُ لله الذي وفَّقَ رَسولَ رسولِ اللهِ لِمَا يُرْضي رسولَ الله**»[1].

وظهر في هذا العصر مصدر ثالث من مصادر التشريع سوى الكتاب والسُّنَّة وهو: الإجماع؛ فكان الخليفة ـ وخاصة أبو بكر وعمر ﷺ ـ إذا نزلت الحادثة يستدعي من عُرفوا بالفقه فيعرض عليهم الأمر، فإن اتفقوا على رأي كان ذلك إجماعاً، لا يسوغ لمن جاء بعدهم أن يخالفوه.

وكان الصحابة في الفتيا متفاوتين؛ فمنهم المكثرون كعمر، وعلي، وزيد، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، ومعاذ، وابن مسعود ﷺ وغيرهم، ولو جُمِعَتْ فتاوى كل واحد لكانت سِفْراً عظيماً، ومنهم المتوسطون كأبي بكر، وعثمان، وأبي موسى الأشعري ﷺ وغيرهم، ومنهم المقلُّون الذين لم يؤثر عنهم في الفتوى إلا مسألة أو مسألتان أو ثلاث.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٥٩٢، والترمذي: ١٣٢٨، وأحمد: ٢٢٠٠٧ من حديث معاذ بن جبل ﷺ، وإسناده ضعيف، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم: أبو بكر الرازي، وأبو بكر ابن العربي، والخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية.

وفي هذا العهد لم يُدوَّن إلا القرآن الكريم أيضاً، وكانت السنة وفتاوى الصحابة في المسائل المستحدثة تنقل حفظاً في الصدور؛ لأن الصحابة ﷺ لم يشعروا بالحاجة إلى التدوين لإحاطتهم بأسرار التشريع وحكمه، وعلمهم بأسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث.

ولا بد من أن نذكر أنه في نهاية هذا العصر بدأت الفتنة الكبرى بمقتل عثمان ﷺ، وبدأ بعض المتعصبين من غير الصحابة من حديثي العهد بالإسلام بوضع أحاديث يرفعونها إلى رسول الله ﷺ وإلى كبار الصحابة ليُسوِّغوا ما ذهبوا إليه.

٣ـ عصر التابعين:

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية كثيراً في هذا العصر، واختلط العجم بالعرب، وحدثت حوادث ووقائع كثيرة، وكثر الاجتهاد والمجتهدون، واختلفت طرق المفتين في الفتوى، مما أدَّى لظهور مدرستين: إحداهما بالحجاز، والأخرى بالعراق.

أما مدرسة الحجاز فكان اعتمادها في الاجتهاد على نصوص من الكتاب والسنة، ولا تلجأ إلى الأخذ بالرأي إلا نادراً، وذلك لوفرة المحدثين هناك، وسلسلة الرواة عندهم قصيرة، لا يتجاوز التابعي في تحديثه عن الرسول ﷺ أكثر من راوٍ واحد، وهو الصحابي غالباً، وتَرَأَّسَ هذه المدرسة بالمدينة المنورة عبد الله بن عمر ﷺ، ومن بعده سعيد بن المسيِّب، وغيره من التابعين، وبمكة المكرمة عبد الله بن عباس ﷺ، ومن بعده عكرمة مولاه، وابن جُريج.

وأما المدرسة الأخرى مدرسة العراق فكانت تلجأ إلى الرأي كثيراً، والرأي عندهم يرجع إما إلى القياس الأصولي؛ وهو إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة فيها نص شرعي لعِلَّة جامعة بينهما، وإما رد المسائل المستحدثة إلى قواعد الشريعة العامة؛ لأن أصحاب هذه المدرسة شدَّدوا في الرواية، فكان الفقهاء الذين يُعَتَدُّ بهم يتحرَّون في الرواية ويدققون فيها، ويضعون شروطاً لم يلتزمها أهل الحجاز، وذلك أنهم اعتبروا عمل الصحابي أو التابعي بغير ما روى قدحاً في روايته، فيحملون

الرواية على أنها منسوخة أو مؤولة، وكذلك يعتبرون أن انفراد الثقة برواية في مسألة تعمُّ بها البلوى قدحاً في روايته، ويحملون هذه الرواية على أنها إما منسوخة، أو خطأ من الراوي من غير قصد، ومن هنا كثر اعتماد فقهاء هذه المدرسة على الأخذ بالرأي فيما يجدُّ لهم من أحداث، اللهم إلا إذا ثبت عندهم سُنَّة لا شك فيها، أو كان احتمال الخطأ فيها احتمالاً ضعيفاً، وترأَّسَ هذه المدرسة عبد الله بن مسعود ﷺ، ثم من بعده علقمة النخعي ومن بعده إبراهيم النخعي وعليه تخرج أئمة هذا المذهب.

وهذا التقسيم لا يعني أنه لم يكن من فقهاء الحجاز من خالف، فقد عرف في هذا العهد من الحجازيين ربيعة ابن أبي عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي، وهو شيخ الإمام مالك، كما كان في العراق من يكره الأخذ بالرأي كعامر بن شراحيل المشهور بالشعبي.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن أكثر حملة العلم في هذا العهد كانوا من الموالي، ففي المدينة كان نافع مولى ابن عمر، وفي مكة عكرمة مولى ابن عباس، وفي الكوفة سعيد بن جبير مولى بني والدة، وفي البصرة الحسن البصري، وابن سيرين، وفي الشام مكحول بن عبد الله، وهو أستاذ الأوزاعي، وفي مصر يزيد بن أبي حبيب وهو أستاذ الليث بن سعد إمام أهل مصر، وكثير غير هؤلاء من الموالي، وكانت الغلبة في العلم في بعض الأمصار للعرب كالمدينة المنورة والكوفة، وفي البعض الآخر للموالي كمكة المكرمة والبصرة والشام ومصر مع اختلاط بعضهم ببعض، وأخذ بعضهم عن بعض من غير غضاضة؛ لأن الإسلام نزع من قلوبهم عصبية الجاهلية.

وفي الجملة يعتبر هذا العهد امتداداً لعهد كبار الصحابة من حيث عدم تدوين شيء سوى القرآن الكريم إلَّا النزر اليسير كما تقدم .

وبالرغم من أن هذا العهد تعرض لفتن كبرى، إلا أن هذه الفتن كان تأثيرها يكاد ينحصر في أمر الخلافة وما يتصل بها من أحكام.

٤ـ عصر صغار التابعين وكبار تابعي التابعين:

ابتدأ في هذا العصر تدوين السنة مختلطة بفتاوي الصحابة والتابعين وأقوالهم، وذلك بأمرٍ من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك بعد أن زالت العلة التي خشي معها أن يختلط القرآن بغيره، فقد حُفظ القرآن في الصدور والسطور.

وممن كتب على هذا النحو: سفيان الثوري في الكوفة، واللَّيث بن سعد في مصر، والإمام مالك في المدينة، ولم يصلنا مما كتبوه إلا القليل، ولعل أجمع ما وصلنا من كتاباتهم «موطأ» الإمام مالك.

وبدأ يظهر في هذا العهد تخصُّص العلماء، فمنهم من تخصَّص لجمع اللغة، ومنهم من اتجه إلى الاشتغال بالمسائل النظرية المتصلة بالعقيدة، وغيرها من العلوم.

وقد نما الفقه في هذا العصر نموًّا عظيماً، وازدهر ازدهاراً عجيباً، وآتى ثماراً طيبة للناس، وبه ظهر نوابغ الفقهاء الذين كانت لهم مكانة مرموقة، نذكر منهم: الزُّهري، وحمَّاد بن مسلم شيخ أبي حنيفة.

وفي أواخر هذا العصر أخذ تدوين السنة يأخذ نهجاً آخر يتمثل بإفراد حديث رسول الله ﷺ وتمييزه عما سواه، وكان ذلك تمهيداً لظهور عصر الأئمة الأربعة العظام رحمهم الله .

٥ـ عصر الأئمة الأربعة ومجتهدي المذاهب:

في هذا العصر ظهرت المذاهب الإسلامية وتميَّزت معالمها، ووضحت اتجاهاتها، وصار لكل مذهب أتباع وأُلِّفت الكتب الفقهية، حتى إن الفقهاء والمجتهدين من كل المذاهب أحسُّوا بالحاجة إلى وضع قواعد وأصول وضوابط للاجتهاد، يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف، وتكون موازين للفقه وللرأي الصواب.

وفي هذا العصر تم تدوين المذاهب الفقهية على الصورة العلمية الدقيقة، كما ظهر فيه علم وثيق بالفقه، وهو علم أصول الفقه الذي ولد في القرن الثاني الهجري، حيث أصبح لكل إمام من الأئمة قواعد اعتمدها في الفتوى والاجتهاد، وعوَّل عليها في استنباط الأحكام، وهذه القواعد موجودة في كتبهم وكتب تلامذتهم، وقد استمدت هذه القواعد من أساليب اللغة العربية ومبادئها ومما عرف من مقاصد الشريعة وأسرارها، وما كان عليه الصحابة من نهج الاستدلال ـ وقد مرَّ ـ ومن مجموع هذه القواعد تكوَّن علم أصول الفقه.

وجمهور العلماء على أن أول من دوَّن هذا العلم هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي[1] الذي أفرد تلك القواعد في كتاب مستقل سُمِّي بـ «الرسالة»، فوضع المنهج والمسلك الذي يسير عليه في اجتهاداته وفتاويه.

وذهب بعض العلماء إلى أن أوَّل من ألَّف في علم الأصول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، لكن أقدم مؤلَّف وصل إلينا هو «الرسالة» للإمام الشافعي.

ولقد لَفَتَ ما وضعه الإمام الشافعي في «الرسالة» أنظار العلماء والباحثين إلى متابعة البحث والتدقيق، فبعد الشافعي كتب الإمام أحمد بن حنبل كتاباً في طاعة الرسول، وآخر في الناسخ والمنسوخ، وثالثاً في العلل، ثم تتابع العلماء في الكتابة يُنظِّمون أبحاث هذا العلم ويوسِّعونه ويزيدون عليه، فنشأ ـ في بداية الأمر ـ عن ذلك طريقتان:

١ـ طريقة الفقهاء (وهم الحنفية):

تقوم هذه الطريقة على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نُقل من فروع فقهية عن أئمتهم، أي أن العلماء وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم لاحظوها في اجتهاداتهم واستنباطهم للأحكام .

---

(١) ستأتي ترجمته ص ١٧.

٢ـ طريقة المتكلمين (وهم الشافعية والجمهور):

اهتمت هذه الطريقة بتحرير المسائل وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية، والميل إلى الاستدلال العقلي، مُجرِّدةً للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، أي: تقرير القواعد الأصولية مدعومةً بالأدلة والبراهين دون التفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين.

وهناك طُرق أخرى ظهرت فيما بعد تضيق هذه المقدمة عن ذكرها.

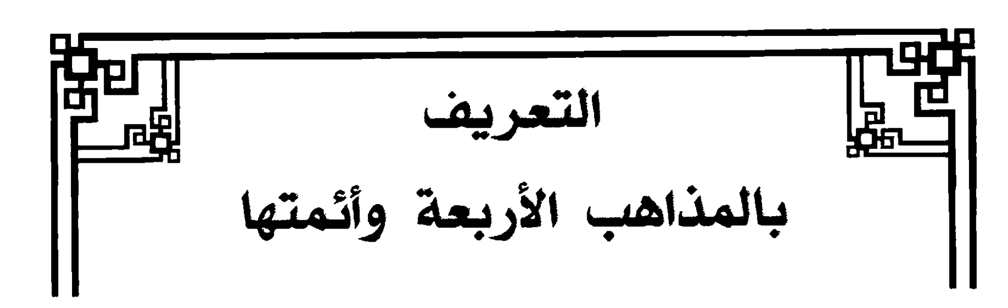
وهذا لا يعني أن الاجتهاد لم يكن مبنيًّا على قواعد ثابتة قبل تدوين علم الأصول، فالمجتهدون من عهد الصحابة ﷺ إلى عهد تدوين أصول الفقه اعتمدوا على قواعد ملتزمة ثابتة، وإن اختلف رأي فقيه عن فقيه في بعض القواعد فاختلافهم كان مبنيًّا على تحري الصواب.

نعم، لم تكن هذه القواعد مدونة لكنها ملتزمة كشأن علم النحو، فقد كان العرب قبل تدوينه يلتزمون قواعده؛ كرفع الفاعل ونصب المفعول، من غير أن يلتزموا تلك المصطلحات العلمية المستحدثة .

ومن هنا يتبين أن تدوين علم أصول الفقه جاء متأخراً عن تدوين الفقه، وإن كانا من حيث الوجود متعاصرين.

واشتهر من المذاهب في هذا العصر المذاهبُ الأربعة المشهورة، غير أن هناك مذاهب فقهية ظهرت في هذا العصر ولم يكتب لها البقاء، ولم يوجد لها أتباع، وإنما ظل فقهها حبيس الكتب والمصنفات فحسب، نذكر منها: مذهب الحسن البصري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد الذي قال عنه الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.





التعريف بالمذاهب الأربعة وأئمتها

١ـ المذهب الحنفي:

ينسب هذا المذهب إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس، ولد سنة (٨٠هـ) في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، وتوفي ببغداد سنة (١٥٠هـ) وكان أبرز شيوخه وأكثرهم أثراً في نهجه الفقهي شيخه حمَّاد بن أبي سليمان فقيه أهل الرأي في العراق، الذي تلقى فقهه عن علقمة بن قيس النخعي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقد أدَّى تشدُّدُه في قبول الحديث إلى أن يكون رحمه الله حاملَ لواء الرأي والقياس في زمانه بلا منازع، وقد أدى الإكثارُ من القياس إلى الإكثار من الفقه التقديري، فما كان يقف عند المسائل الواقعة يستنبط لها الأحكام، وإنما كان يستخرج العِلَل من النصوص ويفترض المسائل ويطبِّق عليها أقيسته ويعطيها أحكاماً واحدة ما دامت مشتركة في العلة، وعند الحنفية: النصوص متناهية بينما الوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى.

وأبو حنيفة رحمه الله لم يدوِّن أصول استنباطه تفصيلاً، ولا قواعده في البحث والاجتهاد، وإنما قام فقهاء المذهب الحنفي الذين جاؤوا من بعده وبعد تلامذته باستخلاص قواعده في الاستنباط من فروعه المنقولة عنه.

وأشهر تلامذته أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

٢ـ المذهب المالكي:

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن

الحارث بن غيمان بن خُثيل بن عمرو بن الحارث ـ وهو ذو أصبح ـ بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر، ثم الأصبحي المدني حليف بني تيم من قريش، أبو عبد الله إمام دار الهجرة.

ولد سنة (٩٣هـ) في المدينة المنورة وظل فيها لم يتحوَّل عنها إلا حاجًّا حتى توفي سنة (١٧٩هـ).

ويعرف مذهب الإمام مالك بـ «مدرسة الحديث»، وقد استنبط الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مذهبه من كتاب الله ومن السنة النبوية المتواترة ثم المشهورة، ويُقدِّم خبر الواحد على القياس بشرط أن يوافق خبر الواحد عمل أهل المدينة، فإن لم يوافق فإنه ينظر إلى إجماع الصحابة، فإن وجد أخذ به، وإلا اعتبر عمل أهل المدينة حجَّة يستند إليها في الأحكام والمسائل، وقدَّمه على خبر الواحد المخالف ما هم عليه، وهو أوسع المذاهب أخذاً بالمصالح المرسلة، والعرف والعادات والاستصحاب.

كذلك لم يدوِّن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أصول مذهبه وقواعده في الاستنباط ومنهجه في الاجتهاد، وإن كان قد صرَّح بالبعض منها وأشار إلى البعض الآخر في كتابه «الموطأ» الذي جمع فيه ما صحَّ عنده من أحاديث رسول الله ﷺ المتصلة والمرسلة، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم وأقوال التابعين، كما ذكر آراءه في بعض المسائل قياساً على الآثار التي رواها، وقد ظلَّ يعمل فيه تأليفاً وتهذيباً وتنقيحاً مدة أربعين سنة، بوَّبه على أبواب الفقه، وقد تلقته الأمة بالقبول في زمانه وبعد زمانه وإلى يومنا هذا.

وأشهر تلامذة الإمام مالك: الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وعبد الله بن وهب الذي لازم مالكاً عشرين سنة ونشر مذهبه في مصر والمغرب، وعبد الرحمن بن القاسم المصري الذي كان له أثر بالغٌ في تدوين المذهب المالكي، فهو كالإمام محمد بن الحسن عند الحنفية، فكلاهما نقل مذهب شيخه وله مع ذلك اجتهاداته، صَحِبَ مالكاً نحواً من عشرين سنة وروى عنه «الموطأ»، ومن تلامذته أيضاً أشهب بن عبد العزيز القيسي، وأسد بن الفرات، وأبو الحسن القرطبي.

٣ـ المذهب الحنبلي[1]

وينسب هذه المذهب إلى الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، وتوفي سنة (٢٤١ هـ).

رحل لطلب العلم إلى مكة والمدينة والشام واليمن وغيرها من المدن والأقطار، وقد تفقَّه على الشافعي حين قدومه إلى بغداد، ثم أصبح مجتهداً مستقلًّا ذا مذهب خاص به.

ولقد بنى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهبه على الكتاب والسنة، فإذا وجد النص لم يلتفت إلى ما خالفه، ولا إلى من خالفه كائناً من كان، فإن لم يجد أخذ بفتوى الصحابة التي لا يُعرف لها مخالف، فإن اختلفت أقوال الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسُّنة، ثم الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يجد دليلاً آخر يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس ـ والحديث الضعيف عنده من أنواع الحديث الصحيح، وليس هو الحديث الباطل أو المنكر ـ ثم القياس، وهو آخر الأصول عنده يستعمله للضرورة إذا لم يجد نصًّا في الكتاب ولا في السنة ولا فتوى صحابي ولا حديثاً مرسلاً أو ضعيفاً. وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يميل إلى الفقه التقديري فإذا سُئل عن مسألة لم تقع، لم يُجب عنها.

وكذلك لم يدوِّن الإمام أحمد مذهبه، وكان يكره أن يكتب شيئاً من آرائه وفتاويه، إلا أن أصحابه جمعوا من أقواله وفتاويه ورتَّبوها على أبواب الفقه، ثم جاء أبو بكر الخلال فجمع ما روي عن الإمام أحمد، ومن بعده أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، ثم جاء أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين الخِرَقي، ثم جاء بعد هؤلاء إمامان عظيمان هما: ابن تيمية وابن القيِّم، لكن كان لهما النهج المستقل في الاستنباط لا يقلدان فيه أحمد بن حنبل ولا غيره.

---

(١) التسلسل التاريخي للمذاهب يقتضي أن نذكر هنا المذهب الشافعي، لكنا أخرناه لأننا سنتحدث عنه وعن تطوره بشكل أوسع.

٤ ـ المذهب الشافعي:

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في عبد مناف، ولد في غزة سنة (١٥٠هـ) ثم حُمل إلى مكة وهو ابن سنتين سنة (١٥٢هـ)، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤هـ).

أكرمه الله تعالى بذاكرة قوية مكَّنته من سرعة التلقي والحفظ، مع صفاء الذهن والسريرة، فحفظ القرآن الكريم، ثم أشعار العرب، ثم «موطأ الإمام مالك»، وكلُّها في سن مبكرة وفترة زمنية قصيرة.

وبعد أن اشتد عوده بدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتردد على القبائل العربية حول مكة، وعلى هذيل خاصة، وذلك لتلقي اللغة العربية من العرب الأقحاح، وامتزج تلقيه اللغة العربية من الأعراب بسماع أشعارهم وحفظ أنسابهم وأخبارهم.

وأبرز من تلقى عنهم الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مكة: سفيان بن عيينة من أتباع التابعين، ومسلم بن خالد الزَّنجي مفتي مكة الذي أذن للشافعي بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة.

ثم ارتحل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى المدينة ولقي الإمام مالكاً وسمع منه «الموطأ» ـ وكان قد حفظه قبل أن يسمعه منه ـ ورواه عنه وتفقَّه عليه ولازمه حتى مات سنة (١٧٩هـ)، وبعد وفاة شيخه الإمام مالك في المدينة وشيخه مسلم بن خالد الزَّنجي في مكة في العام نفسه ـ على أصح الروايات ـ ارتحل إلى اليمن مع واليها، الذي استعمله على عمل فيها، فالتقى هناك بعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي، فأخذ عنه فقه شيخه، كما التقى بيحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد فقيه مصر، وهشام بن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء الذي روى عن سفيان الثوري وغيره.

وفي سنة (١٨٤هـ) جيء بالشافعي إلى بغداد متَّهماً بالسعي للخروج على الخلافة العباسية، لكن الخليفة هارون الرشيد عفا عنه ـ لظهور براءته ـ ووصله بخير، وكان

مجيئه إلى بغداد سببًا للقائه مع فقيه العراق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، فلازمه وقرأ كتبه ونقل عنه ودارسه مسائل الفقه إلى أن توفي الشيباني سنة (١٨٩هـ).

وقد أخذ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ خلال إقامته الأولى في بغداد عن عدد من أكابر العلماء بالإضافة إلى محمد بن الحسن الشيباني، وهم: وكيع بن الجراح، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وإسماعيل بن إبراهيم البصري.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مكة وحمل معه كتب العراقيين في الفقه، واتخذ حلقةً للتدريس بفناء زمزم قبالة ميزاب الكعبة المشرَّفة في المسجد الحرام يعلِّم الفقه ويفتي الناس، وأبرز من استفاد من الشافعي في إقامته هذه في مكة المكرمة: الإمام أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

ثم عاد إلى بغداد سنة (١٩٥هـ) وأقام فيها سنتين، ولعل سبب انتقال الشافعي في هذه المرحلة إلى بغداد والهدف من هذه الرحلة هو البدء بتدوين مذهبه أصولاً وفروعاً وعرضه على الأمة، فإن أهمَّ ما فعله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المرحلة هو تدوينه لكتابي: «الرسالة» في الأصول، و«الحجة» في الفقه، وأخذ يتعرض في حلقته إلى المسائل المتداولة في فقه مدرسة أهل الرأي وحلقات أصحاب أبي حنيفة، ولكن بأسلوب جديد يحيل فيه دوماً على نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقضيتهم.

وهكذا أخذ الإمام الشافعي يزرع فقهه للكتاب والسنة في قلب مدرسة أهل الرأي بطريقة فريدة لم يُسبق إليها، فجمع بذلك بين مدرستي أهل الحديث في حفظ النصوص والتثبت منها، ومدرسة أهل الرأي في حسن الاستنباط من النصوص والقياس عليها، فكان **فقهه وسطاً** بين أهل الحديث وأهل الرأي، فقد نصر الأخذ بالسنة ولو كانت آحاداً.

ثم بعد ذلك غادر الإمام الشافعي بغداد سنة (١٩٧هـ) متوجهاً إلى مكة المكرمة، فأقام بها قليلاً حتى سنة (١٩٨هـ) ثم عاد إلى بغداد حيث أقام أشهراً، ثم غادرها سنة (١٩٩هـ) متوجهاً إلى مصر، ولعلَّ السبب في تردده بين العراق والحجاز في هذه الفترة (١٩٧ ـ ١٩٩هـ) كان بحثه عن التلاميذ الأكْفَاء ليحملوا عنه ما اجتمع لديه من علم غزير في الفقه وأصوله وسائر علوم الشريعة.

ثم استقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصر وأخذ يدرِّس ويفتي ويصنِّف.

هذا وقد دوَّن الإمام الشافعي في مصر ما عُرف **بمذهبه الجديد**، وذلك بمقابلة فقهه الذي دونه في بغداد (١٩٥هـ) في كتاب: «الحجة» العراقية، والذي عُرف **بالمذهب القديم**، فإنه وضع هذه الكتب في العراق ولم يُحْكِمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك الكتب، فأملى على تلامذته في مصر ألفاً وخمسمائة ورقة، وصنف كتاب «الأم» ألفيْ ورقة، وكتاب «السنن» وغيرها من المؤلفات، كلُّ ذلك في أربع سنين.

من أشهر تلامذته في مصر: البويطي، والمُزني، والربيع المرادي.

ثم مرض الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر حياته بمرض الباسور، وقد طال عليه المرض واشتد وانتهى **بوفاته** نتيجة للنزف الشديد والمتواصل، وذلك في آخر أيام رجب سنة (٢٠٤هـ) عن أربع وخمسين سنة رحمه الله رحمةً واسعة، ونفعنا بما ترك من العلوم.

أصول مذهب الإمام الشافعي

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ السنة: وهي عنده شارحة لنصوص القرآن ومفصلة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامه، ولو كانت أخبار آحاد ما دام راويه ثقة عدلاً، ولا يشترط رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الخبر الشهرة فيما تعمُّ به البلوى كما هو عند الحنفية، ولا أن يوافق عمل أهل المدينة كما هو عند مالك، فهو يشترط صحة السند فقط.

وأما الحديث المرسل: فمراسيل الصحابة حُجَّة عنده وعند أصحابه، وأما مراسيل غير الصحابة فلا يحتج الشافعي بها إلا بشروط، كما في «الرسالة» وهو ما سار عليه المحققون من أتباعه، وهذه الشروط هي: أن يكون المرسِل من كبار التابعين، ولم يرسل إلا عن عذر، وأسنده غيره أو أرسله وشيوخهما مختلفة، أو أيَّده عمل صحابي، أو أيَّده الأكثر، أو أيَّده قياس، أو أيَّده انتشار، أو أيَّده أن العمل عليه في ذلك العصر.

وعنده أن مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة بدون شرط، وعلَّل ذلك أنها فُتشت فوُجدت مسندة.

٣ ـ الإجماع (إجماع الصحابة).

٤ ـ أقوال الصحابة، ورجح أقوال الخلفاء الراشدين على غيرهم من الصحابة.

٥ ـ القياس.

وقد أنكر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاستدلال بالاستحسان أو غيره، وعدَّه تشريعاً بالهوى، كما أنكر الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

الأطوار التي مر بها المذهب الشافعي

١ ـ طور ظهور فقه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونقلِهِ (طور التأسيس ١٩٥ ـ ٢٧٠هـ):

مرَّ معنا أنه تيسر للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاطلاع على المذاهب المعروفة في زمانه ودراستها دراسة فاحصة وناقدة، فقد أخذ فقه مكة من مسلم بن خالد وغيره، ثم تفقَّه على الإمام مالك فأخذ فقهه وفقه أهل المدينة، ثم اطلع على فقه أبي حنيفة ومدرسته عن طريق محمد بن الحسن الشيباني، هكذا جمع الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقه الحجاز والعراق، ثم أخذ ينظر فيما وصل إليه من فقه ويدرسه ويتأمَّل فيه حتى ظهرت شخصيته بفقه جديد هو مزيج من فقه أهل الحجاز وأهل العراق وبدأ بتدوين مذهبه.

مصنفات الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مصنفات الإمام الشافعي كثيرة لم تصلنا جميعها، وربما نسبت إليه مصنفات لم

يكتبها ولم يُمْلِها على تلاميذه، فقد عدَّ ابن النديم في «الفهرست» ص٣٥٣ للشافعي أكثر من مئة كتاب، لكنه اعتبر كتب الأبواب الفقهية كـ: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة... إلخ كلًّا منها كتاباً مستقلًّا في ذاته.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه لم يثبت أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ سمَّى مصنفًا من مصنفاته باسم معين، فإنه كان يصف كتاب «الحجة» بالكتاب البغدادي، ويشير إلى «الرسالة» بقوله: كتابنا، وعليه يتبين أن التسميات المتداولة لكتب الشافعي هي من وضع تلاميذه الذين نقلوا هذه الكتب ورووا ما فيها، خاصةً الحسن الزعفراني والربيع المرادي، ولعل هذا هو سبب وجود عدة تسميات للمصنف الواحد.

وتنقسم مصنفات الإمام الشافعي إلى قسمين:

١ ـ المصنفات العراقية (ما بين ١٩٥ ـ ١٩٩هـ) أو كتب المذهب القديم:

صنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المرحلة كتاب «الحُجَّة» وهو كتاب في الفروع الفقهية مرتَّب على أبواب الفقه، وسماه الحسن الزعفراني «الحجة» لأن مقصد وَضْعِهِ الردُّ على فقهاء أهل الرأي من الحنفية وغيرهم من فقهاء العراق.

كما صنف كتاب «الرسالة» العراقية أو القديمة، وهو الكتاب الذي صنفه الشافعي في بغداد خلال زيارته الثانية إليها سنة (١٩٥هـ) بناءً على طلب عبد الرحمن بن مهدي وهو في البصرة، فأرسل الشافعي هذا الكتاب مع تلميذه الحارث بن سريج النقّال الذي سُمي بذلك لنقله الكتاب من بغداد إلى البصرة.

وقام برواية هذين الكتابين الحسن الزعفراني.

٢ ـ المصنفات المصرية (ما بين ٢٠٠ ـ ٢٠٤هـ) أو كتب المذهب الجديد:

لا بدَّ من الإشارة هنا إلى **أن المصنفات المصرية على قسمين:**

قسم لم يكن الإمام الشافعي قد صنَّفه في العراق ككتاب «اختلاف مالك والشافعي» الذي صنفه في مصر عندما رأى مخالفات الإمام مالك لبعض الأحاديث الصحيحة الصريحة.

والقسم الآخر ـ وهو الأكبر ـ من المصنفات المصرية ما هو إلا تطوير للمصنفات العراقية وذلك بتنقيحها والزيادة عليها والحذف منها وتعديل الكثير من الاجتهادات.

فكتاب «الأم» الذي صُنف في مصر ما هو إلا تطوير لكتاب «الحجة» الذي صُنف في العراق، وكذلك «الرسالة» المصرية الجديدة ـ وهي التي وصلت إلينا ـ ما هي إلا تطوير لـ «الرسالة» العراقية القديمة، وقد قام برواية هذين الكتابين وغيرهما من الكتب المصرية الربيع المرادي، وروى كتاب «السنن» حرملة بن يحيى التجيبي عن الشافعي من أقوال وأدلة كتبها خلفه إملاءً، أو قرأها عليه من مصنفاته.

والسبب الرئيس في عدم وصول المصنفات العراقية إلينا هو نهي الإمام الشافعي عن رواية مصنفاته العراقية على أنها مذهب له، وذلك لرجوعه عن أقوالٍ له فيها، وفي المقابل فإن مصنفات الإمام الشافعي المصرية ـ وخاصة التي رواها الربيع المرادي ـ وصلت إلينا، وذلك لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تبنى أقواله التي عرضها في مصنفاته المصرية مذهباً له فيما عُرف **بمذهبه الجديد** الذي مات عنه، بالإضافة إلى مقومات توفرت في راوي هذه الكتب وهو الربيع المرادي الذي عرف بقوة حفظه وطول ملازمته للشافعي أكثر من غيره، وكذلك بطول عمره، فقد توفي سنة (٢٧٠هـ) أي: بعد ست وستين سنة من وفاة الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مما ساعد على رواية مصنفات الشافعي بالسند العالي إليه، وقد نقل الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ٤٨ ـ ٤٩) عن محمد بن أحمد بن سفيان الطرائفي أنه قال: حضرت الربيع بن سليمان يوماً وقد حطَّ على باب داره تسعمائة راحلة في سماع كتب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ طور ظهور مذهب الشافعية واستقراره (٢٧٠ ـ ٥٠٥هـ):

يبدأ هذا الطور بوفاة الربيع بن سليمان المرادي الذي كان له الأثر البارز في نقل مصنفات الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويتضمن هذا الطور مرحلتين:

الأولى: ظهور المذهب الشافعي وانتشاره.

الثانية: استقرار المذهب الشافعي وثباته.

أولاً: ظهور المذهب الشافعي وانتشاره (٢٧٠ ـ ٤٠٤هـ):

في هذا الطور ازداد عدد العلماء الذين درسوا مصنَّفات الإمام الشافعي المصرية ومصنَّفات تلاميذه المصريين، وفي مقدمتها «مختصر المُزني» بعد أن تلقَّوها بالسند المتصل إلى الإمام الشافعي وتلاميذه، وأصبح بين هؤلاء العلماء رابطة تربطهم وتميز طريقهم في الاجتهاد عن غيرهم من علماء المذاهب الأخرى إلى أن ظهرت تسميتها بالمذهب الشافعي، وتناقلت الألسن هذه النسبة لأولئك العلماء وتلاميذهم حتى أصبحت اسم علم على طريقتهم في الاجتهاد والإفتاء، ثم بعد ذلك في القضاء.

وأبرز علامة يمكن أن يُستدلَّ بها على ظهور المذهب الشافعي في هذا الطور وانتشاره انتشاراً كبيراً هو تصنيف كتب تترجم لهؤلاء العلماء والمتفقهين خاصة، دون غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، وأول كتاب ظهر في هذا الفن هو «المُذْهَب في ذكر أئمة المذهب» لأبي حفص عمر بن علي المُطَّوعي المتوفى سنة (٤٤٠هـ).

وكان من أبرز الذين ساهموا في انتشار المذهب في تلك الفترة:

أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي المتوفى سنة (٢٨٨هـ) الذي كان له الأثر الكبير في نشر المذهب الشافعي في بغداد، ولا تخفى أهميةُ نشرِ المذهب في عاصمة الدولة الإسلامية آنذاك، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي المعروف بـ عَبْدان المتوفى سنة (٢٩٣هـ)، وأبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي المتوفى سنة (٣٠٦هـ)، وأبو زرعة محمد بن عثمان بن إبراهيم الدمشقي المتوفى سنة (٣٠٢هـ) الذي ساهم في انتشار المذهب الشافعي في بلاد

الشام وخاصة دمشق، ولا يخفى أن نشر المذهب الشافعي في دمشق ساهم في نشره في سائر بلاد الشام، والحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني المتوفى سنة (٣١٦هـ)، وأبو العباس محمد بن يعقوب النيسابوري المعروف بالأصم المتوفى سنة (٣٤٦هـ)، وأبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفَّال الكبير الشاشي المتوفى سنة (٣٦٥هـ).

وهكذا انتشر مذهب الشافعية في المشرق الإسلامي من وادي النيل إلى بلاد ما وراء النهر، وبقي موجوداً على هذه البقعة الواسعة وممتدًّا إلى ما جاورها لقرون عديدة.

ثانياً: استقرار المذهب الشافعي وثباته (٤٠٤ ـ ٥٠٥هـ):

إن بعض المذاهب المندثرة ربما مرت بمرحلة الاستقرار لكنها لم تكن من القوة بحيث تستمر إلى أزمنة متأخرة، فما هي أبرز العوامل التي أدت إلى استقرار المذهب الشافعي في هذه المرحلة استقراراً وثباتاً مما أدى إلى استمراره حتى يومنا هذا؟

يمكن إجمال هذه العوامل في أمرين:

الأول: كثرة عدد العلماء المتبحرين في المذهب الذين أجادوا في خدمته وأكثروا من التصنيف في أصوله وفروعه، جمعوا من خلاله ما في مصنفات الشافعية في القرنين الثالث والرابع، ويمكن القول بأن مصنفات هذه المرحلة بنوعها وكمِّها تُمثِّل حلقةً بالغةَ الأهمية في سلسلة مصنفات المذهب، وذلك لظهور طريقتين في التصنيف: **الأولى: طريقة العراقيين، والثانية: طريقة الخراسانيين.**

والفارق بين الطريقتين كما قال النووي رحمه الله في مقدمته لكتاب «المجموع»: (١/ ١١٢): «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقنُ وأثبتُ من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً...».

وأشهر من صنف على طريقة العراقيين في هذه المرحلة: الإمام أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، والذي يعتبر شيخ ما عُرف بطريقة العراقيين، توفي سنة (٤٠٦هـ)، والقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، شرح «مختصر المزني» وصنَّف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، توفي سنة (٤٥٠هـ)، والإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ومصنفاته معروفة مشهورة منها: «الأحكام السلطانية»، و«الحاوي»، توفي سنة (٤٥٠هـ).

وأشهر من صنف على طريقة الخراسانيين: الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، المعروف بالقفَّال الصغير، والذي يعتبر شيخ ما عُرف بطريقة الخراسانيين، والتي تُسمَّى أيضاً بطريقة المراوزة؛ نسبة إلى مدينة مرو، توفي سنة (٤١٧هـ)، والإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني (ولد إمام الحرمين) ألف الكتب الجامعة في التفسير والفقه والأصول، توفي سنة (٤٣٨هـ)، والإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْورُّوذي ـ نسبة إلى مدينة مرو الروذ أشهر مدن خُرسان ـ ويخفف فيقال: المروذي، أو: المروزي المشهور بالقاضي حسين، من مصنفاته: «أسرار الفقه»، توفي سنة (٤٦٢هـ).

وهناك من الفقهاء من جمع في مصنفاته بين الطريقتين (طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين) ومن أشهرهم: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، صنف التصانيف الجامعة والنافعة في الفقه وأصوله وغيرهما من العلوم، من مصنفاته: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، توفي سنة (٤٧٨هـ)، والإمام أبو حامد حجَّةُ الإسلام محمد بن محمد الغزالي؛ كان غزير العلم كثير التصنيف في الفقه والأصول وغيرهما من علوم الشريعة، من مصنفاته: «الوسيط»، و«الوجيز» و«المستصفى» وغيرها كثير، توفي سنة (٥٠٥هـ).

وكذلك من الأعلام البارزين في هذه المرحلة: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وأبرز مصنفاته: «المبسوط»، و«معرفة السنن والآثار»،

وكتابه «مناقب الشافعي» أوسع ترجمة للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بالروايات المسندة، توفي سنة (٤٥٨هـ)، والإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من أهم مصنفاته: «المهذَّب في الفقه»، و«اللُّمع» في أصول الفقه، وغيرهما كثير، وإذا أطلق الشيخ في كتب المذهب الشافعي فهو أبو إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٤٧٦هـ).

الثاني - من العوامل التي أدَّت إلى استقرار المذهب الشافعي هو - رعاية السلطة الحاكمة له.

وأبرز رجال الحكم الذين نصروا المذهب الشافعي في هذه المرحلة (٤٠٢ - ٥٠٥هـ)، هم: الخليفة العباسي القادر بالله أبو إسحاق أحمد بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد الذي كان متفقِّهاً على المذهب الشافعي حتى صنف كتاباً في أصول الفقه، وكما هو معلوم بلا شك أن تمذهب الخليفة العباسي بالمذهب الشافعي كان له أثر كبير في تثبيت المذهب في العاصمة، وفي سائر مناحي الدولة، توفي سنة (٤٢٢هـ).

والسلطان نصر بن إبراهيم بن نصر ملك بلاد ما وراء نهر جيحون للدولة العباسية، كذلك تفقه بالمذهب الشافعي وكان خطيباً فصيحاً، توفي سنة (٤٩٢هـ).

والوزير نظام الملك أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي الذي تفقَّه على المذهب الشافعي، وهو الذي بنى تسع مدارس في كبرى المدن الإسلامية آنذاك، والتي سميت بالمدارس النظامية، وقد تصدى للمدرسة النظامية في بغداد الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وللمدرسة النظامية في نيسابور إمام الحرمين الجويني.

٣ - طور تنقيح المذهب:

أولاً: التنقيح الأول لمذهب الشافعية (٥٠٥ - ٦٧٦هـ):

في هذه المرحلة عاد المذهب الشافعي عودة قوية إلى مصر على يد السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي حكم مصر وألغى الخلافة الفاطمية، وبنى المدرسة

الناصرية، والمدرسة الصلاحية في القاهرة، والتي اختصت بتدريس الفقه الشافعي، ومن أبرز من درَّس في المدرسة الناصرية: الإمام ابن زين التجار، توفي سنة (٥٩١هـ)، والإمام نجم الدين الخبوشاني، توفي سنة (٥٨٧هـ).

ومن أبرز علماء الشافعية الذين خدموا المذهب خلال القرن السادس الهجري:

١ ـ الإمام الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بالفرَّاء، من مصنفاته: «شرح السنة»، و«مصابيح السنة»، و«معالم التنزيل»، و«التهذيب»، توفي سنة (٥١٧هـ).

٢ ـ الإمام محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، كانت له رئاسة الشافعية في نيسابور، من مصنفاته: «المحيط في شرح الوسيط»، «الإنصاف في مسائل الخلاف»، توفي سنة (٥٤٨هـ).

٣ ـ الإمام ابن أبي عصرون، تولى قضاء دمشق سنة (٥٧٣هـ) وكان أبرز فقهاء الشافعية في بلاد الشام بلا منازع في عصره، من مصنفاته: «صفوة المذهب على نهاية المطلب»، و«فوائد المهذب»، و«الذريعة في معرفة الشريعة»، توفي سنة (٥٨٥هـ).

٤ ـ الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الفخر الرازي، برع في علوم كثيرة، من مصنفاته: «المحصول في علم الأصول»، و«شرح الوجيز» للغزالي، وغيرها، توفي سنة (٦٠٦هـ).

ثم ظهرت الحاجة لتنقيح المذهب ـ والمقصود بالتنقيح: تهذيبه من الأقوال المرجوحة والشاذة وبيان المعتمد في الفتوى ـ وذلك لسببين رئيسيين:

الأول: كثرة مصنفات الفقه الشافعي، وانتشار المذهب شرقاً وغرباً، ما بين وادي النيل إلى بلاد ما وراء النهر، دون تواصل بين الفقهاء، مما أدَّى إلى ظهور تخريجات مخالفة لأصول المذهب، واستنباطات مرجوحة واجتهادات شاذة وغير ذلك، فأصبحت الحاجة مُلحَّةً لتهذيب تلك المصنفات الكثيرة، خاصة بعد استقرار

المذهب وصيرورته مذهباً رئيساً في بلاد المسلمين.

وفي أواخر القرن السادس الهجري ظهر الإمام عبد الكريم الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)؛ ليقوم بجهد كبير في تنقيح المذهب، مَهَّد به الطريق لجهود الإمام النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، فشكلت جهودهما الكبيرة المرحلة الأولى والأهم في تنقيح مذهب الشافعية.

وقد أشار لهذا السبب الإمام النووي في مقدمة كتابه: «روضة الطالبين» (١/ ٤ - ٥) فقال: «وكانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة، فصارت منتشرات مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفرادٌ من الموفَّقين الغوَّاصين المطَّلِعين أصحاب الهِمَم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى ـ وله الحمد ـ من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطُرق المختلفات، ونقّح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرِّز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه «شرح الوجيز» بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب، مع الإيجاز والإتقان، وإيضاح العبارات...» .

الثاني: ظهور العصبيات المذهبية والتقليد المحض وانحسار ظاهرة الاجتهاد عند سائر المذاهب، كلُّ ذلك جعل الفقهاء يحرصون على الاشتغال بتنقيح مذاهبهم متعاملين مع نصوص أئمتهم معاملة النص، فيصحِّحون التخريجات، ويرجحون أقوالاً ويضعفون أخرى، فأصبحت قضية تنقيح المذهب الشافعي ـ كغيره من المذاهب ـ في غاية الأهمية، وقد قام بهذه الجهود أحسن قيام كلٌّ من الإمامين: الرافعي، والنووي رحمهما الله، وكان كتاب «المهذب» للشيرازي، وكتاب «الوسيط» للغزالي يعتبران الأكثر تمثيلاً للمذهب الشافعي من بين الكثير من المصنفات المتداولة آنذاك.

الإمام الرافعي وجهوده في تنقيح المذهب:

هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي، ونسبه إلى رافعان، وهي بلدة من بلاد قزوين، أخذ العلم عن أكابر العلماء في عصره، توفي سنة (٦٢٣هـ)، وتتمثل جهود الإمام الرافعي في تنقيح المذهب في مصنفاته، فقد صنف العديد من الكتب النافعة من أهمها:

١ ـ «المُحرَّر»، وهو مأخوذ من كتاب «الوجيز» للغزالي، ويعتبر من الكتب المعتمدة في تحقيق قول المذهب في سائر أبواب الفقه.

٢ ـ «العزيز شرح الوجيز»، ويسمى بـ «الشرح الكبير»، وهو موسوعة فقهية ضخمة تجلت فيها قدرات الإمام الرافعي في خدمة مذهبه وتحقيقه والانتصار له.

٣ ـ «الشرح الصغير»، وهو أيضاً شرح لكتاب «الوجيز» للغزالي.

الإمام النووي وجهوده في تنقيح المذهب:

هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الحزامي الحوراني النووي[1]، رحل إلى دمشق ولازم فيها كبار الفقهاء والمحدثين، بَرَع في الحديث وعلومه، وأجاد في الفقه حتى أصبح أبرز فقهاء الشافعية في زمانه، توفي سنة (٦٧٦هـ)، وقد قام بجهد ضخم في تنقيح المذهب، تابع فيه جهد الإمام الرافعي، فصنف «روضة الطالبين»، وهو اختصار لكتاب «العزيز شرح الوجيز»، و«المنهاج»، وهو اختصار لكتاب «المحرر» للرافعي[2]، و«المجموع» وهو موسوعة في الفقه المقارن شرح فيه النووي كتاب «المهذب» للشيرازي، ومصنفاته هذه تُشكِّل حلقة بالغة الأهمية في سلسلة مصنفات المذهب في الفروع، لكونها نقحت مصنفات المذهب لمئات من فقهاء الشافعية على مدار أربعة قرون من وفاة الإمام الشافعي رحمه الله.

---

(١) ستأتي ترجمته قريباً.
(٢) سيأتي الكلام عنه عند التعريف بالكتاب.

وقد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين: الرافعي والنووي، لا يعتمد على شيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير، حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعية.

ثم قالوا: هذا في حُكمٍ لم يتعرض الشيخان له أو أحدهما، فإن تعرضا له، فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجِّح، أو وُجد ولكن على السواء، فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر، فالمعتمد ذو الترجيح.

فإن تخالفت كتب النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالغالب أن المعتمد: «التحقيق» فـ «المجموع» فـ «التنقيح» فـ «الروضة» فـ «المنهاج» فـ «شرح مسلم» فـ «تصحيح التنبيه» و«نكت التنبيه».

ثم ظهرت محاولات لإحياء الاجتهاد على يد أعلام من فقهاء الشافعية كان من أبرزهم:

١ ـ الإمام عز الدين بن عبد السلام أبو القاسم الدمشقي، الذي كان ساعياً نحو الاجتهاد المطلق، داعياً إلى فتح بابه وفقاً للقواعد المعتبرة في علم الأصول، والذي صنف المصنفات النافعة منها: «الغاية في اختصار النهاية» في الفقه، و«الإمام في أدلة الأحكام» في الأصول، وأشهر كتبه المطبوعة: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» في مقاصد الشريعة، توفي في القاهرة سنة (٦٦٠هـ).

٢ ـ الإمام أبو شامة المقدسي أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي عُرف بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه، والذي دعا ـ كشيخه الإمام عز الدين بن عبد السلام ـ إلى ضرورة إبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه، وضَبْطِه بقواعد علم الأصول.

ثانياً: التنقيح الثاني لمذهب الشافعية (٦٧٦ ـ ١٠٠٤هـ):

يمكن تقسيم هذه الفترة إلى:

١ ـ فترة تمتد من وفاة الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ظهور الإمامين الهيتمي والرملي (٦٧٦ ـ ٩٢٦هـ) وبعبارة أخرى: (الجهود السابقة لعمل الإمامين الهيتمي والرملي في تنقيح المذهب).

٢ ـ جهود الإمامين الهيتمي والرملي في التنقيح الثاني للمذهب الشافعي (٩٢٦ ـ ١٠٠٤).

١ ـ الجهود السابقة لعمل الإمامين الهيتمي والرملي في تنقيح المذهب (٦٧٦ ـ ٩٢٦هـ):

كانت أبرز هذه الجهود في مصر وبلاد الشام، وقد سار علماء الشافعية خلال هذا العهد على خُطا أسلافهم في خدمة مذهبهم، والتصنيف في أصوله وفروعه، وكان من أبرزهم:

١ ـ الإمام نجم الدين ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة، انتهت إليه رياسة الشافعية في مصر في عصره، من مصنفاته «المطلب في شرح الوسيط» للغزالي، و«الكفاية شرح التنبيه» للشيرازي، توفي سنة (٧١٠هـ).

٢ ـ تقي الدين السبكي، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، ولد في مصر ورحل إلى بلاد الشام في طلب العلم حتى غدا راسخ القدم في علوم الشريعة، وخاصة في الفقه الشافعي، من مصنفاته: «الابتهاج في شرح المنهاج» للنووي، و«الإبهاج في شرح المنهاج» للبيضاوي في الأصول، ولم يتمّه، توفي سنة (٧٥٦هـ).

٣ ـ الإمام تاج الدين السبكي أبو نصر عبد الوهاب الذي خلف والده تقي الدين السبكي على منصب القضاء في بلاد الشام، بَرَع في أصول الفقه، من مصنفاته:

«طبقات الشافعية الكبرى»، و«جمع الجوامع» في أصول الفقه، كما أتمَّ «الإبهاج شرح المنهاج» للبيضاوي الذي بدأه والده، توفي سنة (٧٧١هـ).

٤ ـ الإمام جمال الدين الإسنوي أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي المنسوب إلى إسنا، قرية صغيرة في صعيد مصر، برع في الفقه والأصول وأتقن العربية، وكان راسخ القدم في الأصول، من مصنفاته: «نهاية السول شرح منهاج الأصول» للبيضاوي، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» و«المهمات على الروضة» للنووي استدرك فيه على النووي، توفي في القاهرة سنة (٧٧٢هـ).

٥ ـ الإمام شهاب الدين الأذرعي أبو العباس أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد، ولد في أذرعات الشام، رحل إلى القاهرة حتى رسخت قدمه في الفقه الشافعي، من مصنفاته: «جمع التوسط»، و«الفتح بين الروضة والشرح»، و«غنية المحتاج»، و«قوت المحتاج» وهما شرحان لكتاب «المنهاج» للنووي، وكثيراً ما يتردد اسمه في كتب الفقه لمتأخري الشافعية، توفي في حلب سنة (٧٨٣هـ).

٦ ـ الإمام بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، ولد في القاهرة، وتعلم في صغره صنعة الزركشة وإليها ينسب، أتقن المذهب الشافعي فروعاً وأصولاً، وصار من كبار الشافعية في عصره، من مصنفاته: «البحر المحيط»، و«تشنيف المسامع بجمع الجوامع» في الأصول، توفي في القاهرة سنة (٧٩٤هـ).

٧ ـ الإمام سراج الدين البُلقيني أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، أصله من عسقلان، ولد في بلقينة في محافظة الغربية بمصر وإليها ينسب، رحل إلى القاهرة وعمره اثنتا عشرة سنة ، وبرع في الفقه الشافعي أصولاً وفروعاً، قدم دمشق وعُيِّن قاضياً ، تتلمذ على يديه عدد كبير من أعلام عصره، من مصنفاته: «تصحيح المنهاج»، و«الملمات برد المهمات»، وهما في الفقه، توفي في القاهرة سنة (٨٠٥هـ).

٨ ـ الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني الدمشقي، توفي بدمشق سنة (٨٢٩هـ).

٩ ـ الإمام جلال الدين المحلِّي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلِّي ولد في القاهرة، وأصله من المحلّة الكبرى من محافظة الغربية بمصر، برع في علوم العربية وعلوم الشريعة عامة، وفي المذهب الشافعي أصولاً وفروعاً خاصة، من مصنفاته: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع»، و«شرح الورقات» للجويني، وهما في الأصول، و«شرح المحلي على المنهاج»، توفي في القاهرة سنة (٨٦٤هـ).

١٠ ـ شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي[(١)]، نسبة إلى بلدة سنيكة التي ولد بها، وهي من محافظة الشرقية بمصر، وأما نسبته بالأنصاري فلأن أصوله تعود إلى الأنصار في المدينة المنورة، رسخت قدمه في العلم فحفظ الفروع واجتهد فيها، وبرع في الأصول، وأتقن علوم العربية، ولي القضاء في مصر، وأصبح تلاميذه أبرز علماء عصرهم من بعده، من مصنفاته: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، و«المنهج»[(٢)] وهو اختصار لـ «المنهاج» للنووي، و«غاية الوصول إلى علم الأصول» وغيرها، توفي سنة (٩٢٦هـ).

٢ ـ جهود الإمامين ابن حجر الهيتمي والرملي في التنقيح الثاني للمذهب الشافعي (٩٥١ ـ ١٠٠٤ هـ):

بدايةً لا بد من القول: إنَّ وَصْف جهد إمامٍ أو عالم من علماء المذهب بأنه تنقيح للمذهب إنما يكون ممن يأتي بعده من علماء مذهبه، الذين يراجعون مصنفاته فيقدمونها على غيرها إدراكاً منهم لدقة ما سطَّره فيها من بيانه لمعتمد الفتوى في المذهب في سائر أبواب الفقه.

---

(١) ستأتي ترجمته قريباً.

(٢) وهو كتابنا الذي نقدمه بين يدي القارئ، وسيأتي الكلام عنه قريباً.

ومرَّ أن الإمامين الرافعي والنووي رحمهما الله قاما بمراجعة مصنفات المذهب الفقهية المدونة قبل عصرهما وهذَّباها من الاجتهادات الشاذة والتخريجات المخالفة للمذهب، ورجَّحا بين الأقوال المتعارضة ونحو ذلك.

والأمر ذاته قام به الإمامان ابن حجر الهيتمي، وشمس الدين الرملي، فتقديم جهدهما في تنقيح المذهب الشافعي على جهد غيرهما إنما كان من قِبَل علماء الشافعية في العصور التالية لهما، وهذا تعريف موجز بهما:

الإمام ابن حجر الهيتمي وجهده في تنقيح المذهب:

هو الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ولد سنة (**٩٠٩هـ**) في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية في مصر وإليها ينسب، حفظ القرآن صغيراً، ثم حفظ «منهاج الطالبين» للنووي، أخذ من الشيخ زكريا الأنصاري، وعن العلامة أحمد الرملي، وقد برع في علوم الشريعة عامة وفي فقه الشافعية خاصة، من مصنفاته: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، ويعتبر أهم كتبه، و«المنهاج القويم في شرح المقدمة الحضرمية»، و«فتاوى الهيتمي»، توفي سنة (**٩٧٤هـ**).

الإمام شمس الدين الرملي وجهده في تنقيح المذهب:

هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري المشهور بالشافعي الصغير، نسبته إلى قرية من قرى بلدة المنوفية في مصر، ولد سنة (**٩١٩هـ**) في القاهرة، تربى في حِجر والده الفقيه شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، حفظ القرآن والكثير من متون الشافعية وأتقن علوم العربية وغيرها، وبعد وفاة أبيه أصبح مفتي الشافعية في مصر، ثم أصبح فقيه الديار المصرية في عصره بلا منازع، من مصنفاته: «نهاية المحتاج في شرح المنهاج»، ويعتبر أهم كتبه في الفقه، وكتاب «غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان»، و«شرح الإيضاح في مناسك الحج» للنووي، توفي سنة (**١٠٠٤هـ**).

مصطلحات المذهب الشافعي

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

الأقوال: للشافعي، **والأوجه**: لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب، ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح، وقد يكون الوجهان لشخصين، أو لشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين.

وأما **الطُّرق**: فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز، قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه... اهـ.

ويمكن أن نلخص كلام الإمام النووي السابق بما يلي:

١ ـ تطلق كلمة **(أقوال)** على أقوال الإمام الشافعي.

٢ ـ وكلمة **(وجوه)** على آراء وتخريجات أصحابه المجتهدين المتمكنين فيه.

٣ ـ وكلمة **(الطُّرق)** على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، وقد تستعمل الوجوه مكان الطرق وبالعكس، خصوصاً في بعض كتب المتقدمين، «كالمهذب» للشيرازي، وهذا قليل جدًّا.

---

(١) في مقدمة «المجموع»: (١/ ١٠٧).

القديم والجديد في المذهب الشافعي

يقول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]:

وكل مسألة فيها قولان للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها، قال إمام الحرمين في «النهاية» في باب المياه، وفي باب الأذان: قال الأئمة: كل قولين قديم وجديد، فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل: مسألة التثويب في أذان الصبح، **القديم** استحبابه، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، **القديم** أنه لا يشترط، ولم يذكر الثالثة هنا. وذكر في «مختصر النهاية» أن الثالثة تأتي في زكاة التجارة، وذكر في «النهاية» عند ذكره قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين أن **القديم** أنه لا تستحب، قال: وعليه العمل.

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التي يفتى بها على القديم أربع عشرة، فذكر الثلاث المذكورات، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج، **والقديم**: جوازه، ومسألة لمس المحارم، **والقديم**: لا ينقض، ومسألة الماء الجاري، **والقديم**: لا ينجس إلا بالتغير، ومسألة تعجيل العشاء، **والقديم**: أنه أفضل، ومسألة وقت المغرب، **والقديم**: امتداده إلى غروب الشفق، ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة، **القديم**: جوازه، ومسألة أكل جلد الميتة المدبوغ، **القديم**: تحريمه، ومسألة وطء المحرم بملك اليمين، **والقديم**: أنه يوجب الحد، ومسألة تقليم أظفار الميت، **والقديم**: كراهته، ومسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه، **والقديم**: جوازه، ومسألة اعتبار النصاب في الزكاة، **والقديم**: لا يعتبر.

---

(١) المصدر السابق.

وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقاً عليها، بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها، ورجحوا الجديد، ونقل جماعات في كثير منها قولاً آخر في الجديد يوافق القديم، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم.

وأما حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضاً، فإن لنا مسائل أُخر صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم منها: الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية، **القديم**: استحبابه، **وهو الصحيح** عند الأصحاب، وإن كان القاضي حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه: **القديم**: أنه لا يجهر، ومنها: من مات وعليه صوم، **القديم**: يصوم عنه وليه، **وهو الصحيح** عند المحققين؛ للأحاديث الصحيحة فيه، ومنها: استحباب الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصاً ونحوه، **القديم**: استحبابه، **وهو الصحيح** عند المصنف وجماعات، ومنها: إذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار، أجبر على **القديم**، **وهو الصحيح** عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشي، وأفتى به الشاشي، ومنها: الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على **القديم**، **وهو الأصح** عند الشيخ أبي حامد وابن الصباغ، والله أعلم.

ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهباً له، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم، وقال بعض أصحابنا: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول، بل يكون له قولان. قال الجمهور: هذا غلط لأنهما كنصَّين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما، يعمل بالثاني ويترك الأول، قال إمام الحرمين في باب الآنية من «النهاية»: مُعتقَدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت؛ لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع، فإذا

علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم، حملنا ذلك على أنه أدَّاهم اجتهادهم إلى القديم، لظهور دليله وهم مجتهدون، فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي، أو أنه استثناها، قال أبو عمرو: فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أدَّاه اجتهاده إليه، فإنه إن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بتقليد، نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام، وإذا أفتى بيَّن ذلك في فتواه، فيقول: مذهب الشافعي كذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذلك. . .

هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نصٌّ حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه، والله أعلم.

واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهباً للشافعي، أمر مرجوع عنه أو لا فتوى عليه، المراد به: قديم نَصَّ في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد؛ فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويُعمل به ويُفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك. اهـ.

الترجيح في المذهب الشافعي

ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مسألة القولين أو الوجهين** أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجَّحه الشافعي، فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما، أو نقل عنه قولان، ولم يعلم أقالهما في وقت أم وقتين؟ وجهلنا السابق، وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به، فإن كان أهلاً للتخريج والترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلاً فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحة لذلك، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل.

وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق، إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد، وإذا كان أحدهما منصوصاً والآخر مخرجاً، فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً، كما إذا رجح الشافعي أحدهما، بل هذا أولى إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق، فقيل: لا يترجح عليه المنصوص، وفيه احتمال، وقلَّ أن يتعذر الفرق.

أما إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين، فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم، فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين، فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدَّم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة، كذا نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول «معالم السنن» إلا أنه لم يذكر البويطي فألحقته أنا ـ والكلام ما زال للإمام النووي ـ لكونه أجلّ من الربيع المرادي والمزني، وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره. اهـ .

المصطلحات التي استخدمها الإمام النووي في كتابه «المنهاج» وسار عليها مَنْ بعده من الفقهاء

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فحيث أقول: في **الأظهر أو المشهور**، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف، قلت: الأظهر، وإلا فالمشهور.

وحيث أقول: **الأصح أو الصحيح**، فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإلا فالصحيح.

وحيث أقول: **المذهب**، فمن الطريقين أو الطرق.

وحيث أقول: **النص**، فهو نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ويكون هناك وجه ضعيف، أو قول مخرج.

وحيث أقول: **الجديد**، فالقديم خلافه، أو: القديم أو في قولٍ قديم، فالجديد خلافه.

وحيث أقول: **وقيل كذا**، فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

وحيث أقول: **وفي قولٍ كذا**، فالراجح خلافه.

ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يُخلى الكتاب منها، وأقول في أولها: **قلت**، وفي آخرها: **والله أعلم**. اهـ .

ولا بد من القول أن النووي وغيره من علماء الشافعية لم يستخدموا عبارة: الأصح، والصحيح في أقوال الشافعي تأدباً معه، فإن لفظة الصحيح مُشعرة بفساد مقابله، وإنما استخدموا ـ كما مرَّ ـ لفظ: الأظهر، المُشعر بظهور مقابله، والمشهور، المُشعر بغرابة مقابلة لضعف مَدْركه.

ولا يخفى أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح.

الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي

تقدم أن المحققين في المذهب أجمعوا على أن الكتب المتقدمة على الإمامين الرافعي والنووي لا يعتمد على شيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير، حتى يغلب على الظن أنه راجح في المذهب.

هذا فيما لم يتعرض له الشيخان، أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجِّح أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح.

وتقدم معنا أنه إذا تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد كتاب: «التحقيق»، فـ«المجموع»، فـ«التنقيح»، فـ«الروضة» و«المنهاج»، فـ«شرح مسلم»، فـ«تصحيح التنبيه»، و«نكت التنبيه».

ثم إن لم يكن للإمام النووي ترجيح فإن كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة المذهب، وإن لم يكن من أهل الترجيح، فاختلف فيهم.

فذهب المصريون أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه، خصوصاً في «نهاية المحتاج»؛ لأنها قُرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء، فنقدوها وصحَّحوها إلى أن بلغت حدَّ التواتر.

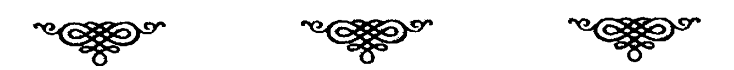
وذهب علماء حضرموت، والشام، والأكراد، وداغستان، وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه وخاصة في «تحفة المحتاج» لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبُّع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها

عليه، الذين لا يُحصون كثرة، ثم كتابه «فتح الجواد»، ثم «الإمداد»، ثم «شرح العباب»، ثم «فتاويه».

ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرَّروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي إلى أن فشا قولهم في الحرمين، حتى صار من له إحاطة بقول الإمامين الرملي وابن حجر يقررهما من غير ترجيح، ومن العلماء من تتبعوا كلامهما فوجدوا ما فيهما عمدة المذهب الشافعي.

فالمعتمد عند المتأخرين ما في «التحفة» و«النهاية» إلا إذا لم يتعرضا له، فيفتى بكلام الشيخ زكريا الأنصاري، ثم بكلام الخطيب الشربيني، ثم بكلام الزيادي في «حاشيته»، ثم بكلام ابن قاسم في «حاشيته»، ثم بكلام عَميرة، ثم بكلام الشَّبراملسي في «حاشيته»، ثم بكلام الحلبي في «حاشيته»، ثم بكلام الشوبري في «حاشيته»، ثم بكلام العناني في «حاشيته» وهذا إن لم يخالفوا أصل المذهب.

وهؤلاء الأئمة كلُّهم إمام في المذهب يستمد بعضهم من بعض، يجوز العمل والإفتاء بقول كلٍّ منهم ما لم يكن سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهرَ الضعف[1].



(١) كتب هذه المقدمة والتي فيها الكلام عن تطور الفقه ونشأة المذهب الشافعي الأستاذ عماد الطيار.

مقدمة منهج الطلاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد:

فهذا كتابُ «منهج الطلَّاب» لشيخ الإسلام قاضي القضاة، الشيخ زكريا الأنصاري السُّنيكيِّ رحمه الله، وهو حلقةٌ في سلسلة الفقه الشافعي، اختصَرَهُ مؤلفه مِن كتاب «المنهاج» للإمام النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فحذفَ مِنهُ الخلاف، وأبدلَ غيرَ المعتمدِ به، وزاد فيه ما رأى أنه لا بدَّ منه، تيسيراً على الرَّاغبين، فجاء كتابُه هذا نافعاً للطَّلبة، مختصرَ العبارة، ميسَّراً لمن قصد حفظه.

وقد ذاع صيتُ الكتاب قديماً وحديثاً، وتداولهُ الفقهاءُ والطَّلبةُ قراءةً وتدريساً، فكثُرت نسخهُ الخطية[1]، بل إنَّه دُرِّس مع شرحه «فتح الوهاب» في حياة مؤلِّفه، وكانوا يرجعونَ إلى المصنِّف في حلِّ مشكلاته[2]، فزاده ذلك تحريراً وضبطاً.

واللهَ تعالى أسألُ أن ينفعَ به طلبةَ العلم، وأن يرزقَنا التَّوفيق والإخلاصَ في القول والعمل، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

---

(١) له في المكتبة الأزهرية حوالي ٣٦ نسخة خطية، وقد اخترت منها ومن غيرها أربع نسخ.

(٢) انظر «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٢٠٣).

وقفات مختصرة
في ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

اسمه ونسبه:

• هو زينُ الدِّين، أبو يحيى، زكريَّا بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ زكريّا الأنصاريُّ، السُّنَيكيُّ[١]، القاهريُّ الأزهريُّ، الشَّافعيُّ[٢].

حياته وطلبه العلم:

• ولد سنة ستٍّ وعشرين وثمانِ مئة[٣] بسُنَيْكة من محافظة الشرقية بمصر، وفيها حفظَ القرآنَ الكريم، و«عمدة الأحكام»، وبعض «مختصر التبريزي» في الفقه، ثُمَّ تحوَّل إلى القاهرة في سنة (٨٤١هـ)، وعمره قريبٌ من خمس عشرة سنة، فسكن الأزهر، وأتمَّ حفظ «مختصر التبريزي»، وحفظ أيضاً «المنهاج» الفرعيَّ[٤] للنووي، و«ألفية» النَّحو، و«الشَّاطبيتين»، وبعض «المنهاج» الأصليِّ للبيضاوي، ونحو النِّصف من ألفية الحديث، ومن «التَّسهيل» إلى «كاد»، وبعض ذلك بعد هذا

---

(١) وذكر الشيخ الشعراني في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١١١) في نسبه: «الخزرجي»، ولم أره عند غيره ممن ترجم للشيخ زكريا، والله أعلم.

(٢) أهم مصادر ترجمته: «الضوء اللامع»: (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٩)، و«الذيل على رفع الإصر» للسخاوي ص١٤٠ ـ ١٥٠، و«نظم العقيان» للسيوطي ص١١٣، و«بدائع الزهور» لابن إياس: (٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢)، و«متعة الأذهان» لابن طولون: (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤)، و«النور السافر» لعبد القادر العيدروس ص١٧٢ ـ ١٧٧، و«الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ١٩٨ ـ ٢٠٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد: (١٠/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، و«البدر الطالع» للشوكاني: (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، و«الخطط» لعلي باشا مبارك: (١٢/ ٦٢ ـ ٦٣)، و«الأعلام» للزركلي: (٣/ ٤٦).

(٣) وقيل: سنة (٨٢٤هـ). انظر «متعة الأذهان»: (١/ ٣٦٢)، و«الكواكب السائرة»: (١/ ١٩٨).

(٤) نسبة للفروع الفقهية، ووصفُه بالفرعيّ ليُميَّز به عن «منهاج» البيضاوي، والذي يميزونه بقولهم: «المنهاج» الأصلي، نسبةً إلى علم الأصول.

الأوان، ثمَّ عاد إلى بلده، ثمَّ رجع فداومَ الاشتغال وجدَّ فيه.

• وكان رَحِمَهُ اللهُ حريصاً على الوقت، شديدَ الاغتنام له، حتى ذكرَ الغزيُّ عنه أنَّه «كان إذا أطال عليه أحدٌ في الكلام يقول له: عجِّل، قد ضيَّعتَ علينا الزَّمان، وكان إذا أصلحَ القارئُ بين يديه كلمةً في الكتاب الذي يَقرؤه ونحوه، يَشتغلُ بالذِّكر بصوتٍ خفيٍّ قائلاً: الله، الله، لا يفترُ عن ذلك حتَّى يَفرغَ»[1].

وظائفه:

• قال الشيخُ عبد القادر العيدروس: «وترأس بجدارةٍ دهراً، ووليَ المناصب الجليلةَ، كتدريس مقام الإمام الشافعيِّ، ولم يكن بمصر أرفع منصباً مِن هذا التَّدريس[2]، ووليَ تدريس عدَّةٍ مدارس رفيعة، وخانقاه صوفية وغيرها، إلى أن رقي إلى المنصب الجليل، وهو قاضي القضاة بعد امتناعٍ كثيرٍ وتَعفُّفٍ زائدٍ، ووقعَ ذلك في شهر رجب سنةَ ستٍّ وثمانين وثمانِ مئة»[3].

وقد ذكر المصنِّفُ في كتابه «فتح العلام» عند شرح حديث بُريدةَ بن الحُصيب: «القضاةُ ثلاثة...» ما وقعَ له في القضاء، وأنَّ ذلك لم يكن بإرادته، فقال:

«واللهُ تعالى يَعلمُ أنِّي ما اخترتُه ولا أحْببتُه، بل امتَنعتُ مِن الدُّخولِ فيه في زمنٍ سبعةَ عشر يوماً، مع الطَّلبِ الحثيثِ، ومع قول السُّلطان: واللهِ واللهِ واللهِ، إنْ قَبلتَ رَكبتُ معكَ إلى بيتِك، فأعانَني اللهُ على تركِهِ، ثمَّ طُلبتُ في زمنٍ آخرَ، فغلبَ اختيارُ ربِّي على اختياري، فدَخلتُ فيه، إلى أنْ قدَّرَ اللهُ عليَّ بما يَتضمَّنُ خيراً إنْ شاءَ اللهُ تعالى، فلله الحمدُ والمنّة».

---

(١) «الكواكب السائرة»: (١/ ٢٠٤).

(٢) ولاه التدريس فيه الأشرف قايتباي عقب موت التقيِّ الحصني دون مسألة منه، ثم أضاف إليه بعد ذلك نظر القرافة بأسرها إلى غير ذلك مما يؤذن بمزيد خصوصيته عنده. انظر «الضوء اللامع» للسخاوي: (٣/ ٢٣٧).

(٣) «النور السافر» ص١٧٦.

• وأقام في القضاء فوق العشرين سنة، ثمَّ عُزِلَ سنة (٩٠٦هـ) [١]

• ووليَ في آخر حياتِهِ مشيخةَ مدرسة الجمالية، وكان بيده عدّةُ تداريس[٢].

«ومع ما كان عليه من الاجتهادِ في العلم اشتغالاً واستعمالاً وإفتاءً، وتصنيفاً، ومع ما كان عليه من مباشرة القضاء، ومهمَّات الأمور، وكثرة إقبال الدُّنيا؛ لا يكاد يَفتر عن الطّاعة ليلاً ونهاراً، ولا يَشتغل بما لا يعنيه، وقوراً، مهيباً، مؤانساً، ملاطفاً، يصلي النوافل من قيامٍ مع كبر سنِّه وبلوغه مئة سنةٍ وأكثر، ويقول: لا أعوِّدُ نفسي الكسل، حتَّى في حال مرضه كان يُصلِّي النَّوافلَ قائماً، وهو يميلُ يميناً وشمالاً، لا يَتمالكُ أن يقفَ بغير ميلٍ؛ للكِبَر والمرض، فقيل له في ذلك، فقال: يا ولدي النَّفسُ من شأنها الكسل، وأخافُ أن تَغلبَني، وأختمَ عمري بذلك»[٣].

شيوخه:

• لقد اجتهد الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طلب العلم، وحرص على التلقّي عن الشيوخ الكبار، وعلى مشامّة الأئمّة الأعلام من أعيان عصره، فتلقّى علومَه عن عدد من العلماء، منهم:

١ ـ شرف الدين، موسى بن أحمد بن عبد الله السُّبكيُّ، ثُمَّ القاهريُّ الشّافعيُّ، المتوفّى سنة (٨٤٠هـ) [٤]، أخذ الشيخ زكريا عنه الفقه.

٢ ـ وشمسُ الدِّين، محمَّد بن إسماعيل بن محمد الوَنائيُّ[٥]، ثُمَّ القَرافيُّ القاهريّ الشّافعيُّ، المتوفّى سنة (٨٤٩هـ)، أخذ عنه الفقه.

---

(١) انظر «بدائع الزهور»: (٥/ ٣٧١).

(٢) انظر «بدائع الزهور» لابن إياس: (٥/ ٣٧١)، و«الخطط» لعلي باشا مبارك: (١٢/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٣) «الكواكب السائرة»: (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٤) انظر ترجمته في «الضوء اللامع» للسخاوي: (١٠/ ١٧٦ ـ ١٧٨).

(٥) تحرف في مطبوع «النور السافر» ص١٧٢، و«الكواكب السائرة»: (١/ ١٩٩) إلى: «الوفائي»، وانظر ترجمته في «الضوء اللامع»: (٧/ ١٤٠ ـ ١٤١).

٣ ـ وشمس الدين أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد القاياتيُّ القاهريُّ الشّافعيُّ، المتوفّى سنة (٨٥٠هـ)[١]، أخذ عنه الفقه وأصوله، والمعاني والبيان واللُّغة.

٤ ـ وشهابُ الدِّين أبو العبّاس، أحمد بن رجب بن طيبغا المَجدي ـ ويعرف بابن المجدي نسبةً لجدِّه ـ القاهريُّ، الشّافعيُّ، المتوفَّى سنة (٨٥٠هـ)[٢]، أخذ عنه الفقه والنحو وعلم الهيئة والهندسة والجبر والمقابلة والميقات والفرائض والحساب والجبر والمقابلة، وغيرها.

٥ ـ وشهابُ الدِّين أبو الفضل، أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيُّ، المتوفّى سنة (٨٥٢هـ)، أخذ عنه الفقه والتفسير، وكثيراً من «شرح ألفية العراقي»، ومن «علوم الحديث» لابن الصلاح، وجميع «شرح النُّخبة» له، وقرأ عليه «بلوغ المرام»، و«السيرة النبوية» لابن سيِّد الناس، ومعظم «السنن» لابن ماجه، وأشياء غيرها.

٦ ـ وزينُ الدِّين أبو النَّعيم، رضوان بن محمَّد بنِ يوسف، القاهريُّ الصَّحراوي، الشّافعيُّ المقرئ، المتوفّى سنة (٨٥٢هـ)[٣]، أخذ عنه الفقهَ، وقرأ عليه بالسَّبع، وأخذ عنه مرسومَ الخطّ، وحمل عنه كتباً جمّة في القراءات والحديث وغيرهما، كـ «شرح ألفيّة العراقي»، واشتدّت ملازمته له حتى قرأ عليه «صحيح مسلم»، و«سنن النسائي»، وسمعَ عليه «شرح معاني الآثار» للطحاوي، وغيرها.

٧ ـ والعزُّ عبدُ السَّلام بن أحمد بن عبد المنعم القَيلويّ البغدادي، ثم القاهريُّ، الحنبليُّ ثُمَّ الحنفيُّ، المتوفَّى سنة (٨٥٩هـ)[٤]، أخذ عنه أصول الفقه وأصول الدِّين والنَّحو.

---

(١) انظر ترجمته في «الضوء اللامع»: (٨/ ٢١٢ ـ ٢١٤).
(٢) انظر ترجمته في «الضوء اللامع»: (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢).
(٣) انظر ترجمته في «الضوء اللامع»: (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩).
(٤) انظر ترجمته في «الضوء اللامع»: (٤/ ١٩٨ ـ ٢٠٣).

٨ ـ وشرفُ الدين أبو الفتح، محمَّدُ بنُ أبي بكر بن الحسين المراغيُّ القاهريُّ الأصل، المدنيُّ الشّافعيُّ، المتوفَّى بمكَّة سنة (٨٥٩هـ) (١)، أخذ عنه بمكّة في رحلته إلى الحجِّ سنة (٨٥٠هـ) (٢).

٩ ـ وكمالُ الدِّين، محمَّد بنُ عبد الواحد بنِ عبد الحميد السِّيواسيُّ الأصل، ثُمَّ القاهريُّ الحنفيُّ، المعروف بالكمال بن الهمام، المتوفى سنة (٨٦١هـ)(٣)، أخذ عنه أصول الفقه والمنطق، و«شرح ألفية الحديث» للعراقيِّ.

١٠ ـ وعلمُ الدِّين، صالحُ بن سراج الدِّين عمر بن رسلان الكنانيُّ البُلقينيُّ الأصل، القاهريُّ، الشّافعيُّ(٤)، المتوفَّى سنة (٨٦٨هـ)، أخذ عنه الفقه.

قال السَّخاوي: «وبعضُ من ذُكِر من جميع شيوخه في أخذه عنه أكثرُ من بعض، كما أنَّ عملَه في هذه العلوم أيضاً يَتفاوت، ولم ينفكّ عن الاشتغالِ على طريقةٍ جميلةٍ مِن التَّواضعِ، وحسنِ العِشرة، والأدبِ، والعفّةِ، والانجماعِ عن بني الدُّنيا، مع التَّقلُّلِ، وشرفِ النَّفسِ، ومزيد العقلِ، وسَعَةِ الباطن، والاحتمالِ والمداراة، إلى أن أذن له غيرُ واحدٍ مِن شيوخه في الإفتاء والإقراء، وممَّن كتبَ له شيخُنا (يعني الحافظ ابن حجر)، ونصُّ كتابتِه في شهادته على بعض الآذنين له: وأذنت له أن يقرىء القرآنَ على الوجه الذي تلقّاه، ويقَرِّرَ الفقهَ على النَّمطِ الذي نصَّ عليه الإمامُ وارتضاه، قال: «واللهُ المسؤول أنْ يَجعلني وإيّاه ممَّن يَرجوهُ ويَخشاه إلى أن نلقاه». وكذا أذنَ له في إقراء «شرح النُّخبة» وغيرها، وتَصدَّى للتَّدريسِ في حياة غير واحدٍ مِن شيوخِه، وأخذ عنه الفضلاءُ طبقةً بعد طبقة»(٥).

(١) انظر ترجمته في «الضوء اللامع»: (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٥).

(٢) وأخذ أيضاً في مكة عن التقي بن فهد المكي، والقاضيين أبي اليمن النويري وأبي السعادات بن ظهيرة في آخرين. انظر «الضوء اللامع»: (٣/ ٢٣٥).

(٣) انظر ترجمته في «الضوء اللامع»: (٨/ ١٢٧ ـ ١٣٢).

(٤) انظر ترجمته في «الضوء اللامع»: (٣/ ٣١٢ ـ ٣١٤).

(٥) «الضوء اللامع»: (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و«الذيل على رفع الإصر» للسخاوي ص١٤٤ ـ ١٤٥.

قال الغزِّيّ: «وأجازَهُ خلائقُ يزيدون على مئةٍ وخمسين نفساً، ذكرَهم في «ثبته»»[١].

تلامذته:

• ولمَّا ظهرت مكانةُ الشَّيخ زكريّا، أقبل الطَّلبة للاشتغال عليه، وقُصِدَ بالرِّحلة، وكثُرَ طلبتُه جدًّا، ومن أعيانِ من أخذ عنه:

١ ـ شهابُ الدِّين أحمدُ بنُ حمزة الرَّمليُّ المنوفيُّ المصريُّ الشّافعيّ، المتوفّى سنة (٩٥٧هـ)[٢].

٢ ـ وشهابُ الدِّين أحمد البُرلُسيُّ المصريُّ الشَّافعيُّ، الملقَّب بعميرة، المتوفّى سنة (٩٥٧هـ)[٣]، له حاشيةٌ مشهورةٌ على «شرح منهاج الطّالبين» للمحلِّي.

٣ ـ وشهابُ الدِّين أبو العباس، أحمدُ بنُ محمَّد بن عليّ بن حجر الهيتميُّ، المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، صاحب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»[٤].

٤ ـ وشمسُ الدِّين محمَّد بن أحمد الرَّمليُّ، المتوفّى سنة (١٠٠٤هـ)[٥]، صاحب «نهاية المحتاج في شرح المنهاج»، وهو ابن شهاب الدِّين الرَّملي السّالف ذكره قريباً.

مؤلفاته:

قال عبد القادر العيدروس: «وصنَّف في كثيرٍ من العلوم، كالفقه والتَّفسير والحديث، والنَّحو واللُّغة والتَّصريف، والمعاني والبيانِ والبديع، والمنطق، والطِّب، وله في التَّصوُّف الباعُ الطَّويل، وصنَّف في الفرائضِ والحسابِ والجبرِ

(١) «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر ترجمته في «الكواكب السائرة» للغزي: (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٣) انظر ترجمته في «الكواكب السائرة»: (٢/ ١٢٠)، و«الأعلام» للزركلي: (١/ ١٠٣).

(٤) انظر ترجمته في «النور السافر» ص٣٩٠ ـ ٣٩٦.

(٥) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر» للمحبي: (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٨).

والمقابلةِ والهيئةِ والهندسة، إلى غير ذلك»[١].

وقال الغزّيُّ: «وأُعطيَ الحظَّ في مصنفاتِه وتلاميذِه حتى لم يبقَ بمصر إلّا طلبتُه وطلبةُ طلبتِه»[٢].

ومصنَّفاته الفقهيّةُ في غاية الحسنِ والجودة، حتّى قال تلميذه الإمام ابن حجر الهيتمي عنه: «حاملُ لواء مذهبِ الشّافعيِّ على كاهلِه، ومُحرِّرُ مشكلاتِه، وكاشِفُ عويصاتِه في بكرته وأصائلِه»[٣].

قال العيدروس: «ويَقرُب عندي أنّه المجدِّدُ على رأس القرن التاسع؛ لشهرةِ الانتفاع بهِ وبتصانيفِه، واحتياجِ غالب النّاسِ إليها فيما يَتعلَّقُ بالفقهِ وتَحريرِ المذهب، بخلاف غيرِه[٤]، فإنَّ مصنفاتِه وإن كانت كثيرةً، فليست بهذه المثابة، على أنَّ كثيراً مِنها مجرَّدُ جمعٍ بلا تحرير، حتّى كأنَّه حاطب ليل»[٥].

ومن مؤلفاته:

- «منهج الطُّلّاب» (وهو كتابنا هذا)، اختصر فيه «المنهاج» للنَّووي، ثمَّ شرحه بـ«فتح الوهّاب».
- و«أسنى المطالب» شرح فيه «روض الطّالب» لابن المقري.
- و شرحَ منظومة «البهجة الوردية» لابن الورديِّ شرحين؛ كبير سمّاه «الغرر البهية»، وصغير سمّاه «خلاصة الفوائد المحويّة».
- قال الغزي: «وكانت مؤلَّفاته «شرح الروض»، و«شرح البهجة»، و«المنهج»

---

(١) «النور السافر» ص١٧٦.

(٢) «الكواكب السائرة»: (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر «النور السافر» ص١٧٧.

(٤) يعني غير الفقه.

(٥) «النور السافر» للعيدروس ص١٧٥ ـ ١٧٦.

و«شرحه» يدرِّسها النّاسُ، ويَرجع إليه مدرِّسُ كلِّ كتابٍ منها في حلِّ مشكلاته»(١).

- وشرح «تنقيح اللباب» لابن العراقيّ، واختصره في: «تحرير تنقيح اللُّباب»، ثم شرحه في «تحفة الطلاب».
- وشرحَ «الفصول» في الفرائض لابن الهائم (ت ٨١٥هـ) شرحين؛ الأول سمّاه «غاية الوصول إلى علم الفصول»، مزج المتنَ فيه، والثاني غير ممزوجٍ سمّاهُ «منهج الوصول إلى تحرير الفصول» هو أبسطهما.
- واختصر «جمع الجوامع» للتّاج السُّبكي، وشرحه.
- وله حاشيةٌ على «شرح جمع الجوامع» للمحلِّيّ.
- وله «فتح الباقي» شرح «ألفية العراقيِّ» في المصطلح.
- و«منحة الباري شرح صحيح البخاري».
- وحاشية على «تفسير البيضاوي».
- و«مقدمة في البسملة والحمدلة».
- وله مؤلَّفات غيرها، قال الغزي: «جملةُ مؤلَّفاته أحدٌ وأربعون مؤلَّفاً»(٢).

قالوا فيه:

- قال السَّخاويُّ: «وله تهجُّدٌ وتوجُّدٌ، وصبرٌ واحتمال، وتركٌ للقيل والقال، وأورادٌ واعتقاد، وتواضعٌ وعدمُ تنازعٍ، بل عملُه في التَّودُّدِ يزيدُ عن الحدِّ، ورَوِيَّتُهُ أحسنُ مِن بديهتِه، وكتابتُه أمتنُ مِن عبارتِه، وعدمُ مسارعته إلى الفتاوى مما يُعدُّ في حسناته، وبيننا أُنسةٌ زائدةٌ، ومحبّةٌ مِن الجانبين تامّة، ولا زالت

(١) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠٣).
(٢) انظر «الكواكب السائرة»: (١/ ٢٠٣).

المسرّاتُ واصلةً إليّ من قبله بالدُّعاء والثَّناء وإن كان ذلك دأبَه مع عموم النّاس، فحظّي مِنه أوفر، ولفظي فيه كذلك أغزر».

• وقال الإمام السُّيوطيُّ: «وبرعَ وتفنَّن، وسلك طريق التصوف، ولزم الجِدَّ والاجتهادَ في القلم والعلم والعمل، وأقبلَ على نفعِ النّاس إقراءً وإفتاءً وتصنيفاً، مع الدِّين المتين، وتركِ ما لا يَعنيه، وشدّةِ التَّواضع، ولينِ الجانب، وضبطِ اللِّسان والسُّكوت»[١].

• وقال الشيخ ابنُ حجر الهيتميّ في «معجم مشايخه»: وقدَّمتُ شيخَنا زكريا؛ لأنَّه أجلُّ مَن وقع عليه بصري مِن العلماءِ العاملين، والأئمّة الوارثين، وأعلى مَن عنه رَويتُ ودَرَيتُ مِن الفقهاءِ الحكماءِ المسندين، فهو عمدةُ العلماءِ الأعلام، وحجّةُ الله على الأنام، حاملُ لواء مذهبِ الشّافعيِّ على كاهلِه، ومُحرِّرُ مشكلاتِه، وكاشِفُ عويصاتِه في بكرته وأصائلِه، ملحقُ الأحفادِ بالأجداد، المتفرِّدُ في زمنِه بعلوِّ الإسناد، كيف ولم يوجد في عصره إلّا مَن أخذَ عنه مشافهةً، أو بواسطةٍ، أو بوسائطَ متعدِّدة؟! بل وقعَ لبعضهم أنَّه أخذَ عنه مشافهةً تارةً، وعن غيرِه ممَّن بينه وبينه نحو سبعِ وسائط تارةً أُخرى، وهذا لا نظيرَ له في أحدٍ مِن عصرِه، فنعم هذا التميز الذي هو عند الأئمّة أولى وأحرى؛ لأنَّه حازَ به سَعةَ التَّلامذة والأتباع، وكثرةَ الآخذين عنه ودوام الانتفاع»[٢].

---

(١) «نظم العقيان» ص١١٣.

(٢) انظر «النور السافر» ص١٧٧.

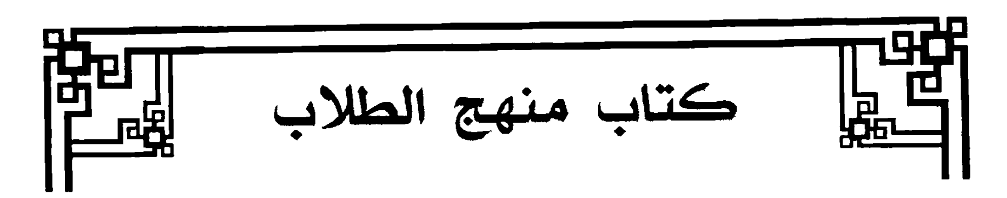
وفاته:

وقد كُفَّ بصرُه قبل موتِه بمُدّة طويلة، وتوفِّي في شهر ذي الحجَّة[1] سنة ستٍّ وعشرين وتسعِ مئة[2]، وصُلِّيَ عليه بجامع الأزهر في محفلٍ مِن قضاة الإسلام، والعلماء، والفضلاء، وخلائق لا يُحصَون، ودُفِن بالقرافة الصُّغرى بقرب قبر الإمام الشّافعيِّ رحمه الله تعالى.



(١) كما في «الذيل على رفع الإصر» و«بدائع الزهور»، و«النور السافر»، و«شذرات الذهب».
وذكر في «متعة الأذهان» و«الكواكب السائرة» أن وفاته كانت في ذي القعدة.

(٢) وذكر الشيخ عبد القادر العيدروس في «النور السافر» ص١٧٢، وتبعه ابن العماد في «شذرات الذهب» (١٠/ ١٨٨) أنَّ وفاته كانت في سنة (٩٢٥هـ).



كتاب منهج الطلاب

اسم الكتاب ونسبته لمصنفه:

ذكرَ الشَّيخُ زكريا اسمَ الكتاب في مقدِّمتِهِ، ولم يُخْتلَف في نسبةِ الكتاب له، فظهرَ اسمُه واضحاً على طُرَرِ مخطوطاته، وذكره بعضُ من ترجمَ للشَّيخِ زكريًّا، فقال الشيخ عبد القادر العيدروس: «واختصر «المنهاج» الفرعيَّ للنَّوويِّ، وسمَّاه «منهج الطلاب»، وشرحَهُ شرحاً مفيداً»[1]، وذكرَهُ أيضاً مع شرحِهِ ابنُ طولون في «متعة الأذهان»[2]، وقال الغزي: «وكانت مؤلَّفاته «شرح الروض» و«شرح البهجة» و«المنهج» وشرحه يدرِّسُها النَّاس، ويرجع إليه مدرِّسُ كلِّ كتابٍ منها في حل مشكلاته»[3].

وذكره له أيضاً حاجي خليفة في «كشف الظنون»[4]، والبغدادي في «هدية العارفين»[5].

أصل «منهج الطلاب» وما ألف عليه:

اختصر المصنف كتابه هذا من «المنهاج» للإمام النووي كما صرح في مقدمته، و«المنهاج»[6] مختصر كتاب «المحرَّر» للرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد شرحَ المصنِّفُ كتابه هذا بـ«فتح الوهاب في شرح منهج الطلاب»، وهو

---

(١) انظر «النور السافر» ص١٧٦.

(٢) (١/ ٣٦٣).

(٣) «الكواكب السائرة»: (١/ ٢٠٣).

(٤) (٢/ ١٨٧٥).

(٥) (١/ ٣٧٤).

(٦) وقد ذكرت في مطلع تحقيقي لـ«المنهاج» أصله، وبعض الجهود العلمية التي دارت حوله شرحاً وتحشيةً.

شرح مفيد نافع، وعليه عدة حواش، منها:

حاشية ابن القاسم العبادي، المتوفَّى سنة (٩٩٤) [١].

وحاشية نور الدين علي بن يحيى الزيادي، المتوفَّى سنة (١٠٢٤هـ) [٢].

وحاشية محمد بن أحمد الشوبري، المتوفَّى سنة (١٠٦٩هـ) [٣].

وحاشية عبد البر بن عبد الله الأجهوري، المتوفَّى سنة (١٠٧٠هـ) [٤].

وحاشية سلطان بن أحمد المزاحي، المتوفَّى سنة (١٠٧٥هـ).

وحاشية برهان الدين إبراهيم بن محمد البرماوي، المتوفَّى سنة (١١٠٦هـ)[٥].

وحاشية عبد العال بن محمد الخليلي، المتوفَّى سنة (١١٨٢هـ) [٦].

وحاشية الشيخ سليمان الجمل المتوفَّى سنة (١٢٠٤هـ)، وسمَّاها: «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»، طبعت غير مرة.

وحاشية الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي المتوفَّى سنة (١٢٢١هـ) وسمَّاها: «التجريد لنفع العبيد»[٧]، طبعت في مطبعة البابي الحلبي وغيرها.

وصف النسخ الخطية:

● **النُّسخةُ الأولى**: محفوظةٌ في المكتبة الأزهريَّة برقم ٤٠٨٦٢ (٢٥٠٧ ـ فقه شافعي)، وهي في ١٧٢ ورقة، مسطرتُها ١٣ أو ١٦ سطراً، فقد تغيَّر ناسخُها في

(١) انظر «شذرات الذهب»: (١٠/ ٦٣٧).

(٢) انظر «هدية العارفين»: (١/ ٧٥٤).

(٣) انظر «هدية العارفين»: (٢/ ٢٨٧).

(٤) انظر «هدية العارفين»: (١/ ٤٩٨).

(٥) انظر «هدية العارفين»: (١/ ٣٦).

(٦) انظر «هدية العارفين»: (١/ ٥٧٥).

(٧) انظر «هدية العارفين»: (١/ ٤٠٦).

بعض المواضع، وهي مشكولةٌ بالكامل إلّا في بعض المواضع التي تَغيَّرَ فيها النَّاسخ، ومقابلةٌ على نسخةٍ قُوبِلَت على نسخةِ المصنِّف، وفيها خرمٌ يبدأ في مطلع كتاب الجعالة، ويَنتهي في أوائلِ كتاب الطَّلاق، ولم يعرف ناسِخُها، وفُرِغ من نسخها سنة (١٠١١هـ)، **ورمزت لها بـ** (أ).

• **النُّسخةُ الثَّانية**: محفوظةٌ في المكتبة الأزهرية برقم: **٤٤٥٣١ (٢٧٤٣** فقه شافعي)، وهي في **٢٢٠** ورقة، مسطرتها **١٣** سطراً غالباً، ناسخها أحمد بن محمد الخليجي[١] بلداً المنصوريُّ وطناً، وأتمَّ نسخها سنة (١٠٩١هـ)، **ورمزت لها بـ**: (ص).

• **النُّسخةُ الثَّالثة**: محفوظةٌ في مكتبة الحرم المكِّيِّ برقم: **١٧١٦**، وكانت في مكتبة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي في **(٢١٢)** ورقة، مسطرتها **١٥** سطراً، ناسخها: محمد بن رضوان الشيني[٢] بلداً ومولداً، الشافعي مذهباً ومتعبَّداً، الأزهري وطناً ومنزلاً، وفرغ من نسخها سنة (١١٥١هـ)، وهي نسخة جيدة مشكولة، وبهامشها حواشٍ فيها شروحٌ وفوائدُ وتنبيهات، وعلى غلافها فوائد فقهية، ووقع على غلافها في الثَّناء على الكتاب ما نصُّه ـ: «لبعضهم:

إنَّ كتابَ «منهج الطلاب»	في غايةِ التنقيحِ والإطنابِ
فرحمةُ اللهِ على مؤلِّفٍ	قد صاغَهُ وجاءَ بالصَّوابِ»

ورمزت لها بـ (ح).

• **النُّسخةُ الرابعة**: محفوظةٌ في المكتبة الأزهرية برقم: **١٢٨٦٣ (١٢٧٠** فقه شافعي)، وهي في (٢٤٦) ورقة، مسطرتها **١٣** سطراً، ناسخها: عليُّ بنُ أحمد بن

---

(١) لم تنقط في النسخة الخطية.

(٢) لعلها نسبة إلى مدينة شين، اسمها الأصلي شيشين الكوم، بلدة كبيرة هي مركز ديوان مديرية المنوفية. انظر «الخطط» لعلي باشا مبارك: (١٢/ ١٤٧)، و«القاموس الجغرافي للبلاد المصرية» لمحمد رمزي: (٢/ ٩٦).

عمر الفقي البهي، وأتمَّ نسخَها سنة (١١٦٤هـ)، وهي نسخة جيدة، شُكِلَت في بعض المواضع بالكاملِ مع تعليقاتٍ حول ضبطِ بعض الألفاظ، وفي بعضِها الآخر شكلٌ يسير، ورمزت لها بـ: (ز).

منهج العمل في تحقيق الكتاب:

١ ـ مقابلةُ الكتاب على ثلاثٍ من النسخ الخطية هي النسخ (أ) و(ز) و(ص)، واستأنستُ في مواضع الإشكال بالنسخة (ح)، وأثبتُّ في ذلك ما أراهُ أقربَ للصَّواب مِن النُّسخ الخطِّيّة، مع الإشارةِ إلى ما يخالِفُه في الهامش إن كان ذا بال.

٢ ـ قمت بتفصيلِ نصوصِ الكتاب، ووضع علاماتِ التَّرقيم بما يقرِّبهُ إلى قارئه، مراعياً في ذلك القواعد الإملائيّة الحديثة.

٣ ـ ضبطتُ ألفاظ الكتاب بالشكلِ؛ تيسيراً على قارئه، وإزالةً لما قد يلتبس.

٤ ـ خرَّجتُ الأحاديث النَّبويَّة تخريجاً مختصراً، وخرَّجتُ أيضاً الأدعية التي ذكرها الشيخ زكريا، وعزوتُها إلى مصادرها.

٥ ـ بيَّنتُ معانيَ الغريبِ فيه، واعتمدتُ في شرح الألفاظ غالباً على «فتح الوهاب» للمصنف، وعلى غيره من كتب الفقه واللُّغة.

٦ ـ وضعتُ للكتاب مشجَّراتٍ توضيحيَّةً، وميزتُها ضِمْنَ إطارٍ.

٧ ـ رأى ناشرُ الكتاب إضافةَ مقدِّمةٍ تتضمَّنُ الكلامَ عن نشأة المذهبِ الشَّافعيِّ وتطوُّرِهِ ومصطلحاتِه، وسبق أن نشرت مؤسسة الرسالة ناشرون بعضاً من كتب المذهبِ الشَّافعيِّ، كـ«كفاية الأخيار»، و«فتح القريب المجيب»، اللذين حقَّقهما الأستاذ عماد الطيار، وقَدَّمَ لهما بمقدِّمةٍ مختصرةٍ عن المذهب الشَّافعي، وتوحيداً لمشروع خدمة كتب المذهب، ولئلَّا تتكرَّر الجهودُ، فقد ارتأيتُ مع النَّاشر أن أرفقَها بالكتاب، محافِظاً عليها كما كتبَها مؤلِّفُها، محفوظاً فيها حقُّ الأستاذ عماد الذي صاغها.

٨ ـ وضعتُ فهارس فنيَّة للكتاب، وتتضمن:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ت ـ فهرس المصادر والمراجع.

ث ـ فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدِّمةِ أشكرُ الشيخ رضوان مامو حفظه الله، وقد تفضل بالقراءة الأخيرة للكتاب، وأشكر الأستاذ حسام الدين إبراهيم الجزائري لمشاركته في مقابلة الكتاب على النسخ الخطية، كما أشكر الأستاذ موسى وحيد مصطفى على جهده الطيب في إخراج الكتاب بهذه الصورة الرائقة.

كما أشكر الأستاذ مروان دعبول صاحبَ مؤسَّسةِ الرِّسالة ناشرون على ما قدَّمه بغيةَ نشرِ هذا الكتاب وغيرِه من الكتب النافعة.

وأسألُ الله تعالى أنْ يجِدَ فيه طَلبةُ العِلْمِ بُغيَتهم، وأنْ يَنفعَ به،
ويَجعلَهُ في ميزانِ حَسناتي وحسناتِ قارئه، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه،
وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين

وكتبه:

فادي فوزي المغربي

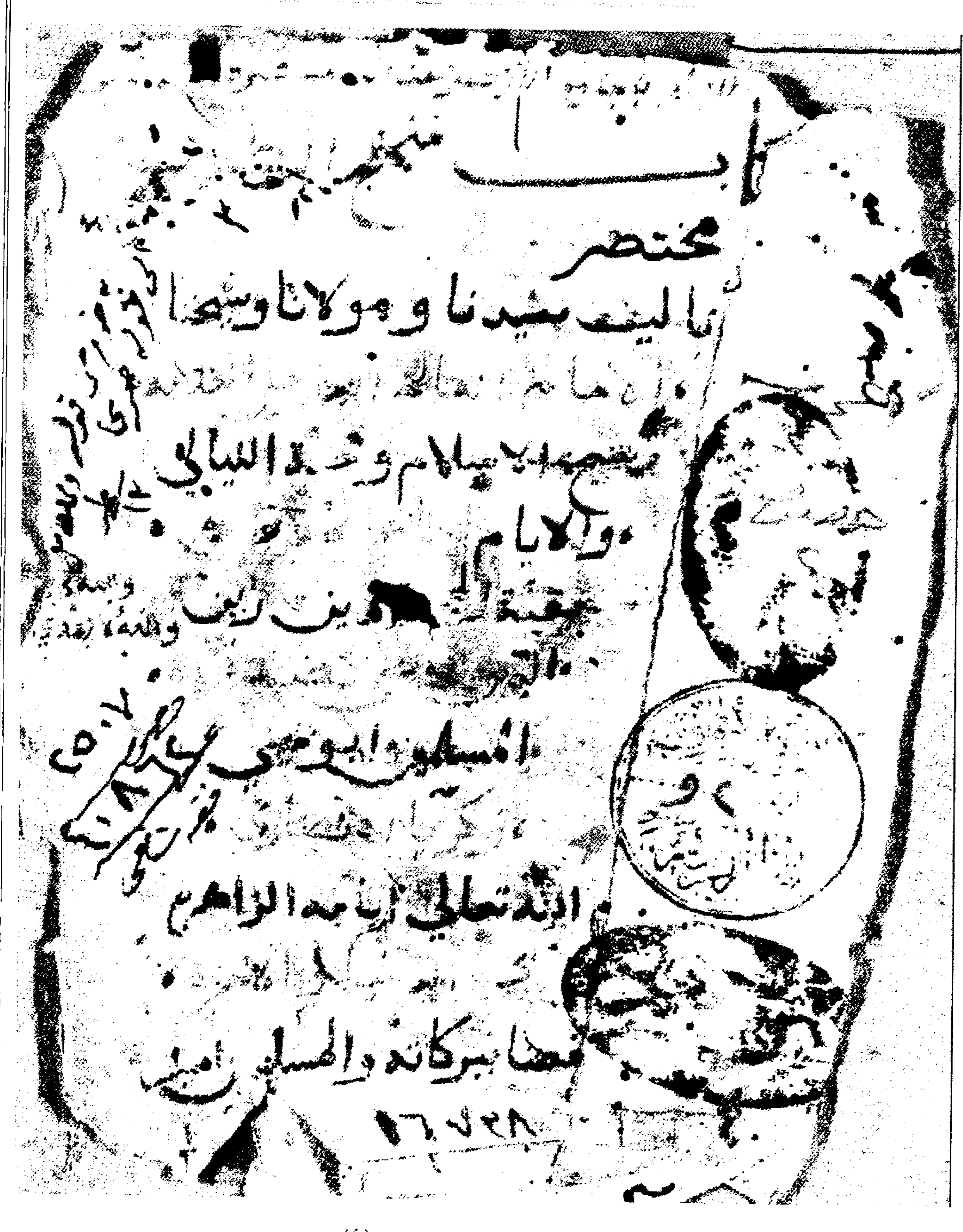
مدينة العبور بأطراف القاهرة

بعد ظهر يوم الأحد التاسع والعشرين من ربيع الأول سنة ١٤٤٢هـ

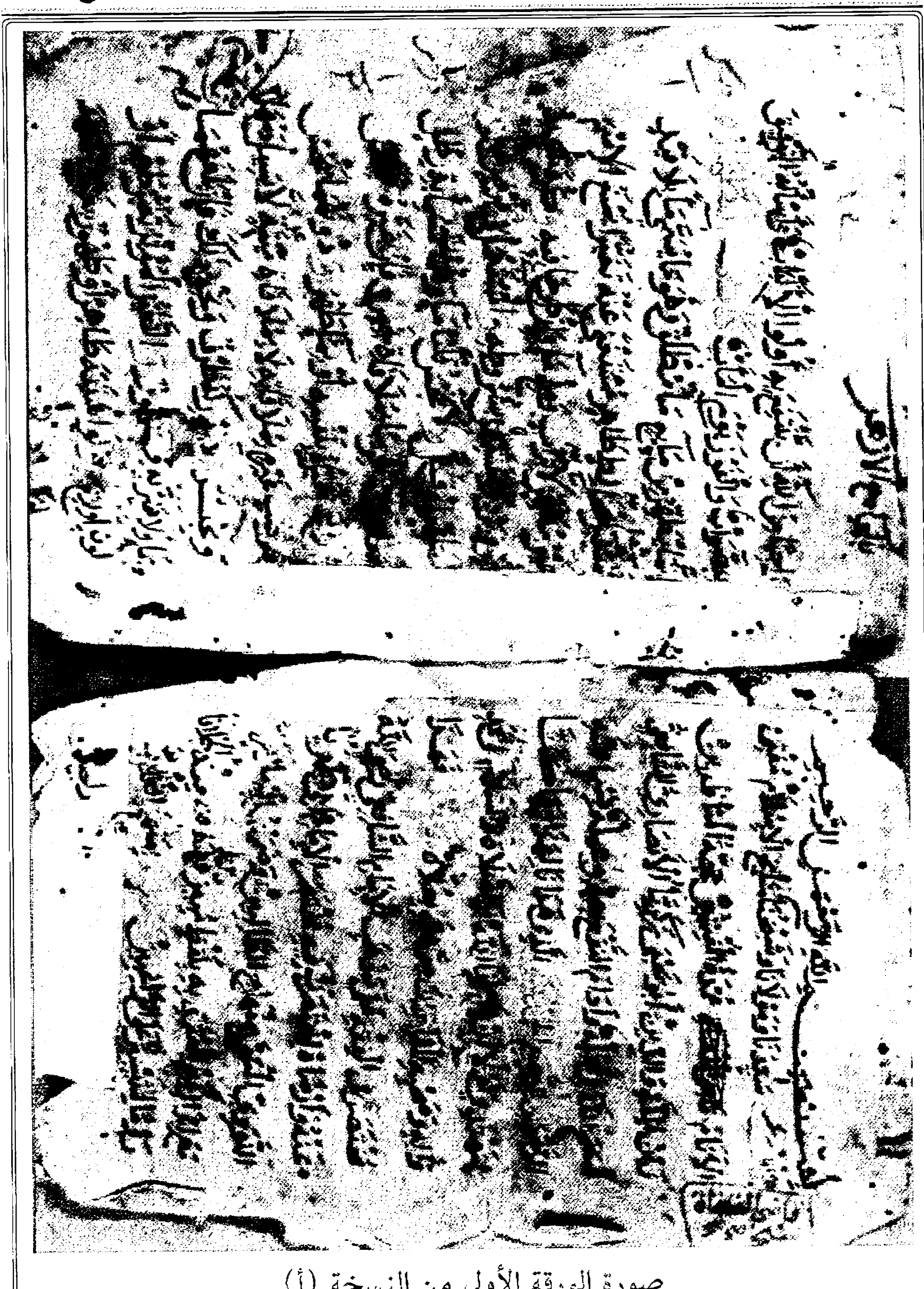
الموافق لـ ١٥/ ١١/ ٢٠٢٠م

نماذج من النسخ الخطية


كتاب
مختصر
تأليف سيدنا ومولانا وشيخنا
والأيام
نفعنا ببركاته والمسلمين آمين

صورة غلاف النسخة (أ)



صورة الورقة الأولى من النسخة (أ)

أو لكلٍّ حلف السيد ولو قال كاتبني أبوكما فصدقاه

فمكاتب فمن أعتق نصيبه أو أبرأه عن نصيبه عتق

ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء للأب وإن عجز عاد

قنًّا ولا سراية وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب

ونصيب المكذب قنٌّ بحلفه فإن أعتق المصدق وكان

موسرًا سرى العتق. كتاب أمهات

الأولاد حملت من حرٍّ أمته فوضعت حيًّا أو ميتًا

أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح أو زنا

بعد وضعها أو أمة غيره بذلك فالولد رقيق أو بشبهه

فحرٌّ ولا تصير أم ولد وإن ملكها وله انتفاع بأم ولده

وأرش جناية عليها وتزويجها جبرًا ولا يصح تمليكها من غيرها

ورهنها كولدها التابع لها وعتقهما من رأس المال

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال

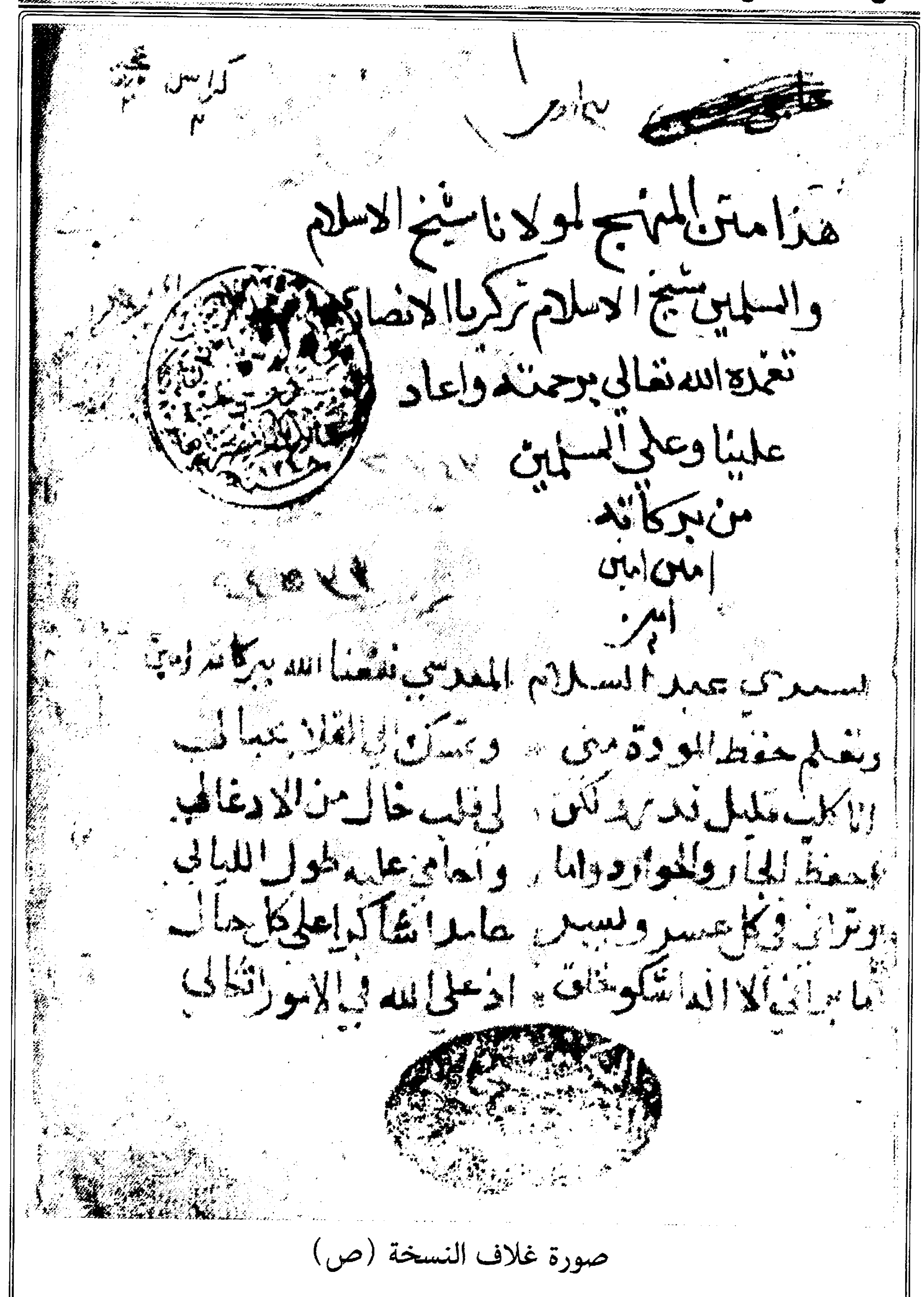
بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على نسخة المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته

صورة الورقة قبل الأخيرة من النسخة (أ)

مؤلفه شيخ الاسلام ادام الله النفع به وبعلومه
تم تاليفه في ثاني عشر جمادى الاخرى سنة
خمس وتسعين وثمان ماية وكان الفراغ
من تعليقه في آخر شهر جمادي الاولى
سنة احدى عشر والف سنة وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم



صورة الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



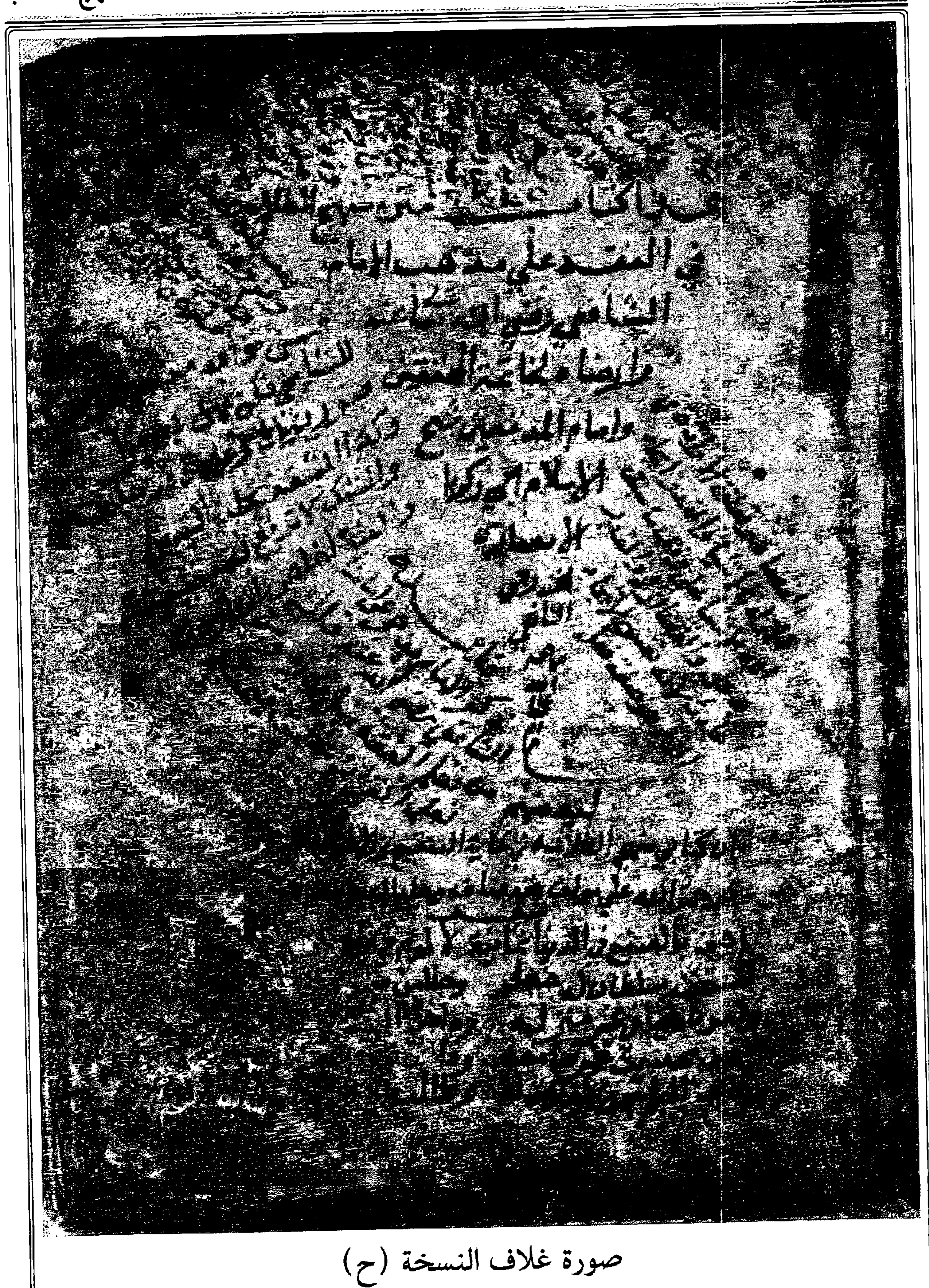
هذا متن المنهج لمولانا شيخ الاسلام
والمسلمين شيخ الاسلام زكريا الانصاري
تغمده الله تعالى برحمته واعاد
علينا وعلى المسلمين
من بركاته
امين امين
امين

صورة غلاف النسخة (ص)

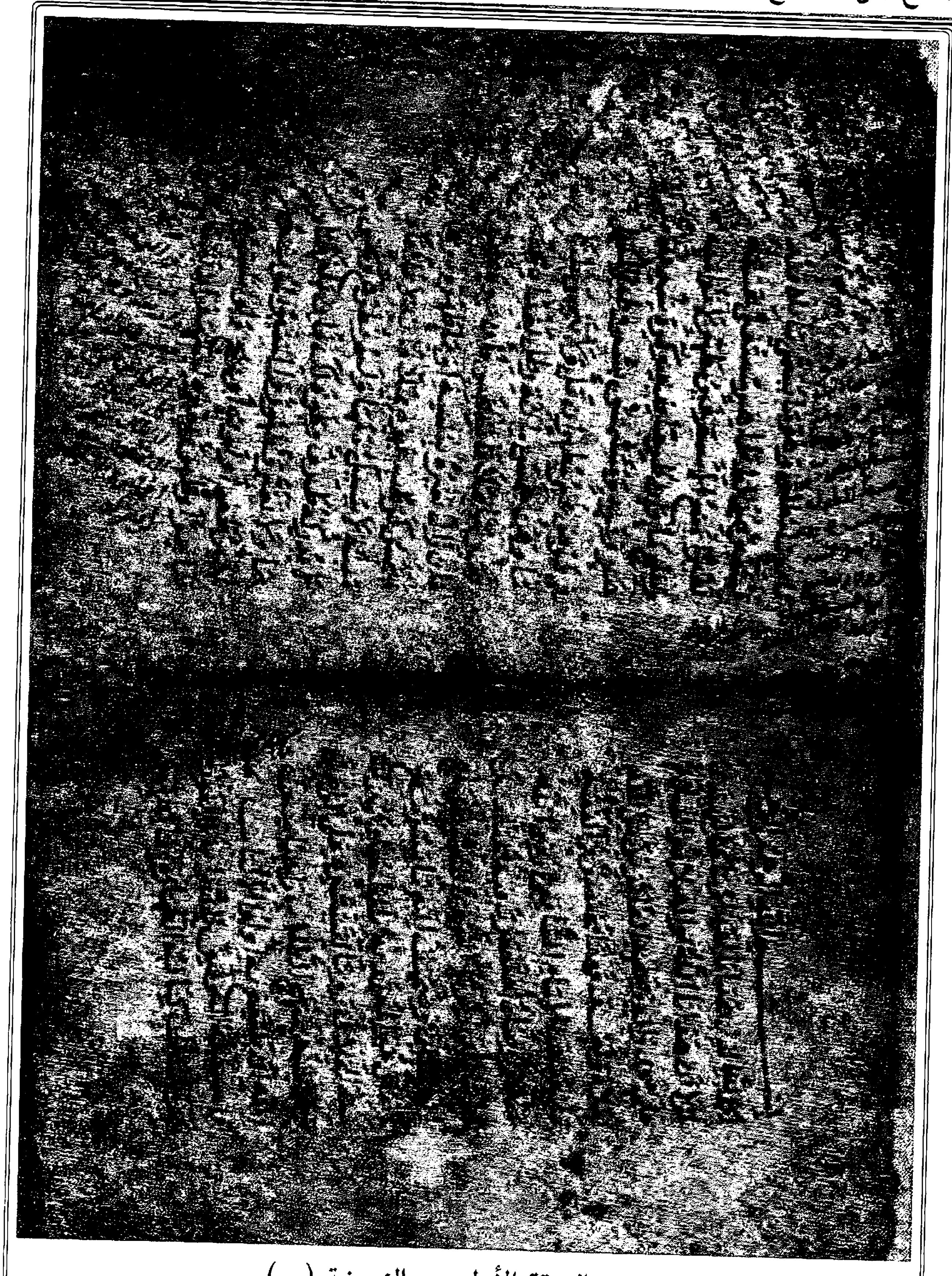
صورة الورقة الأولى من النسخة (ص)

فالولاء للأب وإن عجز عاد قنا ولا سراية
وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصف
المكذب قن بحلفه فإن أعتق المصدق وكان
موسرا سرى العتق كتاب أمهات الأولاد
حملت من حر أمته فوضعت حيا أو ميتا
أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح
أو زنا بعد ومنعها أو أمة غيره بذلك
فالولد رق أو بشبهة فحر ولا تصير أم
ولد وإن ملكها وله انتفاع بأم ولده
وأرش جناية عليها وتزويجها جبرا أو لا
يصح عتقها من غيرها ورهنها
كولدها التابع لها وعتقها من
رأس المال والله أعلم بالصواب
وكان الفراغ من كتابته كاتبه
إياه لنفسه ولذريته
ومن ينتفع به العمر
أحمد ابن المرحوم السيد محمد
الحاج [illegible] البصري [illegible]
وطنا في يوم الخميس
[illegible] اللدم
من [illegible] و[illegible]
و[illegible] وألف
من الهجرة النبوية
على صاحبها [illegible]

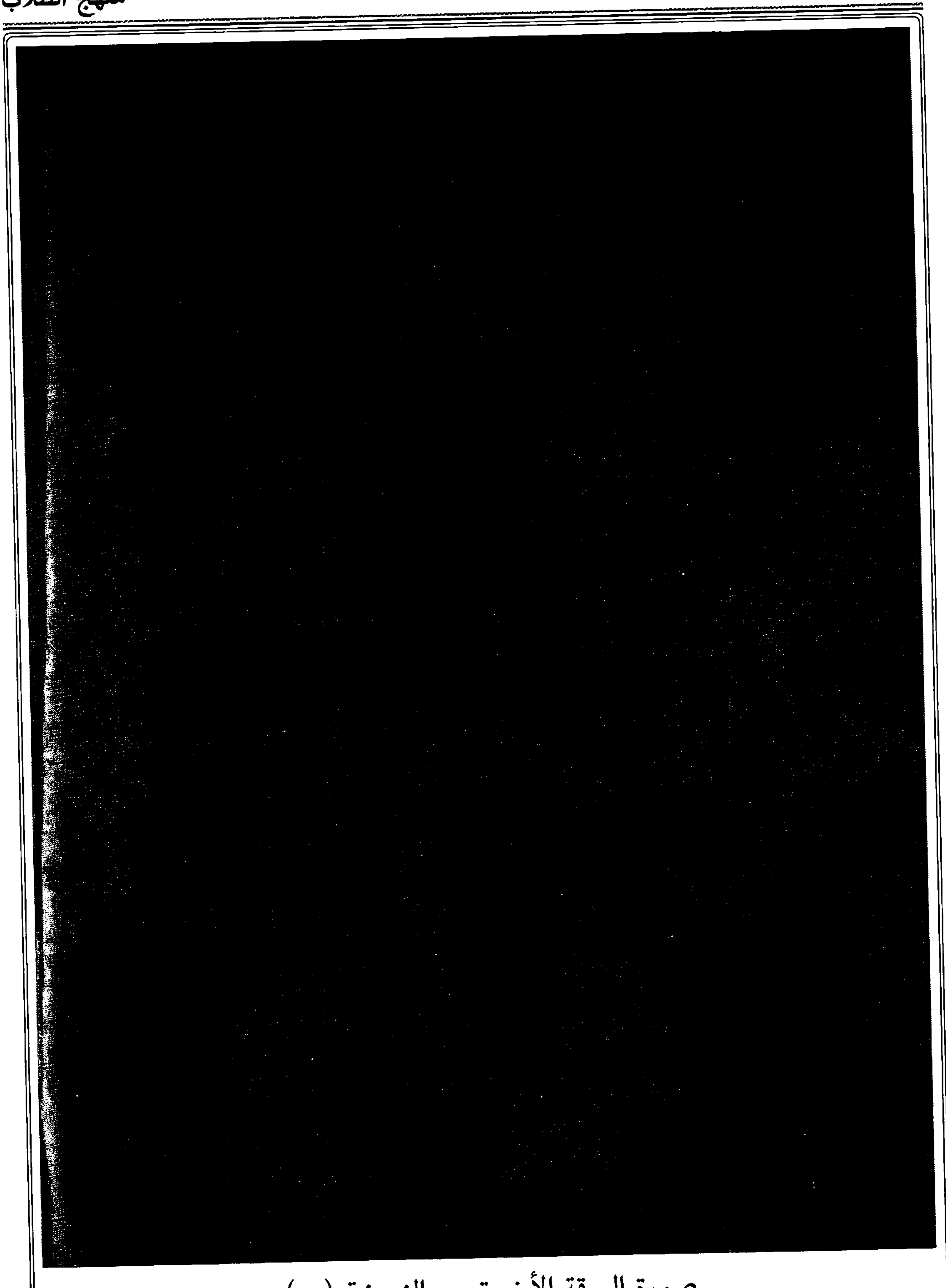
صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ص)



صورة غلاف النسخة (ح)



صورة الورقة الأولى من النسخة (ح)



صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ح)

هذا متن منهج الطلاب
في الفقه على مذهب الإمام
الشافعي رضي الله عنه
وارضاه

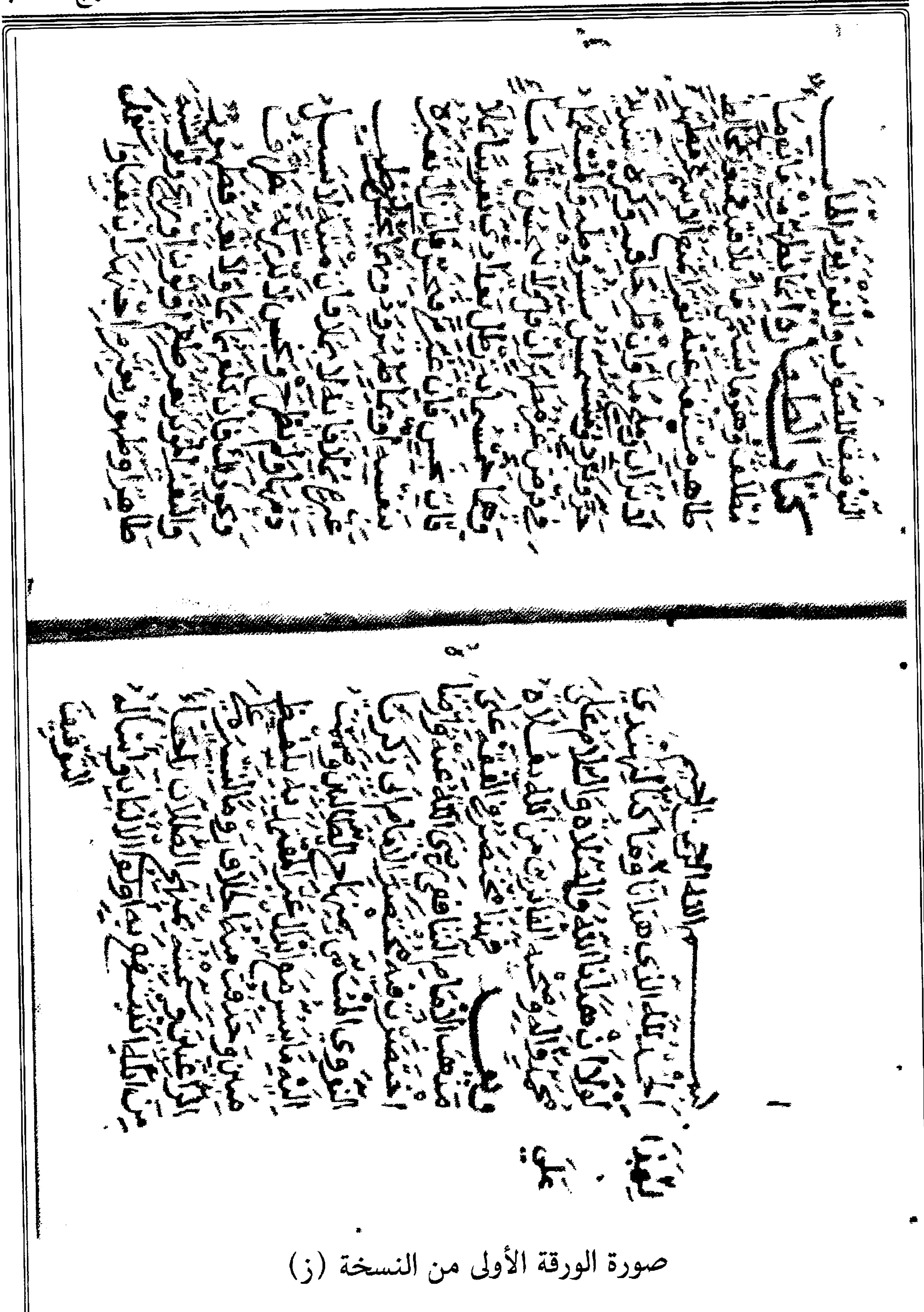
أوقف هذا المتن على طلبة العلم صاحبه فضيلة الأستاذ الشيخ حسونة
النواوي وجعل مقره لكتبخانة الأزهر الشريف

تنبيه

موضوع الفقه أفعال المكلفين من حيث الوجوب والحرمة الخ
وثمرته معرفة الحلال والحرام وغايته سعادة الدارين
واستمداده من الكتاب والسنة
مقاصد الطهارة أربعة
الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة



صورة غلاف النسخة (ز)



صورة الورقة الأولى من النسخة (ز)

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ز)



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

الحمدُ للهِ الذي هَدانا لهَذا، وما كُنَّا لنَهتديَ لولا أنْ هَدانا الله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ الفائزينَ مِن اللهِ بِعُلاه.

وبعدُ:

فهذا مُختَصَرٌ في الفِقْهِ على مذهَبِ الإمامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه وأرْضاهُ، اخْتَصَرْتُ فيه مُختَصَرَ الإمامِ أبي زكريَّا النَّوويِّ المُسمَّى بـ«**مِنْهاجِ الطَّالِبين**» وضَمَمْتُ إليه ما يَسرَّ، مع إبدالِ غيرِ المُعْتَمَدِ بِهِ، بِلَفظٍ مُبينٍ، وحَذَفْتُ مِنهُ الخلافَ؛ رَوْماً لتَيْسيرِهِ على الرَّاغبين، وسَمَّيتُهُ بـ«**مَنْهَجِ الطُّلَّاب**»، راجياً مِن اللهِ أنْ يَنتفِعَ به أوْلو الألْبابِ، وأسألُهُ التَّوفيقَ للصَّواب، والفوزَ(٢) يومَ المآب.



(١) وقع قبلها في (أ): «قال سيِّدنا ومولانا وشيخُنا، قاضي القضاة، شيخُ مشايخِ الإسلام، مُفتي الأنام، عمدةُ المفتين، حجَّةُ المناظِرين، زينُ المِلَّةِ والدِّين، أبو يحيى زكريّا الأنصاريُّ الشَّافعيُّ، فسحَ اللهُ في أجلِه، وأدامَ النَّفعَ بعلمِه وعملِه، بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم».

(٢) وقع في هامش (ح) ما نصُّه: «أي: الظفر بالخير».

كتابُ الطَّهارة

إنَّما يُطَهِّرُ مِن مائعٍ ماءٌ مُطْلَقٌ، وهو ما يُسَمَّى ماءً بلا قَيْدٍ، فمُتَغَيِّرٌ بمُخالِطٍ طاهِرٍ مستَغْنىً عنهُ تَغيُّراً يَمنَعُ الاسمَ: غيرُ مُطَهِّرٍ، لا تُرابٍ ومِلْحِ ماءٍ، وإنْ طُرِحا فيهِ[١].

وكُرِهَ شَديْدُ حَرٍّ وبَرْدٍ، ومتَشَمِّسٌ بشُروْطِهِ[٢].

والمُسْتَعمَلُ في فرضٍ غَيرُ مُطَهِّرٍ إنْ قلَّ.

ولا تَنجَسُ قُلَّتا ماءٍ، وهُما خمسُ مئةِ رطلٍ بَغداديٍّ تقريباً[٣] بمُلاقاةِ نَجِسٍ، فإنْ غيَّرَهُ، فنَجِسٌ، فإنْ زالَ تَغيُّرُه بنفسِهِ أو بماءٍ، طَهُرَ، ودونَهما يَنجُسُ كرَطْبٍ غيرِه بملاقاتِهِ، لا بملاقاةِ ميتةٍ لا يَسيلُ دمُها، ولم تُطرَح، ونَجسٍ لا يُدرِكُهُ طَرْفٌ، ونحوِ ذلك، فإنْ بلغَهُما بماءٍ ولا تَغيُّرَ، فطَهورٌ.

والتَّغيُّرُ المؤَثِّرُ تَغيُّرُ طَعْمٍ أو لَوْنٍ أو رِيْحٍ.

ولوِ اشْتَبَهَ طاهِرٌ أو طَهوْرٌ بغيرِهِ، اجتهدَ إن بَقِيا، واستعملَ ما ظَنَّهُ طاهِراً أو طَهوْراً، لا ماءٌ وبولٌ، بل يَتيَمَّمُ بَعْدَ تَلَفٍ، ولا ماءٌ وماءُ وردٍ، بل يَتوضَّأ بكُلٍّ مرَّةً.

وإذا ظَنَّ طَهارةَ أحَدِهِما، سُنَّ إراقةُ الآخَرِ، فإنْ تركَهُ وتَغيَّرَ ظَنُّهُ، لم يَعمَلْ بالثَّاني، بل يَتيمَّمُ ولا يُعيدُ.

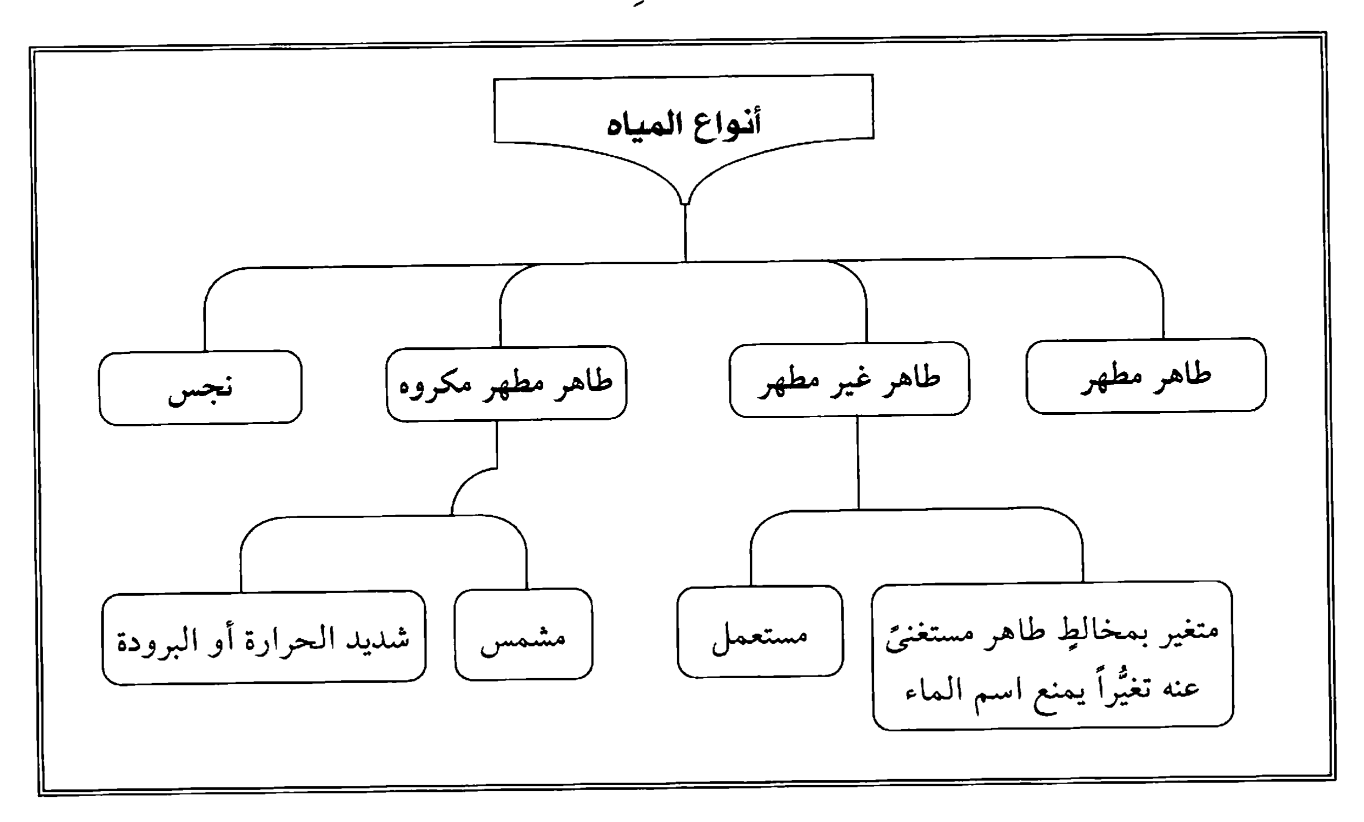
---

(١) يعني: لا يضرُّ التغيُّر بهما.

(٢) وجزم النووي رحمه الله في «المجموع» (١/ ٨٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ١١) (طبعة المكتب الإسلامي)، (١/ ٢٣٧) (طبعة دار الفيحاء) بأنَّ المشمَّسَ لا كراهةَ فيه مطلقاً.

(٣) قال الشيخ زكريا رحمه الله في «فتح الوهاب» (١/ ٤): والقُلَّتان بالمساحة في المربع ذراعٌ وربعٌ طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدميِّ، وهو شبران تقريباً. اهـ. وانظر أيضاً «المجموع» للنووي (١/ ١٢٤)، وقدَّرها الشيخ صبحي الحلاق رحمه الله بـ ٣٠٧ لتراً تقريباً. انظر «الإيضاحات العصرية في المقاييس والمكاييل والأوزان» ص ١٠٧.

ولوْ أخْبَرَهُ بِتنجُّسِه عَدْلُ رِوايةٍ، مُبَيِّناً للسَّببِ، أو فقيهاً موافِقاً، اعتَمَدَهُ.



ويَحِلُّ اسْتِعمالُ واتِّخاذُ كُلِّ إناءٍ طاهرٍ، إلَّا إناءً كُلُّهُ أو بَعْضُهُ ذَهَبٌ أو فِضَّةٌ، فيَحْرُمُ، كَمُضَبَّبٍ بأحَدِهما وضَبَّةُ الفِضَّةِ كَبيْرةٌ لِغَيْرِ حاجةٍ، فإنْ كانَتْ صَغيْرةً لِغَيرِ حاجةٍ، أو كَبيرةً لَها، كُرِهَ[١].

ويَحِلُّ نحوُ نحاسٍ مُوِّهَ بِنَقْدٍ[٢]، لا عَكْسُهُ، إنْ لم يَحصُل مِن ذلِكَ شَيْءٌ بالنَّار[٣] فيهما.



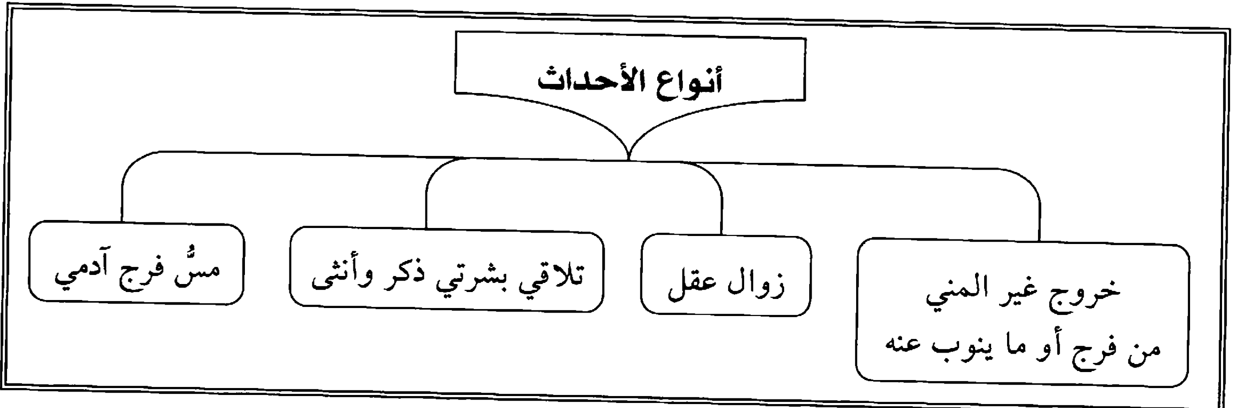
(١) في (ص): «كرهت».

(٢) أي: بذهب أو فضة.

(٣) في (ز): «بالعرض على النار» بدل: «بالنار».

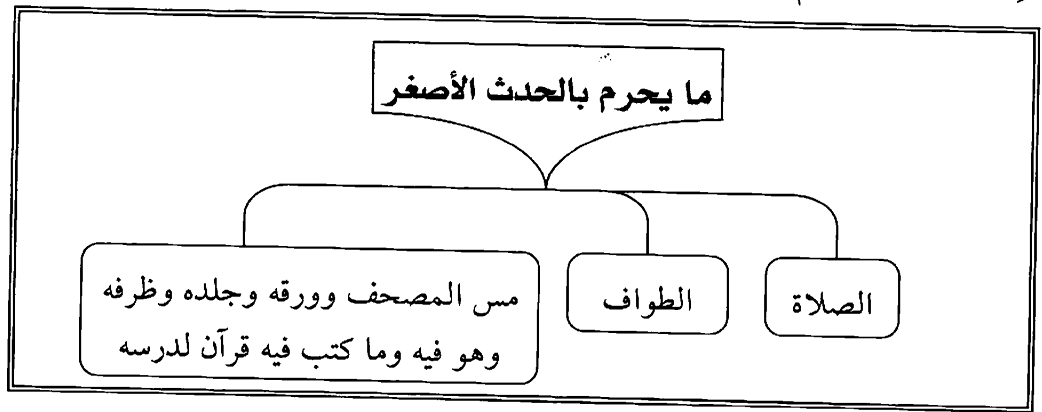
بابُ الأحْداثِ

هيَ: خُروْجُ غيرِ مَنيِّهِ؛ مِن فرجٍ، أو ثَقْبٍ تحتَ مَعِدةٍ والفَرْجُ مُنسَدٌّ.
وزوالُ عَقْلٍ، لا بِنَوم مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ.
وتَلاقي بشَرَتي ذَكَرٍ وأُنثى بكِبَرٍ، لا مَحْرَمٍ.
ومَسُّ فَرْجِ آدَميٍّ، أو محلِّ قَطعِهِ ببطنِ كَفٍّ.



وحَرُمَ بها[1]: صلاةٌ، وطَوافٌ، ومَسُّ مُصحَفٍ، ووَرَقِهِ، وجِلْدِهِ، وظَرْفِهِ وهو فِيه، وما كُتِبَ عليه قرآنٌ لدَرْسِهِ، وحَلَّ حَملُهُ في متاعٍ إنْ لم يُقصَد، وتَفسيرٍ أكثرَ، وقَلْبُ وَرَقِهِ بعُودٍ، ولا يَجِبُ منعُ صبيٍّ مُميِّزٍ.

ولا يَرتَفِعُ يَقيْنُ طُهْرٍ أو حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّه، فلوْ تيَقَّنَهُما، وجَهِلَ السَّابقَ، فضِدُّ ما قَبْلَهُما، لا ضِدُّ الطُّهر إنْ لم يَعتَدْ تَجديدَهُ.



(١) يعني: بالأحداث.

فصلٌ

سُنَّ لقاضي الحاجةِ أنْ يُقدِّمَ يَسارَهُ لمكانِ قَضائِها، ويَمينَهُ لانصِرافِهِ، ويُنحِّي ما عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ، ويَعتمِدَ يَسارَهُ، ولا يَستَقْبِلَ القِبلةَ، ولا يَسْتَدبِرَها بساتِرٍ، ويَحرُمانِ بِدوْنِهِ في غيرِ مُعَدٍّ، ويَبْعُدَ، ويَسْتَتِرَ، ويَسْكُتَ، ولا يَقضي في ماءٍ راكِدٍ، وجُحْرٍ، ومَهَبِّ ريحٍ، ومتَحَدَّثٍ، وطَريْقٍ، وتَحْتَ ما يُثْمِرُ، ولا يَسْتَنْجي بِماءٍ في مَكانِهِ إنْ لم يُعَدّ، ويَستبْرِئَ مِن بَولِه.

ويَقولَ عند وصولِهِ: «**بسمِ الله، اللّهُمَّ إنِّي أعوْذُ بِكَ مِن الخُبُثِ والخَبائث**»[1]، وانْصِرافِه: «**غُفرانَك، الحَمْدُ لله الذي أذْهَبَ عنِّي الأذى وعافاني**»[2].

ويَجبُ اسْتِنجاءٌ مِن خارِجٍ مُلوِّثٍ لا مَنيٍّ؛ بماءٍ، أو بِجامِدٍ طاهِرٍ قالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرمٍ، كجِلْدٍ دُبِغَ، بشَرطِ أنْ يَخرُجَ مِن فَرْجٍ، ولا يَجِفَّ، ولا يُجاوِزَ صَفحةً

---

(١) أخرجه البخاري: ١٤٢، ومسلم: ٨٣١ من حديث أنس رضي الله عنه، ولم يرد ذكر البسملة عندهما، وأخرجه مع البسملة ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٥، وابن أبي حاتم في «علل الحديث»: ١٦٧، والطبراني في «الدعاء»: ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، وفي «المعجم الأوسط»: ٢٨٠٣ من طرق عن أنسٍ رضي الله عنه.
وقال النوويُّ في «دقائق المنهاج» ص٣٣: «الخبث» بضمِّ الباء وإسكانها: ذكورُ الشَّياطين، جمع خبيث، و«الخبائث»: إناثهم، جمع خبيثة، وقيل غيره.

(٢) قوله: «غفرانك» أخرجه أبو داود: ٣٠، والترمذي: ٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٢٤، وابن ماجه: ٣٠٠ من حديث عائشة رضي الله عنها.
وقوله: «الحمد لله الذي أذهب...» أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٨٢٥، ٩٨٢٦، ٩٨٢٧ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، ورجَّح الدَّارقطنيُّ في «العلل»: (٦/ ٢٣٥) الموقوف، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: ٣٠١ من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيفٌ جدًّا.

وحَشَفةً، ولا يَتَقَطَّعَ، ولا يَنْتَقِلَ، ولا يَطْرأَ أجْنَبيٌّ، ويَمسَحَ ثَلاثاً، ويَعُمَّ كلَّ مَرَّةٍ، ويُنْقي.

وسُنَّ إيتارٌ، وأن يَبْدَأَ بالأوَّلِ مِن مُقدَّمِ صَفْحةِ يُمْنَى أَلْيَيْهِ[1]، ثُمَّ بالثَّاني مِن يُسرى كذلك، ثُمَّ يُمِرَّ الثَّالثَ على الجَميعِ، واسْتِنْجاءٌ بيَسارٍ، وجَمْعُ ماءٍ وجامِدٍ.



(١) في (أ) و(ح): «إليه».

باب الوضوء

فروضُهُ[١]:

نِيَّةُ رفعِ حَدَثٍ لغَيْرِ دائِمِهِ، أو وُضوءٍ، أو اسْتِباحةِ مُفتَقِرٍ إِلَيْهِ، مَقرونةً بأوَّلِ غَسْلِ الوَجْهِ، ولهُ تَفْريقُها على أعضائِهِ، ونِيَّةُ تبرُّدٍ مَعَها.

وغَسْلُ وَجْهِهِ، وهوَ ما بَيْنَ مَنابِتِ شَعْرِ رَأسِهَ وتحتَ مُنتَهَى لَحْيَيهِ، وما بينَ أُذُنَيهِ، فمِنهُ محلُّ غَمَمٍ[٢]، لا تحذيفٍ[٣]، ونَزَعتان[٤]، ويَجِبُ غَسْلُ شَعَرِهِ، لا باطِنِ كَثيفٍ خارجٍ عَنْهُ، ولِحيةٍ، وعارِضٍ، وبعضِها، وتَميَّزَ مِن رجُلٍ.

وغَسْلُ يَدَيْهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ، فإنْ قُطِعَ بَعْضُ يَدٍ، وَجَبَ ما بَقِيَ، أو مِنْ مِرْفَقِهِ، فرأسُ عَضُدِهِ، أو فَوْقَهُ، سُنَّ باقي عَضُدِهِ.

ومَسْحُ بَعْضِ بَشَرِ رأسِهِ، أو شَعَرٍ في حَدِّهِ، ولَهُ غَسْلُهُ وَبَلُّهُ.

وغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ.

وتَرْتِيبُهُ هَكَذا.

ولوِ انْغَمَسَ مُحْدِثٌ، أجْزَأَهُ.

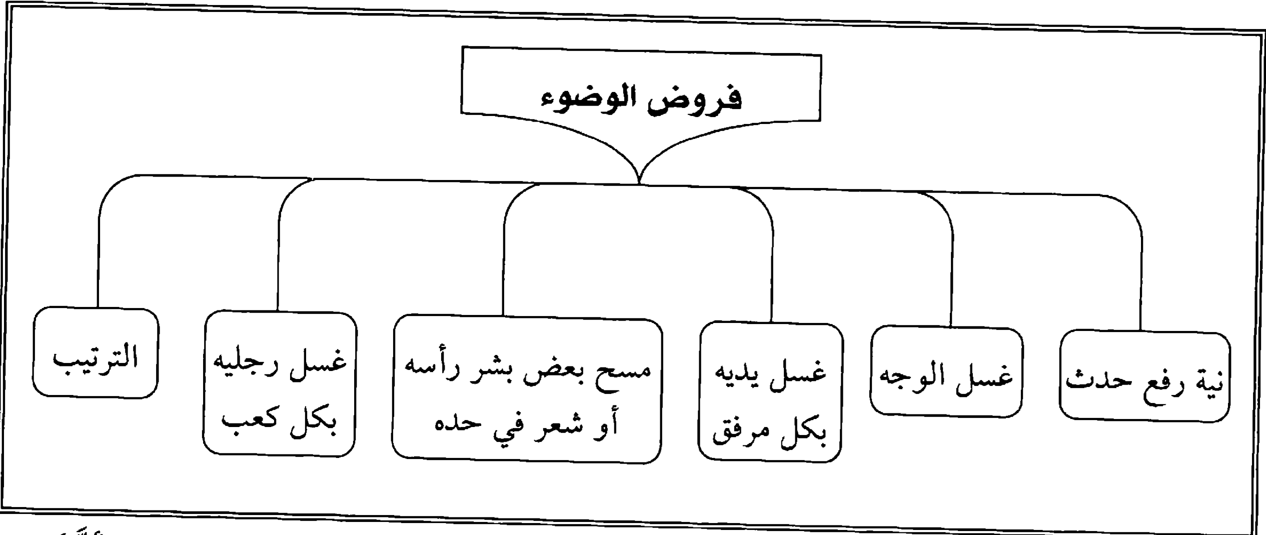
---

(١) في (أ): «فرضه».

(٢) الغَمم: هو ما يَنْبتُ عليه الشَّعرُ مِن الجبهةِ، إذ لا عِبرةَ بنَباتِهِ في غيرِ مَنْبَتِهِ، كما لا عِبرةَ بانحسارِ شعرِ النَّاصية. «فتح الوهاب»: (١/ ١٢).

(٣) التَّحْذيفُ: هو منبتُ الشَّعرِ الخَفيف بين ابتداء العِذارِ والنَّزَعة. «فتح الوهاب»: (١/ ١٢). وضابطُه أن تضعَ طرفَ خيطٍ على رأس الأذن، والطَّرفَ الثَّاني على أعلى الجبهة، وتَفرِضَ هذا الخطَّ مستقيماً، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضعُ التَّحذيف. انظر «مغني المحتاج»: (١/ ٩٠).

(٤) النَّزعتان: بياضان يكتنفان الناصية. «فتح الوهاب»: (١/ ١٢). وقال النوويُّ في «دقائق المنهاج» ص٣٤: النَّزعةُ بفتح الزاي، وحُكيَ إسكانها.



وسُنَّ اسْتياكٌ، وعَرْضاً، بِخَشِنٍ، لا إصْبَعِهِ، وكُرِهَ لِصائِمٍ بَعْدَ زَوالٍ، وتأكَّدَ في مَواضِعَ؛ كوُضوْءٍ، وصَلاةٍ، وتَغَيُّرِ فَمٍ.

وسُنَّ لِوُضوْءٍ **تَسْميةٌ أوَّلَهُ**، فإنْ تُرِكَتْ ففي أثْنائِهِ.

فغَسْلُ كَفَّيْهِ، فإنْ شَكَّ في طُهْرِهِما، كُرِهَ غَمْسُهُما في ماءٍ قَليْلٍ قَبْلَ غَسْلِهِما ثَلاثاً.

فمَضْمَضةٌ، فاسْتِنشاقٌ، وجَمْعُهُما، وبِثَلاثِ غُرَفٍ أفْضَلُ، ومبالَغةٌ فِيهِما لِمُفْطِرٍ.

وتَثْليْثٌ يَقيْناً.

ومَسْحُ كُلِّ رأسِهِ، أو يُتَمِّمُ على نَحْوِ عِمامَتِهِ، **فأُذُنَيْهِ**.

وتَخليلُ شَعَرٍ يَكْفي غَسْلُ ظاهِرِهِ، **وأصابِعِهِ**.

وتَيَمُّنٌ لنَحْوِ أقْطَعَ مُطْلَقاً، ولِغَيْرِهِ في يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ.

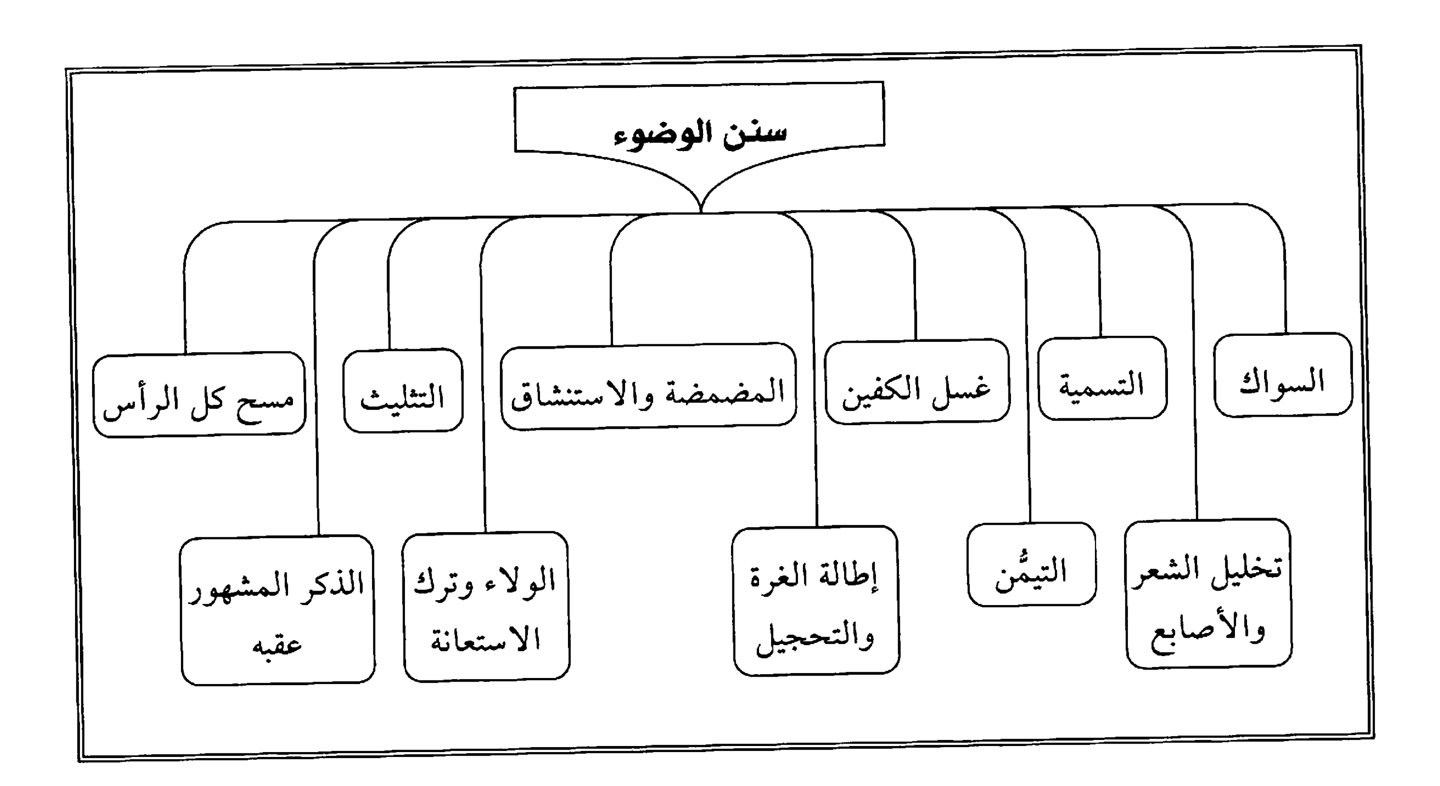
وإطالَةُ غُرَّتِهِ، وتَحْجيْلِهِ.

ووِلاءٌ، وتَرْكُ اسْتِعانةٍ في صَبٍّ ونَفْضٍ وتَنْشيْفٍ.

والذِّكْرُ المَشْهورُ عَقِبَهُ(١).

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه»: ٥٥٣ عن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما مِنكم مِن أحدٍ يتوضَّأ فيُبلِغُ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء، ثُمَّ يقول: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً عبدُ الله ورسوله، إلَّا =





= فُتِحَت له أبوابُ الجنَّة الثَّمانية، يَدخُلُ من أيِّها شاء».

وزاد الترمذي في «سننه»: ٥٥: «**اللَّهمَّ اجعَلْني مِن التَّوابينَ، واجعَلْني مِن المتطهِّرين**».

بابُ مَسْحِ الخُفَّينِ

يَجوزُ في الوُضوءِ لِمُسافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ بِلَيالِيْهِنَّ، ولِغيرِهِ يَوْماً ولَيْلَةً؛ مِنْ آخِرِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ، لَكِنْ دائِمُ حَدَثٍ ومُتَيَمِّمٌ لا لِفَقْدِ ماءٍ، إنَّما يَمْسَحانِ لِما يَحِلُّ لو بَقِيَ طُهْرُهُما.

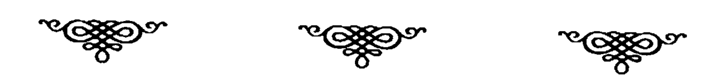
فإنْ مَسَحَ حَضَراً فسافَرَ، أو عَكَسَ، لم يُكَمِّلْ مُدَّةَ سَفَرٍ.

وشَرْطُ الخُفِّ: لُبْسُهُ بَعْدَ طُهْرٍ، ساتِرَ مَحَلِّ فَرْضٍ لا مِنْ أعْلَى، طاهِراً، يَمْنَعُ ماءً مِنْ غيرِ مَحَلِّ خَرْزٍ، ويُمْكِنُ فيهِ تَرَدُّدُ مُسافِرٍ لِحاجَتِهِ، ولو مُحَرَّماً، أو غيرَ جِلْدٍ، أو شُدَّ بِشَرْجٍ[1].

ولا يُجْزِئُ جُرْمُوْقٌ[2] فَوْقَ قَوِيٍّ، إلَّا أنْ يَصِلَهُ ماءٌ لا بِقَصْدِ الجُرْمُوْقِ فَقَط.

وسُنَّ مَسْحُ أعْلاهُ وأسْفَلِهِ خُطُوْطاً، ويَكْفي مُسَمَّى مَسْحٍ في مَحَلِّ الفَرْضِ بظَاهِرِ أعْلَى الخُفِّ.

ولا مَسْحَ لِشاكٍّ في بَقاءِ المُدَّةِ، ولا لِمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ، ومَنْ فَسَدَ خُفُّهُ، أو بَدا شَيْءٌ ممَّا سُتِرَ بِهِ، أوِ انْقَضَتِ المُدَّةُ وهُوَ بِطُهْرِ المَسْحِ، لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ.

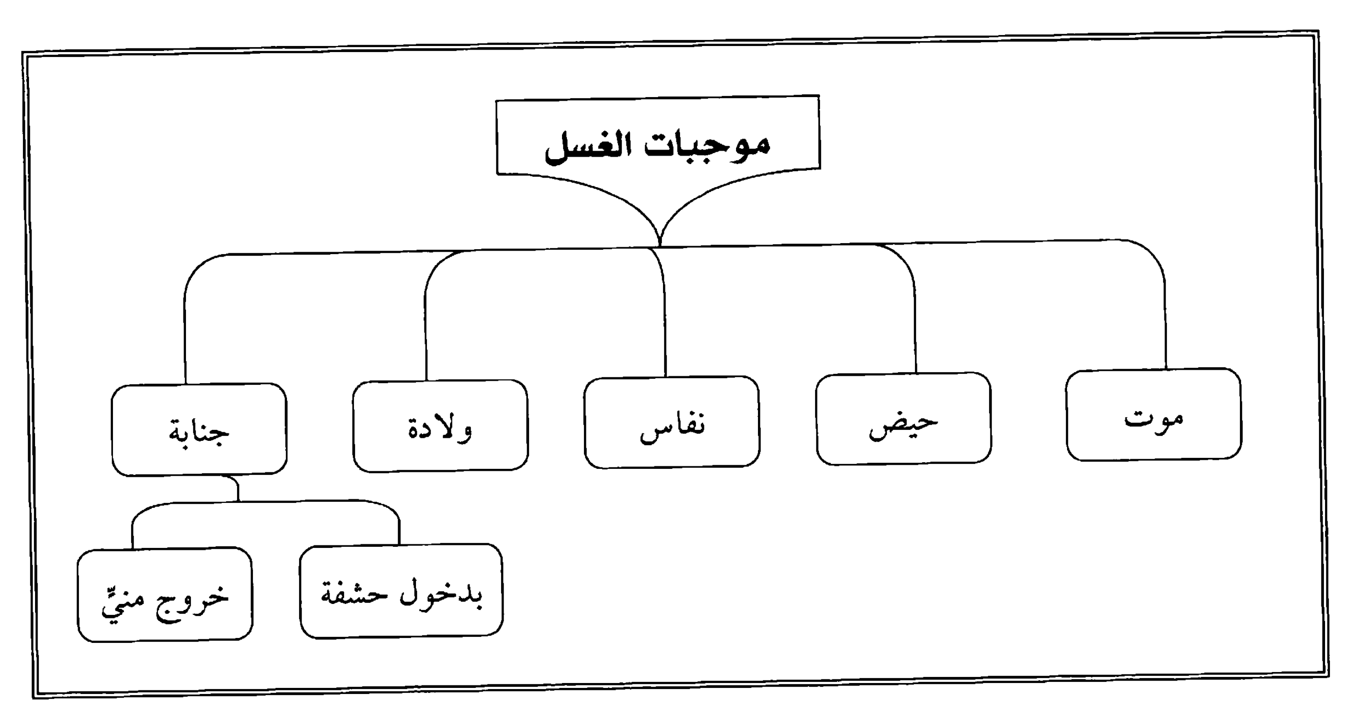


(١) أي: بعُرىً بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض. «فتح الوهاب»: (١/ ١٧).

(٢) الجرموق: خفٌّ فوق خفٍّ.

باب الغُسْل[١]

مُوْجِبُهُ: مَوْتٌ، وحَيْضٌ، ونِفاسٌ، ونَحْوُ وِلادةٍ، وجَنابةٌ بِدُخولِ حَشَفةٍ أو قَدْرِها فَرْجاً، وبِخُروجِ مَنِيِّهِ أَوَّلاً مِنْ مُعتادٍ، أو تَحْتِ صُلْبٍ وتَرائِبَ[٢] وانْسَدَّ المُعْتادُ، ويُعْرَفُ بِتَدَفُّقٍ، أو لَذَّةٍ، أو رِيحِ عَجِيْنٍ رَطْباً، أو بَياضِ بَيْضٍ جافًّا، فإنْ فُقِدَتْ، فلا غُسْلَ.



وحَرُمَ بِها ما حَرُمَ بِحَدَثٍ، ومُكْثُ مُسْلِمٍ بِمَسْجِدٍ، وقِراءَتُهُ لِقُرْآنٍ بِقَصْدِهِ.

وأَقَلُّهُ: نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ نَحْوِ جَنابةٍ، أو اسْتِباحةِ مُفْتَقِرٍ إليهِ، أو أداءِ أو فَرْضِ غُسْلٍ، مَقْرونةً بأَوَّلِهِ، وتَعميمُ ظاهِرِ بَدَنِهِ.

وأَكْمَلُهُ: إزالةُ قَذَرٍ، فتَكْفي غَسْلَةٌ لِنَجَسٍ وحَدَثٍ، ثُمَّ وضوْءٌ، ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعاطِفِهِ،

---

(١) قال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٣٨: الغسلُ: بفتحِ الغينِ وضمِّها. اهـ. وقال في «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٥٩): يجوز بضمِّ الغينِ وفتحها، لُغتانِ فصيحتان، والفتحُ أشهرُهما.

(٢) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ١٨): من «تحت صُلب» لرجلٍ، وهو الظَّهر، «وترائبَ» لامرأةٍ، وهي عظامُ الصَّدر.

وتَخْليلُ شَعَرِ رأسِهِ ولِحْيَتِهِ، ثُمَّ إفاضةُ الماءِ على رأسِهِ، ثُمَّ شِقِّهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ الأيْسَرِ، ودَلْكٌ، وتَثْليثٌ، ووِلاءٌ، وأنْ تُتْبِعَ غَيْرُ مُحِدَّةٍ إثْرَ نَحْوِ حَيْضٍ مِسْكاً، فطِيْباً، فطِيْناً.

وأنْ لا يَنْقُصَ ماءُ وُضوْءٍ عن مُدٍّ، وغُسْلٍ عن صاعٍ[1].

ولا يُسَنُّ تَجْديدُهُ، بخِلافِ وُضوءٍ صَلَّى بِهِ.

ومَنِ اغْتَسَلَ لِفَرْضٍ ونَفْلٍ حَصَلا، أو لأحَدِهِما، حَصَلَ فقَطْ.

ومَنْ أحْدَثَ وأجْنَبَ، كَفاهُ غُسْلٌ.



(١) قال المصنف في «دقائق المنهاج» ص٣٦: الصَّاعُ: أربعةُ أمدادٍ، يُذكَّرُ ويُؤنَّث، وهو هنا خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالبغداديِّ، كما في الفطرة، وفديةِ الحج، وغيرهما. وقيل: ثمانية أرطال. انتهى.
قلت: ويُقدَّر الصَّاعُ بـ ٢٤٠٠ غ تقريباً. انظر «الفقه المنهجي»: (١/ ٢٣٠).

باب

النَّجاسةُ مُسْكِرٌ مائِعٌ، وكَلْبٌ وخِنْزيرٌ وفَرْعُ كُلٍّ ومَنِيُّها[١]، ومَيْتةُ غَيْرِ بَشَرٍ وسَمَكٍ وجَرادٍ، ودَمٌ، وقَيْحٌ، وقَيْءٌ، ورَوْثٌ، وبَوْلٌ، ومَذْيٌ، ووَدْيٌ، ولَبَنُ ما لا يُؤْكَلُ غَيْرَ بَشَرٍ.

ومُبانٌ مِنْ حَيٍّ كمَيْتِهِ، إلَّا نَحْوَ شَعَرِ مأكولٍ، فطاهِرٌ، كعَلَقةٍ، ومُضْغةٍ، ورُطوبةِ فَرْجٍ مِنْ طاهِرٍ.

والَّذي يَطْهُرُ مِنْ نَجِسِ العَيْنِ خَمْرٌ تَخَلَّلَت بِلا عَيْنٍ بِدَنِّها، وجِلْدٌ نَجَسَ بالمَوْتِ بانْدِباغِهِ بِما يَنْزِعُ فُضولَهُ، ويَصِيرُ كَثَوْبٍ تَنَجَّسَ.

وما نَجَسَ ولَوْ مُعَضًّا بِشَيْءٍ مِنْ **نَحْوِ كَلْبٍ**، غُسِلَ سَبْعاً إحْداهُنَّ في غيرِ تُرابٍ بِتُرابٍ طَهورٍ، **أو** بِبَوْلِ صَبيٍّ **لم يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ للتَّغَذِّي**، نُضِحَ، **أو بغَيْرِهِما**، وكانَ **حُكْميًّا**، كَفى جَرْيُ ماءٍ، **أو عَيْنِيًّا**، وَجَبَ إزالَةُ صِفاتِهِ، إلَّا ما عَسُرَ مِنْ لَوْنٍ أو رِيحٍ، كمُتَنَجِّسٍ بِهِما.

وشُرِطَ وُرودُ ماءٍ قَلَّ، وغُسالةٌ قَليلةٌ مُنْفَصِلةٌ بِلا تَغَيُّرٍ وزِيادةٍ وقد طَهُرَ المَحَلُّ طاهِرةٌ، ولو تَنَجَّسَ مائِعٌ، تَعَذَّرَ تَطْهيرُهُ[٢].

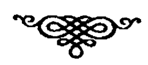
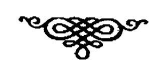
---

(١) في (ز): «ومنيهما».

(٢) في (ز): «استعماله».

تطهير ما تنجَّس إن كان

- بكلب ونحوه
  - يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب
- ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
  - نضح بالماء
- غيرهما (غير الكلب ونحوه وبول الصبي)
  - حكمي
    - يكفي جري الماء عليه
  - عيني
    - يجب إزالة صفات النجس

باب التَّيَمُّم

يَتَيَمَّمُ مُحْدِثٌ، ومَأمورٌ بِغُسْلٍ للعَجْزِ.

وأسبابُهُ: فَقْدُ ماءٍ، فإنْ تيَقَّنَهُ، تيَمَّمَ بِلا طَلَبٍ، وإلَّا طَلَبَهُ لِكُلِّ تيَمُّمٍ في الوَقْتِ مِمَّا جوَّزَهُ فيهِ، مِنْ رَحْلِهِ ورُفْقَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ حوالَيْهِ إنْ كان بمُسْتَوٍ، وإلَّا تَرَدَّدَ إنْ أمِنَ إلى حَدِّ غَوْثٍ، فإنْ لم يَجِدْ، تيَمَّمَ، فلَوْ عَلِمَ ماءً يَصِلُهُ مُسافِرٌ لِحاجَتِهِ، وَجَبَ طَلَبُهُ إنْ أمِنَ غيرَ اخْتِصاصٍ ومالٍ يَجِبُ بَذْلُهُ لماءِ طَهارَتِهِ، فإنْ كان فَوْقَ ذلِكَ، تيَمَّمَ.

فلَوْ تيَقَّنَهُ آخِرَ الوَقْتِ، فانْتِظارُهُ أفْضَلُ، وإلَّا فتَعْجيْلُ تيَمُّمٍ.

ومَنْ وَجَدَهُ غَيْرَ كافٍ، وَجَبَ اسْتِعمالُهُ، ثُمَّ تيَمَّمَ.

ويَجِبُ في الوَقْتِ شِراؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، إلَّا أنْ يَحْتاجَهُ لِدَيْنِهِ، أو مؤونةِ مُحْتَرَمٍ، واقتراضُ الماءِ، واتِّهابُهُ، واسْتِعارةُ آلَتِهِ.

ولَوْ نَسِيَهُ، أوْ أضَلَّهُ في رَحْلِهِ، فتَيَمَّمَ، أعادَ.

وحاجَتُهُ لعَطَشِ مُحْتَرَمٍ ولَوْ مآلاً.

وخَوْفُ مَحْذورٍ مِنِ اسْتِعمالِهِ، كمَرَضٍ، وبُطْءِ بُرْءٍ، وزِيادةِ ألَمٍ، وشَيْنٍ[1] فاحِشٍ في عُضْوٍ ظاهِرٍ.

وإذا امْتَنَعَ اسْتِعمالُهُ في عُضْوٍ، وَجَبَ تيَمُّمٌ، وغَسْلُ صَحيْحٍ، ومَسْحُ كُلِّ السَّاتِرِ إنْ لم يَجِبْ نَزْعُهُ بِماءٍ، لا تَرْتيْبُ لِنَحْوِ جُنُبٍ، أو عُضوَيْنِ، فتَيَمُّمانِ.

ومَنْ تيَمَّمَ لفَرْضٍ آخَرَ ولم يُحْدِثْ، لم يُعِدْ غسلاً، ولا مَسْحاً[2].

---

(١) في (أ): «أو شين».

(٢) في (أ) و(ص): «ومسحاً».

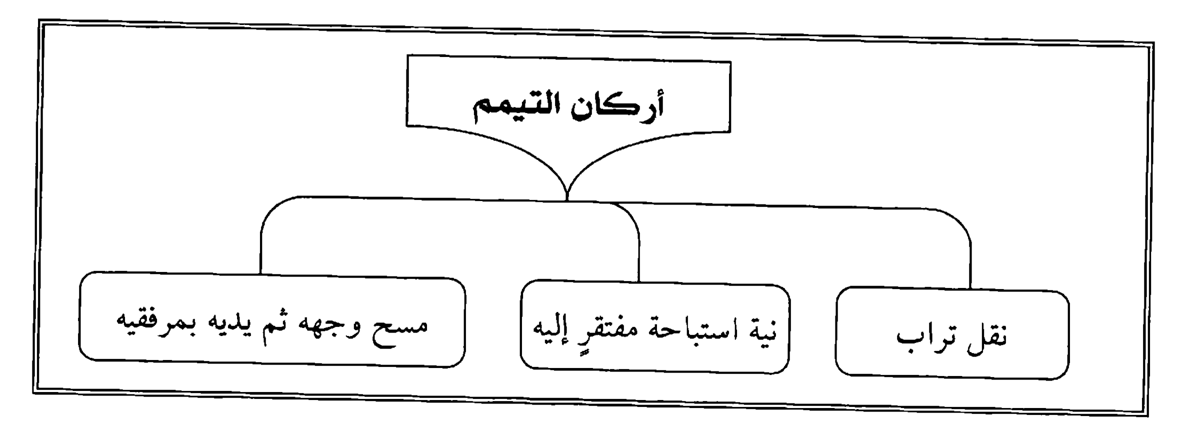
فصلٌ

يُتَيَمَّمُ بِتُرابٍ طَهوْرٍ، لَهُ غُبارٌ، ولوْ برَمْلٍ لا يَلْصَقُ، لا بمُسْتَعْمَلٍ، وهوَ ما بَقيَ بعُضْوِهِ، أو تَناثَرَ مِنْهُ.

وأركانُهُ: نَقْلُ تُرابٍ ولَوْ مِنْ وَجْهٍ ويَدٍ، فلَوْ سَفَتْهُ رِيْحٌ عَلَيْهِ، فرَدَّدَهُ ونَوَى، لم يَكْفِ، ولوْ يُمِّمَ بإِذْنِهِ، صَحَّ.

ونِيَّةُ اسْتِباحةِ مُفْتَقِرٍ إليهِ، مَقْرونَةً بِنَقْلٍ، ومُستَدامةً إلى مَسْحٍ، فإنْ نَوَى فَرْضاً أو ونَفْلاً، فلَهُ نَفْلٌ، وصَلاةُ جَنائِزَ[1]، أو نَفْلاً أو الصَّلاةَ، فغَيْرُ فَرْضِ عَيْنٍ.

ومَسْحُ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ بمِرْفَقَيْهِ، لا مَنْبِتِ شَعَرٍ.

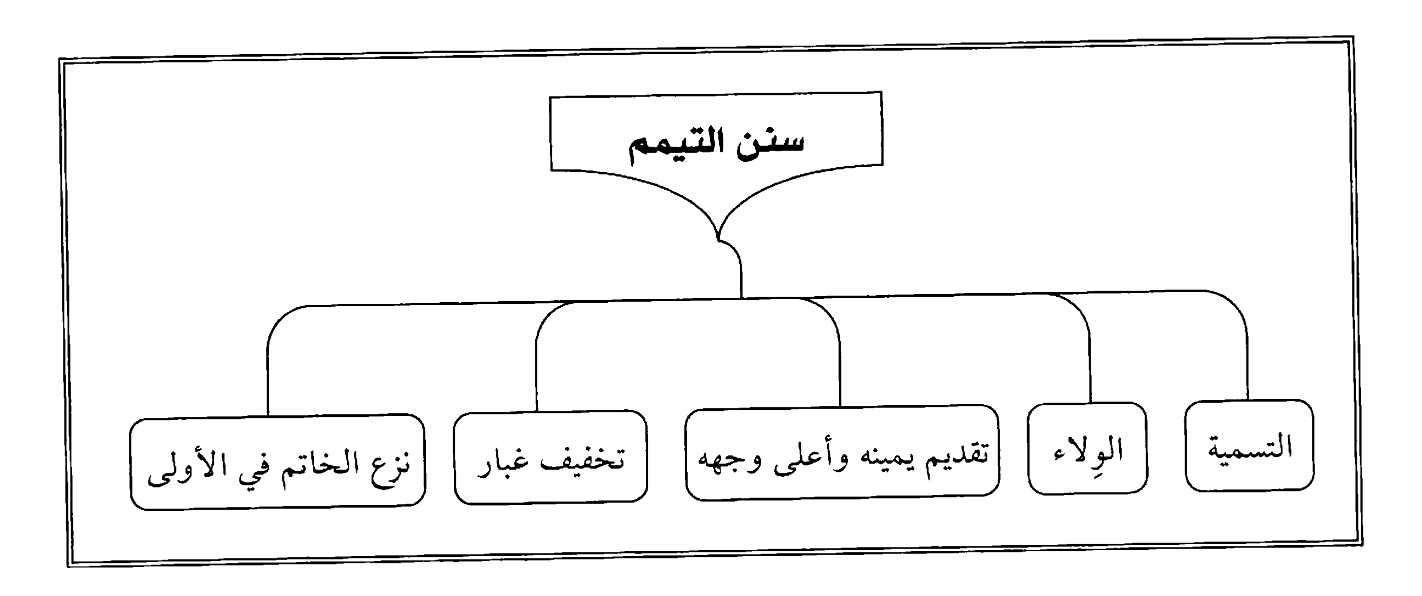


ويَجِبُ نَقْلَتانِ، لا تَرْتِيبُهُما.

وسُنَّ: تَسْميةٌ، ووِلاءٌ، وتَقْديمُ يَمينِهِ وأعْلَى وَجْهِهِ، وتَخْفيْفُ غُبارٍ، وتَفْريْقُ أصابِعِهِ أوَّلَ كُلٍّ، ونَزْعُ خاتَمِهِ في الأولَى، ويَجِبُ في الثَّانيةِ.

---

(١) في (ز): «جنازة»، والمثبت نسخة بهامشها.



ومَنْ تيَمَّمَ لِفَقْدِ ماءٍ، فجَوَّزَهُ لا في صَلاةٍ، بَطَلَ بِلا مانِعٍ، أو وَجَدَهُ فيها ولم تَسْقُطْ بِهِ، بَطَلَتْ، وإلَّا فَلا، وقَطْعُها أفْضَلُ، وحَرُمَ في فَرْضٍ ضاقَ وَقْتُهُ، والمُتَنَفِّلُ إنْ نَوَى قَدْراً أتَمَّهُ، وإلَّا فَرَكْعَتَيْنِ.

ولا يُؤَدَّى بِهِ مِنْ فُروضٍ عَيْنِيَّةٍ غَيْرُ[1] واحِدٍ، ولوْ نَذْراً، إلَّا تَمْكينَ حَليْلٍ.

ومَنْ نَسِيَ إحْدَى الخَمْسِ، كَفاهُ لَهُنَّ تَيَمُّمٌ.

أو مُخْتَلِفَتَيْنِ، صَلَّى كُلَّا بِتَيَمُّمٍ، أو أرْبَعاً بِهِ، وأرْبَعاً ليسَ مِنها ما بَدأ بِها بآخَرَ.

أو مُتَّفِقَتَيْنِ، أو شَكَّ، فالخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ.

ولا يُتَيَمَّمُ لِمُؤَقَّتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ.

وعلى فاقِدِ الطَّهوْرَينِ أنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ ويُعيْدَ.

ويَقْضِي مُتَيَمِّمٌ لِبَرْدٍ، ولِفَقْدِ ماءٍ يَنْدُرُ، ولِعُذْرٍ في سَفَرِ مَعْصيةٍ، لا لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الماءَ مُطْلَقاً، أو في عُضْوٍ لم يَكْثُر دَمُ جُرْحِهِ ولا ساتِرَ، أو ساتِرٌ، ووُضِعَ على طُهْرٍ في غيرِ عُضْوِ تيَمُّمٍ، وإلَّا قَضى، ويَجِبُ نَزْعُهُ إنْ أمِنَ.

---

(١) شكلت في (أ) و(ح) بالبناء للمعلوم: «ولا يؤدِّي. . . غيرَ».

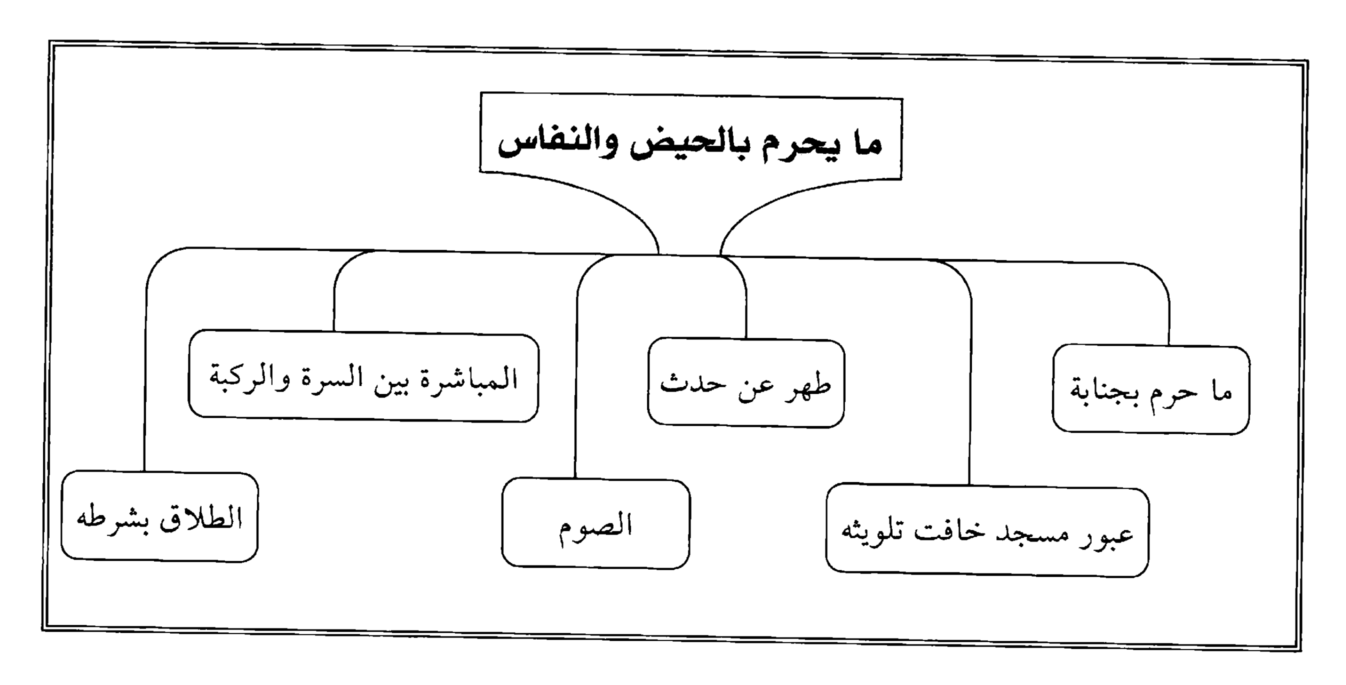
بابُ الحَيْضِ

أقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنينَ تَقْريباً، وأَقَلُّهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[(١)] بِلَياليها، كأَقَلِّ طُهْرٍ بيْنَ حَيْضَتَيْنِ، ولا حَدَّ لأَكْثَرِهِ.

وحَرُمَ بِهِ وبِنِفاسٍ ما حَرُمَ بجَنابةٍ، وعُبورُ مَسْجِدٍ خافَتْ تَلْويثَهُ، وطُهْرٌ عنْ حَدَثٍ، وصَوْمٌ، ويَجِبُ قَضاؤه، ومُباشَرةُ ما بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها، وطَلاقٌ بشَرْطِهِ.

وإذا انْقَطَعَ، لم يَحِلَّ قبْلَ طُهْرٍ غَيْرُ صَوْمٍ وطَلاقٍ وطُهْرٍ.

والاسْتِحاضةُ كسَلَسٍ، فلا تَمْنَعُ ما يَمْنَعُهُ الحَيْضُ، فيَجِبُ أنْ تَغْسِلَ مُسْتَحاضةٌ فَرْجَها، فتَحْشُوَهُ، فتَعْصِبَهُ بشَرْطِهِما، فتتَطَهَّرَ لِكُلِّ فَرْضٍ وَقْتَهُ، وتُبادِرَ بِهِ، ولا يَضُرُّ تَأخيرُها لِمَصْلَحةٍ، كَسَتْرٍ، وانْتِظارِ جَماعةٍ، ويَجِبُ طُهْرٌ إنِ انْقَطَعَ دَمُها بَعْدَهُ، أو فيهِ، لا إنْ عادَ قَريْباً.



(١) لفظ: «يوماً» من (ح) و(ز).

فصلٌ

رأتْ وَلَوْ حامِلاً لا مَعَ طَلْقٍ دَماً لِزَمَنِ حَيْضٍ قَدْرَهُ، ولم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ، فهُوَ مَعَ نَقاءٍ تَخَلَّلَهُ حَيْضٌ، فإنْ عَبَرَهُ، **وكانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزةً**؛ بأنْ تَرَى قَوِيًّا وضَعِيْفاً، فالضَّعِيْفُ اسْتِحاضةٌ، والقَوِيُّ حَيْضٌ؛ إنْ لم يَنْقُصْ عن أَقَلِّهِ، ولا عَبَرَ أَكْثَرَهُ، ولا نَقَصَ الضَّعِيْفُ عن أَقَلِّ طُهْرٍ وِلاءً.

أو لا مُمَيِّزةً، أو فَقَدَتْ شَرْطاً مِمَّا ذُكِرَ، فحَيْضُها يَوْمٌ ولَيْلةٌ، وطُهْرُها تِسْعٌ وعِشْرون، إنْ عَرَفَتْ وَقْتَ ابْتِداءِ الدَّمِ.

أو مُعْتادةً؛ بأنْ سَبَقَ لها حَيْضٌ وطُهْرٌ، فتُرَدُّ إلَيهِما.

وتَثْبُتُ العادةُ إنْ لم تَخْتَلِفْ بِمَرَّةٍ، ويُحْكَمُ لمُعْتادةٍ مُمَيِّزةٍ بتَمييزٍ لا عادةٍ، ولم يَتَخَلَّلْ أَقَلُّ طُهْرٍ.

أو مُتَحيِّرةً، فإنْ نَسيَتْ عادَتَها قَدْراً ووَقْتاً، فكحائِضٍ، لا في طَلاقٍ وعِبادةٍ تَفْتَقِرُ لنِيَّةٍ، وتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ إنْ جَهِلَتْ وَقْتَ انْقِطاعٍ، وتَصومُ رَمَضانَ، ثُمَّ شَهْراً كامِلاً، فيَبْقَى يَوْمانِ إنْ لم تَعْتَدِ الانْقِطاعَ لَيلاً، فتَصومُ لَهُما مِنْ ثَمانيةَ عَشَرَ: ثَلاثةً أَوَّلَها، وثَلاثةً آخِرَها.

ويُمْكِنُ قَضاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وثَالِثِهِ، وسابعَ عَشَرِهِ.

وإنْ ذَكَرَتْ أَحَدَهُما، فلِلْيَقيْنِ حُكْمُهُ، وهيَ في المُحْتَمِلِ كناسيةٍ لَهُما.

وأَقَلُّ النِّفاسِ مَجَّةٌ[1]، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً، وغالِبُهُ أَرْبَعونَ، وعُبورُه سِتِّينَ كعبورِ الحَيْضِ أَكْثَرَهُ.

---

(١) أي: دفعة.

كِتَابُ الصَّلاةِ

بابُ أوقاتِها

وَقْتُ ظُهْرٍ بَيْنَ زَوالٍ ومَصيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، غَيْرَ ظِلِّ اسْتِواءٍ(١).

فعَصْرٍ إلى غُروْبٍ، والاخْتيارُ إلى مَصيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ.

فمَغْرِبٍ إلى مَغيْبِ شَفَقٍ(٢).

فعِشاءٍ إلى فَجْرٍ صادِقٍ، والاخْتيارُ إلى ثُلُثِ لَيْلٍ.

فصُبْحٍ إلى شَمْسٍ، والاخْتيارُ إلى إسْفارٍ.

وكُرِهَ تَسْمِيةُ مَغْرِبٍ عِشاءً، وعِشاءٍ عَتَمةً، ونَوْمٌ قَبْلَها، وحَديْثٌ بَعْدَها، إلَّا في خَيْرٍ.

وسُنَّ تَعْجيلُ صَلاةٍ لأوَّلِ وَقْتِها باشْتِغالٍ بأسْبابِها، وإبْرادٌ بِظُهْرٍ لِشِدَّةِ حَرٍّ بِبَلَدٍ حارٍّ لمُصَلٍّ جَماعةً بمُصَلًّى يَأتونَهُ بمَشَقَّةٍ.

ومَنْ وَقَعَ مِنْ صَلاتِهِ في وَقْتِها رَكْعَةٌ، فالكُلُّ أداءٌ، وإلَّا فقَضاءٌ.

ومَنْ جَهِلَ الوَقْتَ، اجْتَهَدَ بنَحْوِ وِرْدٍ، فإنْ عَلِمَ صَلاتَهُ قَبْلَ وَقْتِها، أعادَ.

ويُبادِرُ بفائِتٍ، وسُنَّ تَرْتيْبُهُ، وتَقْديمُهُ على حاضِرةٍ لم يَخَفْ فَوْتَها.

وكُرِهَ في غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ صَلاةٌ عِنْدَ اسْتِواءٍ، إلَّا يَوْمَ جُمُعةٍ، وطُلوعِ شَمْسٍ، وبَعْدَ صُبْحٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ، وعَصْرٍ، وعِنْدَ اصْفِرارٍ حَتَّى تَغْرُبَ إلَّا لِسَبَبٍ غَيْرِ مُتَأخِّرٍ،

---

(١) في (أ): «الاستواء».

(٢) في (ص): «الشفق».

كَفائِتةٍ لم يَقْصِدْ تأخيرَها إليها، وكُسوفٍ، وتَحيَّةٍ لم يَدْخُل بِنِيَّتِها فَقَطْ، وسَجْدةِ شُكْرٍ.

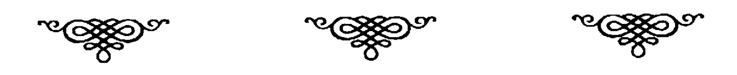
فصلٌ

إنَّما تَجِبُ على مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طاهِرٍ، فلا قَضاءَ على **كافِرٍ أصْلِيٍّ**، **ولا صَبيٍّ**، ويُؤمَرُ بِها مُمَيِّزٌ لِسَبْعٍ، ويُضْرَبُ عَلَيْها لِعَشْرٍ، كَصَوْمٍ أطاقَهُ، **ولا على ذي جُنونٍ أو نَحْوِهِ بلا تَعَدٍّ** في غَيْرِ رِدَّةٍ، ونَحْوِ سُكْرٍ بِتَعَدٍّ، **ولا حائِضٍ ونُفَساءَ**.

ولَوْ زالَتِ المَوانِعُ، وبَقِيَ قَدْرُ تَحَرُّمٍ، وخَلا مِنْها قَدْرُ الطُّهْرِ والصَّلاةِ، لَزِمَتْ مَعَ فَرْضٍ قَبْلَها إنْ صَلَحَ لجَمْعِهِ مَعَها وخَلا قَدْرُهُ.

ولَوْ بَلَغَ فيها، أتَمَّها وأجْزَأَتْهُ، أو بَعْدَها، فلا إعادَةَ.

ولَوْ طَرَأَ مانِعٌ في الوَقْتِ، وأدْرَكَ قَدْرَ الصَّلاةِ وطُهْرٍ لا يُقَدَّمُ، لَزِمَتْ.



باب

سُنَّ أذانٌ وإقامةٌ لِرَجُلٍ ولَوْ مُنْفَرِداً، لِمَكْتوبةٍ ولو فائِتةٍ، ورَفْعُ صَوْتِهِ بأذانٍ في غَيْرِ مُصَلًّى أُقيمَتْ فيهِ جَماعةٌ وذَهَبوا، وعَدَمُهُ فيهِ[1]، وإقامةٌ لِغَيْرِهِ[2]، وأنْ يُقالَ في نَحْوِ عيدٍ: «الصَّلاةَ جامِعةً»[3]، ويُؤَذِّنَ للأُوْلَى[4] فقَطْ مِنْ صَلَواتٍ وَالاها.

ومُعْظَمُ الأذانِ مَثْنَى، والإقامةِ فُرادَى.

وشُرِطَ فيهِما: تَرْتيبٌ، ووِلاءٌ، ولِجماعةٍ جَهْرٌ، وعَدَمُ بِناءِ غَيْرٍ، ودُخوْلُ وَقْتٍ، إلَّا أذانَ صُبْحٍ، فمِنْ نِصْفِ لَيْلٍ.

وفي مُؤَذِّنٍ ومُقيمٍ: إسْلامٌ، وتَمْييزٌ، ولِغَيْرِ نِساءٍ ذُكورةٌ.

وسُنَّ إدْراجُها، وخَفْضُها، وتَرْتيلُهُ، وتَرْجيعٌ فيهِ، وتَثْويْبٌ في صُبْحٍ، وقِيامٌ فيهِما، وتَوَجُّهٌ[5] لِقِبْلةٍ، وأنْ يَلْتَفِتَ بعُنُقِهِ فيهِما يَميْناً مَرَّةً في: «حَيَّ على الصَّلاةِ» وشِمالاً مَرَّةً في: «حَيَّ على الفَلاحِ»، ويَكونُ كُلٌّ عَدْلاً، صَيِّتاً، حَسَنَ الصَّوْتِ.

وكُرِها مِنْ فاسِقٍ، وصَبيٍّ، وأعْمَى وَحْدَهُ، ومُحْدِثٍ، ولِجُنُبٍ أشَدُّ، وفي إقامةٍ أغْلَظُ، وهُما أفْضَلُ مِن الإمامةِ.

وسُنَّ مُؤَذِّنانِ لمُصَلًّى، فيُؤَذِّنُ واحِدٌ قَبْلَ فَجْرٍ، وآخَرُ بَعْدَهُ، ولِسامِعِهِما مِثْلُ

---

(١) أي: سنَّ عدمُ رفع صوته بالأذان في المصلَّى المذكور؛ لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ٣٣).

(٢) أي: لغير الرجل، من امرأة وخنثى.

(٣) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٣٤): والجزآن منصوبان؛ الأوَّلُ بالإغراء، والثَّاني بالحاليَّة، ويجوزُ رفعُهما على الابتداءِ والخبر، ورفعُ أحدِهما ونصبُ الآخر.

(٤) في (ص): «لأولى».

(٥) لفظ: «توجه» ليس في (ز) و(ص).

قَوْلِهما، إلَّا في حَيْعَلاتٍ[١]، وتَثْويبٍ، وكَلِمَتي إقامةٍ، فيُحَوْلِقُ[٢]، ويَقولُ: «صَدَقْتَ وبَرِرْتَ»[٣]، و: «أقامَها اللهُ وأدامَها، وجَعَلَني مِنْ صالِحي أهْلِها»[٤]، ولكلٍّ أنْ يُصَلِّيَ ويُسَلِّمَ على النَّبيِّ ﷺ بعدَ فَراغٍ[٥]، ثُمَّ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوةِ» إلخ[٦].



(١) حديث الترديد مع المؤذن أخرجه مسلم: ٨٥٠ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «فيحوقل»، وكلاهما صوابٌ عند بعض اللُّغويين، قال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٥٥: قال أهلُ العربيَّة: ويُعبَّر عن هذه الكلمةِ بالحوقلة والحولَقة، وبالأوَّل جزمَ الأزهريُّ والجُمهور، وبالثَّاني الجوهريُّ. انتهى. والمثبت هو مرادُ المصنِّف، فقد قال في «فتح الوهاب»: (١/ ٣٥): والحولقةُ مِن: «لا حولَ ولا قوَّة إلَّا بالله»، ويقال فيها: الحوقلة. اهـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (١/ ٣٧٨) في جواب التثويب: لا أصل له.

(٤) أخرج أبو داود في «سننه»: ٥٢٨ عن أبي أمامة أو عن بعضِ أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّ بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصَّلاة، قال النَّبيُّ ﷺ: «أقامَها اللهُ وأدامها». وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (١/ ٣٧٨).

(٥) حديث الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان أخرجه مسلم: ٨٤٩ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه»: ٦١٤ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يَسمعُ النِّداءَ: اللَّهمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ التَّامّة، والصَّلاةِ القائمة، آتِ محمَّداً الوسيلةَ والفضيلة، وابْعَثهُ مقاماً محموداً الذي وَعدتَه، حلَّت له شفاعَتي يومَ القيامة».

باب

التَّوَجُّهُ شَرْطٌ لِصلاةِ قادِرٍ، إلَّا في شِدَّةِ خَوْفٍ، ونَفْلِ سَفَرٍ مُباحٍ لقاصِدٍ مُعَيَّنٍ، فلِمُسافِرٍ تَنَفُّلٌ راكِباً وماشِياً، فإنْ سَهُلَ تَوَجُّهُ راكِبٍ غيرِ مَلَّاحٍ بمَرْقَدٍ، وإتْمامُ الأرْكانِ، لَزِمَهُ، وإلَّا فلا، إلَّا تَوَجُّهٌ في تَحَرُّمِهِ إنْ سَهُلَ، ولا يَنْحَرِفُ إلَّا لِقِبْلَةٍ، ويَكْفيهِ إيماءٌ برُكوعِهِ وبِسُجودِهِ[1] أخْفَضَ.

والماشي يُتِمُّهُما، ويَتَوَجَّهُ فِيهِما وفي تَحَرُّمِهِ وجُلوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ.

ولَوْ صَلَّى فَرْضاً على دابَّةٍ واقِفَةٍ، وتَوَجَّهَ، وأتَمَّهُ، جازَ، وإلَّا فلا.

ومَنْ صَلَّى في الكَعْبَةِ أو على سَطْحِها، وتَوَجَّهَ شاخِصاً مِنْها ثُلُثَيْ ذِراعٍ تَقريباً، جازَ.

ومَنْ أمْكَنَهُ عِلْمُها ولا حائِلَ، لم يَعْمَلْ بِغَيْرِهِ، وإلَّا اعْتَمَدَ ثِقَةً يُخْبِرُ عن عِلْمٍ، فإنْ فَقَدَهُ، وأمْكَنَهُ اجْتِهادٌ، اجْتَهَدَ لِكُلِّ فَرْضٍ إنْ لم يَذْكُرِ الدَّليلَ، فإنْ ضاقَ وَقْتٌ، أو تَحَيَّرَ، صَلَّى وأعادَ، فإنْ عَجَزَ عَنْهُ كأعْمَى، قَلَّدَ ثِقَةً عارِفاً.

ومَنْ أمْكَنَهُ تَعَلُّمُ أدِلَّتِها[2]، لَزِمَهُ، وهُوَ[3] فَرْضُ عَيْنٍ لِسَفَرٍ، وكِفايَةٍ لِحَضَرٍ.

ومَنْ صَلَّى باجْتِهادٍ، فتَيَقَّنَ خَطَأً مُعَيَّناً، أعادَ، فلَوْ تيَقَّنَهُ فِيها، استَأْنَفَها، وإنْ تَغَيَّرَ اجْتِهادُه، عَمِلَ بالثَّاني، ولا إعادَةَ، فلوْ صَلَّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ لأرْبَعِ جِهاتٍ بِهِ[4]، فلا إعادَةَ.

---

(١) في (ح) و(ز) و(ص): «وسجوده»، والمثبت من (أ)، ومثله في «المنهاج» ص١٦١.

(٢) في (ص): «لأدلتها».

(٣) أي: تعلُّم الأدلَّة.

(٤) أي: بالاجتهاد.

بابُ صِفةِ الصَّلاةِ

أَرْكانُها:

نِيَّةٌ بِقَلْبٍ لِفِعْلِها مَعَ تَعيينِ ذاتِ وَقْتٍ، أو سَبَبٍ، ومَعَ نِيَّةِ فَرْضٍ فيهِ، وسُنَّ نِيَّةُ نَفْلٍ فِيهِ، وإضافةٌ للهِ تعالى، ونُطْقٌ قُبيلَ التَّكبيرِ.

وصَحَّ أداءٌ بِنيَّةِ قَضاءٍ، وعَكْسُهُ؛ بِعُذْرٍ.

وتَكْبيرُ تَحَرُّمٍ مَقْروناً بِهِ النِّيَّةُ، وتَعَيَّنَ: «اللهُ أكْبَرُ»، ولا يَضُرُّ ما لا يَمْنَعُ الاسْمَ، كـ: «اللهُ الأكْبَرُ»، لا: «أكْبَرُ اللهُ»، ومَنْ عَجَزَ، تَرْجَمَ، ولَزِمَهُ تَعَلُّمٌ إنْ قَدَرَ.

وسُنَّ لِإمامٍ جَهْرٌ بتَكْبيرٍ، ولِمُصَلٍّ رَفْعُ كَفَّيْهِ مَعَ ابْتِداءِ تَحَرُّمِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

وقِيامٌ في فَرْضٍ بِنَصْبِ ظَهْرٍ، فإنْ عَجَزَ وصارَ كَراكِعٍ، وَقَفَ كَذَلِكَ، وزَادَ انْحناءً لِرُكوعِهِ إنْ قَدَرَ.

ولَوْ عَجَزَ عن رُكوعٍ وسُجودٍ، قامَ وفَعَلَ ما أمْكَنَهُ.

أو عَنْ قِيامٍ، قَعَدَ، وافْتِراشُهُ أفْضَلُ، وكُرِهَ إقْعاءٌ؛ بأنْ يَجْلِسَ على وَرِكَيْهِ ناصِباً رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَنْحَني لِرُكوْعِهِ، وأقَلُّهُ أنْ تُحاذِيَ جَبْهَتُهُ ما[1] أمامَ رُكْبَتَيْهِ، وأكْمَلُهُ أنْ تُحاذيَ مَحَلَّ سُجوْدِهِ.

فإنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ، وسُنَّ على الأيْمَنِ، ثُمَّ اسْتَلْقَى رافِعاً رأسَهُ.

ولقادِرٍ نَفْلٌ قاعِداً ومُضْطَجِعاً.

وقِراءَةُ «الفاتِحةِ» كُلَّ رَكْعةٍ، إلَّا رَكْعةَ مَسْبوْقٍ، والبَسْمَلةُ مِنْها، وتَجِبُ رِعايةُ حُروْفِها، وتَشْدِيداتِها، وتَرْتِيبِها، وموالاتِها، فيَقْطَعُها تَخَلُّلُ ذِكْرٍ، وسُكوْتٌ طالَ بلا عُذْرٍ، أو قَصَدَ بِهِ قَطْعَ القِراءةِ.

---

(١) في (ز): «مائلاً».

فإنْ عَجَزَ عن جَميعِها، فسَبْعُ آياتٍ ولو مُتَفَرِّقةً لا تَنْقُصُ حُروفُها عَنْها، فسَبْعة أنواعٍ مِنْ ذِكْرٍ أو دُعاءٍ كَذلِكَ، فوَقْفَةٌ قَدْرَ «الفاتِحةِ».

وسُنَّ عَقِبَ تَحَرُّمٍ دُعاءُ افْتِتاحٍ، فتَعَوُّذٌ كُلَّ رَكْعةٍ، والأوْلَى آكَدُ، وإسْرارٌ بِهِما، وعَقِبَ «الفاتِحةِ»: «آمينَ» مُخَفَّفاً بمدٍّ وقَصْرٍ[1]، وفي جَهْرِيَّةٍ جَهْرٌ بِها، وأنْ يُؤَمِّنَ مَعَ تَأمِيْنِ إمامِهِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ غَيْرُهُ[2] سُورةً في أوْلَيَينِ[3]، لا هُوَ، بلْ يَسْتَمِعُ، فإنْ لم يَسْمَعْ، قرأ، فإنْ سُبِقَ بِهِما، قَرأ، ويُطَوِّلُ قِراءَةَ أوْلى على ثانيةٍ.

وسُنَّ في صُبْحٍ طِوالُ المُفَصَّلِ، وظُهْرٍ قَرِيْبٌ مِنْها، وعَصْرٍ وعِشاءٍ أوْساطُهُ؛ بِرِضا مَحْصوْرِينَ، ومَغْرِبٍ قِصارُهُ، وصُبْحِ جُمُعةٍ: «ألم تَنْزِيْلُ»، وفي ثانيةٍ: «هَلْ أتَى».

ورُكوْعٌ، وأقَلُّهُ انْحِناءٌ بحَيْثُ تَنالُ راحَتا مُعْتَدِلِ خِلْقةٍ رُكْبَتَيْهِ **بِطُمَأنِيْنةٍ** تَفْصِلُ رَفْعَهُ عَنْ هُوِيِّهِ، ولا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ، كَنَظِيْرِهِ[4]، **وأكْمَلُهُ**: تَسْويةُ ظَهْرٍ وعُنُقٍ، وأنْ يَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقَتَيْنِ، ويَأخُذَهُما بِكَفَّيْهِ، ويُفَرِّقَ أصابِعَهُ للقِبْلةِ، ويُكَبِّرَ، ويَرْفَعَ كَفَّيْهِ كَتَحَرُّمِهِ، ويَقولَ: «**سبحانَ رَبِّيَ العَظيْمِ**»[5] ثَلاثاً، ويَزِيْدَ مُنْفَرِدٌ وإمامُ مَحْصوْرِينَ راضِيْنَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ**[6]» إلخ[7].

واعْتِدالٌ بِعَوْدٍ لِبَدْءٍ بطُمأنينةٍ، وسُنَّ رَفْعُ كَفَّيْهِ مَعَ ابْتِداءِ رَفْعِ رأسِهِ قائِلاً: «**سَمِعَ اللهُ**

---

(١) والمد أرجح كما نبّه عليه النووي في «دقائق المنهاج» ص٤٣. وقال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٤١): والمدُّ أفصح وأشهر، وهو اسم فعلٍ بمعنى: استجب.

(٢) أي: غير المأموم من إمام ومنفرد. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ٤١).

(٣) في (ص): «الأوليين».

(٤) من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين أو للتشهد. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ٤٢).

(٥) أخرجه مسلم: ١٨١٤ من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٦) قوله: «وبك آمنت» ضرب عليه في (أ).

(٧) أخرجه مسلم: ١٨١٢، وأحمد ٧٢٩ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

لِمَنْ حَمِدَه»، وبَعْدَ عَوْدِهِ: «ربَّنا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وأَنْ يَزِيْدَ مَنْ مَرَّ[١]: «أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ» إلى آخِرِه[٢].

ثُمَّ قُنوْتُ في اعْتِدالِ آخِرةِ صُبْحٍ مُطْلَقاً، وسائِرِ المَكْتوباتِ لِنازِلةٍ، ووِتْرِ نِصْفٍ ثانٍ مِنْ رَمضانَ، كـ: «اللَّهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ» إلى آخِرِهِ[٣]، وإمامٌ بِلَفْظِ جَمْعٍ، ويَزِيْدُ مَنْ مَرَّ[٤]: «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِيْنُكَ، ونَسْتَغْفِرُكَ» إلى آخرِهِ[٥]، ثُمَّ صَلاةٌ وسلامٌ على النَّبيِّ ﷺ، ورَفْعُ يَدَيْهِ فيهِ، لا مَسْحٌ، ويَجْهَرُ بِهِ إمامٌ، ويُؤَمِّنُ مَأمومٌ للدُّعاءِ، ويَقول الثَّناءَ، فإنْ لم يَسْمَعْهُ، قَنَتَ.

وسُجودٌ مَرَّتَيْنِ بِطُمَأنينةٍ، ولَوْ على مَحْمولٍ لَهُ لم يَتَحرَّكْ بِحرَكَتِهِ، وأَقَلُّهُ: مُباشَرةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ، ويَجِبُ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتَيهِ وباطِنِ كَفَّيْهِ وأصابعِ قَدَمَيْهِ، وأَنْ يَنالَ مَسْجِدَهُ ثِقَلُ رأسِهِ، ويَرْفَعَ أسافِلَهُ على أعالِيْهِ.

وأَكْمَلُهُ أنْ يُكَبِّرَ لِهُوِيِّهِ بلا رَفْعٍ، ويَضَعَ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقَتَيْنِ، ثُمَّ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ ناشِراً أصابِعَهُ مَضْمومةً للقِبْلَةِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ، ويُفَرِّقَ قَدَمَيْهِ، ويُبْرِزَهُما مِنْ ذَيْلِهِ، ويُجافي الرَّجُلُ فيهِ وفي رُكوعِهِ، ويَضُمَّ غَيْرُهُ، ويَقولَ: «سبحانَ ربِّيَ الأعْلَى» ثلاثاً[٦]، ويَزِيْد

---

(١) أي: منفرد وإمام محصورين.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: ١٠٧١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، دون قوله: «سمع الله لمن حمده»، وأخرجه معها مسلم في «صحيحه»: ١٠٦٧ من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، لكن دون قوله: «أهل الثناء والمجد...».

(٣) أخرجه أبو داود: ١٤٢٥، والترمذي: ٤٦٨، والنسائي: ١٧٤٥، وابن ماجه: ١١٧٨ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٤) أي: منفرد وإمام محصورين.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٢١٠ـ ٢١١) عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه، وأخرجه أيضاً عن خالد بن أبي عمران عن رسول الله ﷺ، وهو مرسل.

(٦) أخرجه مسلم: ١٨١٤ من حديث حذيفة رضي الله عنه، وسلفت قطعة منه عند ذكر ما يقال في الركوع.

مَنْ مَرَّ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ**» إلى آخرِهِ[١]، والدُّعاءُ فيهِ.

وجُلوْسٌ بينَ سَجْدَتَيْهِ بطُمَأنينةٍ، ولا يُطَوِّلُهُ، ولا الاعْتِدالَ.

وسُنَّ أنْ يُكَبِّرَ، ويَجْلِسَ مُفْتَرِشاً، واضِعاً كَفَّيهِ قَرِيْباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ناشِراً أصابِعَهُ، قائِلاً: «**ربِّ اغْفِرْ لي**» إلى آخِرِه[٢]، وبَعْدَ[٣] ثانيةٍ يَقوْمُ عَنْها جَلْسةٌ خَفيْفةٌ، وأنْ يَعْتَمِدَ في قِيامِهِ مِنْ سُجوْدٍ وقُعوْدٍ على كَفَّيهِ.

وتَشَهُّدٌ، وصَلاةٌ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَهُ، وقُعوْدٌ لَهُما وللسَّلامِ إنْ عَقَبَها سَلامٌ، وإلَّا فسُنَّةٌ، كصَلاةٍ على الآلِ في آخِرٍ، وكيفَ قَعَدَ جازَ.

وسُنَّ في غيرِ آخِرٍ لا يَعْقُبُهُ سُجوْدٌ افْتِراشٌ؛ بأنْ يَجْلِسَ على كَعْبِ يُسْراهُ، ويَنْصِبَ يُمْناهُ، ويَضَعَ أطْرافَ أصابِعِهِ للقِبْلَةِ، وفي الآخِرِ تَوَرُّكٌ، وهوَ كالافْتِراشِ، لكنْ يُخْرِجُ يُسْراهُ مِنْ جِهةِ يُمْناهُ، ويُلْصِقُ وَرِكَهُ بالأرْضِ، وأنْ يَضَعَ في تَشَهُّدَيْهِ يَدَيْهِ على طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ، ناشِراً أصابِعَ يُسْراهُ بِضَمٍّ، قابِضَها مِنْ يُمْناهُ، إلَّا المُسَبِّحةَ، ويَرْفَعُها عندَ قَوْلِهِ: «**إلَّا اللهُ**»، ولا يُحَرِّكُها، والأفْضَلُ قَبْضُ الإبْهامِ بِجَنْبِها.

وأكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشْهورٌ[٤]، وأقَلُّه: «**التَّحيَّاتُ للهِ، سَلامٌ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ**»، أو: «**عَبْدُهُ ورَسولُهُ**».

---

(١) أخرجه مسلم: ١٨١٢ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسلفت قطعة منه عند ذكر ما يقال في الركوع.

(٢) أخرجه أبو داود: ٨٥٠، والترمذي: ٢٨٣، ٢٨٤، وابن ماجه: ٨٩٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (ص): «وسن بعد».

(٤) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٤٥): ورد فيه أخبارٌ صحيحةٌ، اختارَ الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه مِنها خبرَ ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا التَّشهُّدَ، فكان يقول: «التَّحيَّاتُ المُباركاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لله، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمَّداً رسول الله». رواهُ مسلم. انتهى.
والخبر في «صحيح مسلم»: ٩٠٢، وانظر «الأذكار» للنووي ص٥١.

وأقلُّ الصَّلاةِ على النَّبيِّ وآلِهِ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ**».

وأكْمَلُها: «**اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ**» إلى آخرِهِ، وهوَ سُنَّةٌ في آخِرِ كدُعاءٍ بَعْدَهُ، ومأثورُهُ أفضلُ، ومِنهُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ**[1]» إلى آخرِهِ[2]، وأنْ لا يَزيْدَ إمامٌ على قَدْرِ التَّشَهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ.

ومَنْ عَجزَ عَنْهُما، أو عنْ دُعاءٍ وذِكْرٍ مأثورَيْنِ، تَرْجَمَ.

وسَلامٌ وأقَلُّهُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُم**» أو عَكْسُهُ، وأكْمَلُهُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمةُ اللهِ**» مَرَّتَيْنِ؛ يَميناً فشِمالاً، مُلْتَفِتاً فِيهِما حتَّى يُرَى خَدُّهُ الأيْمَنُ فالأيْسَرُ[3]، ناوياً السَّلامَ على مَنِ الْتَفَتَ إليهِ مِنْ مَلائِكةٍ، ومُؤمِني إنْسٍ وجِنٍّ، ويَنْويهِ على مَنْ خَلْفَهُ وأمامَهُ بأيِّهما شاءَ، ومأمومٌ الرَّدَّ على مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وسُنَّ نِيَّةُ خُروجٍ.

وتَرْتيبٌ كَما ذُكِرَ، فإنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ بفِعْلِيٍّ، أو سَلامٍ، بَطَلَتْ، أو سَها، فما بَعْدَ مَتْروكِهِ لَغْوٌ، فإنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ، فَعَلَهُ، وإلَّا أجْزَأَهُ، وتَدارَكَ الباقي، فلَوْ عَلِمَ في آخِرِ صَلاتِهِ تَرْكَ سَجْدةٍ مِنْ آخِرةٍ، سَجَدَ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، أو مِنْ غَيْرِها، أو شَكَّ، لَزِمَهُ رَكْعةٌ، أو عَلِمَ في قِيامِ ثانيةٍ تَرْكَ سَجْدةٍ؛ فإنْ كان جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ، سَجَدَ، وإلَّا فليَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدُ، أو في آخِرِ رُباعيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أو ثَلاثٍ جَهِلَ مَحَلَّها، وَجَبَ رَكْعَتانِ، أو أرْبَعٍ، فسَجْدةٌ ثُمَّ رَكْعَتانِ، أو خَمْسٍ أو سِتٍّ، فثَلاثٌ، أو سَبْعٍ، فسَجْدةٌ ثُمَّ ثَلاثٌ.

ولا يُكْرَهُ تَغْميضُ عَيْنَيهِ إنْ لم يَخَفْ ضَرَراً.

وسُنَّ إدامةُ نَظَرِ مَحَلِّ سُجودِهِ، وخُشوعٌ، وتَدَبُّرُ قِراءةٍ وذِكْرٍ، ودُخولُ صَلاتِهِ

---

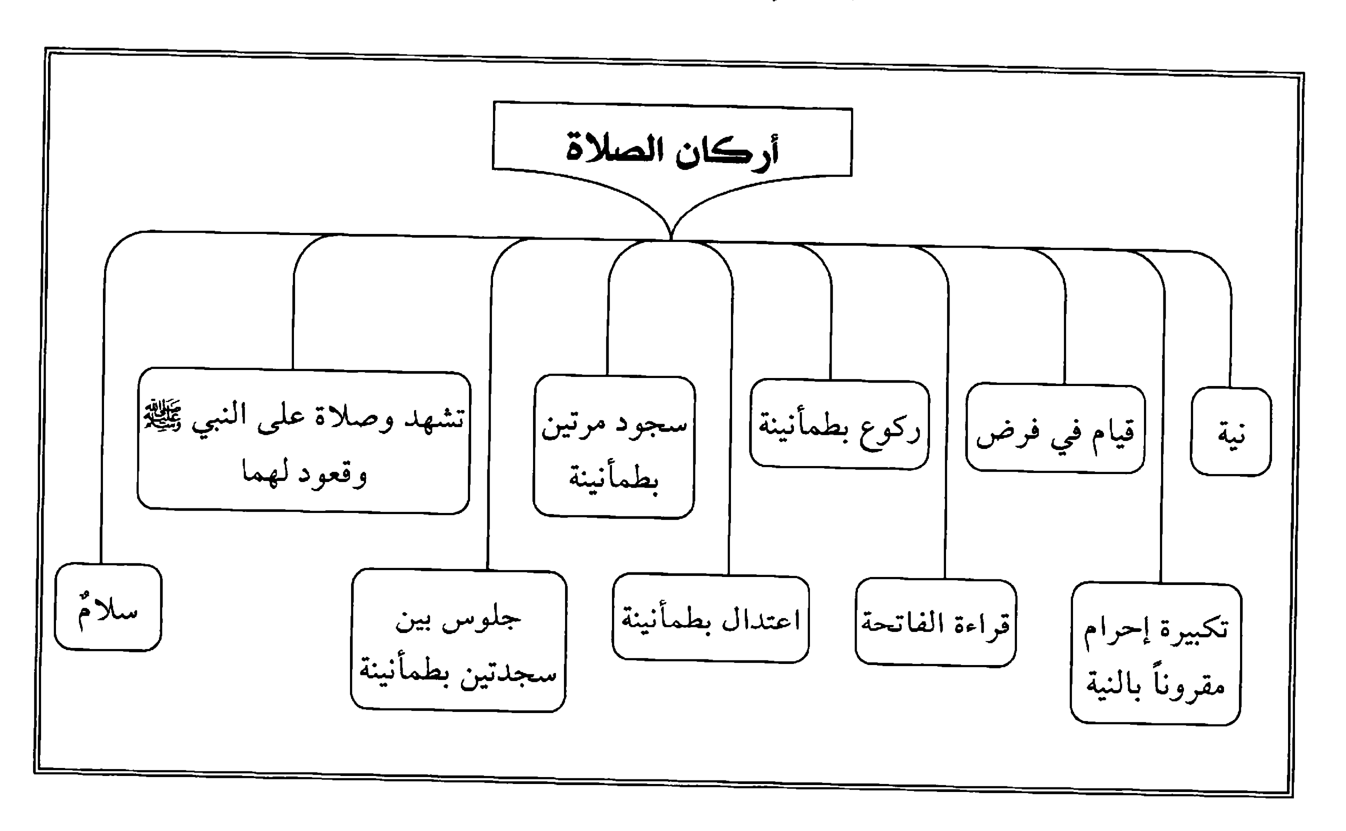
(١) بعدها في (ز): «وما أخرت».

(٢) أخرجه مسلم: ١٨١٢ من حديث عليٍّ ﷺ مطوَّلاً، وسلفَت قطعةٌ منه عند ذكر ما جاء في أذكار الركوع وعند ما جاء في أذكار السجود.

(٣) قوله: «الأيمن فالأيسر» من (ح) و(ز).

بَنَشاطٍ وفَراغِ قَلْبٍ، وقَبْضُ بيَمِيْنٍ كُوْعَ يَسارٍ تَحْتَ صَدْرِهِ، وذِكْرٌ ودُعاءٌ بَعْدَها، وانْتِقالٌ لصَلاةٍ مِنْ مَحَلٍّ أُخْرَى ولِنَفْلٍ في بَيْتِهِ أفْضَلُ، ومُكْثُ رِجالٍ لِيَنْصَرِفَ غَيْرُهُمْ، وانْصِرافٌ لِجِهَةِ حاجَةٍ، وإلَّا فيَمِيْنٍ.

وتَنْقَضي قُدْوةٌ بِسَلامِ إمامٍ، فلِمأمومٍ أنْ يَشْتَغِلَ بدُعاءٍ ونَحْوِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ولَوِ اقْتَصَرَ إمامُهُ على تَسْليمةٍ، سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ، ولو مَكَثَ، فالأفْضَلُ جَعْلُ يَمينِهِ إليهم.





بابُ

شُروطُ الصَّلاةِ: مَعْرِفةُ وَقْتٍ، وتَوَجُّهٌ، وسَتْرُ عَوْرةٍ بما يَمْنَعُ إدْراكَ لَوْنِها مِن أعلى وجَوانِبَ، ولَوْ بِطِيْنٍ ونَحْوِ ماءٍ كَدِرٍ، وعَوْرةُ رَجُلٍ ومَنْ بِها رِقٌّ: ما بينَ سُرَّةٍ ورُكْبةٍ، وحُرَّةٍ: غَيْرُ وَجْهٍ وكَفَّيْنِ، وخُنْثَى كأُنْثَى، ولَهُ سَتْرُ بَعْضِها بِيَدٍ، فإنْ وَجَدَ كافِيَهُ، قَدَّمَ سَوْءَتَيْهِ، ثُمَّ قُبُلَهُ.

وعِلْمٌ بكَيْفيَّتِها.

وطُهْرُ حَدَثٍ، فإنْ سَبَقَهُ، بَطَلَتْ، وتَبْطُلُ بمُنافٍ عَرَضَ لا بلا تَقْصيرٍ، ودَفَعَهُ حالاً.

وطُهْرُ نَجَسٍ في مَحْمولٍ، وبَدَنٍ، ومُلاقيهما، ولَو نَجِسَ[١] بَعْضُ شَيْءٍ مِنْها وجُهِلَ، وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ، ولو غَسَلَ بَعْضَ نَجِسٍ، ثُمَّ باقيَهُ، فإنْ غُسِلَ مع مُجاوِرِهِ، طَهُرَ، وإلَّا فغَيرُ المجاوِرِ.

ولا تَصِحُّ صَلاةُ نَحْوِ قابِضٍ طَرَفَ مُتَّصِلٍ بِنَجِسٍ، ولا يَضُرُّ نَجِسٌ يُحاذِيْهِ.

ولو وَصَلَ عَظْمَهُ لحاجةٍ بِنَجِسٍ لا يَصْلُحُ غَيْرُهُ، عُذِرَ، وإلَّا وَجَبَ نَزْعُهُ إنْ أمِنَ ضَرراً يُبيحُ التَّيَمُّمَ، ولم يَمُتْ.

وعُفِيَ عن مَحَلِّ اسْتِجْمارِهِ في حَقِّهِ، وعمَّا عَسُرَ الاحْتِرازُ عنهُ[٢] غالِباً مِنْ طِيْنِ شارِعٍ نَجِسٍ يَقيْناً، ويَخْتَلِفُ وَقْتاً ومَحَلًّا مِنْ ثَوْبٍ وبَدَنٍ، ودَمِ نَحْوِ بَراغيْثَ، ودَماميْلَ، ودَمِ فَصْدٍ وحَجْمٍ بمَحَلِّهما، ووَنيْمِ ذُبابٍ، لا إنْ كَثُرَ بفِعْلِهِ، وقليلِ دَمِ أجْنَبِيٍّ، لا نَحْوِ كَلْبٍ.

---

(١) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٤٩): بفتح الجيم وكسرها.

(٢) في (ح) و(ص): «منه».

وكالدَّمِ قَيْحٌ، وصَديْدٌ[١]، وماءُ جروْحٍ[٢] ومُتَنَفِّطٌ[٣] لَهُ رِيْحٌ.

ولَوْ صَلَّى بنَجِسٍ لم يَعْلَمْهُ، أو نَسيَ، وَجَبَتِ الإعادةُ.

وتَرْكُ نُطْقٍ، فتَبْطُلُ بحَرْفَيْنِ، ولو في نَحْوِ تَنَحْنُحٍ، وبِحَرْفٍ مُفْهِمٍ، أو مَمْدوْدٍ، ولو مُكْرَهاً، لا بقَليْلِ كَلامٍ ناسياً لَها، أو سَبَقَ إليهِ[٤] لِسانُهُ، أو جَهِلَ تَحْريمَهُ وقَرُبَ إسْلامُهُ، أو بَعُدَ عن العلماء، ولا بِتَنَحْنُحٍ لِتَعَذُّرِ رُكْنٍ قَوْليٍّ، ولا بقَليْلِ نَحْوِهِ لغَلَبَةٍ، ولا بِذِكْرٍ ودُعاءٍ، إلا أنْ يُخاطِبَ، ولا بِنَظْمِ قُرآنٍ بِقَصْدِ تَفْهيمٍ وقِراءَةٍ، ولا بِسُكوْتٍ طَويْلٍ.

وسُنَّ لِرَجُلٍ تَسْبيحٌ، ولِغَيْرِهِ تَصْفيْقٌ - لا بِبَطْنٍ على بَطْنٍ - إنْ نابَهُما شَيْءٌ.

وتَرْكُ زِيادةِ رُكْنٍ فِعْليٍّ عَمْداً، وتَرْكُ فِعْلٍ فَحُشَ، أو كَثُرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِها عُرْفاً وِلاءً، لا إنْ خَفَّ، أو اشْتَدَّ جَرَبٌ.

وتَرْكُ مُفَطِّرٍ وأكْلٍ كثيْرٍ أو[٥] بإكْراهٍ.

وسُنَّ أنْ يُصَلِّيَ لنَحْوِ جِدارٍ، ثُمَّ عصاً مَغْروزةٍ، ثُمَّ يَبْسُطُ مُصَلَّى، ثُمَّ يَخُطُّ أمامَهُ، وطولُها ثُلُثا ذِراعٍ، وبَيْنَهُما ثَلاثةُ أذْرُعٍ فأقَلَّ، فيُسَنُّ دَفْعُ مارٍّ، وحَرُمَ مُرورٌ.

وكُرِهَ الْتِفاتٌ، وتَغْطيةُ فَمٍ، وقِيامٌ على رِجْلٍ لا لحاجةٍ، ونَظَرُ نَحْوِ سَماءٍ، وكَفُّ شَعَرٍ أو ثَوْبٍ، وبَصْقٌ أماماً ويَميْناً، واخْتِصارٌ[٦]، وخَفْضُ رأسٍ في رُكوعٍ، وصَلاةٌ بمُدافعةِ حَدَثٍ، وبِحَضْرةِ طَعامٍ يَتوْقُ إليهِ[٧]، وبِحمَّامٍ، وطَريْقٍ، ونَحْوِ مَزْبَلةٍ، وكَنيْسةٍ، وعَطَنِ إبِلٍ، وبمَقْبُرةٍ[٨].

---

(١) القيح: مِدَّةٌ لا يخالطها دم، والصديد: ماء رقيق يخالطه دم؛ لأنه أصلهما. «فتح الوهاب»: (١/ ٥٠).

(٢) كذا في النسخ، ووقع في هامش (ز): «قروح»، والأخير لفظ «المنهاج» ص١٨١.

(٣) قال الليث: النَّفْطةُ: بَثْرةٌ تَخرجُ في اليدِ مِنَ العَملِ مَلْأى ماء. انظر «تهذيب اللغة»: (١٣/ ٣٦٤).

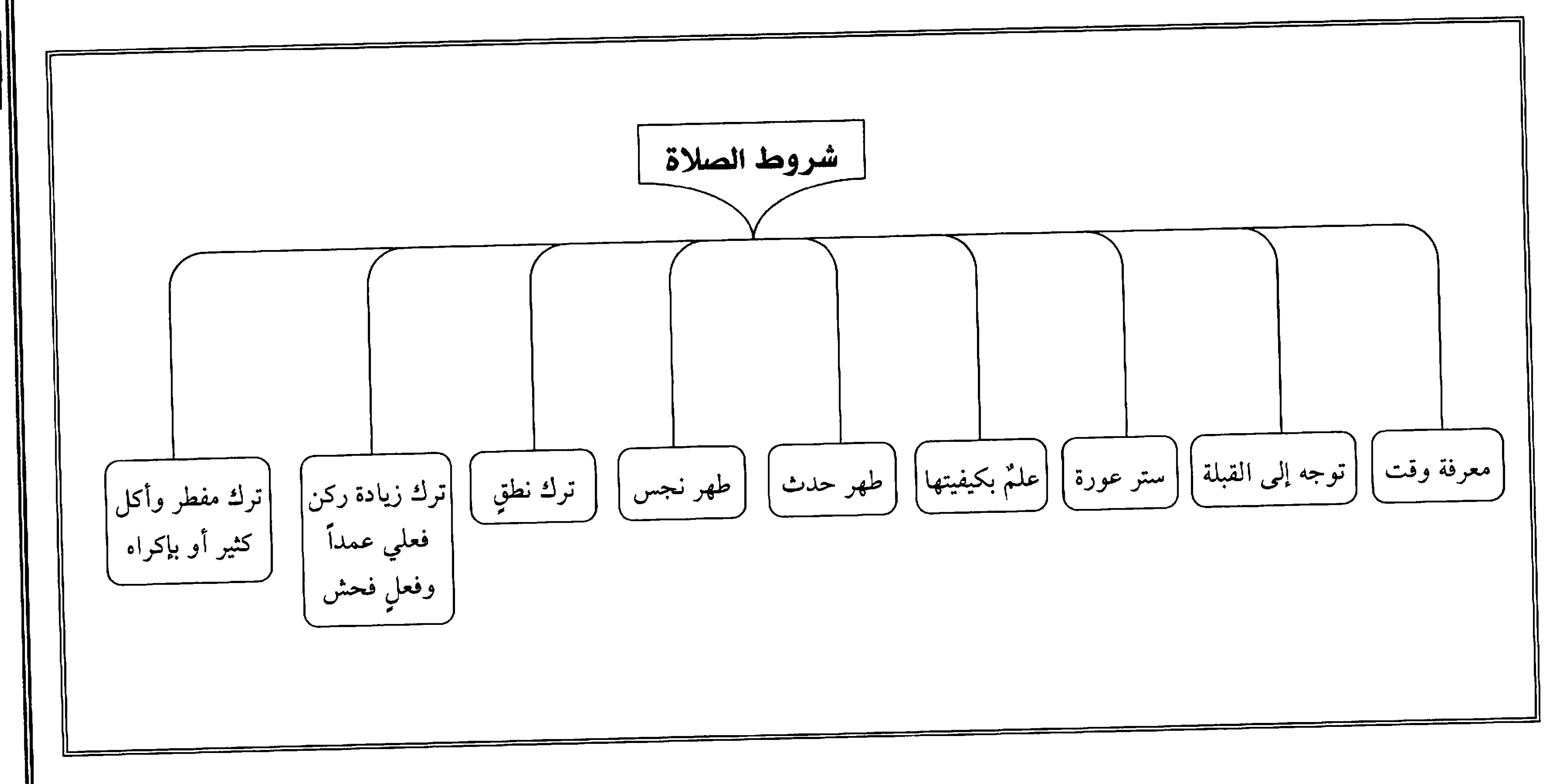
(٤) لفظ: «إليه» ليس في (ص).

(٥) في (ز): «ولو».

(٦) يعني وضع يده على خاصرته، كما في عبارة «المنهاج» ص١٨٤.

(٧) قوله: «يتوق إليه» ضرب عليه في (أ).

(٨) قال النووي في «دقائق المنهاج» ص٥١: المقبرة مثلثة الباء.


شروط الصلاة
معرفة وقت
توجه إلى القبلة
ستر عورة
علمٌ بكيفيتها
طهر حدث
طهر نجس
ترك نطقٍ
ترك زيادة ركن فعلي عمداً وفعلٍ فحش
ترك مفطر وأكل كثير أو بإكراه

باب

سُجودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ لِتَرْكِ بَعْضٍ، وهوَ تَشَهُّدٌ أوَّلُ، وقُعوْدُهُ، وقُنوْتٌ راتِبٌ، وقِيامُهُ، وصَلاةٌ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَهُما، وعلى الآلِ بَعْدَ الآخِرِ، والقُنوتُ.

ولِسَهْوِ ما يُبْطِلُ عَمْدُهُ فَقَط، كتَطْويلِ رُكْنٍ قَصيرٍ، وهوَ اعْتِدالٌ، وجُلوسٌ بينَ سَجْدَتينِ.

ولِنَقْلِ قَوْليٍّ غيرِ مُبْطِلٍ.

وللشَّكِّ في تَرْكِ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ، لا في مَنْهِيٍّ[1]، إلَّا فيما احتَمَلَ زيادةً، فلَوْ شَكَّ أصلَّى ثَلاثاً أمْ أرْبعاً، أتَى برَكْعةٍ، وسَجَدَ.

ولَوْ سَها، وشَكَّ أسَجَدَ، سَجَدَ.

ولو نَسيَ تَشَهُّداً أوَّلَ، أو قُنوتاً، وتَلَبَّسَ بفَرْضٍ، فإنْ عادَ، بَطَلَتْ، لا ناسياً أو جاهِلاً، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ، ولا مأموماً، بل عَلَيْهِ عَوْدٌ، وإنْ لم يَتَلَبَّسْ بِهِ، عادَ وسَجَدَ إنْ قارَبَ القِيامَ، أو بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ.

ولو تَعَمَّدَ غَيْرُ مأمومٍ تَرْكَهُ فعادَ، بَطَلَتْ إنْ قارَبَ أو بَلَغَ ما مَرَّ.

ولو شَكَّ بَعْدَ سَلامِهِ في تَرْكِ فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وتكْبيرٍ، لم يُؤَثِّرْ.

وسَهْوُهُ حالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إمامُهُ، فلو ظَنَّ سَلامَهُ، فسَلَّمَ، فبانَ خِلافُهُ، تابَعَهُ، ولا سُجودَ، ولو ذَكَرَ في تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرَ ما مَرَّ[2]، أتى بَعْدَ سَلامِ إمامِهِ برَكْعةٍ، ولا يَسْجُدُ، ويَلْحَقُهُ سَهْوُ إمامِهِ، فإنْ سَجَدَ، تابَعَهُ، ثُمَّ يُعيْدُهُ مَسْبوقٌ آخِرَ صَلاتِهِ، وإلَّا سَجَدَ المأمومُ آخِرَ صَلاتِهِ.

---

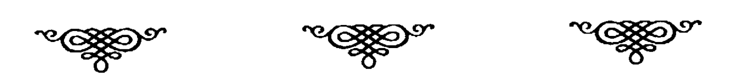
(١) بعدها في (ز): «عنه».

(٢) يعني: النية والتكبير.



وسُجودُ السَّهْوِ ـ وإنْ كَثُرَ ـ سَجْدَتانِ قُبَيلَ سَلامِهِ كسُجودِ الصَّلاةِ، فإنْ سَلَّمَ عَمْداً، أو طالَ فَصْلٌ، فاتَ، وإلَّا سَجَدَ، وصارَ عائِداً إلى الصَّلاةِ.

ولو سَها إمامُ جُمُعةٍ، وسَجَدوا، فبانَ فَوْتُها، أتَمُّوا[1] ظُهْراً وسَجَدوا، ولو ظَنَّ سَهْواً فسَجَدَ، فبانَ عَدَمُهُ، سَجَدَ.



(١) في (ز): «أتموها».

بابٌ

تُسَنُّ سَجَداتُ تِلاوةٍ لِقارِئٍ وسامِعِ قِراءةً مَشْروعةً[١]، وتتأكَّدُ لَهُ بسُجوْدِ القارِئِ.

وهيَ أرْبَعَ عَشْرةَ، ليس مَنْها سَجْدةُ[٢] «ص»، بل هيَ سَجْدةُ شُكْرٍ تُسَنُّ في غَيْرِ صَلاةٍ.

ويَسْجُدُ مُصَلٍّ لِقِراءَتِهِ، إلَّا مأموماً فلِسَجْدَةِ إمامِهِ، فإنْ تَخلَّفَ، أو سَجَدَ دُوْنَهُ، بَطَلَتْ.

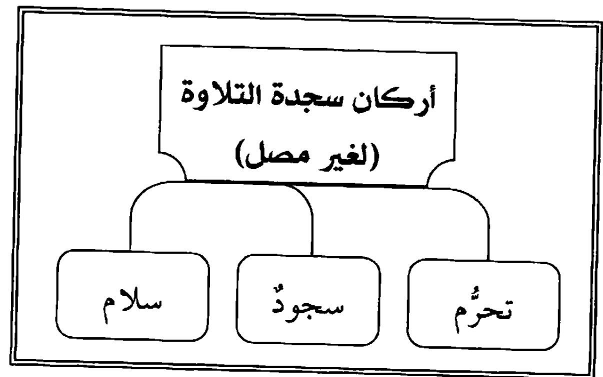
ويُكَبِّرُ كَغَيْرِهِ لِهُوِيٍّ[٣] ولِرَفْعٍ بِلا رَفْعِ يَدٍ، ولا يَجْلِسُ لاسْتِراحةٍ.

وأرْكانُها لِغَيْرِ مُصَلٍّ: تَحَرُّمٌ، وسُجوْدٌ، وسَلامٌ، وسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ في تَحَرُّمٍ.

وشَرْطُها كصَلاةٍ، وأنْ لا يَطوْلَ فَصْلٌ، وهيَ كَسَجْدَتِها، وتَتَكَرَّرُ بتكرُّرِ[٤] الآيةِ.

وسَجْدةُ الشُّكْرِ لا تَدْخلُ صَلاةً، وتُسَنُّ لِهُجوْمِ نِعْمةٍ، أو انْدِفاعِ نِقْمةٍ، أو رُؤيةِ مُبْتَلىً، أو فاسِقٍ مُعْلِنٍ، ويُظْهِرُها لا لَهُ إنْ خافَ[٥]، ولا لِمُبْتلىً، وهيَ كسَجْدةِ التِّلاوةِ.

ولمُسافِرٍ فِعْلُهُما كنافِلةٍ.



---

(١) كالقراءة في القيام. «فتح الوهاب»: (١/ ٥٥).

(٢) لفظ: «سجدة» ليس في (أ) و(ح) و(ص)، وألحق في هامش (ز)، وعليه علامة الصحة.

(٣) في (ز): «الهويه».

(٤) في (ح) و(ص): «بتكرير».

(٥) بعدها في (ز): «ضرراً».

بابٌ

صَلاةُ النَّفْلِ قِسْمان: **قِسْمٌ لا تُسَنُّ لهُ جَماعةٌ؛ كالرَّواتِبِ، والمؤَكَّدُ مِنْها**: رَكْعَتانِ قَبْلَ صُبْحٍ وظُهْرٍ، وبَعْدَهُ، وبَعْدَ مَغْرِبٍ وعِشاءٍ، ووِتْرٌ بَعْدَها، **وغَيْرُهُ**[1]: زيادةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ظُهْرٍ وبَعْدَهُ، وأرْبَعٍ قَبْلَ عَصْرٍ، ورَكْعتانِ خَفيفَتانِ قبلَ مَغْرِبٍ، وجُمُعةٌ كَظُهْرٍ، ويَدْخُلُ وَقْتُ الرَّواتِبِ قَبْلَ الفَرْضِ بِدُخوْلِ وَقْتِهِ وبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ، ويَخرُجانِ بخُروْجِ وَقْتِهِ.

وأفْضَلُها الوِتْرُ، وأقَلُّهُ رَكْعةٌ، وأكْثَرُهُ إحْدى عَشْرة، ولِمَنْ زادَ على رَكْعةٍ الوَصْلُ بتَشَهُّدٍ أو تَشَهُّدَيْنِ في الأخيرَتَيْنِ، والفَصْلُ أفْضَلُ، وسُنَّ تَأخيرُهُ عن صلاةِ لَيْلٍ، ولا يُعادُ، وعَنْ أوَّلِهِ لِمَنْ وَثِقَ[2] بيَقَظَتِهِ لَيْلاً، وجَماعةٌ في وِتْرِ رَمَضانَ.

وكالضُّحَى، وأقَلُّها رَكْعَتانِ، وأكْثَرُها ثِنْتا عَشْرَة، وأفْضَلُها ثَمانٍ.

وكَتَحيَّةِ مَسْجِدٍ لِداخِلِهِ، وتَحْصُلُ برَكْعَتَيْنِ فأكْثَرَ.

وقِسْمٌ تُسَنُّ لَهُ؛ كَعِيْدٍ، وكُسوْفٍ، واسْتِسقاءٍ، وتَراويحَ وَقْتَ وِتْرٍ، وهُوَ أفْضَلُ، لَكِنِ الرَّاتِبةُ أفْضَلُ مِنَ التَّراويْحِ، وسُنَّ قَضاءُ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ.

ولا حَصْرَ لِمُطْلَقٍ، فإنْ نَوَى فوقَ رَكْعةٍ، تَشَهَّدَ آخِراً، أو وَكُلَّ رَكْعَتَيْنِ فأكْثَرَ، أو قَدْراً، فلَهُ زِيادةٌ ونَقْصٌ إن نُوِيا، وإلَّا بَطَلَتْ، فإنْ قامَ لِزائِدٍ سَهْواً قَعَدَ، ثُمَّ قامَ لَهُ إنْ شاءَ، وهُوَ بِلَيْلٍ وبأوْسَطِهِ أفْضَلُ، ثُمَّ آخِرِهِ، وسُنَّ سَلامٌ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وتَهَجُّدٌ، وكُرِهَ تَرْكُهُ لِمُعْتادِهِ، وقِيامٌ بلَيْلٍ يَضُرُّ، وتَخْصيصُ لَيْلَةِ جُمُعةٍ بقيامٍ.

---

(١) يعني: غير مؤكَّد.

(٢) في (أ): «يثق».

صلاة النفل
قسمان

- **لا تسن له الجماعة**
  - الرواتب
    - مؤكد
    - غير مؤكد
  - الوتر
  - الضحى
  - تحية المسجد
- **تسن له الجماعة**
  - العيد
  - الكسوف
  - الاستسقاء
  - التراويح

باب

صَلاةُ الجَماعةِ فَرْضُ كِفايةٍ لِرِجالٍ أحْرارٍ مُقيمِيْنَ، لا عُراةٍ، في أداءِ مَكْتوبةٍ، لا جُمُعةٍ، بحَيْثُ يَظْهَرُ شِعارُها بِمَحَلِّ إقامَتِها، فإنِ امْتَنَعوا، قُوتِلوا، وهيَ لِغَيْرِهِمْ سُنَّةٌ، وبِمَسْجِدٍ لِذَكَرٍ أفْضَلُ، وكَذا ما كَثُرَ جَمْعُهُ، إلَّا لِنَحْوِ بِدْعةِ إمامِهِ، أو تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ لغَيْبَتِهِ.

وتُدْرَكُ فَضيْلةُ تَحَرُّمٍ بحُضوْرِهِ لَهُ، واشْتِغالِهِ بِهِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إمامِهِ، وجماعةٍ ما لم يُسَلِّمْ.

وسُنَّ تَخفيْفُ إمامٍ مَعَ فِعْلِ أبْعاضٍ وهَيْئاتٍ، وكُرِهَ تَطْويلٌ، لا إنْ رَضُوا مَحْصورِيْنَ.

ولو أحَسَّ في رُكوعٍ أو تَشَهُّدٍ آخِرٍ بداخِلٍ، سُنَّ انْتِظارُهُ للهِ إنْ لم يُبالِغْ ولم يُمَيِّزْ[1]، وإلَّا كُرِهَ.

وسُنَّ إعادَتُها معَ غَيْرٍ في الوَقْتِ بنِيَّةِ فَرْضٍ، والفَرْضُ الأُوْلَى.

ورُخِّصَ تَرْكُها بعُذْرٍ، كمَشَقَّةِ مَطَرٍ، وشِدَّةِ رِيْحٍ بلَيْلٍ، ووَحَلٍ، وحَرٍّ وبَرْدٍ، وجُوْعٍ وعَطَشٍ بحَضْرةِ طَعامٍ، ومَشَقَّةِ مَرَضٍ، ومُدافَعةِ حَدَثٍ، وخَوْفٍ على مَعْصوْمٍ، ومِنْ غَرِيْمٍ لَهُ وبِهِ إعْسارٌ يَعْسُرُ إثْباتُهُ، وعُقوبةٍ يَرْجو العَفْوَ بغَيْبَتِهِ، وتَخَلُّفٍ عن رُفْقةٍ، وفَقْدِ لِباسٍ لائِقٍ، وأكْلِ ذي رِيْحٍ كَرِيْهٍ تَعْسُرُ إزالَتُهُ، وحُضورِ مَرِيْضٍ بلا مُتَعَهِّدٍ، أو كانَ نَحوَ قَرِيْبٍ مُحتَضَراً، أو يأنَسُ بِهِ.

---

(١) بعدها في (أ): «بين الداخلين».

فصلٌ

لا يَصِحُّ اقْتِداؤهُ بِمَنْ يَعْتَقِدُ بُطْلانَ صَلاتِهِ، كشافِعِيٍّ بحَنَفيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ، لا إنِ افْتَصَدَ، وكمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفا في إناءَيْنِ، فإنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ، صَحَّ ما لم يَتَعَيَّن إناءُ إمامٍ لِنَجاسةٍ، فلَوِ اشْتَبَهَ خَمْسةٌ فيها نَجِسٌ على خَمْسةٍ، فظَنَّ كُلٌّ طَهارةَ إناءٍ، فتَوضَّأَ بِهِ، وأَمَّ في صَلاةٍ، أعادَ ما ائتَمَّ فيه[1] آخِراً.

ولا بِمُقْتَدٍ، ولا بمَنْ تَلْزَمُهُ إعادةٌ، وصَحَّ بغَيْرِهِ، كمُسْتَحاضةٍ غَيْرِ مُتَحَيِّرةٍ.

ولا اقتِداءُ غيرِ الأُنْثَى بغَيْرِ ذَكَرٍ، ولا قارِئٍ بأُمِّيٍّ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِن «الفاتِحةِ»، كأَرَتَّ يُدْغِمُ في غَيْرِ مَحَلِّهِ، وأَلْثَغَ يُبْدِلُ حَرْفاً، فإنْ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمٌ، لم تَصِحَّ صَلاتُهُ، وإلَّا صَحَّتْ، كاقْتِدائِهِ بمِثْلِهِ، وكُرِهَ بنَحْوِ تأْتاءٍ ولاحِنٍ، فإنْ غَيَّرَ مَعنىً في «الفاتِحةِ» ولم يُحْسِنْها، فكَأُمِّيٍّ، أو غَيْرِها، صَحَّتْ صَلاتُهُ وقُدْوةٌ بِهِ عاجِزاً أو جاهِلاً أو ناسِياً.

ولو بانَ إمامُهُ كافِراً ولو مُخْفِياً، وَجَبَت إعادةٌ، لا ذا حَدَثٍ ونَجاسةٍ خَفِيَّةٍ، وعَدْلٌ أَوْلَى مِنْ فاسقٍ.

وقُدِّمَ والٍ بِمَحَلِّ وِلايَتِهِ، فإمامٌ[2] راتِبٌ، وساكِنٌ بحَقٍّ لا على مُعيْرٍ وسَيِّدٍ غيرِ مُكاتِبٍ لَهُ، فأَفْقَهُ، فأَقْرأُ، فأَوْرَعُ، فأَقْدَمُ هِجْرةً، فأَسَنُّ، فأَنْسَبُ، فأَنْظَفُ ثَوْباً وبَدَناً وصَنْعةً، فأَحْسَنُ صَوْتاً، فصورةً.

وأَعْمَى كبَصيرٍ، وعَبْدٌ فقيهٌ كحُرٍّ غَيْرِ فقيهٍ، ولِمُقَدَّمٍ بمَكانٍ تَقديمٌ.

---

(١) في (أ): «به».

(٢) في (ص): «وإمام».

فصلٌ

للاقْتِداءِ شُروطٌ:

عَدَمُ تَقَدُّمِهِ في المَكانِ على إمامِهِ، وسُنَّ أنْ يَقِفَ إمامٌ خَلْفَ المَقامِ عِنْدَ الكَعبةِ، ويَسْتَديروا حَوْلَها، ولا يَضُرُّ كَوْنُهُم أقْرَبَ إليها في غَيْرِ جِهةِ الإمامِ، كَما لو وَقَفا فيها، واخْتَلَفا جِهةً، وأنْ يَقِفَ ذَكَرٌ عن يَمينِهِ، ويَتأخَّرَ قَليلاً، فإنْ جاءَ آخَرُ، أحْرَمَ عن يَسارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإمامُ، أو يَتأخَّرانِ في قيامٍ، وهو أفْضَلُ إنْ أمْكَنَ، ويَصْطَفُّ ذَكَرانِ خَلْفَهُ، كامْرأةٍ فأكْثَرَ، ويَقِفُ خَلْفَهُ رِجالٌ، فصِبْيانٌ، فخَناثَى، فنِساءٌ، وإمامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ.

وكُرِهَ لِمَأمومٍ انْفِرادٌ، بل يَدْخُلُ الصَّفَّ إنْ وَجَدَ سَعةً، وإلَّا أحْرَمَ، ثُمَّ جَرَّ شَخْصاً، وسُنَّ مُساعَدَتُهُ.

وعِلْمُهُ بانْتِقالاتِ[1] الإمامِ برُؤيةٍ أوْ نَحْوِها.

واجْتماعُهُما بمَكانٍ؛ فإنْ كانا بمَسْجِدٍ، صَحَّ الاقْتِداءُ وإنْ حالَتْ أبْنِيةٌ نافِذةٌ، **أو بغَيرِهِ**، شُرِطَ في فضاءٍ أنْ لا يَزيدَ ما بَينَهُما، ولا ما بينَ كُلِّ صَفَّيْنِ أو شَخْصَيْنِ على ثَلاثِ مئةِ ذِراعٍ تَقريباً.

وفي بِناءٍ معَ ما مَرَّ عَدَمُ حائِلٍ، أو وقوفُ واحِدٍ حِذاءَ مَنْفذٍ فيهِ، فيَصِحُّ اقْتِداءُ مَنْ خَلْفَهُ، أو بِجانِبِهِ، كما لو كان أحَدُهُما بمَسْجِدٍ، والآخَرُ خارِجَهُ، وهوَ والمَسْجِدُ كَصَفَّيْنِ.

ولا يَضُرُّ شارِعٌ ونَهرٌ، وكُرِهَ ارتفاعُهُ على إمامِهِ وعَكْسُهُ إلَّا لِحاجةٍ، فيُسَنُّ، كقيامِ

(١) في (ص): «بانتقال».

غَيْرِ مُقيمٍ بعدَ فراغِ إقامةٍ، وكُرِهَ ابْتِداءُ نَفْلٍ بَعْدَ شُروْعِهِ فيها، فإنْ كان فيهِ أَتَمَّهُ إنْ لم يَخْشَ فَوْتَ جَماعةٍ.

ونيَّةُ اقْتِداءٍ أوْ جَماعةٍ، وفي جُمُعةٍ معَ تَحَرُّمٍ، لا تَعْيينُ إمامٍ، فلَوْ تَرَكَها أو شَكَّ، وتابَعَ في فِعْلٍ أو سَلامٍ بَعْدَ انْتِظارٍ كَثيرٍ، أو عَيَّنَ إماماً ولم يُشِرْ، وأخْطَأَ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ونِيَّةُ إمامةٍ شَرْطٌ في جُمُعةٍ، سُنَّةٌ في غَيرِها، فلا يَضُرُّ فيهِ خَطَؤهُ في تَعْيينِ تابِعِهِ.

وتَوافُقُ نَظْمِ صَلاتَيْهِما، فلا يَصِحُّ معَ اخْتِلافِهِ، كمَكْتوبةٍ وكُسوْفٍ أو جَنازةٍ، ويَصِحُّ لِمُؤَدٍّ بقاضٍ، ومُفْتَرِضٍ بمُتَنَفِّلٍ، وفي طَويْلةٍ بقَصيْرةٍ، وبالعُكوْسِ، والمُقْتَدي في نَحْوِ ظُهْرٍ بصُبْحٍ أو مَغْرِبٍ كمَسْبوْقٍ، والأَفْضَلُ مُتَابَعَتُهُ في قُنوْتٍ وتَشَهُّدٍ آخِرٍ، وفي عَكْسِ ذَلِكَ إذا أَتَمَّ فارَقَهُ، والأَفْضَلُ انْتِظارُهُ في صُبْحٍ، ويَقْنُتُ إنْ أَمْكَنَهُ، وإلَّا تَرَكَهُ، ولَهُ فِراقُهُ ليَقْنُتَ.

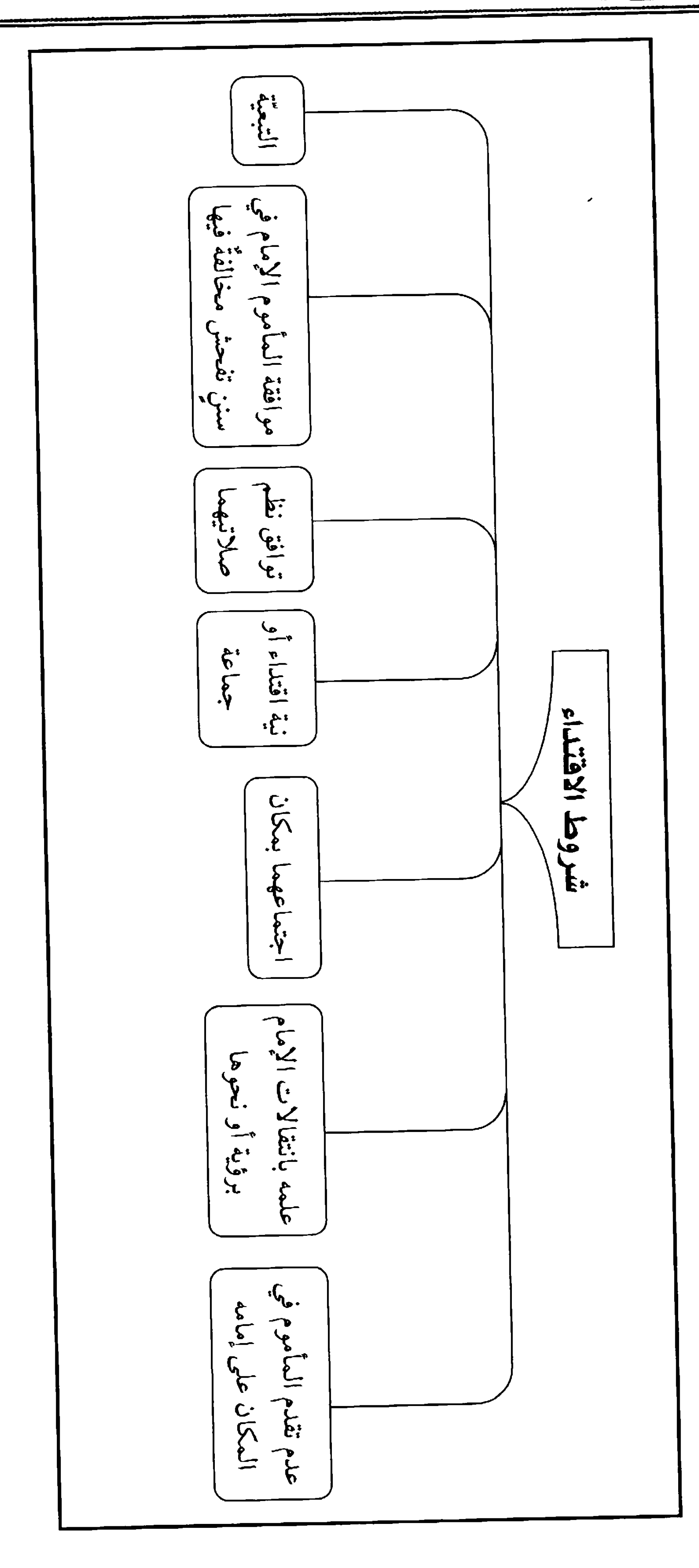
ومُوافَقَةٌ في سُنَنٍ تَفْحُشُ مُخالَفَةٌ فيها.

وتَبَعيَّةٌ؛ بأنْ يَتَأَخَّرَ تَحَرُّمُهُ، ولا يَسْبِقَهُ برُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ عامِداً عالِماً، ولا يَتَخَلَّفَ بِهِما بِلا عُذْرٍ، فإنْ خالَفَ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ، والعُذْرُ كأنْ أَسْرَعَ إمامٌ قِراءَتَهُ ورَكَعَ قَبْلَ إتْمامِ مُوافِقٍ «الفاتِحةَ»، فيُتِمُّها، ويَسْعَى خَلْفَهُ ما لَمْ يُسبَقْ بأَكْثَرَ مِن ثَلاثةِ أرْكانٍ طَويلةٍ، وإلَّا تَبِعَهُ، ثُمَّ تَدارَكَ بَعْدَ سَلامٍ[1]، فإنْ لم يُتِمَّها لِشُغْلِهِ بسُنَّةٍ فمَعْذورٌ، كمأمومٍ عَلِمَ أو شَكَّ قبلَ رُكوعِهِ وبَعْدَ رُكوعِ إمامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ «الفاتِحةَ»، فيَقْرَؤها ويَسْعَى كما مَرَّ، وإنْ كان بَعْدَهُما، لم يَعُدْ إليها، بل يُصَلِّي رَكْعةً بَعْدَ سَلامٍ.

وسُنَّ لمَسْبوقٍ أنْ لا يَشْتَغِلَ بسُنَّةٍ، بل بـ«الفاتِحةِ»، إلَّا أنْ يَظُنَّ إدْراكَها، وإذا رَكَعَ إمامُهُ، ولم يَقْرَأها، فإنْ لم يَشْتَغِلْ بسُنَّةٍ، تَبِعَهُ وأجْزَأَهُ، وإلَّا قَرأَ بقَدْرِها.

---

(١) بعدها في (ز): «إمام».


شروط الاقتداء
عدم تقدم المأموم في المكان على إمامه
علمه بانتقالات الإمام برؤية أو نحوها
اجتماعهما بمكان
نية اقتداء أو جماعة
توافق نظم صلاتيهما
موافقة المأموم الإمام في سننٍ تفحش مخالفةٌ فيها
التبعيّة

فصلٌ

تَنْقَطِعُ قُدْوةٌ بخُروْجِ إمامِهِ مِنْ صَلاتِهِ، ولَهُ قَطْعُها، وكُرِهَ إلَّا لِعُذْرٍ؛ كمَرَضٍ، وتَطْويلِ إمامٍ، وتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصودةً.

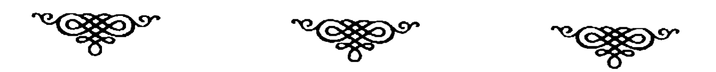
ولَوْ نَواها مُنْفَرِدٌ في أثْناءِ صَلاتِهِ، جازَ وتَبِعَهُ، فإنْ فَرَغَ إمامُهُ أوَّلاً، فكَمَسْبوقٍ، أو هوَ، فانتِظارُهُ أفْضَلُ.

وما أدْرَكَهُ مَسْبوقٌ، فأوَّلُ صَلاتِهِ، فيُعيدُ في ثانيةِ صُبْحٍ القُنوْتَ، ومَغْرِبٍ التَّشَهُّدَ.

وإنْ أدْرَكَهُ في رُكوْعٍ مَحسوْبٍ، واطْمَأنَّ يَقيْناً قَبْلَ ارْتِفاعِ إمامِهِ عن أقَلِّهِ، أدْرَكَ الرَّكْعَةَ، ويُكَبِّرُ لِتَحَرُّمٍ ثُمَّ لِرُكوْعٍ، فلَوْ كَبَّرَ واحِدةً، فإنْ نَوى بها التَّحَرُّمَ فقط، انْعَقَدَتْ، وإلَّا فلا.

ولو أدْرَكَهُ في اعْتِدالِهِ فَما بَعْدَهُ، وافَقَهُ فيهِ وفي ذِكْرِهِ وذِكْرِ انْتِقالِهِ عنهُ، لا إليهِ.

وإذا سَلَّمَ إمامُهُ، كَبَّرَ لِقيامِهِ أو بَدَلِهِ إنْ كان مَحَلَّ جُلوسِهِ، وإلَّا فلا يُكَبِّرُ.



بابُ صلاةِ المُسافِرِ

إنَّما تُقْصَرُ رُباعيَّةٌ مَكْتوبةٌ مُؤَدَّاةٌ، أو فائِتةُ سَفرِ قَصْرٍ في سَفَرٍ.

وأوَّلُهُ مُجاوزةُ سُوْرٍ مُخْتَصٍّ بِما سافَرَ مِنْهُ، فإنْ لم يَكُنْ، فمُجاوزةُ عُمْرانٍ، لا خَرابٍ هُجِرَ أو انْدَرَسَ، وبَساتِيْنَ، ومُجاوَزةُ حِلَّةٍ[1] فقط، ومع عَرْضِ وادٍ ومَهْبِطٍ ومَصْعَدٍ اعْتَدَلَتْ.

ويَنْتَهي ببُلُوغِهِ مَبْدأَ سَفَرٍ مِنْ وَطَنِهِ، أو مَوْضِعٍ نَوَى قَبْلُ وهُوَ مُسْتَقِلٌّ إقامةً بِهِ مُطْلَقاً، أو أرْبعَةَ أيَّامٍ صِحاحٍ، وبإقامَتِه وعَلِمَ أنَّ إرْبَهُ[2] لا يَنْقَضي فيها، وإنْ تَوقَّعهُ كُلَّ وَقْتٍ، قَصَرَ ثَمانيةَ عَشَرَ يَوْماً، وبِنيَّةِ رُجوعِهِ ماكِثاً لا إلى غَيْرِ وَطَنِهِ لحاجةٍ.

فصلٌ

لِلْقَصْرِ شُروْطٌ:

سَفَرٌ طَويْلٌ لِغَرَضٍ، ولم يَعْدِلْ إليهِ، أو عَدَلَ لِغَرَضٍ غَيْرِ القَصْرِ، وهوَ ثَمانيةٌ وأرْبَعونَ مِيْلاً هاشِميَّةً ذَهاباً، وهيَ مَرْحَلَتانِ.

وجَوازُهُ فلا قَصْرَ كَغَيْرِهِ لِعاصٍ بِهِ، فإنْ تابَ، فأوَّلُهُ مَحلُّ تَوْبَتِهِ.

وقَصْدُ مَحَلٍّ مَعْلومٍ أوَّلاً، فلا قَصْرَ لِهائِمٍ، ولا لِمُسافِرٍ لِغَرَضٍ لم يَقْصِدِ المَحَلَّ، ولا رَقيْقٍ، وزَوْجةٍ، وجُنْدِيٍّ قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ إنْ لم يَعْرِفوا أنَّ مَتْبوعَهُم يَقْطَعُهُما، فلو نَوَوْهُما، قَصَرَ الجُنْدِيُّ إنْ لم يُثْبَتْ[3].

وعَدَمُ اقْتِدائِهِ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ، أو بِمُتِمٍّ، فلوِ اقْتَدَى بِهِ، أو بِمَنْ ظَنَّهُ مُسافِراً،

---

(١) بكسر الحاء: بيوتٌ مجتمعةٌ أو متفرِّقةٌ، بحيث يجتمِعُ أهلُها للسَّمرِ في نادٍ واحدٍ، ويَستعيرُ بعضُهم مِن بعضٍ. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ٦٩).

(٢) بكسر أوَّلِه وإسكان ثانيه، وبفتحِهما، أي: حاجته. «فتح الوهاب»: (١/ ٦٩).

(٣) يعني إن لم يثبت في ديوان الجنود.

فبانَ مُقيماً فقط، أو ثُمَّ مُحْدِثاً، أتَمَّ.

ولَوِ اسْتَخْلَفَ قاصِرٌ مُتِمًّا، أتَمَّ المُقْتَدونَ كالإمامِ إنِ اقْتَدَى بِهِ، ولَوْ ظَنَّهُ مُسافِراً، وشَكَّ في نِيَّتِهِ، قَصَرَ إنْ قَصَرَ.

ونِيَّتُه في تَحَرُّمٍ.

وتَحَرُّزٌ عن مُنافيها دَواماً، فلو شَكَّ، هل نَوَى القَصْرَ، أو تَرَدَّدَ في أنَّه يَقْصُرُ، أتَمَّ، ولَوْ قامَ إمامُه لِثالِثةٍ، فشَكَّ أهُوَ مُتِمٌّ، أتَمَّ، أو قامَ لَها قاصِرٌ بلا مُوْجِبٍ لإتْمامٍ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ، لا ساهياً أو جاهِلاً، فليَعُدْ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ، فإنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ، عادَ، ثُمَّ قامَ مُتِمًّا.

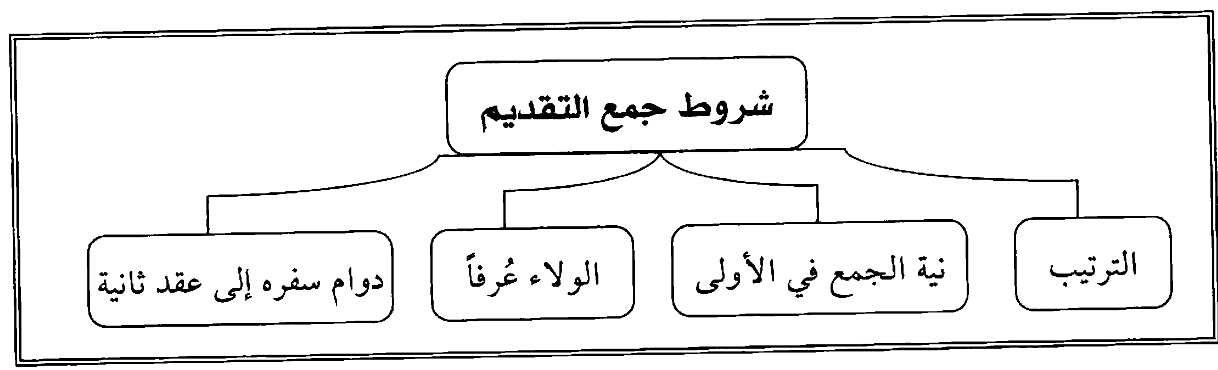
ودَوامُ سَفَرِهِ في صَلاتِهِ، فلوِ انْتَهَى فيها، أو شَكَّ، أتَمَّ.

وعِلْمٌ بِجَوازِهِ، فلوْ قَصَرَ جاهِلاً بِهِ، لم تَصِحَّ صَلاتُهُ.

والأفْضَلُ صَوْمٌ لم يَضُرَّ، وقَصْرٌ إنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلاثَ مَراحِلَ، ولم يُخْتَلَفْ في قَصْرِهِ.

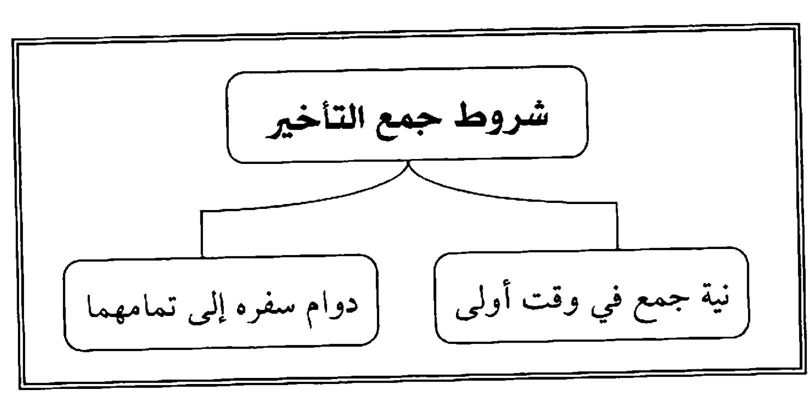
فصلٌ

يَجوزُ جَمْعُ عَصْرَيْنِ ومَغْرِبَيْنِ، تَقْديماً وتأخيراً، في سَفَرِ قَصْرٍ، والأفْضَلُ لسائِرِ وَقْتَ أوْلَى تأخيرٌ، ولِغَيْرِهِ تَقْديمٌ، وشُرِطَ لَهُ[1]: **تَرْتيبٌ، ونِيَّةُ جَمْعٍ في أوْلَى، ووِلاءٌ عُرْفاً**، ولو ذَكَرَ بَعْدَهُما تَرْكَ رُكْنٍ مِنْ أوْلَى، أعادَهُما، ولَهُ جَمْعُهُما، أو مِنْ ثانيةٍ، ولم يَطُلْ فَصْلٌ، تَدارَكَ، وإلَّا بَطَلَتْ، ولا جَمْعَ، ولَوْ جَهِلَ أعادَهُما بِلا جَمْعِ تَقْديمٍ، **ودَوامُ سَفَرِهِ إلى عَقْدِ ثانيةٍ**، فلو أقامَ قَبْلَهُ، فلا جَمْعَ.



وشُرِطَ للتَّأخيرِ: **نِيَّةُ جَمْعٍ في وَقْتِ أوْلَى ما بَقيَ قَدْرُ رَكْعةٍ**، وإلَّا عَصَى وكانَتْ قَضاءً، **ودَوامُ سَفَرِهِ إلى تَمامِهما**، فلَوْ أقامَ قَبْلَهُ، صارَت الأُولَى قَضاءً.

ويَجوزُ جَمْعٌ بنَحْوِ مَطَرٍ تَقْديماً بشُروطِهِ غيرَ الأخيرِ، وأنْ يُصَلِّيَ جَماعةً بمُصَلًّى بَعيْدٍ يَتأذَّى بِذلِكَ في طَريْقِهِ، وأنْ يُوجَدَ ذلِكَ عِنْدَ تَحرُّمِهِ بِهما وتَحلُّلِهِ مِنْ أُوْلَى.



(١) أي: لجمع التقديم.

باب صلاة الجُمُعة[١]

تَتَعَيَّنُ على حُرٍّ، ذَكَرٍ[٢]، بلا عُذْرِ تَرْكِ الجَماعةِ، مُقيْمٍ بمَحَلِّ جُمُعةٍ، أو بمُسْتَوٍ بَلَغَهُ فيهِ مُعْتَدِلَ سَمْعٍ صَوْتٌ عالٍ عادةً في هُدُوٍّ مِنْ طَرَف مَحَلِّها الذي يَلِيْهِ، أو مسافرٍ لَهُ مِنْ مَحَلِّها.

وتَلْزَمُ أعْمَى وَجَدَ قائِداً، وهِمًّا[٣] وزَمِناً وَجَدَا مَرْكَباً لا يَشُقُّ رُكوبُهُ.

ومَنْ صَحَّ ظُهْرُهُ مِمَّنْ لا تَلْزَمُهُ جُمُعةٌ، صَحَّتْ، ولَهُ أنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ إحْرامِهِ، إلّا نَحْوَ مَرِيْضٍ إنْ دَخَلَ وَقْتُها، ولم يَزِدْ ضَرَرُهُ بانْتِظارِهِ، أو أُقيمَتِ الصَّلاةُ.

وبِفَجْرٍ حَرُمَ[٤] على مَنْ لَزِمَتْهُ سَفَرٌ تَفوْتُ بِهِ، لا إنْ خَشِيَ ضَرَراً.

وسُنَّ لِغَيرِهِ[٥] جَماعةٌ في ظُهْرِهِ، وإخْفاؤُها إنْ خَفيَ عُذْرُهُ، ولِمَنْ رَجَا زَوالَ عُذْرِهِ تَأخيْرُ ظُهْرِهِ إلى فَوْتِ الجُمُعةِ، ولِغَيْرِه[٦] تَعْجيلُها.

ولِصِحَّتِها مَعَ شَرْطِ غَيْرِها شُرُوْطٌ:

أنْ تَقَعَ وَقْتَ ظُهْرٍ، فلو ضاقَ أو شَكَّ، وَجَبَ ظُهْرٌ، أوْ خَرَجَ وهُمْ فيها، وَجَبَ بِناءٌ، كمَسْبوْقٍ.

---

(١) قال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٨٤: الجمعة، بضمِّ الميم وإسكانِها وفَتحِها، حكاها الفرَّاءُ والواحِديُّ، سُمِّيت لاجتماعِ النَّاسِ، وكان يُقالُ ليوم الجمعة في الجاهلية: العَروبة، وجمعُها جُمُعات وجُمَع.

(٢) ألحق بعدها في هامش (أ): «مسلم»، وعليها علامة الصحة. وقال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٧٣): ومعلومٌ أنَّها ركعتان على مسلم مكلَّفٍ، كما عُلِمَ ذلك من كتاب الصَّلاة.

(٣) في (ص): «وهرماً»، والهِمُّ: الشيخُ الفاني. «مختار الصحاح»: (همم).

(٤) في (ص): «حرمت».

(٥) أي: لمن لا تلزمه الجمعة ولو بمحلها.

(٦) أي: لغير من يرجو زوال عذره، كامرأةٍ وزَمِنٍ. «فتح الوهاب»: (١/ ٧٤).

وبأبْنيةٍ مُجْتَمِعةٍ، فلا تَصِحُّ مِنْ أهْلِ خِيامٍ.

وأنْ لا يَسْبِقَها بِتَحَرُّمٍ ولا يُقارِنَها فيهِ جُمُعةٌ بمَحَلِّها، إلَّا إنْ كَثُرَ أهْلُهُ، وعَسُرَ اجْتِماعُهُم بمَكانٍ، فلَوْ وَقَعَتا مَعاً، أو شُكَّ، اسْتُؤْنِفَتْ، أوِ الْتَبَسَتْ، صَلَّوا ظُهْراً.

وأنْ تَقَعَ جَماعةً.

وبأرْبَعينَ مُكَلَّفاً، حُرًّا، ذَكَراً، مُتَوطِّناً، ولو نَقَصُوا فيها، بَطَلَتْ، أو في خُطْبةٍ، لم يُحْسَبْ رُكْنٌ فُعِلَ حالَ نَقْصِهِم، فإنْ عادوا قَريباً، جازَ بِناءٌ، وإلَّا وَجَبَ اسْتِئنافٌ، كنَقْصِهِمْ بينَهُما.

وتَصِحُّ خَلْفَ عَبْدٍ، وصَبيٍّ، ومُسافِرٍ، ومَنْ بانَ مُحْدِثاً إنْ تَمَّ العَدَدُ بغَيْرِهِمْ.

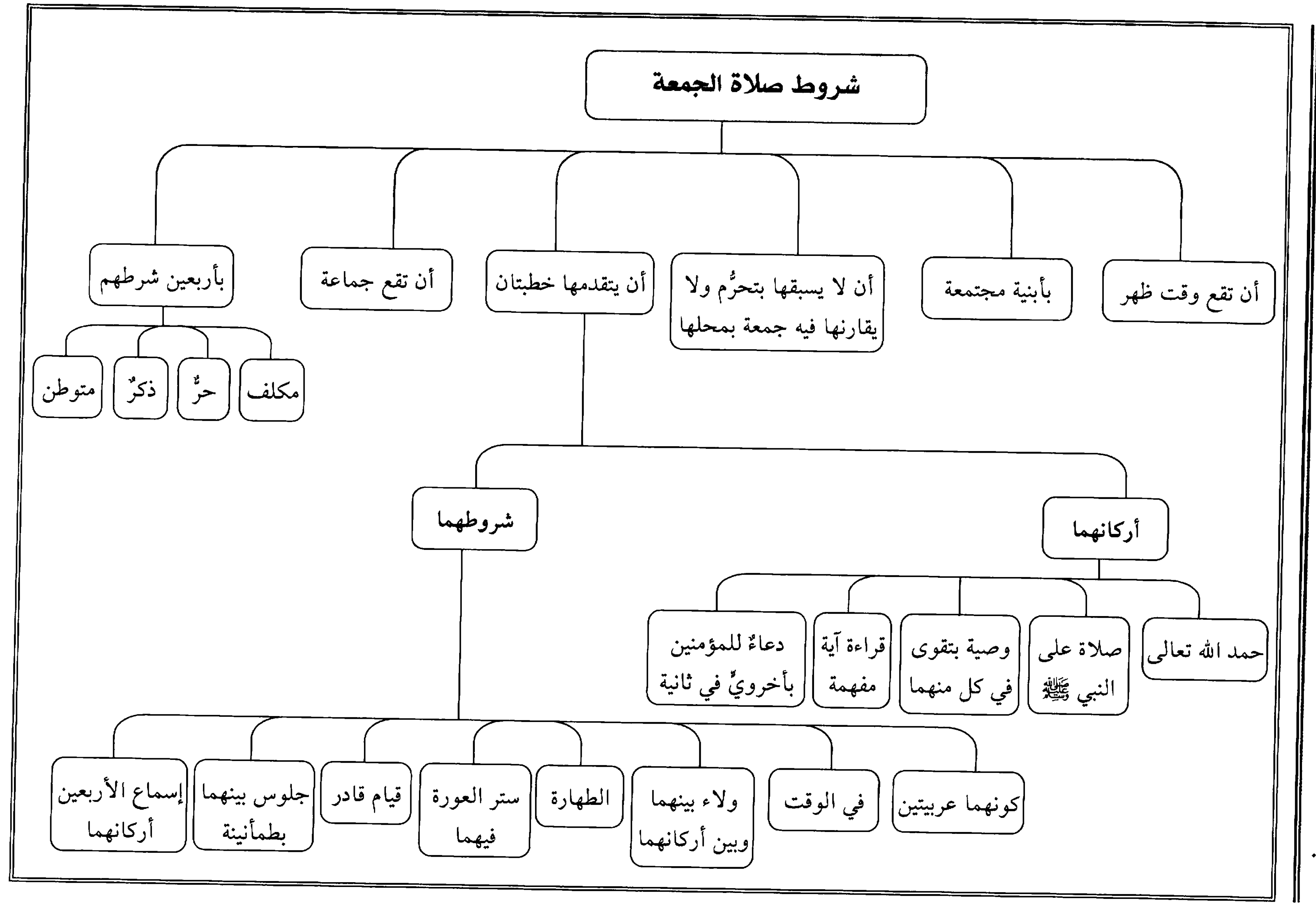
وأنْ يَتَقَدَّمَها خُطْبَتانِ، وأركانُهُما: **حَمْدُ اللهِ تَعالى، وصَلاةٌ على النَّبيِّ ﷺ بلفْظِهِما، ووَصِيَّةٌ بتَقْوى في كُلٍّ، وقِراءةُ آيةٍ مُفْهِمةٍ**، وفي أُولَى أوْلَى، **ودُعاءٌ للمؤمِنيْنَ بأُخْرَويٍّ في ثانيةٍ.**

وشُرِطَ كَوْنُهُما عَرَبيَّتَيْنِ، وفي الوَقْتِ، ووِلاءٌ، وطُهْرٌ، وسَتْرٌ، وقيامُ قادِرٍ، وجُلوسٌ بينَهُما بطُمَأنينةٍ، وإسْماعُ الأرْبَعينَ أرْكانَهُما.

وسُنَّ تَرْتِيبُهُما وإنصاتٌ فيهِما، وكونُهُما على مِنْبَرٍ، فمُرْتَفِعٍ، وأنْ يُسَلِّمَ على مَنْ عِنْدَهُ، ويُقْبِلَ عَلَيْهِم إذا صَعِدَ، ويُسَلِّمَ، ثُمَّ يَجْلِسَ، فيُؤَذِّنَ واحِدٌ، وتَكونَ بَليْغَةً، مَفْهومةً[١]، مُتَوَسِّطةً، ولا يَلْتَفِتَ، ويَشْغَلَ يُسراهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ، ويُمْناهُ بِحَرْفِ المِنْبَرِ، ويَكونَ جُلوسُهُ بَيْنَهُما قَدْرَ سُورةِ الإخْلاصِ، ويُقيمَ بَعْدَ فَراغِهِ مُؤَذِّنٌ، ويُبادِرَ هُوَ لِيَبْلُغَ المِحْرابَ مَعَ فَراغِهِ، ويَقْرأَ في الأُولَى «الجُمُعَةَ»، والثَّانيةِ «المُنافقين» جَهْراً.

---

(١) في (أ): «مفهمة».


شروط صلاة الجمعة
أن تقع وقت ظهر
بأبنية مجتمعة
أن لا يسبقها بتحرُّم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها
أن يتقدمها خطبتان
أن تقع جماعة
بأربعين شرطهم
مكلف
حرٌّ
ذكرٌ
متوطن
أركانهما
حمد الله تعالى
صلاة على النبي ﷺ
وصية بتقوى في كل منهما
قراءة آية مفهمة
دعاءٌ للمؤمنين بأخرويٍّ في ثانية
شروطهما
كونهما عربيتين
في الوقت
ولاء بينهما وبين أركانهما
الطهارة
ستر العورة فيهما
قيام قادر
جلوس بينهما بطمأنينة
إسماع الأربعين أركانهما

فصلٌ

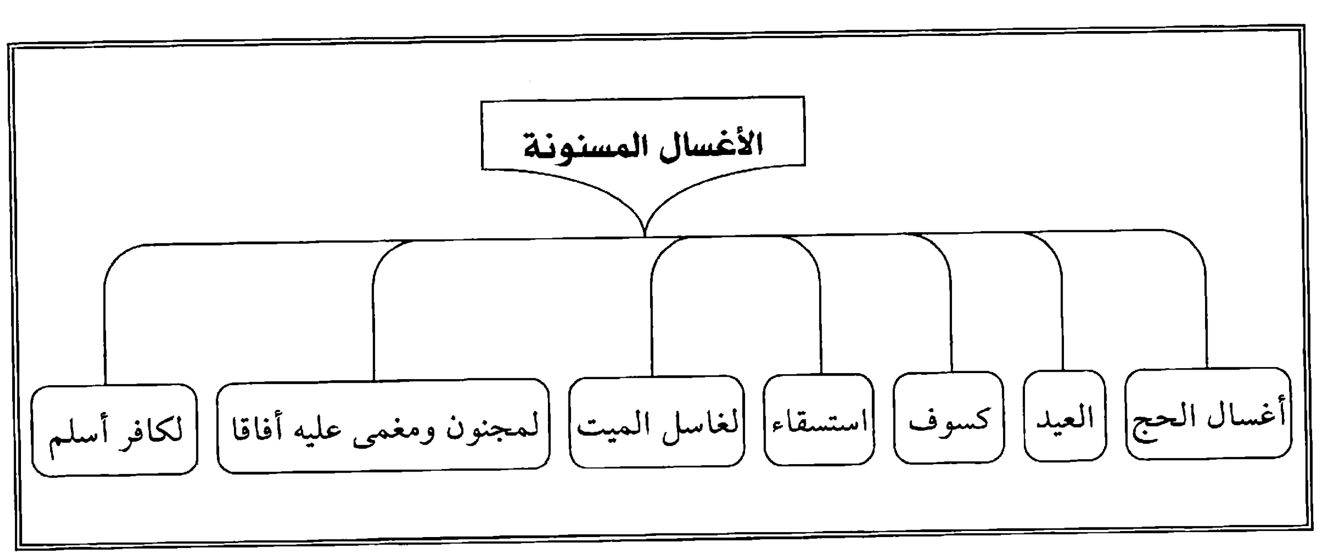
سُنَّ غُسْلٌ فبَدَلُهُ لِمُرِيْدِها بَعْدَ فَجْرٍ، وقُرْبُهُ مِنْ ذَهابِهِ أفْضَلُ.

ومِنَ المَسْنونِ أغْسالُ حَجٍّ، وغُسْلُ[1] عِيْدٍ، وكُسوفٍ، واسْتِسقاءٍ، ولغاسِلِ مَيِّتٍ، ولمَجْنونٍ ومُغْمىً عَلَيْهِ أفاقا، وكافِرٍ أسْلَمَ.

وآكَدُها غُسْلُ جُمُعةٍ، ثُمَّ غاسِلِ مَيِّتٍ.

وسُنَّ بُكوْرٌ لِغَيرِ إمامٍ مِنْ فَجْرٍ، وذَهابٌ في طَريْقٍ طَويْلٍ ماشياً بسَكيْنةٍ، ورُجوْعٌ في قَصيْرٍ لا لِعُذْرٍ، واشْتِغالٌ في طَريقِهِ وحُضوْرِهِ بقِراءةٍ أو ذِكْرٍ، وتَزَيُّنٌ بأحْسنِ ثِيابِهِ، والبِيْضُ أوْلَى، وبِتَطَيُّبٍ، وبإزالةِ نَحْوِ ظُفُرٍ ورِيحٍ، وإكْثارُ دُعاءٍ، وصَلاةٌ على النَّبيِّ ﷺ، وقِراءةُ «الكَهْفِ» يَوْمَها ولَيلَتَها، وكُرِهَ تَخَطٍّ إلَّا لإمامٍ، ومَنْ وَجَدَ فَرْجةً لا يَصِلُها إلَّا بتَخَطِّي واحِدٍ أو اثْنَيْنِ، أو لم يَرْجُ سَدَّها.

وحَرُمَ على مَنْ تَلْزَمُهُ اشْتِغالٌ بنَحْوِ بَيْعٍ بعدَ شُروْعٍ في أذانِ خُطْبةٍ، فإنْ عَقَدَ، صَحَّ، وكُرِهَ قَبْلَ الأذانِ بعدَ زَوالٍ.



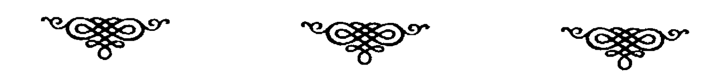
(١) لفظ: «غسل» ليس في (ص)، وضرب عليه في (أ).

فصلٌ

مَنْ أدْرَكَ رَكْعةً ولَوْ مُلَفَّقةً، لم تَفُتْهُ الجُمُعةُ، فيُصَلِّي بَعْدَ زَوالِ قُدْوَتِهِ رَكْعةً، أو دُونَها، فاتَتْهُ، فيُتِمُّ ظُهراً، ويَنْوي في اقْتِدائِهِ جُمُعةً.

وإذا بَطَلَتْ صَلاةُ إمامٍ، فخَلَفَهُ مُقْتَدٍ بِهِ قَبْلَ بُطْلانِها، جازَ، وكَذا غَيْرُهُ في غَيْرِ جُمُعةٍ إنْ لم يُخالِفْ إمامَهُ، ثُمَّ إنْ أدْرَكَ الأوْلى، تَمَّتْ جُمُعَتُهُم، وإلَّا فتَتِمُّ لَهُم لا لَهُ، ويُراعي المَسْبوقُ نَظْمَ الإمامِ، فإذا تَشَهَّدَ، أشارَ، وانتِظارُهُمْ أفْضَلُ.

ومَنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ عن سُجوْدٍ، فأمْكَنَهُ على شَيْءٍ، لَزِمَهُ، وإلَّا فلْيَنْتَظِر، فإنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكوعِ إمامِهِ، سَجَدَ، فإنْ وَجَدَهُ قائِماً أو راكِعاً، فكَمَسْبوقٍ، وإلَّا وافَقَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعةً بَعْدَهُ، فإنْ وَجَدَهُ سَلَّمَ، فاتَتْهُ الجُمُعةُ، أو تَمَكَّنَ فيهِ[1]، فليَرْكَعْ مَعَهُ، ويُحْسَبُ رُكوعُهُ الأوَّل، فرَكْعَتُهُ مُلَفَّقةٌ، فإنْ سَجَدَ على تَرْتيبِ نَفْسِهِ عامِداً عالِماً، بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإلَّا، فلا، ولا يُحْسَبُ سُجودُهُ، فإذا سَجَدَ ثانياً، حُسِبَ، فإن كَمَّلَ قَبْلَ سَلامِ الإمامِ أدْرَكَ الجُمُعةَ.



(١) أي: في ركوع إمامه في الثانية.

بابُ

صَلاةُ الخَوْفِ أنْواعٌ:

صَلاةُ عُسْفان، وهيَ والعَدُوُّ في القِبْلَةِ، والمُسْلِمونَ كَثيرٌ، ولا ساتِرَ؛ أنْ يُصَلِّيَ الإمامُ بِهِم، فيَسْجُدَ بصَفٍّ أوَّلَ، ويَحْرُسَ ثانٍ، فإذا قاموا، سَجَدَ مَنْ حَرَسَ ولَحِقَهُ، وسَجَدَ مَعَهُ بعدَ تَقَدُّمِهِ وتأخُّرِ الأوَّلِ في الثَّانيةِ، وحَرَسَ الآخَرونَ، فإذا جَلَسَ، سَجَدوا، وتَشَهَّدَ، وسَلَّمَ بالجَميعِ، وجازَ عَكْسُهُ. ولو حَرَسَ فيهما فِرْقَةُ صَفٍّ أو فِرْقَتاهُ، جازَ[١].

وبطنِ نَخْلٍ، وهيَ والعَدُوُّ في غيرِها، أو ثَمَّ ساتِرٌ؛ أنْ يُصَلِّيَ مَرَّتَيْنِ، كُلَّ مَرَّةٍ بفِرْقَةٍ[٢].

وذاتِ الرِّقاعِ، وهيَ والعَدُوُّ كَذَلِكَ؛ أنْ تَقِفَ فِرْقَةٌ في وَجْهِهِ، ويُصَلِّيَ **الثُّنائيَّةَ** بفِرْقَةٍ رَكْعةً، ثُمَّ عندَ قِيامِهِ تُفارِقُ وتُتِمُّ، وتَقِفُ في وَجْهِهِ، وتَجيءُ تِلْكَ، فيُصَلِّي بها ثانيةً، ثُمَّ تُتِمُّ وتَلْحَقُهُ، ويُسَلِّمُ بِها[٣]، ويَقْرأُ ويَتَشَهَّدُ في انْتِظارِهِ.

والثُّلاثيَّةَ بفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وبالثَّانيةِ رَكْعةً، وهُوَ أفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ، ويَنْتَظِرُ في تَشَهُّدِهِ أو قيامِ الثَّالثةِ، وهُوَ أفْضَلُ.

والرُّباعيَّةَ بكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ، ويَجوزُ بكُلٍّ رَكْعةً.

---

(١) أخرجها البخاري: ٤١٣١، ومسلم: ١٩٤٧ من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وأخرجها مسلم: ١٩٤٥ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) علقها البخاري: ٤١٣٦، وأخرجها مسلم: ١٩٤٩ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وانظر «تلخيص الحبير» (٢/ ١٥٠ـ ١٥١).

(٣) أخرجها البخاري: ٤١٢٩، ومسلم: ١٩٤٨ من حديث صالح بن خوَّات عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.

وهَذِهِ أفْضَلُ مِن الأُولَيَيْنِ[١].

وسَهْوُ كُلِّ فِرْقةٍ مَحْمولٌ، لا الأُولَى في ثانِيَتِها، وسَهْوُهُ في الأُولَى يَلْحَقُ الكُلَّ، وفي الثَّانيةِ لا يَلْحَقُ الأُولَى.

وسُنَّ في هَذِهِ الأنْواعِ حَمْلُ سِلاحٍ لا يَمْنَعُ صِحَّةً، ولا يُؤْذِي، ولا يَظْهَرُ بتَرْكِهِ خَطَرٌ.

وشِدَّةِ خَوْفٍ، وهيَ أنْ يُصَلِّيَ كُلٌّ فيها كيفَ أمْكَنَ، وعُذِرَ في تَرْكِ قِبْلةٍ لِعَدُوٍّ، وعَمَلٍ كَثيرٍ لحاجةٍ، لا صياحٍ، ولَهُ إمْساكُ سِلاحٍ تَنَجَّسَ لحاجةٍ، وقَضَى.

ولَهُ تلكَ في كُلِّ مُباحِ قِتالٍ، وهَرَبٍ، لا خَوْفِ فَوْتِ حَجٍّ.

ولو صَلَّوها لِما ظَنُّوهُ عَدُوًّا أو أكْثَرَ، فبانَ خِلافُهُ، قَضَوا.

فصلٌ

حَرُمَ على رَجُلٍ وخُنْثَى اسْتِعمالُ حَريرٍ وما أكْثَرُهُ مِنْهُ زِنةً، لا لِضَرُورةٍ، كحَرٍّ وبَرْدٍ مُضِرَّيْنِ، وفَجْأةِ[٢] حَرْبٍ، ولم يَجِدا غَيْرَهُ، أو حاجةٍ، كجَرَبٍ وقَمْلٍ، وكقِتالٍ، ولم يَجِدا ما يُغْني عنهُ[٣]، ولوَلِيٍّ إلباسُهُ صَبيًّا.

وحَلَّ ما طُرِّزَ قَدْرَ أرْبَعِ أصابعَ، أو طُرِّفَ بِهِ قَدْرَ عادةٍ، واستِصْباحٌ بِدُهْنٍ نَجِسٍ، لا دُهْنِ نَحْوِ كَلْبٍ، ولُبْسُ ثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ لا نَجِسٍ، إلَّا لضَرورةٍ.

---

(١) أي: صلاتي عسفان وبطن نخل، قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٨١): للإجماع على صحَّتها في الجملة دونهما.

(٢) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٨٢): بضم الفاء وفتح الجيم والمدّ، وبفتح الفاء وسكون الجيم، أي: بغتتها.

(٣) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٨٢): أي: عن الحرير في دفعِ السِّلاح قياساً على دفع القمل.

باب

صلاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ ولَوْ لِمُنْفَرِدٍ ومُسافِرٍ، لا لحاجٍّ بمِنىً، جماعةً، بينَ طُلوعِ شَمْسٍ وزَوالٍ، وسُنَّ تأخيرُها لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ[1].

وهيَ رَكْعَتانِ، والأكْمَلُ أنْ يُكَبِّرَ رافِعاً يَدَيْهِ في أوْلَى بَعْدَ افْتِتاحٍ سَبْعاً، وثانيةٍ قَبْلَ تَعَوُّذٍ خَمْساً، ويُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ويُمَجِّدُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، ويَحْسُنُ: «سُبْحانَ اللهُ، والحَمْدُ للهِ، ولا إلَهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ»، ولو تَرَكَ التَّكْبيرَ، فَقَرَأ، لم يَعُدْ إليهِ، ويَقْرأُ بعدَ «الفاتِحةِ» في الأُوْلَى: «ق»، وفي الثَّانيةِ[2]: «اقْتَرَبَتْ»، أو: «الأعلى» و«الغاشية»؛ جَهْراً.

وسُنَّ خُطَبَتانِ بَعْدَهُما لِجماعةٍ، كجُمُعةٍ في أرْكانٍ وسُنَنٍ، وأنْ يُعَلِّمَهُمْ في فِطْرٍ الفِطْرةَ، وأضحىً الأُضْحيَّةَ، ويَفْتَتِحُ الأُولَى بتِسْعِ تكبيراتٍ، والثَّانيةَ بسَبْعٍ وِلاءً.

وغُسْلٌ، ووَقْتُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلٍ، وتَزَيُّنٌ، وبُكورٌ، وأنْ يَحْضُرَ إمامٌ وَقْتَ صَلاتِهِ، ويُعَجِّلَ في أضْحى.

وفِعْلُها بمَسْجِدٍ أفْضَلُ إلَّا لِعُذْرٍ، وإذا خَرَجَ اسْتَخْلَفَ فيهِ.

ويذهب ويَرْجِعُ كَجُمُعةٍ.

ويَأكُلُ قَبْلَها في فِطْرٍ، ويُمْسِكُ في أضْحَى، ولا يُكْرَهُ نَفْلٌ قَبْلَها لِغَيْرِ إمامٍ.

وسُنَّ أنْ يُكَبِّرَ غَيْرُ حاجٍّ برَفْعِ صَوْتٍ مِنْ أوَّلِ لَيْلَتَي عيْدٍ إلى تَحَرُّمِ إمامٍ، وعَقِبَ كُلِّ صَلاةٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفةَ إلى عَقِبِ عَصْرِ آخِرِ تَشْريقٍ، وحاجٌّ كَذلِكَ؛ مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ إلى عَقِبِ صُبْحِ آخِرِهِ، وقَبْلَ ذَلِكَ يُلَبِّي، وصِيغَتُهُ المَحبوبةُ مَعْروفةٌ.

وتُقْبَلُ شَهادةُ هلالِ شَوَّالٍ يَوْمَ الثَّلاثينَ، ثُمَّ إنْ كانَتْ قَبْلَ زَوالٍ، صَلَّى العيدَ حِينَئِذٍ أداءً، وإلَّا فقَضاءً، والعِبرةُ بوَقْتِ تَعْديلٍ.

---

(١) في (ز) و(ص): «قدر رمح».

(٢) في (ح) و(ص): «والثانية».

بابٌ

صَلاةُ الكُسوفَيْنِ سُنَّةٌ، وأقَلُّها رَكْعَتانِ، وأدْنَى كَمالِها زيادةُ قِيامٍ وقِراءةٍ ورُكوْعٍ كُلَّ رَكْعةٍ، ولا يَنْقُصُ رُكوْعاً لانْجِلاءٍ، ولا يَزيْدُهُ لِعَدَمِهِ.

وأعْلاهُ أنْ يَقْرَأَ بَعْدَ «الفاتِحةِ» في قِيامٍ أوَّلَ: «البَقرةَ»، وثانٍ كَمِئَتَي آيةٍ مِنْها، وثالِثٍ كَمِئةٍ وخَمْسينَ، ورابعٍ كَمِئةٍ، ويُسَبِّحُ في رُكوْعٍ وسُجوْدٍ أوَّلَ[١] كَمِئةٍ مِنَ «البقرة»، وثانٍ كثَمانِيْنَ، وثالِثٍ كَسَبْعيْنَ، ورابعٍ كخَمْسينَ.

وسُنَّ جَهْرٌ بقِراءةِ كُسوْفِ قَمَرٍ، وفِعْلُها بمَسْجِدٍ بلا عُذْرٍ، وخُطْبَتانِ كعِيْدٍ، لكِنْ لا يُكَبِّرُ، وحَثٌّ على خَيْرٍ.

وتُدْرَكُ رَكْعةٌ بِرُكوْعٍ أوَّلَ، وتَفوْتُ صَلاةُ شَمْسٍ بغُروْبِها، وبانْجِلاءٍ، وقَمَرٍ بِهِ، وبِطُلوعِها.

ولوِ اجْتَمَعَ عيدٌ أو كُسوْفٌ وجَنازةٌ[٢]، قُدِّمَت، أو كُسوْفٌ وفَرْضٌ، كجُمُعةٍ، قُدِّمَ إنْ ضاقَ وَقْتُهُ[٣]، وإلَّا فالكُسوْفُ، ثُمَّ يَخْطُبُ للجُمُعةِ مُتَعَرِّضاً لَهُ، ثُمَّ يُصَلِّيها.



(١) في (ح): «في الأول»، وفي (ص): «في أول». ولفظ «أول» يجوزُ فيه الصَّرفُ وعدمُه، فإنْ جعلتَه صفةً لم تَصْرِفْهُ، وإذا لم تَجعلهُ صفةً صَرَفْتَه. انظر «الصحاح»: (وأل).

(٢) في (أ): «عيد وكسوف أو جنازة»، وفي (ز): «عيد وكسوف وجنازة».

(٣) في (ص): «وقتها».

بابٌ

صَلاةُ الاسْتِسقاءِ سُنَّةٌ لِحاجةٍ ولاسْتِزادةٍ، وتُكَرَّرُ حتَّى يُسْقَوا، فإنْ سُقُوا قَبْلَها، اجْتَمَعوا لِشُكْرٍ ودُعاءٍ، وصَلَّوا.

وسُنَّ أنْ يَأمُرَهُمُ الإمامُ بصَوْمِ أرْبَعةِ أيَّامٍ، وبِبِرٍّ، وبِخُروْجِهِم إلى صَحْراءَ في الرَّابعِ في ثِيابِ بِذْلةٍ[1] وتَخَشُّعٍ مُتنظِّفينَ، وبإخْراجِ صِبْيانٍ وشُيوخٍ، وغَيْرِ ذَواتِ هَيْئاتٍ، وبَهائِمَ، ولا يُمْنَعُ أهْلُ ذِمَّةٍ حُضوْراً، ولا يَخْتَلِطونَ بنا.

وهيَ كَعيْدٍ، لَكِنَّها لا تُوَقَّتُ، وتُجْزِئُ الخُطْبتان قَبْلَها، ويُبْدِلُ تَكْبيرَهُما باسْتِغْفارٍ، ويَقولُ في الأُولى: «**اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيثاً مُغيثاً**»[2] إلى آخرِهِ، ويَتَوَجَّهُ مِنْ نَحْوِ ثُلُثِ الثَّانيةِ، وحِينَئذٍ يُبالِغُ في الدُّعاءِ سِرًّا وجَهْراً، ويَجْعَلُ يَمِيْنَ رِدائِهِ يَسارَهُ، وعَكْسَهُ، وأعْلاهُ أسْفَلَهُ، وعَكْسَهُ، ويَفْعَلُ النَّاسُ مِثْلَهُ، ويُتْرَكُ[3] حتَّى يَنْزِعَ الثِّيابَ.

ولو تَرَكَ الاسْتِسقاءَ، فَعَلَهُ النَّاسُ.

---

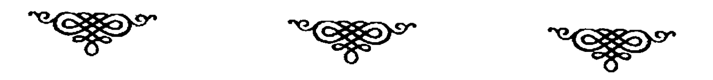
(١) قال النووي في «دقائق المنهاج» ص٤٨: قولُهما (يعني الرَّافعيَّ والنَّوويَّ): «ثياب بِذْلة» بكسرِ الباء، أي: الملبوسةِ في شُغْلِهِ في بيتِه.

(٢) وتتمَّتُه كما في «المنهاج» ص٢٢٩ وغيره: «اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغيثاً، هَنيئاً مَريئاً مَريعاً، غَدَقاً مُجَلِّلاً، سَحًّا طَبَقاً دائِماً، اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ، ولا تَجْعَلْنا مِنَ القانِطِينَ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً، فأَرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْنا مِدْراراً» قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٠١): هذا الحديثُ ذكرهُ الشَّافعيُّ في «الأم» [(٢/ ٥٤٨)] تعليقاً، فقال: ورُويَ عن سالمٍ، عن أبيه، فذكره، ولم نقف له على إسناد، ولا وصلَهُ البيهقيُّ في مصنَّفاته، بل رواه في «المعرفة» [(٧٢١٠)] من طريقِ الشَّافعيِّ، قال: ويُروى عن سالمٍ به، ثمَّ قال: وقد روينا بعضَ هذه الألفاظ وبعضَ معانيها في حديثِ أنسِ بنِ مالك، وفي حديث جابرٍ، وفي حديث عبد الله بن جراد، وفي حديث كعبِ بن مُرَّة، وفي حديث غيرِهم، ثم ساقها بأسانيده. . .

(٣) يعني: يترك الرداء محوَّلاً.

وسُنَّ أنْ يَبْرُزَ لأوَّلِ مَطرِ السَّنةِ، ويَكْشِفَ غيرَ عَوْرَتِهِ، ويَغْتَسِلَ أو يَتوضَّأ في سَيْلٍ، ويُسَبِّح لِرَعْدٍ وبَرْقٍ، ولا يُتْبِعَهُ بَصَرَهُ، ويَقوْلَ عندَ مَطَرٍ: «**اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً**»[(١)]، ويَدْعو بما شاءَ، وإثْرَهُ: «**مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ**»، وكره: «مُطِرْنا بنَوْءِ كَذا»[(٢)]، وسَبُّ[(٣)] رِيحٍ.

وسُنَّ إنْ تَضَرَّروا بكَثْرةِ مَطَرٍ أنْ يَقولوا: «**اللَّهُمَّ حوالَيْنا ولا عَلَيْنا**»[(٤)] بلا صَلاةٍ.



(١) أخرجه البخاري: ١٠٣٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرج البخاري: ٨٤٦، ومسلم: ٢٣١ عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ أنَّه قال: صَلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ الصُّبحِ بالحُديبيةِ على إثْرِ سماءٍ كانت مِن اللَّيلةِ، فلمَّا انصرفَ أقبلَ على النَّاس، فقال: «**هل تَدرون ماذا قال ربُّكم؟**» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: «**أصبحَ مِن عبادي مؤمنٌ بي وكافر، فأمَّا مَن قال: مُطِرنا بِفضلِ الله ورَحْمَتِه، فذلك مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكب، وأمَّا مَن قال: بِنوءِ كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي ومؤمِنٌ بالكوكب**».

(٣) في (ز): «وكره سب».

(٤) أخرجه البخاري: ٩٣٣، ومسلم: ٢٠٧٩ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

باب(١)

مَنْ أخرجَ مَكتوبةً كَسَلاً، ولو جُمُعةً عنْ أوقاتِها، قُتِلَ حَدًّا بعدَ اسْتِتابةٍ، ثُمَّ لهُ حُكْمُ المُسلمِ.



(١) في (ص): «باب في حكم تارك الصلاة».

كتابُ الجَنائزِ[1]

لِيَسْتَعِدَّ للمَوْتِ بتَوْبةٍ، وسُنَّ أن يُكثِرَ ذِكْرَهُ، ومَريْضٌ آكَدُ، ويَتَداوَى، وكُرِهَ إكْراهُهُ عَلَيْهِ، وتَمَنِّي مَوْتٍ لِضُرٍّ، وسُنَّ لِفتْنةِ دِيْنٍ، وأنْ يُلَقَّنَ مُحْتَضَرٌ الشَّهادةَ بلا إلْحاحٍ، ثُمَّ يُوَجَّهَ بإضْجاعٍ لجَنْبٍ أيْمَنَ فأيْسَرَ فباستِلْقاءٍ[2]، ويُقْرَأَ عِنْدَهُ: «يس»، ويُحْسِنَ ظَنَّهُ برَبِّهِ.

فإذا ماتَ غُمِّضَ، وشُدَّ لَحْياهُ بعِصابةٍ، ولُيِّنَتْ مَفاصِلُهُ، ونُزِعَتْ ثِيابُهُ، ثُمَّ سُتِرَ بثَوْبٍ خَفيْفٍ، وثُقِّلَ بَطْنُهُ بغَيْرِ مُصْحَفٍ، ورُفِعَ عنْ أرْضٍ، ووُجِّهَ كمُحْتَضَرٍ، وسُنَّ أنْ يَتولَّى ذلكَ أرْفَقُ مَحارِمِهِ.

ويُبادَرُ[3] بغَسْلِهِ، وقَضاءِ دَيْنِهِ، وتَنْفيذِ وَصِيَّتِهِ إذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ، وتَجْهيزُهُ فَرْضُ كِفايةٍ.

وأقَلُّ غَسْلِهِ: تَعْميمُ بَدَنِهِ، فيَكْفي غَسْلُ كافِرٍ، لا غَرَقٌ.

وأكْمَلُهُ: أنْ يُغَسَّلَ في خَلْوةٍ وقَميْصٍ على مُرْتَفِعٍ بماءٍ بارِدٍ إلَّا لحاجةٍ، ويُجْلِسَهُ الغاسِلُ مائِلاً إلى وَرائِهِ، ويَضَعَ يَمِيْنَهُ على كَتِفِهِ، وإبْهامَهُ بنُقْرةِ قَفاهُ، ويُسْنِدَ ظَهْرَهُ لِرُكْبَتِهِ[4] اليُمْنَى، ويُمِرَّ يَسارَهُ على بَطْنِهِ بمُبالَغةٍ، ثُمَّ يُضْجِعَهُ لِقَفاهُ، ويَغْسِلَ بخِرْقةٍ على يَسارِهِ سَوْءَتَيْهِ، ثُمَّ يَلُفَّ أُخرَى، ويُنَظِّفَ أسْنانَهُ ومَنْخِرَيْهِ، ثُمَّ يُوَضِّئَهُ، ثُمَّ يَغْسِلَ

---

(١) الجنائز بالفتح جمع جِنازةٍ بالكسر. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ٨٨).

(٢) في (ز): «فاستلقاء».

(٣) بفتح الدال كما قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٩٠).

(٤) في (أ): «بركبته».

رَأسَهُ فلِحْيَتَهُ بنَحْوِ سِدْرٍ، ويُسَرِّحهُما بمُشطٍ[١] واسِعِ الأسْنانِ بِرِفْقٍ، ويَرُدَّ السَّاقِطَ إليهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ شِقَّهُ الأيْمَنَ، ثُمَّ الأيْسَرَ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إليهِ، فيَغْسِلَ شِقَّهُ الأيْمَنَ ممَّا يَلي قَفاهُ، ثُمَّ إلى الأيْمَنِ، فيَغْسِلَ الأيْسَرَ كَذَلِكَ مُسْتَعيْناً في ذلِكَ بنَحْوِ سِدْرٍ، ثُمَّ يُزيلَهُ بماءٍ مِنْ فَرْقِهِ إلى قَدَمِهِ، ثُمَّ يَعُمَّهُ بماءٍ قَراحٍ[٢] فيهِ قليلُ كافورٍ، فهَذِهِ غَسْلَةٌ.

وسُنَّ ثانيةٌ وثالِثَةٌ كَذلكَ، ولَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجِسٌ، وَجَبَ إزالَتُهُ فَقَطْ.

ولا يَنْظُرُ غاسِلٌ مِنْ غيرِ عَوْرَتِهِ إلَّا قَدْرَ حاجةٍ، ويَكونُ أميْناً، فإنْ رَأى خَيْراً، سُنَّ ذِكْرُهُ، أو ضِدَّهُ، حَرُمَ إلَّا لمَصْلَحةٍ.

ومَنْ تَعَذَّرَ غسْلُهُ، يُمِّمَ، ولا يُكْرَهُ لِنَحْوِ جُنُبٍ غَسْلُهُ، والرَّجُلُ أوْلَى بالرَّجُلِ، والمَرأةُ بالمَرأةِ، ولَهُ غَسْلُ حَليلَتِهِ، ولِزَوْجةٍ غَسْلُ زَوْجِها بِلا مَسٍّ، فإنْ لم يَحْضُرْ إلَّا أجْنَبيٌّ أو أجْنَبيَّة، يُمِّمَ.

والأَوْلَى بِهِ الأوْلَى بالصَّلاةِ عَليهِ دَرَجةً، وبِها قَريباتُها، وأوْلاهُنَّ ذاتُ مَحْرَميَّةٍ، فذاتُ وَلاءٍ، فأجْنَبيَّةٌ، فزَوْجٌ، فرِجالٌ مَحارِمَ، كتَرْتيبِ صَلاتِهِم، فإن تَنازَعَ مُسْتَوِيانِ، أُقْرِعَ، والكافِرُ أحَقُّ بقَريبِهِ الكافِرِ.

وتُطَيَّبُ مُحِدَّةٌ، وكُرِهَ أخْذُ شَعَرِ غَيْرِ مُحْرِمٍ وظُفُرِهِ، ووَجَبَ إبْقاءُ أثَرِ إحْرامٍ.

ولِنَحْوِ أهْلِ مَيِّتٍ تَقْبيلُ وَجْهِهِ، ولا بأسَ بإعْلامٍ بمَوْتِهِ بخِلافِ نَعِيِّ الجاهليَّةِ[٣].

---

(١) قال النووي في «دقائق المنهاج» ص٤٩: المشطُ بضَمِّ الميم والشِّين، وبإسْكانِ الشِّينِ مع ضَمِّ الميم وكَسْرِها، ومِمْشَط.

(٢) هو الذي لا يشوبه شيءٌ. «مختار الصحاح»: (قرح).

(٣) في (ز) و(ص): «جاهلية». وقال النووي في «دقائق المنهاج» ص٥١: و«النَّعي» بكسر العين مشدد، وبإسكانها مخفف.

فصلٌ

يُكَفَّنُ بِما لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا، وكُرِهَ مُغالاةٌ فيهِ ولِأُنْثَى نحوُ مُعَصْفَرٍ.

وأَقَلُّهُ: ثَوبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، ولَوْ أَوْصَى بإسْقاطِهِ.

وأَكْمَلُهُ لِذَكَرٍ: ثَلاثةٌ، وجازَ أَنْ يُزادَ تَحْتَها قَميْصٌ وعِمامةٌ، ولِغَيْرِهِ إزارٌ، فقَميْصٌ، فخِمارٌ، فلِفافَتانِ، ومَنْ كُفِّنَ بثَلاثةٍ، فهيَ لَفائِفُ، وسُنَّ أبيَضُ ومَغْسولٌ، وأنْ يُبْسَطَ أَحْسَنُ اللَّفائِفِ وأَوْسَعُها، والباقي فَوْقَها، ويُذَرَّ على كُلٍّ والميِّتِ حَنوْطٌ، ويُوْضَعَ فَوْقَها مُسْتَلْقِياً، وتُشَدَّ أَلْياهُ، ويُجْعَلَ على مَنافِذِهِ قُطْنٌ، وتُلَفَّ عليهِ اللَّفائِفُ، وتُشَدَّ، ويُحَلَّ الشِّدادُ في القَبْرِ.

ومَحَلُّ تَجْهيزِهِ تَرِكةٌ، إلَّا زَوْجةً وخادِمَها، فعَلى زَوْجٍ غَنيٍّ عَلَيهِ نَفَقَتُهُما، فعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَريْبٍ وسَيِّدٍ، فبَيْتِ مالٍ، فمَياسيرِ المُسْلِمينَ.

وحَمْلُ جَنازةٍ بينَ العَمودَيْنِ؛ بأَنْ يَضَعَهُما على عاتِقَيْهِ، ويَحْمِلَ المؤَخَّرَيْنِ رَجُلانِ: أفْضَلُ مِنَ التَّرْبيعِ؛ بأنْ يَتَقَدَّمَ رجُلانِ ويَتَأَخَّرَ آخَرانِ، ولا يَحْمِلُها إلَّا رِجالٌ، وحَرُمَ حَمْلُها بِهَيْئةٍ مُزْرِيةٍ، أو يُخافُ مِنْها سُقوطُها، والمَشْيُ، وبأَمامِها وقُرْبِها: أفْضَلُ.

وسُنَّ إسْراعٌ بِها إنْ أُمِنَ تَغَيُّرُهُ، ولِغَيْرِ ذَكَرٍ ما يَسْتُرُهُ، كقُبَّةٍ، وكُرِهَ لَغَطٌ فيها، وإتْباعُها بِنارٍ، لا رُكوْبٌ في رُجوعٍ مِنْها، ولا اتِّباعُ مُسْلِمٍ جنازةَ قَريبِهِ الكافِرِ.

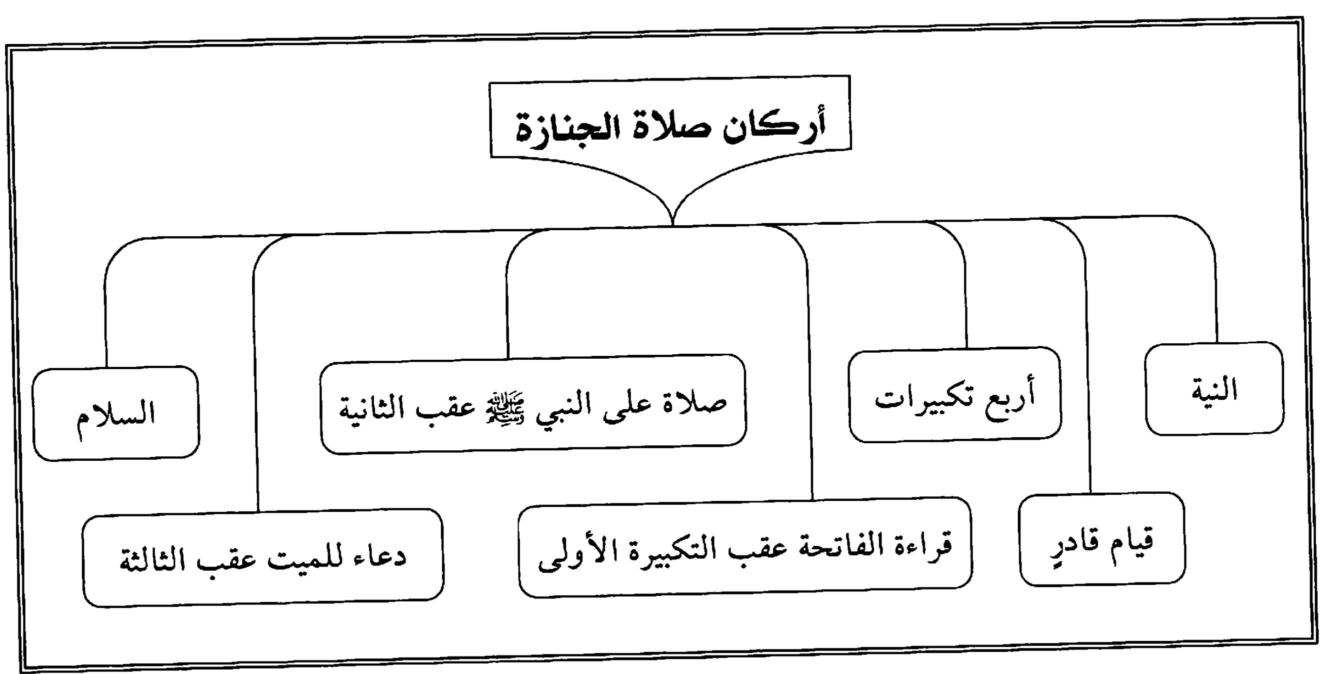
فصلٌ

لِصَلاتِهِ أرْكانٌ:

نِيَّةٌ كَغيرِها، ولا يَجِبُ تَعْيينُهُ، فإنْ عَيَّنَهُ ولم يُشِر وأخطأ، لم تَصِحَّ، وإنْ حَضَرَ مَوْتَى، نَواهُم.

وقِيامُ قادِرٍ، وأرْبَعُ تَكْبيراتٍ، فلو[1] زادَ، لم تَبْطُل، أو زادَ إمامُهُ، لم يُتابِعْهُ، بل يُسَلِّمُ أو يَنْتَظِرُهُ.

وقراءةُ «الفاتِحةِ» عَقِبَ الأُولى، وصَلاةٌ على النَّبيِّ ﷺ عَقِبَ الثَّانيةِ، ودُعاءٌ للميِّتِ عَقِبَ الثَّالِثةِ، وسَلامٌ كغيرِها.



وسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ في تَكْبيراتِها، وتَعَوُّذٌ، وإسْرارٌ بِهِ، وبقِراءةٍ، وبدُعاءٍ، وتَرْكُ افْتِتاحٍ وسُورةٍ، وأنْ يَقولَ في الثَّالِثةِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنا وميِّتنا» إلى آخرِهِ[2]، ثُمَّ: «اللَّهُمَّ

---

(١) في (ز): «فإن».

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٢٠١، والترمذي: ١٠٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٥٢، وابن ماجه: ١٤٩٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا عَبْدُكَ» إلى آخِرِه[١]، ويَقولَ في صَغيْرٍ مع الأوَّلِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأبَوَيْهِ**» إلى آخِرِه[٢]، وفي الرَّابعةِ: «**اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنا أجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**»[٣].

ولَوْ تَخلَّفَ بِلا عُذْرٍ بتَكْبيرةٍ حَتَّى شَرَعَ إمامُهُ في أُخْرَى، بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ويُكَبِّرُ مَسْبوقٌ، ويقرأُ «الفاتِحَةَ» وإنْ كانَ إمامُهُ في غَيْرِها، فلو كَبَّرَ إمامُهُ قبلَ قِراءَتِهِ لها، تابَعَهُ، وتَدارَكَ الباقي بعدَ سَلامِ إمامِهِ.

وشُرِطَ[٤] شُروْطُ غَيْرِها، وتَقَدُّمُ طُهْرِهِ، فلو تَعذَّر، لم يُصَلَّ عَلَيْهِ، وأنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ حاضِراً، ولو في قَبْرٍ، وتُكْرَهُ قبلَ تَكْفينِهِ، ويَكْفِي ذَكَرٌ، لا غَيْرُهُ معَ وجودِهِ، ويَجِبُ تَقديمُها على دَفْنٍ.

وتَصِحُّ على قَبْرِ غَيْرِ نَبيٍّ، وعلى غائِبٍ عنِ البَلَدِ مِنْ أهلِ فَرْضِها وَقْتَ مَوْتِهِ.

وتَحْرُمُ على كافِرٍ، ولا يَجِبُ طُهْرُهُ، ويَجِبُ تَكْفينُ ذِمِّيٍّ ودَفْنُهُ.

ولو اخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بغَيْرِهِ، وَجَبَ تَجْهيزُ كُلٍّ، ويُصَلَّى على الجميعِ، وهو أَفْضَلُ، أو على واحِدٍ فواحِدٍ بقَصْدِ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فيهِما، ويقولُ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ للمُسْلِمِ مِنهُم»، أو: «اغفِرْ لَهُ إنْ كان مُسْلِماً».

وتُسَنُّ بمَسْجِدٍ، وبثَلاثةِ صُفوْفٍ فأكْثَرَ، وتَكْريرُها لا إعادَتُها، ولا تُؤَخَّرُ لغيرِ وَلِيٍّ، ولَوْ نَوَى إمامٌ مَيِّتاً ومأمومٌ آخَرَ، جازَ.

والأَوْلَى بإمامَتِها أبٌ، فأبوْهُ، فابْنٌ، فابْنُهُ، فباقي العَصَبةِ بتَرْتيبِ الإرْثِ، فَذُو

---

(١) ذكره المزني في «مختصره» ص٥٨ عن الشافعي.

(٢) علّق البخاري في «صحيحه» قبل الحديث: ١٣٣٥ عن الحسن قال: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهمَّ اجعله لنا فَرطاً وسلفاً وأجراً.

(٣) هو قطعة من حديث أبي هريرة السالف قريباً: «اللهمَّ اغفر لحينا وميتنا».

(٤) كتب فوقها في (أ) بين السطرين: «لها».

رَحِمٍ، وقُدِّمَ حُرٌّ على عَبْدٍ أقْرَبَ، فلوِ اسْتَوَيا، قُدِّمَ الأَسَنُّ العَدْلُ على الأفْقَهِ.

ويقِفُ غيرُ مأمومٍ عِنْدَ رأسِ ذَكَرٍ، وعَجُزِ غَيْرِهِ.

وتَجوزُ على جَنائِزَ صَلاةٌ، ولو وُجِدَ جُزْءُ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، صُلِّيَ عَلَيْهِ بقَصْدِ الجُمْلَةِ.

والسِّقْطُ[١] إنْ عُلِمَتْ حياتُهُ أو ظَهَرَتْ أمارَتُها[٢] ككَبيرٍ، وإلَّا وَجَبَ تَجْهيزُهُ بلا صَلاةٍ إنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ، وإلَّا سُنَّ سَتْرُهُ بخِرْقةٍ ودَفْنُهُ.

وحَرُمَ غَسْلُ شَهيْدٍ وصَلاةٌ عَلَيْهِ، وهوَ مَنْ لم يَبْقَ فيهِ حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ قبلَ انْقِضاءِ حَرْبِ كافِرٍ بسَبَبِها، ويَجِبُ غَسْلُ نَجَسٍ غيرِ دَمِ شَهادةٍ، وسُنَّ تَكْفينُهُ في ثِيابِهِ التي ماتَ فيها، فإنْ لم تكْفِهِ، تُمِّمَتْ.

فصلٌ

أقَلُّ القَبْرِ حُفْرةٌ تَمْنَعُ رائِحةً وسَبُعاً، وسُنَّ أنْ يُوَسَّعَ، ويُعَمَّقَ قامةً وبَسْطةً، ولَحْدٌ في صَلْبةٍ أفْضَلُ مِنْ شَقٍّ[٣].

ويُوضَعُ رأسُهُ عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ، ويُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رأسِهِ بِرِفْقٍ، ويُدْخِلُهُ الأحَقُّ بالصَّلاةِ عَلَيْهِ دَرَجةً، لكنِ الأحَقُّ في أُنْثَى[٤] زَوْجٌ، فمَحْرَمٌ، فعَبْدُها، فمَمْسوحٌ، فمَجْبوبٌ، فخَصِيٌّ، فعَصَبةٌ، فذو رَحِمٍ، فأجنبيٌّ صالِحٌ، وكَوْنُهُ[٥] وِتْراً، وسَتْرُ القَبْرِ بثَوْبٍ، وهُوَ لغَيْرِ ذَكَرٍ آكَدُ.

---

(١) السقط بتثليث السين، والكسر أفصحُ. «فتح الوهاب»: (١/ ٩٧ـ ٩٨).

(٢) في (أ) و(ز): «أماراتها».

(٣) بفتح الشين المعجمة. «فتح الوهاب»: (١/ ٩٨).

(٤) في (ص): «الأنثى».

(٥) أي: المدخل له القبر. «فتح الوهاب»: (١/ ٩٩).

ويقول: «بِسْمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ»[١].

ويُوضَعُ في القَبرِ على يَمينِهِ، ويُوَجَّهُ وُجوباً، ويُسْنَدُ وَجْهُهُ إلى جِدارِهِ، وظَهْرُهُ بنَحْوِ لَبِنَةٍ، ويُسَدُّ فَتْحُهُ بنَحْوِ لَبِنٍ، وكُرِهَ فَرْشٌ ومِخَدَّةٌ وصُنْدوقٌ لم يُحْتَجْ إليهِ.

وجازَ دَفْنُهُ لَيْلاً، ووَقْتَ كراهةِ صَلاةٍ[٢] لم يَتَحَرَّهُ، والسُّنَّةُ غَيْرُهما.

ودَفْنٌ بمَقْبُرةٍ أفْضَلُ، وكُرِهَ مَبيْتٌ بِها، ودَفْنُ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ بقَبْرٍ إلَّا لضَرورةٍ، فيُقَدَّمُ أفْضَلُهُما، لا فَرْعٌ على أصْلٍ، ولا صَبيٌّ على رَجُلٍ.

وسُنَّ لِمَنْ دَنا ثَلاثُ حَثَياتِ تُرابٍ، فأنْ[٣] يُهالَ بمَساحٍ، فتَمْكُثَ جَماعةٌ يَسألون له التَّثْبيتَ.

ويُرْفَعُ القَبْرُ شِبْراً بدارِنا، وتَسْطيحُهُ أوْلَى مِنْ تَسْنيمِهِ، وكُرِهَ جُلوْسٌ ووَطْءٌ عليهِ بلا حاجةٍ، وتَجْصيصُهُ، وكِتابةٌ، وبِناءٌ عَلَيْهِ، وحَرُمَ بمُسَبَّلةٍ، وسُنَّ رَشُّهُ بماءٍ، ووَضْعُ حَصىً عَلَيْهِ، وحَجَرٍ أو خَشَبةٍ عِندَ رأسِهِ، وجَمْعُ أهْلِهِ بمَوْضِعٍ، وزيارةُ قُبورٍ لرَجُلٍ، ولِغَيْرِهِ مَكْروهةٌ، وأنْ يُسَلِّمَ زائِرٌ، ويَقرأَ ويَدْعُو، ويَقْرُبَ كقُرْبِهِ منه حَيًّا.

وحَرُمَ نَقْلُهُ إلى أبْعَدَ مِنْ مَقْبُرةِ مَحَلِّ مَوْتِهِ، إلَّا مَنْ بقُرْبِ مَكَّةَ والمَدينةِ وإيلياءَ، ونَبْشُهُ بعدَ دَفْنِهِ إلَّا لضَرورةٍ، كدَفْنٍ بلا طُهْرٍ أوْ تَوْجيهٍ ولم يَتَغَيَّرْ، أو في مَغْصوْبٍ، أو وقَعَ فيهِ مالٌ.

وسُنَّ تَعْزيةٌ لنَحوِ أهْلِهِ، وبَعْدَ دَفْنِهِ أوْلَى ثَلاثةَ أيَّامٍ تَقْريباً[٤]، فيُعَزَّى مُسْلِمٌ بمُسْلِمٍ:

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٢١٣، والترمذي: ١٠٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٦٠، وابن ماجه: ١٥٥٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

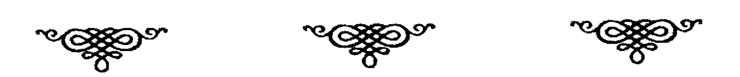
(٢) بعدها في (أ): «إن».

(٣) في (أ) و(ز): «وأن».

(٤) لفظ: «تقريباً» من (ز).

«أعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ، وأحْسَنَ عَزاءَكَ، وغَفَرَ لمَيِّتِكَ»، وبِكافِرٍ: «أعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ، وصَبَّرَكَ» وكافِرٌ مُحْتَرَمٌ بمُسْلِمٍ: «غفَرَ اللهُ لِمَيِّتِكَ، وأحْسَنَ عَزاءَكَ».

وجازَ بُكاءٌ عَلَيْهِ، لا نَدْبٌ ونَوْحٌ وجَزَعٌ بنَحْوِ ضَرْبِ صَدْرٍ، وسُنَّ لِنَحْوِ جيرانِ أهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْماً ولَيْلَةً، وأنْ يُلِحَّ عَلَيْهِمْ في أكْلٍ، وحَرُمَتْ لِنَحْوِ نائِحةٍ.



كِتابُ الزَّكاة

بابُ زكاةِ الماشيةِ

تَجِبُ فيها بشُروْطٍ: **كَوْنُها نَعماً، ونصاباً**، وأوَّلُهُ في إبِلٍ خَمْسٌ، ففي كُلِّ خَمْسٍ إلى عِشْرينَ شاةٌ ولو ذَكَراً، ويُجْزِئُ بَعيرُ الزَّكاةِ، وخَمْسٍ وعِشْرينَ بِنْتُ مَخاضٍ لها سَنةٌ، وسِتٍّ وثَلاثينَ بِنْتُ لَبونٍ لها سَنتانِ، وسِتٍّ وأرْبَعيْنَ حِقَّةٌ لها ثَلاثٌ، وإحْدَى وسِتِّينَ جَذَعةٌ لها أرْبَعٌ، وسِتٍّ وسَبْعينَ بِنْتَا لَبوْنٍ، وإحْدَى وتِسْعينَ حِقَّتانِ، ومِئةٍ وإحْدَى وعِشْرينَ ثَلاثُ بَناتِ لَبوْنٍ، وبتِسْعٍ[1] ثُمَّ كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الواجِبُ؛ ففي كُلِّ أرْبَعينَ بِنْتُ لَبونٍ، وكُلِّ[2] خَمْسينَ حِقَّةٌ.

وفي بَقَرٍ ثَلاثونَ، ففي كُلِّ ثَلاثيْنَ تَبِيْعٌ لَهُ سَنةٌ، وكُلِّ أرْبَعينَ مُسِنَّةٌ لها سَنَتانِ.

وفي غَنَمٍ أرْبَعونَ، ففيها شَاةٌ، وفي مِئةٍ وإحْدَى وعِشْرينَ شاتانِ، ومِئَتَيْنِ وواحدةٍ ثَلاثٌ، وأربعِ مِئةٍ أرْبَعٌ، ثُمَّ[3] كُلِّ مِئةٍ شاةٌ.

---

(١) في (أ): «وتسع»، وفي (ز): «وتبيع»، وهو تحريف!
قال الشيخ سليمان الجمل في «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»: (٢/ ٢٢٠): نقلاً عن شيخه عطية الأجهوري: قوله: «وبتِسعٍ» متعلِّقٌ بـ «يَتغيَّر»، و«كلِّ عشرٍ» معطوفٌ عليها، أي: يَتغيَّرُ الواجبُ بتسعٍ، ثُمَّ كلِّ عشرٍ، فيَتغيَّرُ بهذا أو هذا، ولا يُشترَطُ في تَغيُّرِهِ اجتماعُهما، أي: ويَتغيَّرُ الواجبُ بزيادةِ تسعٍ على المئة والإحدى والعشرين، ففيها حينئذٍ بِنْتَا لبونٍ وحِقَّةٌ، ثم بعدَ المئة والثَّلاثين يَتغيَّرُ الواجِبُ بزيادةِ كُلِّ عشرةٍ، أي بزيادةِ عشرةٍ عشرة. اهـ.

(٢) في (ز): «وفي كل».

(٣) بعدها في (أ) و(ز): «في».

والشَّاةُ جَذَعةُ ضَأنٍ لها سَنةٌ، أو أجْذَعَتْ[١]، أو ثَنِيَّةُ مَعَزٍ لَها سَنَتانِ، مِنْ غَنَمِ البَلَدِ، أو مِثْلِها.

فإنْ عَدِمَ بِنْتَ مَخاضٍ، أو تَعَيَّبَتْ، فابْنُ لَبُوْنٍ، أو حِقٌّ، ولا يُكَلَّفُ كَريمةً، لكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُوْنٍ وحِقًّا.

ولو اتَّفَقَ فَرْضانِ، وَجَبَ الأغْبَطُ إنْ وُجِدا بِمالِهِ، وأجْزَأ غَيْرُهُ بِلا تَقْصيرٍ، وجُبِرَ التَّفاوتُ بِنَقْدٍ أو جُزْءٍ مِنَ الأغْبَطِ، وإنْ وُجِدَ أحَدُهُما، أُخِذَ، وإلَّا فلَهُ تَحْصيلُ ما شاءَ.

ولِمَنْ عَدِمَ واجِباً مِنْ إبلٍ أنْ يَصْعَدَ ويأخُذَ جُبْراناً وإبلُهُ سَليمةٌ، أو يَنْزِلَ ويُعْطِيَهُ، وهوَ شاتانِ، أو عِشْرونَ دِرْهماً بخِيْرةِ الدَّافِعِ، ولَهُ صُعودُ ونُزولُ دَرَجَتَيْنِ فأكْثَرَ مع تَعَدُّدِ الجُبْرانِ عِنْدَ عَدَمِ القُربى في جهةِ المُخْرَجةِ.

ولا يُبَعَّضُ جُبْرانٌ إلَّا لِمالِكٍ رَضِيَ.

ويُجْزِئُ نَوْعٌ عن آخَرَ برعايةِ القِيمةِ، ففي ثَلاثينَ عَنْزاً وعَشْرِ نَعجاتٍ عَنْزٌ، أو نَعْجةٌ بقِيمةِ ثَلاثةِ أرْباعِ عَنْزٍ ورُبْعِ نَعْجةٍ، وفي عَكْسِهِ عكسُهُ.

ولا يُؤخَذُ ناقِصٌ في غيرِ ما مَرَّ إلَّا مِنْ مِثْلِهِ، فإنِ اخْتَلَفَ مالُهُ نَقْصاً، فكامِلٌ برِعايةِ القِيمةِ، وإنْ لم يُوَفِّ، تُمِّمَ بناقِصٍ، ولا خِيارٌ إلَّا برِضا مالِكِها.

ومُضِيُّ حَوْلٍ في مِلْكِهِ، ولِنَتاجِ نِصابٍ مَلَكَهُ بمِلْكِهِ حَوْلُ النِّصابِ، فلو ادَّعى النَّتاجَ بَعدَهُ صُدِّقَ، فإنِ اتُّهِمَ، سُنَّ تَحْليفُهُ.

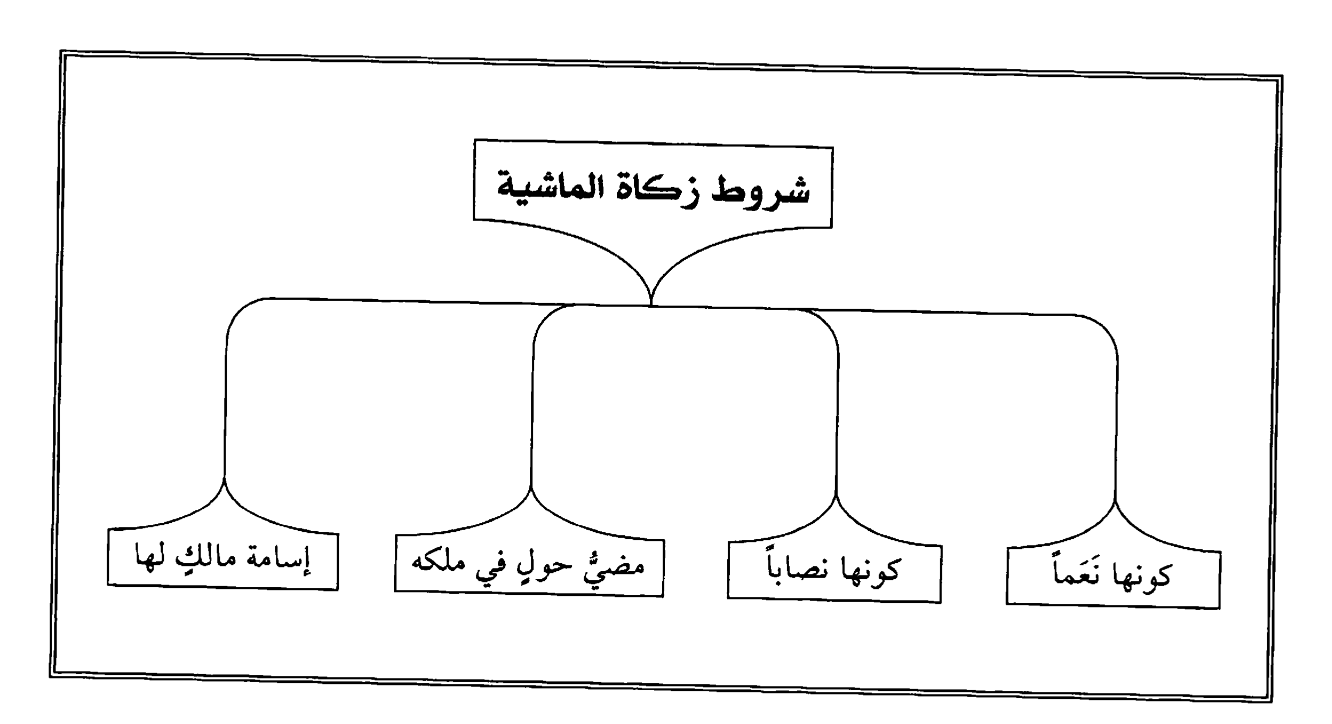
وإسامةُ مالِكٍ لَها كُلَّ الحَوْلِ، لكِنْ لَوْ عَلَفَها قَدْراً تَعيشُ بدُوْنِهِ بلا ضَرَرٍ بَيِّنٍ، ولم يَقْصِدْ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ، لم يَضُرَّ، ولا زكاةَ في عَوامِلَ.

---

(١) يعني وإن لم يتم لها سنة. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ١٠٣).

وتُؤْخَذُ زَكاةُ سائِمةٍ عِنْدَ ورودِها ماءً، وإلَّا فبُيوتِ أهْلِها، ويُصَدَّقُ مُخْرِجُها في عَدَدِها إنْ كان ثِقةً، وإلَّا فتُعَدُّ، والأسْهَلُ عند مَضيْقٍ.

ولو اشْتَرَكَ اثْنانِ مِنْ أهْلِ زَكاةٍ في نِصابٍ، أو في أقَلَّ، ولِأحَدِهِما نِصابٌ، زَكَّيا كواحِدٍ، كما لو خَلَطا جِواراً، واتَّحَدَ مَشْرَبٌ ومَسْرَحٌ ومُراحٌ[1]، وراعٍ وفَحْلُ نَوْعٍ، ومَحْلَبٌ وناطورٌ وجَرينٌ[2]، ودُكَّانٌ ومَكانُ حِفْظٍ ونَحْوُها، لا حالِبٌ وإناءٌ ونِيَّةُ خُلْطةٍ.





(١) المراح بضم الميم، أي: مأواها ليلاً. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ١٠٦).
(٢) أي: موضع تجفيف الثمر وتخليص الحبّ. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ١٠٦).

باب زكاةِ النَّابِتِ

تَخْتَصُّ بقُوْتٍ اخْتِياراً[١]، مِنْ رُطَبٍ وعِنَبٍ، وحَبِّ كَبُرٍّ وأَرُزٍّ وعَدَسٍ.

ونِصابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وهيَ بالرَّطْلِ البَغْداديِّ: ألفٌ وسِتُّ مِئَةٍ، وهوَ[٢]: مِئَةٌ وثَمانيةٌ وعِشْرونَ دِرْهَماً وأَرْبَعةُ أَسْباعِ دِرْهَمٍ، وبالدِّمَشْقِيِّ[٣] ثَلاثُ مِئَةٍ واثْنانِ وأَرْبَعونَ وسِتَّةُ أَسباعٍ[٤].

ويُعْتَبَرُ جافًّا إنْ تَجَفَّفَ غيرَ رَديْءٍ، وإلَّا فرَطْباً، ويُقْطَعُ بإذْنٍ كما لو أَضَرَّ أصلَهُ، والحَبُّ مُصَفًّى وما ادُّخِرَ في قِشْرِهِ مِنْ أَرُزٍّ وعَلَسٍ[٥]، فعَشَرَةُ أَوْسُقٍ غالِباً.

ويُكَمَّلُ نَوْعٌ بآخَرَ، كَبُرٍّ بِعَلَسٍ، ويُخْرَجُ مِنْ[٦] كُلٍّ بقِسْطِهِ، فإنْ عَسُرَ فوَسَطٌ.

ولا يُضَمُّ ثَمَرُ عامٍ وزَرْعُهُ إلى آخَرَ، ويُضَمُّ بَعْضُ كُلٍّ إلى بَعْضٍ إنِ اتَّحَدَ في العامِ قَطْعٌ.

وفِيما شَرِبَ بعُرُوْقِهِ أو بنَحْوِ مَطَرٍ عُشْرٌ[٧]، وفيما شَرِبَ بنَضْحٍ أو نَحْوِهِ نِصْفُهُ، وفيما شَرِبَ بهما يُقَسَّطُ باعْتِبارِ المُدَّةِ.

وتَجِبُ ببُدُوِّ صَلاحِ ثَمَرٍ، واشْتِدادِ حَبٍّ، أو بَعْضِهِما، وسُنَّ خَرْصُ كُلِّ ثَمَرٍ بَدا

---

(١) خرجَ بالقوتِ غيرُه، كخوخٍ ومشمش وتين وجوز. . .، وخرج بالاختيار ما يُقتاتُ ضرورة كحب حنظلٍ وغاسولٍ وتُرْمُسٍ، فلا تجب الزكاة في شيء منها. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ١٠٦ـ ١٠٧).

(٢) أي: الرطلُ البغدادي.

(٣) أي: الخمسة أوسق بالدمشقي.

(٤) بعدها في (ص): «درهم»، وهو خطأ؛ إذ المراد هنا رطل، كما في أصله.

(٥) قال النووي في «دقائق المنهاج» ص٥٤ـ ٥٥: العَلَسُ بفتح اللَّام: صِنفٌ مِن الحِنْطة، حبَّتانِ في كِمام.

(٦) لفظ: «من» ليس في (ص).

(٧) في (أ): «عشره».

صَلاحُهُ على مالِكِهِ؛ لِتَضْمِيْنٍ، وشُرِطَ عالِمٌ بِهِ، أهْلٌ للشَّهاداتِ، وتَضْمِيْنٌ لِمُخْرِجٍ، وقَبولٌ، فلَهُ تَصَرُّفٌ[1] في الجَميعِ.

ولو ادَّعَى تَلَفاً، فكَوَديْعٍ، لكِن اليَمِيْنُ سُنَّةٌ، أو حَيْفَ خارِصٍ أو غَلَطَهُ بما يَبْعُدُ، لم يُصَدَّق، ويُحَطُّ في الثَّانيةِ المُحتَمَلُ، أو بِهِ[2] بعدَ تَلَفٍ، صُدِّقَ بيَمينِهِ إنِ اتُّهِمَ.



(١) من هنا خرم في (ح) بمقدار ورقة، ينتهي عند قوله: «ومكثر أو معير».

(٢) أي: ادَّعى تلفاً بالمحتمل.

بابُ زكاةِ النَّقْدِ

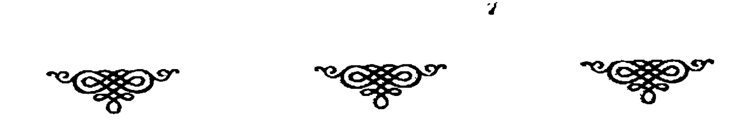
يَجِبُ في عِشْرينَ مِثْقالاً ذَهَباً، ومِئَتي دِرْهَمٍ فِضَّةً، فأكْثَرَ، بِوَزْنِ مَكَّةَ بَعْدَ حَوْلٍ: رُبعُ عُشْرٍ، ولوِ اخْتَلَطَ إناءٌ مِنْهُما، وجُهِلَ، زَكَّى كُلًّا الأكْثَرَ، أو مَيَّزَ.

ويُزَكَّى مُحَرَّمٌ ومَكْروهٌ، لا حُلِيٌّ مُباحٌ عَلِمَهُ ولم يَنْوِ كَنْزَهُ، ولوِ انْكَسَرَ إنْ قَصَدَ إصْلاحَهُ وأمْكَنَ بلا صَوْغٍ.

ومِمَّا يَحْرُمُ سِوارٌ وخَلْخالٌ لِلُبْسِ رَجُلٍ وخُنْثَى، وحَرُمَ عَلَيْهِما إصْبَعٌ، وحُلِيُّ ذَهَبٍ، وسِنُّ خاتَمٍ[1] مِنْه، لا أنْفٌ، وأنْمُلَةٌ، وسِنٌّ، وخاتَمُ فِضَّةٍ، ولِرَجُلٍ مِنْها حِلْيَةُ آلةِ حَرْبٍ بلا سَرَفٍ، كسَيْفٍ ورُمْحٍ، لا ما لا يَلْبَسُهُ كسَرْجٍ ولِجامٍ.

ولامْرأةٍ لُبْسُ حُلِيِّهِما، وما نُسِجَ بِهِما، إلَّا إنْ بالَغَتْ في سَرَفٍ.

ولِكُلٍّ تَحْليةُ مُصْحَفٍ بِفِضَّةٍ، ولها بِذَهَبٍ.



(١) سِنُّ الخاتم: هي الشُّعبةُ التي يَسْتَمسِكُ بها الفَصُّ. انظر «مغني المحتاج»: (١/ ٥٧٩).

بابُ زكاةِ المَعْدِنِ والرِّكازِ والتِّجارةِ

مَنِ اسْتَخْرَجَ نِصابَ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ مِنْ مَعْدِنٍ، لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ حالاً، ويَضُمُّ بَعْض نَيْلِهِ لبَعْضٍ إنِ اتَّحَدَ مَعْدِنٌ، واتَّصَلَ عَمَلٌ، أو قَطَعَهُ لِعُذْرٍ[١]، وإلَّا فلا يُضَمُّ أوَّلٌ لِثانٍ في إكْمالِ نِصابٍ، ويَضُمُّ ثانياً لِما مَلَكَهُ.

وفي رِكازٍ مِنْ ذَلِكَ خُمُسٌ حالاً، يُصْرَفُ كَمَعْدِنٍ مَصْرِفَ الزَّكاةِ، وهُوَ دَفِيْنٌ جاهِلِيٌّ، فإنْ وَجَدَهُ بِمَواتٍ أو مِلْكٍ أحْياهُ، زَكَّاهُ، أو وُجِدَ بِمَسْجِدٍ أو شارِعٍ، أو وُجِدَ إسْلاميٌّ، وعُلِمَ مالِكُهُ، فلَهُ، أو جُهِلَ، فلُقَطةٌ، كما لو جُهِلَ حالُ الدَّفينِ، أو بمِلْكِ شَخْصٍ، فلَهُ إنِ ادَّعاهُ، وإلَّا فلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ، وهَكَذا إلى المُحْيي.

ولوِ ادَّعاهُ اثْنانِ، فلِمَنْ صَدَّقَهُ المالِكُ، أو بائعٌ ومُشْتَرٍ، أو مُكْرٍ ومُكْتَرٍ[٢]، أو مُعيْرٌ ومُسْتَعيْرٌ، حُلِّفَ ذو اليَدِ إنْ أمْكَنَ.

والواجِبُ فيما مُلِكَ بمُعاوضةٍ بنِيَّةِ تِجارةٍ - كشِراءٍ وإصْداقٍ - رُبعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ ما لم يُنْوَ لِقِنْيةٍ، بشَرْطِ حَوْلٍ ونِصابٍ، مُعْتَبراً بآخِرِهِ، فلَوْ رُدَّ في أثنائِهِ إلى نَقْدٍ يُقَوَّمُ بِهِ آخِرَهُ، وهوَ دونَ نِصابٍ، واشْتُرِيَ بِهِ عَرَضٌ؛ ابْتُدِئَ حَوْلُهُ مِنْ شِرائِهِ، ولَوْ تَمَّ وقِيمَتُهُ دونَ نِصابٍ، وليسَ مَعَهُ ما يُكَمَّلُ بِهِ، ابْتُدِئَ حَوْلٌ.

وإذا مَلَكه بعَيْنِ نَقْدِ نِصابٍ، أو دُوْنِهِ وفي مِلْكِهِ باقيهِ، بَنَى على حَوْلِهِ، وإلَّا فمِنْ[٣] مِلْكِهِ، ويُضَمُّ رِبْحٌ لأصْلٍ في الحَوْلِ إنْ لم يَنِضَّ بما يُقَوَّمُ بِهِ.

---

(١) في (ص): «بعذر».

(٢) هنا نهاية الخرم في (ح)، وكانت بدايته أثناء باب زكاة النابت.

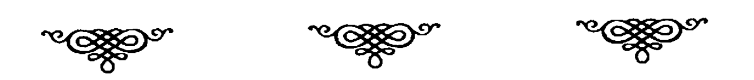
(٣) بعدها في (ح): «حين».

وإذا مَلَكَهُ بنَقْدٍ، قُوِّمَ بِهِ، أو بِغَيْرِهِ، فبِغالِبِ نَقْدِ البَلَدِ، أو بِهِما، قُوِّمَ ما قابلَ النَّقْدَ بِهِ، والباقي بالغالِبِ، فإنْ غَلَبَ نَقْدانِ، وبَلَغَ نِصاباً بأَحَدِهِما، قُوِّمَ بِهِ، أو بِهِما، خُيِّرَ.

وتَجِبُ فِطْرةُ رَقيْقِ تِجارةٍ مَعَ زَكاتِها.

ولو كان ممَّا تَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِه، وكَمُلَ[1] نِصابُ إحْدَى الزَّكاتَيْن، وَجَبَتْ، أو نِصابُهُما، فزَكاةُ العَيْنِ، فلو سَبَقَ حَوْلُ التِّجارةِ، زَكَّاها، وافْتَتَحَ حَوْلاً لِزكاةِ العَيْنِ أبداً.

وزَكاةُ مالِ قِراضٍ على مالِكِهِ، فإنْ أخْرَجَها مِنْهُ، حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ.



(١) قال النووي في «دقائق المنهاج» ص٥٥: كمل الشَّيءُ بفتحِ الميم وضمِّها وكسرِها. اهـ. وقال الجوهري في «الصحاح»: (كمل): وكسر الميم أردؤها.

بابُ زكاةِ الفِطْر

تَجِبُ بأوَّلِ لَيْلَتِهِ، وآخِرِ ما قَبْلَهُ، على حُرٍّ، ومُبَعَّضٍ بقِسْطِهِ حَيْثُ لا مُهايأةَ[١]، عن مُسْلِمٍ يَمُوْنُهُ حِيْنَئِذٍ، لا عنْ حَليْلَةِ أبيهِ، ولا رَقيْقِ بَيْتِ مالٍ[٢] ومَسْجِدٍ، ورَقيْقٍ مَوْقوفٍ.

وسُنَّ إخْراجُها قبلَ صلاةِ عِيْدٍ، وحَرُمَ تَأخيرُهُ[٣] عن يَوْمِهِ.

ولا فِطْرةَ على مُعْسِرٍ، وهوَ مَنْ لم يَفْضُلْ عن قوتِهِ وقُوْتِ مَمُوْنِهِ يَوْمَهُ ولَيْلَتَهُ وما يَليْقُ بِهِما مِنْ مَلْبَسٍ ومَسْكنٍ وخادمٍ يَحْتاجُها ابْتِداءً، وعَنْ دَيْنِهِ: ما يُخْرِجُهُ.

ولو كانَ الزَّوْجُ مُعْسِراً، لَزِمَ سَيِّدَ الأمةِ فِطْرَتُها، لا الحُرَّةِ، ومَنْ أيْسَرَ ببَعْضِ صاعٍ، لَزِمَهُ، أو صِيْعانٍ، قَدَّمَ نَفْسَهُ، فزَوْجَتَهُ، فوَلَدَهُ الصَّغيْرَ، فأباهُ، فأُمَّهُ، فالكَبيرَ.

وهي صاعٌ، وهوَ سِتُّ مئةِ دِرْهَمٍ وخَمْسةٌ وثَمانونَ دِرْهَماً، وخَمْسةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ.

وجِنْسُهُ قُوْتٌ سَليْمٌ مُعَشَّرٌ، وأقِطٌ[٤]، ونَحْوُهُ.

وتَجِبُ مِنْ[٥] قُوْتِ مَحَلِّ المؤَدَّى عَنْهُ، فإنْ كانَ بِهِ أقْواتٌ لا غالِبَ فِيها، خُيِّرَ، والأفْضَلُ أعْلاها.

ويُجْزِئُ أعْلَى عن أدْنَى، والعِبْرةُ بزيادةِ الاقْتياتِ، فالبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ والأرُزِّ

---

(١) هي المناوبة. انظر «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٢٣٦.

(٢) في (ز): «المال»، والمثبت نسخة بهامشها.

(٣) في (ح): «تأخيرها»، وفي (ص): «تأخيرٌ».

(٤) المعشَّر: ما يجب فيه العشر أو نصفه. والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر: لبنٌ يابِسٌ منزوعُ الزُّبد. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ١١٤ـ ١١٥).

(٥) بعدها في (ز): «غالب».

والشَّعيْرِ، وهوَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ، والتَّمْرُ خَيْرٌ[1] مِنَ الزَّبيبِ، ولَهُ أَنْ يُخْرِجَ عن واحِدٍ مِنْ قوْتٍ، وعنْ آخَرَ أَعْلَى مِنْهُ، ولا يُبَعَّضُ الصَّاعُ مِنْ جِنْسَيْنِ عن واحِدٍ، ولِلأَصْلِ أنْ يُخْرِجَ مِن مالِهِ زكاةَ مُوَلِّيهِ الغَنيِّ.

ولو اشْتَرَكَ مُوسِرانِ أو مُوْسِرٌ ومُعْسِرٌ في رَقيْقٍ، لَزِمَ كُلَّ مُوْسِرٍ قَدْرُ حِصَّتِهِ.



(١) لفظ: «خير» من (ح) و(ز).

بابُ مَنْ تَلْزَمُهُ زَكاةُ المالِ وما تَجبُ فيه

تَلْزَمُ مُسْلِماً حُرًّا أو مُبَعَّضاً[١]، وتُوْقَفُ في مُرْتَدٍّ، وتَجبُ في مالِ مَحْجوْرٍ، ومَغْصوْبٍ، وضَالٍّ، ومَجْحُوْدٍ، وغائِبٍ، ومَمْلوْكٍ بِعَقْدٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، ودَيْنٍ لازِمٍ؛ مِنْ نَقْدٍ وعَرْضِ تِجارةٍ، وغَنيْمةٍ قبلَ قِسْمةٍ إنْ تَمَلَّكها الغانِمونَ، ثُمَّ مَضَى حَوْلٌ، وهيَ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ، وبلغَ بَدون الخُمُسِ نِصاباً، أو بَلَغَهُ نَصيْبُ كُلٍّ.

ولا يَمْنَعُ دَيْنٌ وُجوبَها، ولوِ اجْتَمَعَ زَكاةٌ ودَيْنُ آدَمِيٍّ في تَرِكَةٍ، قُدِّمَتْ.



(١) في (أ): «ومبعَّضاً».

بابُ أداءِ زَكاةِ المال

تَجِبُ فَوْراً إذا تَمَكَّنَ بحُضوْرِ مالٍ، وآخِذٍ، وبجَفافٍ، وتَنْقِيةٍ، وخُلُوٍّ مالِكٍ مِنْ مُهِمٍّ، وبقُدْرةٍ على غائِبٍ قارٍّ، أو حالٍّ، وبِزَوالِ حَجْرِ فَلَسٍ، وتَقَرَّرَتْ أُجْرةٌ قُبِضَتْ، لا صَداقٌ[1].

فإنْ أخَّرَ وتَلِفَ المالُ، ضَمِنَ، ولَهُ أداؤها **لمُسْتَحِقِّها** إلَّا إنْ طَلَبَها إمامٌ عن ظاهِرٍ، **ولإمامٍ**، وهُوَ أفْضَلُ إنْ كانَ عادِلاً.

وتَجِبُ نِيَّةٌ، كـ: «**هذا زَكاةٌ**» **أو** «**فَرْضُ صَدقةٍ**»، ولا يَكْفي: «فَرْضُ مالي»، ولا: «صَدَقةُ مالي».

ولا يَجِبُ تَعْيينُ مالٍ، فإنْ عَيَّنَهُ، لم يَقَعْ عنْ غَيْرِه.

وتَلْزَمُ[2] الوَلِيَّ عن مَحْجورِهِ، وتَكْفِي عندَ عَزْلِها، وبَعْدَهُ، وعندَ دَفْعِها لإمامٍ أو وَكيْلٍ، والأفْضَلُ أنْ يَنْويا عندَ تَفْريْقٍ أيْضاً، ولَهُ أنْ يُوَكِّلَ فيها، ولا تَكْفي نِيَّةُ إمامٍ بلا إذْنٍ إلَّا عن مُمْتَنِعٍ، وتَلْزَمُهُ.



---

(١) فلا يشترط تقرره بتشطير أو موت أو وطءٍ، وفارق الأجرة بأنها مستحقَّةٌ في مقابلة المنافع، فبفواتها ينفسخ العقد، بخلاف الصداق. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ١١٦).

(٢) أي: النية.

باب تَعْجِيلِ الزَّكاةِ

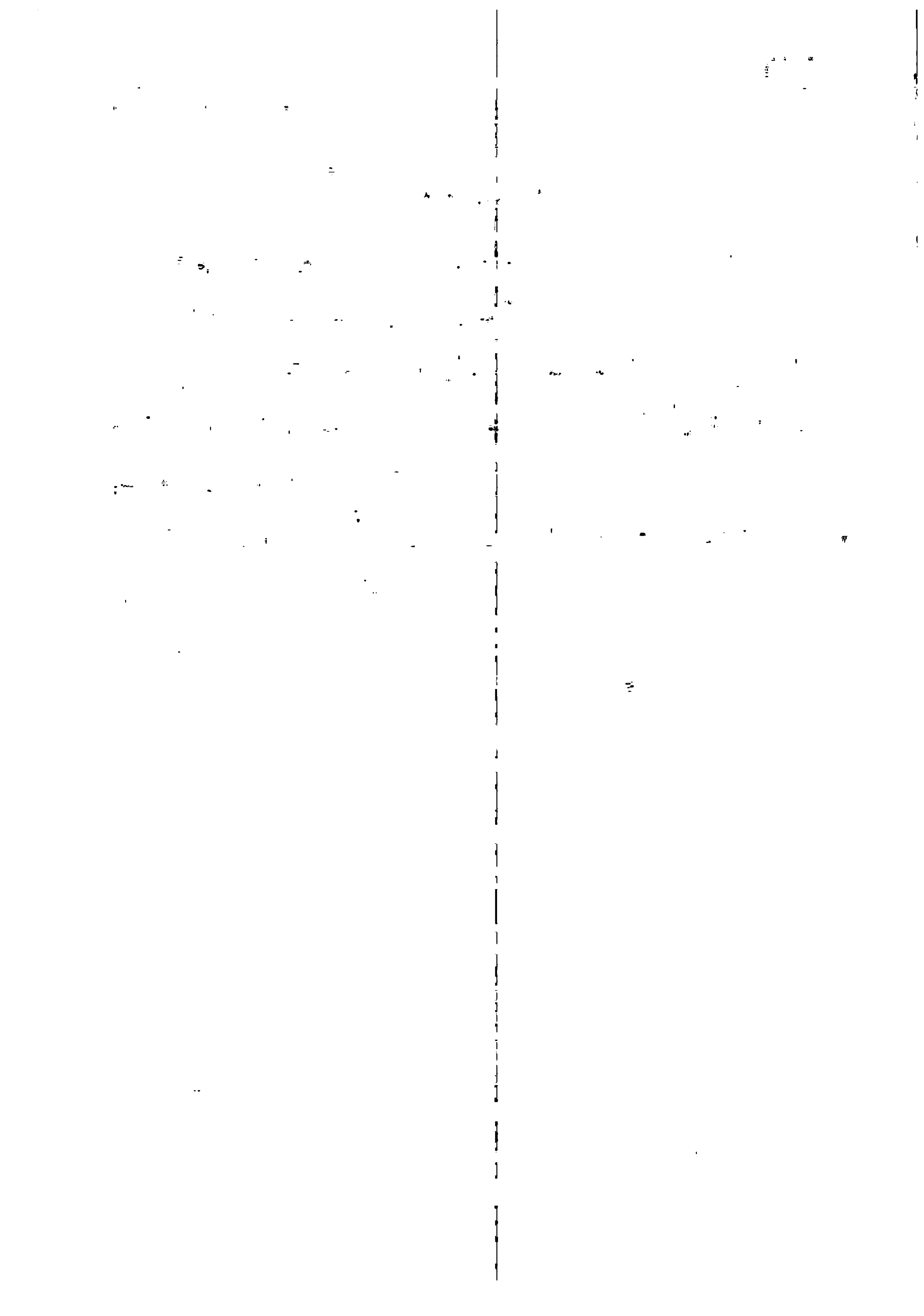
صَحَّ تَعْجِيلُها لعامٍ فيما انْعَقَدَ حَوْلُهُ، ولِفِطْرةٍ في رَمَضانَ، لا لنابِتٍ قبلَ وُجوبِها.

وشُرِطَ كَوْنُ المالِكِ والمُسْتَحِقِّ أهْلاً وقْتَ وُجوْبِها، ولا يَضُرُّ غِناهُ بِها.

وإن لم يُجْزِ المُعَجَّلُ، اسْتَرَدَّهُ أو بَدَلَهُ، والعِبْرةُ بقِيْمةٍ وَقْتَ قَبْضٍ، بلا زيادةٍ مُنْفَصِلةٍ ولا أرْشِ نَقْصِ صِفةٍ حَدَثا قبلَ سَبَبِ الرَّدِّ، إنْ عَلِمَ قابِضٌ التَّعجيْلَ، وحُلِّفَ قابِضٌ في مُثْبِتِ اسْتِردادٍ.

والزَّكاةُ تَتَعَلَّقُ بالمالِ تَعَلُّقَ شَرِكةٍ، فلَوْ باعَهُ أو بَعْضَهُ قبلَ إخْراجِها، بَطَلَ في قَدْرِها، لا مالَ تِجارةٍ بلا محاباةٍ.





كِتابُ الصَّوم

يَجِبُ صَوْمُ رَمضانَ بِكَمالِ شَعْبانَ ثَلاثينَ، أو رُؤيةِ الهِلالِ، أو ثُبُوتِها بِعَدْلِ شَهادةٍ، وإذا صُمْنا بِها ثَلاثينَ، أفْطَرنا.

وإنْ رُئِيَ بمَحَلٍّ، لَزِمَ حُكْمُهُ مَحلًّا قَرِيْباً، وهُوَ باتِّحادِ المَطْلَعِ، فلَوْ سافَرَ إلى بَعيدٍ مِنْ مَحَلِّ رُؤيةٍ، وافَقَ أهلَهُ في الصَّومِ آخِراً، فلو عَيَّدَ ثُمَّ أدْرَكَهُم، أمْسَكَ، أو بعَكْسِهِ، عَيَّدَ، وقَضَى يَوْماً إنْ صامَ ثَمانيةً وعِشْرين، ولا أثَرَ لرُؤيَتِهِ نَهاراً.

فصلٌ

أركانُهُ:

نِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ، ويَجِبُ لِفَرْضِهِ تَبْييتُها، وتَعْيينُهُ، وتَصِحُّ وإنْ أتَى بمُنافٍ، أو نامَ، أو انْقَطَعَ نَحْوُ حَيْضٍ بَعْدَها لَيْلاً، وتَمَّ فيهِ أكْثَرُهُ أو قَدْرُ العادةِ، وتَصِحُّ لِنَفْلٍ قبلَ زَوالٍ إنْ لم يَسْبِقْها مُنافٍ.

وكَمالُها أنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عن أداءِ فَرْضِ رَمَضانَ هَذِهِ السَّنةِ للهِ تعالى.

ولو نَوَى ليلةَ الثَّلاثينَ صَوْمَ غَدٍ عن رَمَضانَ، فكانَ مِنْهُ، صَحَّ في آخِرِهِ، لا أوَّلِهِ، إلَّا إنْ ظَنَّ أنَّهُ مِنْهُ بقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ، ولوِ اشْتَبَهَ، صامَ بتَحَرٍّ، فإنْ وَقَعَ فيهِ، فأداءٌ، أو بَعْدَهُ، فقَضاءٌ، فيُتِمُّ عَدَدَهُ، أو قَبْلَهُ وأدْرَكَهُ، صامَهُ، وإلَّا قَضاهُ[1].

وتَرْكُ جِماعٍ واسْتِقاءةٍ غَيْرِ جاهِلٍ مِعْذورٍ، ذاكِراً مُخْتاراً، لا قَلْعِ نُخامةٍ ومَجِّها، ولو نَزَلَتْ في حَدِّ ظاهِرِ فَمٍ، فَجَرَتْ بنَفْسِها، وقَدَرَ على مَجِّها، أفْطَرَ.

---

(١) في (ح): «فقضاء»، وفي (ز): «فقضاه».

ووصوْلِ عَيْنٍ في مَنْفَذٍ مَفْتوحٍ جَوْفَ مَنْ مَرَّ، فلا يَضُرُّ وصولُ دُهْنٍ أو كُحْلٍ بتَشَرُّبِ مَسامَّ، أو رِيْقٍ طاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ، أو ذُبابٍ، أو بَعوْضٍ، أو غُبارِ طَريْقٍ، أو غَرْبَلَةِ دَقيْقٍ: جَوْفَهُ، لا سَبْقُ ماءٍ إليهِ بمَكْروهٍ[1]، كمُبالَغةِ مَضْمَضةٍ أو اسْتِنْشاقٍ.

واستِمْنائِهِ، ولَوْ بنَحْوِ لَمسٍ بلا حائِلٍ، لا بنَظَرٍ وفِكْرٍ، وحَرُمَ نَحْوُ لَمسٍ حَرَّكَ شَهْوةً، وإلَّا فتَرْكُهُ أَوْلى.

وحَلَّ إفْطارٌ بتحَرٍّ، واليَقيْنُ أحْوَطُ، وتَسَحُّرٌ ولو بِشَكٍّ في بقاءِ لَيْلٍ، فلَوْ أَفْطَرَ أو تَسَحَّرَ بتحَرٍّ، وبانَ غَلَطُهُ، بَطَلَ صَوْمُهُ، أو بِلا تَحَرٍّ، ولم يَبِنِ الحالُ، صَحَّ في تَسَحُّرِهِ.

ولو طَلَعَ فَجْرٌ وفي فيهِ طَعامٌ، فلَمْ يَبْلَعْ شَيئاً مِنْهُ، أو كان مُجامِعاً، فنَزَعَ حالاً، صَحَّ صَوْمُهُ.

وصائِمٌ، وشَرْطُهُ إسْلامٌ، وعَقْلٌ، ونَقاءٌ كُلَّ اليومِ، ولا يَضُرُّ نَوْمُهُ وإغماءٌ، أو سُكْرُ بَعْضِهِ.

وشَرْطُ الصَّوْمِ: الأيَّامُ غيرَ عِيْدٍ وتَشْريْقٍ وشَكٍّ بِلا سَبَبٍ، وهوَ يَوْمُ الثَّلاثينَ مِنْ شَعْبان إذا تَحدَّثَ النَّاسُ بِرُؤيَتِهِ، أو شَهِدَ بِها عَدَدٌ يُرَدُّ.

وسُنَّ تَسَحُّرٌ، وتَأخيْرُهُ، وتَعْجيلُ فِطْرٍ إنْ تَيَقَّنَ، وفِطْرٌ بتَمْرٍ، فماءٍ، وتَرْكُ فُحْشٍ وشَهْوةٍ، ونَحْوِ حَجْمٍ، وذَوْقٍ وعَلْكٍ[2]، وأنْ يَغْتَسِلَ عن حَدَثٍ أكْبَرَ لَيلاً، ويَقولَ عَقِبَ فِطْرِهِ: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعَلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ**»[3]، ويُكْثِرَ في رَمَضانَ صَدَقةً، وتِلاوةً، واعْتِكافاً، لا سيَّما العَشْرِ الأخيرِ.

---

(١) وقع في هامش (أ) ما نصه: «قوله: «بمكروه» ليس قيداً، بل مثله المباح، كتبرُّدٍ وتنظُّفٍ».

(٢) شكلت في (أ) بفتح العين وكسرها، وقال المصنف في «فتح الوهاب» (١/ ١٢١): علك بفتح العين؛ لأنه يجمع الريق، فإن بلعه أفطر في وجه، وإن أبقاه عطشه، وهو مكروه. اهـ. وبين الجمل في «فتوحات الوهاب»: (١/ ٣٢٩) العلك بأنه لا يتحلَّلُ منه جرم، ومنه اللبان. ثم قال: وأما بكسرها (يعني العين) فهو المعلوك.

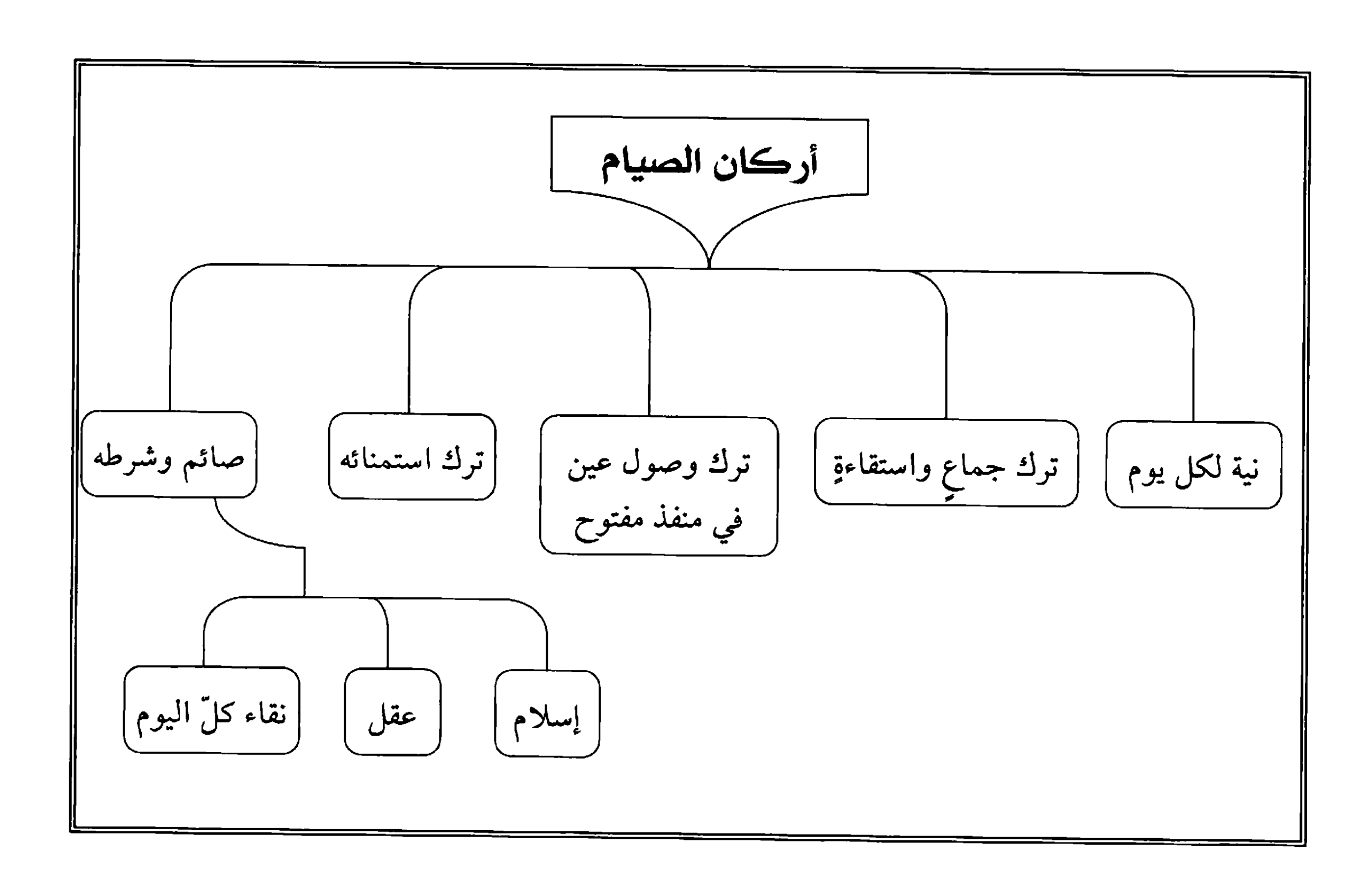
(٣) أخرجه أبو داود: ٢٣٥٨ عن معاذ بن زهرة مرسلاً.

فصلٌ

شَرْطُ وُجوْبِهِ: **إسْلامٌ**، **وتَكْليْفٌ**، **وإطاقةٌ**، ويُباحُ تَرْكُهُ لِمَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ صَوْمٌ، وسَفَرِ قَصْرٍ، لا إنْ طَرَأَ، أو زالا.

ويَجِبُ قَضاءُ ما فاتَ ولو بِعُذْرٍ، لا بِكُفْرٍ أَصْلِيٍّ، وصِباً، ولا جُنوْنٍ في غَيْرِ رِدَّةٍ وسُكْرٍ، كما لَوْ بَلَغَ صائِماً؛ ويَجِبُ إتْمامُهُ، أو مُفْطِراً، أو أفاقَ، أو أَسْلَمَ.

وسُنَّ لهم، ولِمَرِيْضٍ ومُسافِرٍ زالَ عُذْرُهُما مُفْطِرَيْنِ: إمْساكٌ في رَمَضانَ، ويَلْزَمُ مَنْ أخْطَأَ بِفِطْرِهِ.



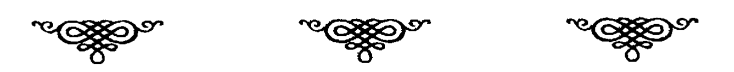
فصلٌ

مَنْ فاتَهُ صَوْمٌ واجِبٌ، فماتَ قَبْلَ تمَكُّنِهِ مِنْ قَضائِهِ، فلا تَدارُكَ ولا إثْمَ، إنْ فاتَ بعُذْرٍ، أو بَعْدَهُ، أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ، أو صامَ عَنْهُ قَريبُهُ مُطْلَقاً، أو أَجْنَبِيٌّ بإذْنٍ، لا مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَلاةٌ أو اعْتِكافٌ.

ويَجِبُ المُدُّ بِلا قَضاءٍ على مَنْ أفْطَرَ لِعُذْرٍ لا يُرْجَى زَوالُهُ، وبِقَضاءٍ على غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ أَفْطَرَ لإنْقاذِ آدَمِيٍّ مُشْرِفٍ على هَلاكٍ، أو لِخَوْفِ ذاتِ وَلَدٍ عَلَيْهِ، كمَنْ أَخَّرَ قضاءَ رَمَضانَ معَ تَمَكُّنِهِ حتَّى دَخَلَ آخَرُ، ويَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِيْنَ، فلو أَخَّرَ القَضاءَ المَذْكورَ، فماتَ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ إنْ لم يُصَمْ عَنْهُ.

والمَصْرِفُ فَقيْرٌ ومِسْكيْنٌ، ولَهُ صَرْفُ أَمْدادٍ لواحِدٍ.

وتَجِبُ[1] معَ قَضاءٍ كَفَّارةٌ على واطِئٍ بإفْسادِ صَوْمِهِ يَوْماً مِنْ رَمَضانَ بِوَطْءٍ أَثِمَ بِهِ للصَّوْمِ، ولا شُبْهَةَ، فلا تَجِبُ على مَوْطوءٍ، ونَحْوِ ناسٍ ومُفْسِدِ غيرِ صَوْمٍ، أو صَوْمِ غَيْرِهِ، أو صَوْمِهِ[2] في غيرِ رَمَضانَ، أو بِغَيْرِ وَطْءٍ، ومَنْ ظَنَّ لَيلاً، أو شَكَّ فيهِ، فبانَ نَهاراً، أو أَكَلَ ناسِياً، وظَنَّ أنَّهُ أفْطَرَ بِهِ، ثُمَّ وَطِئَ، ومُسافِرٍ وَطِئَ زِنىً، أو لم يَنْوِ تَرَخُّصاً، وتَتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِ الإفْسادِ، وحُدوْثُ سَفَرٍ، أو مَرَضٍ بعدَ وَطْءٍ لا يُسْقِطُها.



(١) في (ز): «ويجب».

(٢) كذا شكلت على الإضافة في (ح) و(ص)، وشكلت في (أ): «ومفسدِ غيرَ صوم أو صومَ... أو صومه» ولم تشكل في (ز).

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

سُنَّ صَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ مُسافِرٍ وحاجٍّ، وعاشوراءَ وتاسوعاءَ، واثْنَيْنِ وخَميْسٍ، وأيَّامِ بِيْضٍ، وسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، واتِّصالُها أفْضَلُ، ودَهْرٍ غيرِ عِيْدٍ وتَشْريقٍ إنْ لم يَخَفْ ضَرَراً أو فَوْتَ حَقٍّ، وإلَّا كُرِهَ، كإفْرادِ جُمُعةٍ أو سَبْتٍ أو أحَدٍ بِلا سَبَبٍ، وكقَطْعِ[1] نَفْلٍ غيرِ نُسُكٍ بلا عُذْرٍ، ولا يَجِبُ قَضاؤهُ، وحَرُمَ قَطْعُ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ.



---

(١) في (ز) و(ص): «وقطع».

كِتابُ الاعْتِكافِ

سُنَّ كُلَّ وَقْتٍ، وفي عَشْرِ رَمَضانَ الأخيرِ أفْضَلُ؛ لِلَيْلَةِ القَدْرِ، ومَيْلُ الشَّافعيِّ رَحِمهُ اللهُ إلى أنَّها لَيْلَةُ حادٍ أو ثالِثٍ وعِشْرينَ[1].

وأرْكانُهُ:

نِيَّةٌ، وتَجِبُ نِيَّةُ فَرْضِيَّةٍ في نَذْرِهِ، وإنْ أطْلَقَهُ كَفَتْهُ نِيَّتُهُ، لَكِنْ لو خَرَجَ بلا عَزْمِ عَوْدٍ وعادَ، جَدَّدَ، ولو قَيَّدَ بمُدَّةٍ وخَرَجَ لغَيْرِ تَبرُّزٍ وعادَ، جَدَّدَ، لا إنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتابِعةً، فخَرَجَ لعُذْرٍ لا يَقْطَعُ التَّتابُعَ وعادَ.

ومَسْجِدٌ، والجامِعُ أوْلَى، ولو عَيَّنَ في نَذْرِهِ مَسْجِدَ مَكَّةَ أو المَدِيْنةِ أو الأقْصَى، تَعَيَّنَ، ويَقوْمُ الأوَّلُ مَقامَ الأخيرَيْنِ، والثَّاني مَقامَ الثَّالِثِ.

ولُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّى عُكوْفاً.

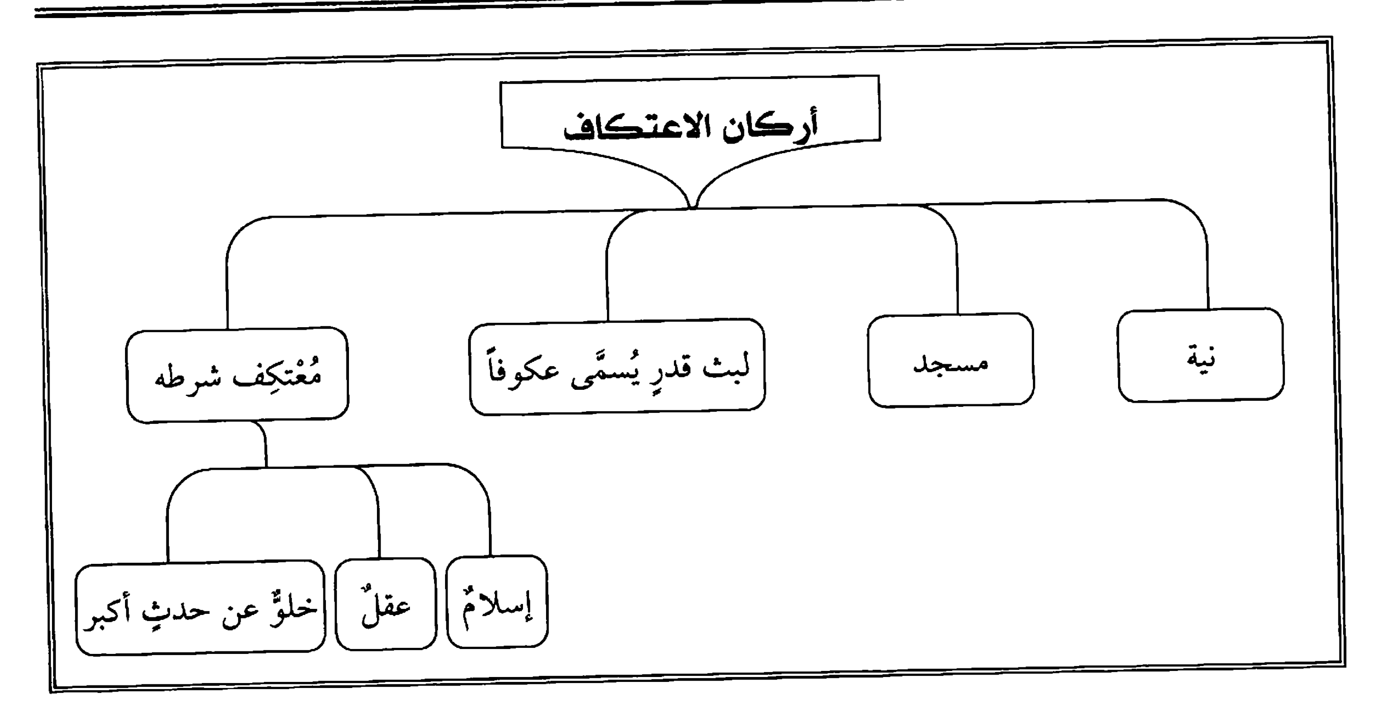
ومُعْتَكِفٌ، وشَرْطُهُ: إسْلامٌ، وعَقْلٌ، وخُلُوٌّ عَنْ حَدَثٍ أكْبَرَ.

ويَنْقَطِعُ كتَتابُعِهِ بِرِدَّةٍ، وسُكْرٍ، ونَحْوِ حَيْضٍ تَخلو مُدَّةُ اعْتِكافٍ عَنْهُ غالِباً، وجَنابةٍ مُفَطِّرةٍ، لا غَيْرِ مُفَطِّرةٍ إنْ بادَرَ بطُهْرِهِ، ولا جُنونٍ وإغْماءٍ، ويَجِبُ خُروْجُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ أكْبَرُ مِنْ مَسْجِدٍ تَعَذَّرَ طُهْرُهُ فيهِ بلا مُكْثٍ، ويُحْسَبُ زَمَنُ إغْماءٍ فقط.

ولا يَضُرُّ تَزَيُّنٌ وفِطْرٌ، ولو نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمٍ هوَ فيهِ صائِمٌ، لَزِمَهُ، أو أنْ يَعْتَكِفَ صائِماً، أو عَكْسَهُ، لَزِماهُ وجَمْعُهُما.

---

(١) انظر «الحاوي الكبير»: (٣/ ٣٨٤).

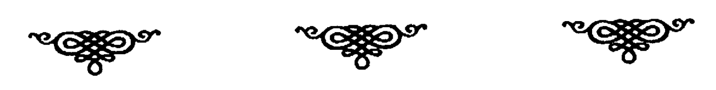


فصلٌ

نَذَرَ مُدَّةً، وشَرَطَ تَتابُعَها، لَزِمَهُ أداءً وقضاءً[١]، أو يَوْماً، لم يَجُزْ تَفْرِيقُهُ، ولو شَرَطَ معَ تَتابُعٍ خُروْجاً لِعارِضٍ مُباحٍ مَقْصوْدٍ غَيْرِ منافٍ، صَحَّ، ولا يَجِبُ تَدارُكُ زَمَنِهِ إنْ عَيَّنَ مُدَّةً.

ويَنْقَطِعُ التَّتابُعُ بخُروْجِهِ بِلا عُذْرٍ، لا لِتبَرُّزٍ، ولو بِدارٍ لَهُ لم يَفْحُشْ بُعْدُها، ولا لَهُ أُخْرَى أقْرَبُ، أو فَحُشَ[٢]، ولم يَجِدْ بطَريقِهِ لائِقاً، أو عادَ مَرِيْضاً بطَرِيْقِهِ ما لم يَعْدِلْ ويَطُلْ وُقوفُهُ، ولا لِمَرَضٍ يُحْوِجُ لِخُرُوْجٍ، أو لِنِسْيانٍ، أو لِأذانٍ راتِبٍ إلى مَنارةٍ للمَسْجِدِ مُنْفَصِلةٍ قَرِيْبةٍ، أو لِنَحْوِها.

ويَجِبُ قَضاءُ زَمَنِ خُروْجٍ لِعُذْرٍ، إلَّا زَمَنَ نَحوِ تبَرُّزٍ.



---

(١) في (ز): «أو قضاء».

(٢) في (أ): «أو أفحش».

كتابُ الحَجِّ والعُمْرةِ

يَجِبُ كُلَّ مَرَّةً بِتَراخٍ بشَرْطِهِ[(١)]، وشُرِطَ إسْلامٌ لِصِحَّةٍ، فلِوَلِيِّ مالٍ إحْرامٌ عن صَغيرٍ ومَجْنونٍ، ومعَ تَمييزٍ لمُباشَرةٍ، فلِمُمَيِّزٍ إحْرامٌ بإذْنِ وَلِيِّهِ، ومعَ بُلوغٍ وحُرِّيَّةٍ لِوقوعٍ عَنْ فَرْضِ إسْلامٍ، فيُجْزِئُ مِنْ فَقيرٍ، لا صَغيرٍ ورَقيْقٍ، ومَعَ اسْتِطاعةٍ لِوجوبٍ، وهيَ نَوْعانِ:

استِطاعةٌ بنَفْسِهِ، وشُروْطُها:

وجودُ مَؤونَتِهِ سَفَراً، إلَّا إنْ قَصُرَ سَفَرُهُ، وكان يَكْسِبُ في يومٍ كِفايةَ أيَّامٍ.

ووجودُ مَنْ بينَهُ وبينَ مَكَّةَ مَرْحَلَتانِ، أو ضَعُفَ عن مَشْيٍ: راحِلةٍ، مَعَ شِقِّ مَحْمِلٍ[(٢)]، لا في رَجُلٍ لم يَشْتَدَّ ضَررُهُ بِها، وَعديْلٍ يَجْلِسُ.

وشُرِطَ كَوْنُهُ[(٣)] فاضِلاً عَنْ مؤونةِ عِيالِهِ وغَيْرِها ممَّا في الفِطْرةِ، لا عن مالِ تِجارتِهِ.

وأمْنُ طَريْقٍ نَفْساً وبُضْعاً ومالاً، ويَلْزَمُ ركوبُ بَحْرٍ تَعَيَّنَ، وغَلَبَتْ سَلامةٌ.

ووجودُ ماءٍ وزادٍ بمَحالَّ يُعْتادُ حَمْلُهُما مِنها بثَمَنِ مِثْلٍ زَماناً ومكاناً، وعَلَفِ دابَّةٍ كُلَّ مَرْحلةٍ.

وخُروْجُ نَحْوِ زَوْجِ امْرأةٍ، أو نِسْوةٍ ثِقاتٍ مَعَها ولو بأُجْرةٍ، كقائِدِ أعْمَى.

وثُبوتٌ على مَرْكوبٍ بِلا ضَرَرٍ شَديْدٍ.

وزَمَنٌ يَسَعُ سَيْراً مَعْهوداً لنُسُكٍ.

---

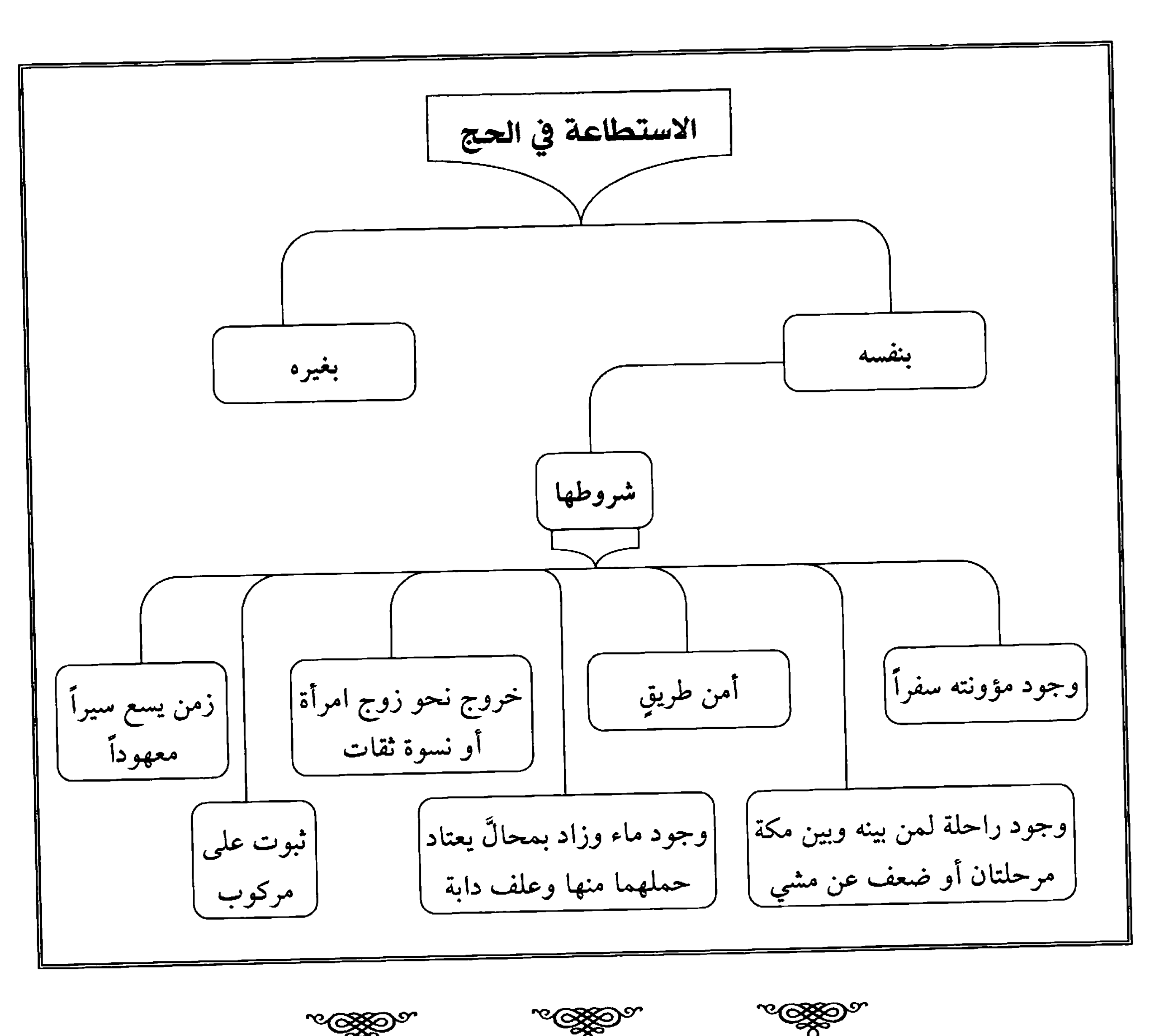
(١) في (ص): «بشروطه».

(٢) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل عكسه. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ١٣٥).

(٣) يعني المؤونة والراحلة.

ولا يُدْفَعُ مالٌ لمَحْجورٍ بِسَفَهٍ، بل يَصْحَبُهُ وَلِيٌّ.

واسْتِطاعةٌ بغَيْرِهِ، فتَجِبُ إنابةٌ عن مَيِّتٍ عَلَيْهِ نُسُكٌ مِنْ تَرِكَتِهِ، ومَعْضوبٍ[١] بينَهُ وبينَ مَكَّةَ مَرْحَلَتانِ، بأُجْرةِ مِثْلٍ فَضَلَتْ عمَّا مَرَّ غيرِ مؤونةِ عيالِهِ سَفَراً، أو بمُطيعٍ بنُسُكٍ بشَرْطِهِ، لا مُطيعٍ بمالٍ.



---

(١) قال النووي في «دقائق المنهاج» ص٥٦: المعضوبُ بالضَّادِ المعجَمةِ، وحُكِيَتْ المهملة، وهو المأيوسُ مِن قُدرته على الحجِّ بنَفْسِهِ. وقال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ١٣٦): معضوب: بضاد معجمةٍ، أي: عاجزٌ عن النُّسكِ بنفسِهِ لكِبَرٍ أو غيرِهِ كمشقةٍ شديدة.

بابُ المَواقيْتِ

زَمانِيُّها لِحَجٍّ مِنْ شَوَّالٍ إلى فَجْرِ نَحْرٍ، فلَوْ أحْرَمَ حَلالٌ في غَيْرِهِ، انْعَقَدَ عُمْرةً، **ولَها**[١] الأبَدُ، لا لِحاجٍّ قَبْلَ نَفْرٍ.

ومَكانِيُّها لها[٢] لِمَنْ بِحَرَمٍ حِلٌّ، وأفْضَلُهُ الجِعْرانةُ، فالتَّنْعيْمُ، فالحُدَيْبيةُ، فإنْ لم يَخْرُج وأتَى بها، أجْزَأتْهُ وعَلَيْهِ دَمٌ، فإنْ خَرَجَ بعدَ إحْرامِهِ فقط، فلا دَمَ، **ولِحَجٍّ** لِمَنْ بِمَكَّةَ هيَ، ولِنُسُكٍ لِمُتَوَجِّهٍ مِنَ المدينةِ: ذو الحُلَيْفةِ، ومِنَ الشَّأمِ[٣] ومِصْرَ والمَغْرِبِ: الجُحْفةُ، ومِنْ تِهامةِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ، ومِنْ نَجْدَي اليَمَنِ والحِجازِ: قَرْنٌ، ومِنَ المَشْرِقِ: ذاتُ عِرْقٍ.

والأفْضَلُ لِمَنْ فوقَ ميْقاتٍ إحْرامٌ مِنْهُ ومِنْ أوَّلِهِ، ولِمَنْ لا ميقاتَ بِطَريقِهِ إنْ حاذاهُ مُحاذاتُهُ، أو ميقاتَيْنِ مُحاذَاةُ أقرَبِهما إليهِ، وإلَّا فمَرْحَلَتانِ مِنْ مَكَّةَ، ولِمَنْ دونَ مِيقاتٍ لم يُجاوِزْهُ مُرِيْدَ نُسُكٍ، ثُمَّ أرادَهُ: مَحَلُّهُ، ومَنْ جاوزَ ميقاتَهُ مُرِيْدَ نُسُكٍ بِلا إحْرامٍ، لَزِمَهُ عَوْدٌ إلَّا لعُذْرٍ، فإنْ لم يَعُدْ أو عادَ بعد تَلَبُّسِهِ بعَمَلِ نُسُكٍ، لَزِمَهُ معَ الإثْمِ دَمٌ.



---

(١) في (ز): «وزمانيها لها».

(٢) يعني للعمرة.

(٣) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/ ١٧١): الشَّأمُ: إقليمُنا المعروف ـ حماه الله تعالى وصانهُ وسائرَ بلادِ الإسلام وأهله ـ هو بهَمزةٍ ساكنةٍ، مثل: رأس، ويجوزُ تَخفيفُه بحذفِها كما في رأس وشبهه، وفيه لغةٌ أخرى: شآم، بالمدِّ، حكاهما جماعةٌ، والشينُ مفتوحةٌ بلا خلاف.

بابُ الإحْرامِ

الأفْضَلُ تَعْيينٌ؛ بأنْ يَنْوِيَ حَجًّا، أو عُمْرةً، أو كِلَيْهِما، فإنْ أطْلَقَ في أشْهُرِ حَجٍّ، صَرَفَهُ بنِيَّةٍ لِما شاءَ، ثُمَّ أتى بعَمَلِهِ.

ولَهُ أنْ يُحْرِمَ كإحْرامِ زَيْدٍ، فيَنْعَقِدُ مُطْلَقاً إنْ لم يَصِحَّ إحْرامُ زَيْدٍ، وإلَّا فكإحْرامِهِ، فإنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفةُ إحْرامِهِ، نَوَى قِراناً، ثُمَّ أتَى بعَمَلِهِ.

وسُنَّ نُطْقٌ بِنِيَّةٍ، فتَلْبيةٌ لا في طَوافٍ وسَعْيٍ، وطُهْرٌ لإحْرامٍ، ولدُخوْلِ مَكَّةَ، وبذي طَوىً[1] لمارٍّ بِها أفْضَلُ، ولِوقوْفٍ بعَرَفةَ، وبمُزْدَلِفةَ غداةَ نَحْرٍ، ولِرَمي تَشْريقٍ، وتَطْييبُ بَدَنٍ، ولو بما لَهُ جِرْمٌ؛ لإحْرامٍ[2]، وحَلَّ في ثوبٍ واسْتِدامَتُهُ، وسُنَّ خَضْبُ يَدَي امْرَأةٍ لَهُ.

ويَجِبُ تَجَرُّدُ رَجُلٍ لَهُ عن مُحيْطٍ، وسُنَّ لُبْسُهُ إزاراً ورِداءً أبيَضَيْنِ ونَعْلَيْنِ، وصَلاةُ رَكْعَتَيْنِ لإحْرامٍ، والأفْضَلُ أنْ يُحْرِمَ إذا تَوَجَّهَ لِطَريْقِهِ.

وسُنَّ إكْثارُ تَلْبيةٍ، ورَفْعُ رَجُلٍ بِها في دوامِ إحْرامِهِ، وعِنْدَ تَغايُرِ أحْوالٍ آكَدُ، ولفظُها: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ»** إلى آخرِهِ[3]، ولِمَنْ رَأى ما يُعْجِبُهُ أو يَكْرَهُهُ: **«لبَّيكَ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرةِ»**[4]، ثُمَّ يُصَلِّي[5] على النَّبيِّ ﷺ، ويَسألُ اللهَ الجنَّةَ ورِضْوانَهُ، ويَستَعيذُ بِهِ مِن النَّارِ[6].

---

(١) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ١٣٨): بفتح الطَّاء أفصحُ من ضمِّها وكسرِها.

(٢) في (أ): «لإحرامه».

(٣) أخرجها البخاري: ١٥٤٩، ومسلم: ٢٨١١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٥٨٧ عن مجاهدٍ مرسلاً، وروي نحوه موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ وقف بعرفة، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك» قال: «إنَّما الخير خيرُ الآخرة»، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٨٣١، وابن حجر في «نتائج الأفكار»: (٥: ٢٣٣)، وقال: رواته موثقون، وجميل (هو جميل بن الحسن أحد رواة الحديث) فيه مقال، ولا بأس به في المتابعات، والله أعلم.

(٥) بعدها في (ز): «ويسلم».

(٦) أخرج الشافعي في «الأم»: (٣/ ٣٩٥-٣٩٦) ١١٠٥، والدارقطني في «سننه»: ٢٥٠٧ عن خزيمة بن=

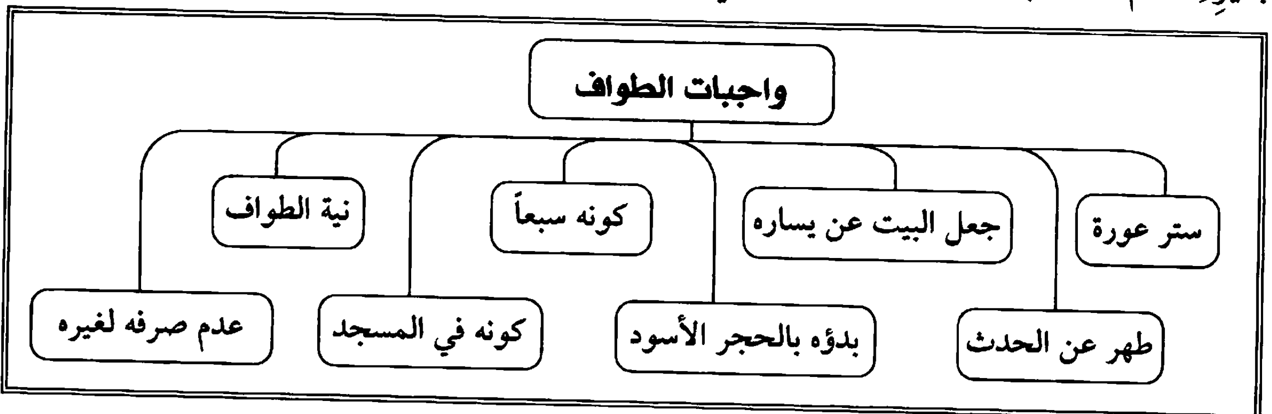
بابُ صِفةِ النُّسكِ

الأفْضَلُ دُخولُ مَكَّةَ قبلَ وقوفٍ، ومِنْ ثَنيَّةِ كَداءٍ، وأنْ يَقولَ عِنْدَ لِقاءِ الكَعبةِ رافِعاً يدَيهِ واقِفاً: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذا البيتَ تَشْريفاً» إلى آخرِهِ[١]، «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ» إلى آخِرِه[٢]، فيَدْخُلَ المَسْجِدَ مِن بابِ بَني شَيْبَةَ، ويَبْدَأَ بطَوافِ قُدومٍ إلَّا لِعُذْرٍ، ويَخْتَصُّ بِهِ حَلالٌ، وحاجٌّ دَخَلَ مَكَّةَ قبلَ وقوْفٍ.

ومَنْ قَصَدَ الحَرَمَ لا لِنُسُكٍ، سُنَّ إحْرامٌ بِهِ.

فصلٌ

واجِباتُ الطَّوافِ: سِتْرٌ، وطُهْرٌ، فلَوْ زالا فيهِ، جَدَّدَ وبَنى، **وجَعْلُهُ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ** مارًّا تِلْقاءَ وَجْهِهِ، **وبَدْؤهُ بالحَجَرِ الأسْوَدِ**، مُحاذياً لَهُ أو لِجُزْئِهِ ببَدَنِهِ، فلو بَدَأَ بغَيْرِهِ، لم يُحْسَبْ، **وكَوْنُهُ سَبْعاً، وفي المَسْجِدِ، ونِيَّتُه** إنِ اسْتَقَلَّ، **وعَدَمُ صَرْفِهِ**.



= ثابت، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا فرغَ من تلبيتهِ، سألَ اللهَ رضوانَه والجنَّة، واستعفاهُ برحمتِه من النَّار. وضعف إسناده النووي في «المجموع»: (٧/ ٢٤٣) بصالح بن محمد، وروى الدارقطنيُّ بعده عن صالحٍ هذا قال: سمعتُ القاسمَ بنَ محمَّدٍ يقول: كان يُسْتَحبُّ للرَّجلِ إذا فرغَ مِن تلبيتهِ أن يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم»: ١١٢٤ عن ابن جريج مرسلاً.

(٢) أخرجه الشافعي: ١١٢٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٧٣) عن سعيد بن المسيب. ثم أخرجه البيهقي عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

وسُنَنُه: أنْ يَمْشيَ في كُلِّهِ، ويَسْتَلِمَ الحَجَرَ أوَّلَ طوافِهِ، ويُقَبِّلَهُ، ويَسْجُدَ عَلَيْهِ، فإنْ عَجزَ، اسْتَلَمَ بِيَدِهِ، فبِنَحْوِ عُوْدٍ، ثُمَّ قَبَّلَ، فأشارَ بيَدِهِ، فبِما فيها، ويَسْتَلِمَ اليَمانيَ، ويَقولَ أوَّلَ طَوافِهِ: «بِسْمِ اللهِ، واللهُ أكْبَرُ، اللَّهُمَّ إيْماناً بِكَ» إلى آخرِهِ[١]، وقُبالَةَ البابِ: «اللَّهُمَّ البيتُ بَيْتُكَ» إلى آخرِهِ[٢]، وبينَ اليَمانِيَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً[٣]﴾ [البقرة: ٢٠١] الآية[٤]، ويَدْعو بما شاءَ، ومَأْثُورُهُ أفْضَلُ، فقِراءةٌ، فغَيْرُ مأثورِهِ[٥]، ويُراعي ذلكَ كُلَّ طَوْفةٍ.

ويَرْمُلَ ذَكَرٌ في الثَّلاثِ الأُوَلِ مِنْ طَوافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ مَطْلوبٌ؛ بأنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقارِباً خُطاهُ، ويَقولَ فيهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوْراً» إلى آخِرِهِ[٦]، ويَضْطَبِعَ[٧] في طَوافٍ فيهِ رَمَلٌ، وفي سَعْيٍ؛ بأنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدائِهِ تحتَ مَنْكبه الأيْمَنِ، وطَرَفَيْهِ على الأيْسَرِ، ويَقْرُبَ مِنَ البَيْتِ، فلَوْ فاتَ رَمَلٌ بِقُرْبٍ وأمِنَ لَمسَ نِساءٍ، ولم يَرْجُ فُرْجَةً، بَعُدَ.

ويُوالِيَ كُلَّ طَوافَهُ، ويُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ، وخَلْفَ المقامِ أوْلى، ففي الحِجْرِ، ففي المَسْجِدِ، ففي الحَرَمِ، فحَيْثُ شاءَ بسُوْرَتي الكافِرون والإخلاص، ويَجْهَرَ لَيْلاً.

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ٩٨٥١ عن ابن جريج مرسلاً، وانظر «نتائج الأفكار» لابن حجر: (٥/ ٢٦٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ألحق في هامش (ص): «وفي الآخرة حسنة»، وصحح عليه، وزاد في (ز): «وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وحذف لفظ: «الآية».

(٤) أخرج أبو داود: ١٨٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٣٩٢٠ عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ ما بين الركنين: «ربنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النَّار».

(٥) في (ح) و(ز): «مأثور».

(٦) أورده الشافعي في «الأم»: (٣/ ٥٤٢)، ولم يسنده.

(٧) قال النووي في «دقائق المنهاج» ص٥٦: الاضطباع مشتقٌّ من الضبْع، بإسكان الباء، وهو العَضُد، وقيل: نِصفُه الأعلى، وقيل: منتصفُه، وقيل: الإبط.

ولو حَمَلَ شَخْصٌ مُحْرِماً لم يَطُفْ، ودَخَلَ وقْتُ طَوافِهِ، وطافَ بِهِ، ولم يَنْوِهِ لِنَفْسِهِ أو لَهُما، وَقَعَ للمَحْمولِ، إلَّا إنْ أَطْلَقَ وكان كالمَحْمولِ، فلَهُ.

وسُنَّ أنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ بَعْدَ طَوافِهِ وصَلاتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ بابِ الصَّفا للسَّعْيِ، **وشَرْطُهُ**: أنْ يَبْدَأَ بالصَّفا، ويَخْتِمَ بالمَرْوَةِ، ويَسْعَى سَبْعاً، ذَهابُهُ مِنْ كُلٍّ للآخَرِ في المَسْعَى مَرَّةٌ، وبَعْدَ طَوافِ رُكْنٍ أو قُدومٍ، ولا يَتَخَلَّلَهُما[1] الوقوفُ، ولا تُسَنُّ إعادةُ سَعْيٍ.

وسُنَّ للذَّكَرِ أنْ يَرْقَى على الصَّفا والمَرْوَةِ قامةً، ويَقولَ كُلٌّ: «**اللهُ أَكْبَرُ**» ثَلاثاً، «**وللهِ الحَمْدُ**» إلى آخِرِهِ[2]، ثُمَّ يَدْعو بما شاءَ، ويُثَلِّثُ الذِّكْرَ والدُّعاءَ، ويَمْشي أَوَّلَ المَسْعَى[3] وآخِرَهُ، ويَعْدُو الذَّكَرُ في الوَسَطِ، ومَحَلُّهُما مَعْروفٌ.

فصلٌ

سُنَّ للإمامِ أنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ سابعَ الحِجَّةِ بعدَ ظُهْرٍ أو جُمُعةٍ خُطبةً، يأمُرُ[4] فيها بالغُدُوِّ إلى مِنىً، ويُعَلِّمُهُمُ المناسِكَ، ويَخْرُجَ بِهِم مِنْ غَدٍ بَعْدَ صُبْحٍ إلى مِنىً، ويَبِيْتُوا بِها، ويَقْصِدوا عَرَفَةَ إذا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ على ثَبيرٍ[5]، ويُقيموا بِقُرْبِها بنَمِرةَ إلى الزَّوالِ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِهِم إلى مَسْجِدِ إبراهيمَ، فيَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْمَعَ بِهِمُ العَصْرَيْنِ تَقْديماً، ويَقِفوا بعَرَفَةَ، ويُكْثِروا الذِّكْرَ والدُّعاءَ إلى الغُروبِ، ثُمَّ يَقْصِدوا مُزْدَلِفَةَ، ويَجْمَعوا بِها المَغْرِبَ والعِشاءَ تَأْخيراً.

---

(١) أي: السَّعي وطواف القدوم. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: ٢٩٥٠ في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(٣) في (ح): «السَّعي».

(٤) في (ح): «يأمرهم».

(٥) هو جبلٌ كبيرٌ بمزدلفةَ على يمين الذَّاهبِ إلى عرفةَ. «فتح الوهاب»: (١/ ١٤٥).

وواجِبُ الوقوفِ حُضوْرُهُ وهوَ أهْلٌ لِعِبادةٍ بعَرَفةَ بينَ زَوالٍ وفَجْرِ نَحْرٍ، ولو فارَقَها قَبْلَ غُروْبٍ ولم يَعُدْ، سُنَّ دَمٌ، ولو وَقَفوا العاشِرَ غَلَطاً، ولم يَقِلُّوا، أجْزَأَهُم.

فصلٌ

يَجِبُ مَبيْتُ لَحْظةٍ بمُزْدَلِفةَ مِنْ نِصْفٍ ثانٍ، فمَنْ لم يَكُنْ بِها فيهِ[١]، لَزِمَهُ دَمٌ، وسُنَّ أنْ يَأخُذوا مِنْها حَصَى رَمْيِ نَحْرٍ، ويُقَدَّمُ نِساءٌ وضَعَفةٌ بعدَ نِصْفٍ إلى مِنىً، ويَبْقَى غَيْرُهُم حتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[٢].

ثُمَّ يَقْصِدوا مِنىً، فإذا بَلَغوا المَشْعَرَ الحرامَ[٣]، اسْتَقْبَلوا ووَقَفوا، وهُوَ أفْضَلُ، وذَكَروا، ودَعَوا إلى إسْفارٍ.

ثُمَّ يَسيروا، ويَدْخُلوا مِنىً بعدَ طُلوْعِ شَمْسٍ، فيَرْمي كُلٌّ سَبْعَ حَصَياتٍ إلى جَمْرةِ العَقَبةِ، ويَقْطَعَ التَّلْبيةَ عِنْدَ ابْتِداءِ نَحْوِ رَمْيٍ، ويُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ رَميةٍ وحَلْقٍ وعَقِبَهُ، ويَذْبَحَ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ويَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ، والحَلْقُ أفْضَلُ للذَّكَرِ، والتَّقْصيْرُ لِغَيْرِهِ، وأقَلُّهُ ثَلاثُ شَعَراتٍ مِنْ رأسٍ، وسُنَّ لمَنْ لا شَعَرَ بِرَأسِهِ إمْرارُ مُوسى عَلَيْهِ.

ويَدْخُلَ مَكَّةَ، ويَطوفَ للرُّكْنِ، فيَسْعَى إنْ لم يَكُنْ سَعَى، فيَعودَ إلى مِنىً.

وسُنَّ تَرْتيْبُ أعْمالِ نَحْرٍ كَما ذُكِرَ، ويَدْخلُ وَقْتُها لا الذَّبحِ بنِصْفِ لَيْلةِ نَحْرٍ لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ، ويَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ الاخْتِياريُّ إلى آخِرِ يَوْمِهِ، ولا آخِرَ لوَقْتِ الحَلْقِ والطَّوافِ، وسَيأتي وَقْتُ الذَّبْحِ.

---

(١) بعدها في النسخة التي بهامش «فتح الوهاب»: (١/ ١٤٦): «ولم يعد فيه».

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل. «مختار الصحاح»: (غلس).

(٣) قال النووي في «دقائق المنهاج» ص٥٧: «المَشْعَرُ الحرام» بفتح الميم على الصَّحيح المَشهور، وبهِ جاء القُرآن، وحكى الجَوهريُّ [في «الصحاح»: (شعر)] وغيرُهُ كسرَها، ومعنى «الحرام»: المُحرَّم الذي يَحْرُمُ فيه الصَّيدُ وغَيره؛ فإنَّه مِن الحَرَم، وقيل: ذُو الحُرْمَةِ، وسُمِّيَ مَشعراً؛ لما فيه من الشَّعائرِ، وهيَ معالِمُ الدِّين، وهو عندَ الفُقهاءِ: جَبلٌ بالمُزدَلفةِ يُقال له: قُزَح، وعند المفسِّرين والمُحدِّثين: هو جميعُ المزدلفة.

وحَلَّ باثْنَيْنِ مِنْ رَمْيِ نَحْرٍ وحَلْقٍ وطوافٍ غَيْرُ نِكاحٍ ووَطْءٍ ومُقَدِّماتِهِ، وبالثَّالثِ الباقي.

فصلٌ

يَجِبُ مَبيْتٌ بمِنىً لَيالِيَ تَشْريقٍ مُعْظَمَ لَيْلٍ، ورَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ زَوالٍ إلى الجَمَرات، فإنْ نَفَرَ في الثَّاني بَعْدَ رَمْيِهِ، جازَ، وسَقَطَ مَبيْتُ الثَّالِثةِ ورَمْيُ يَوْمِها.

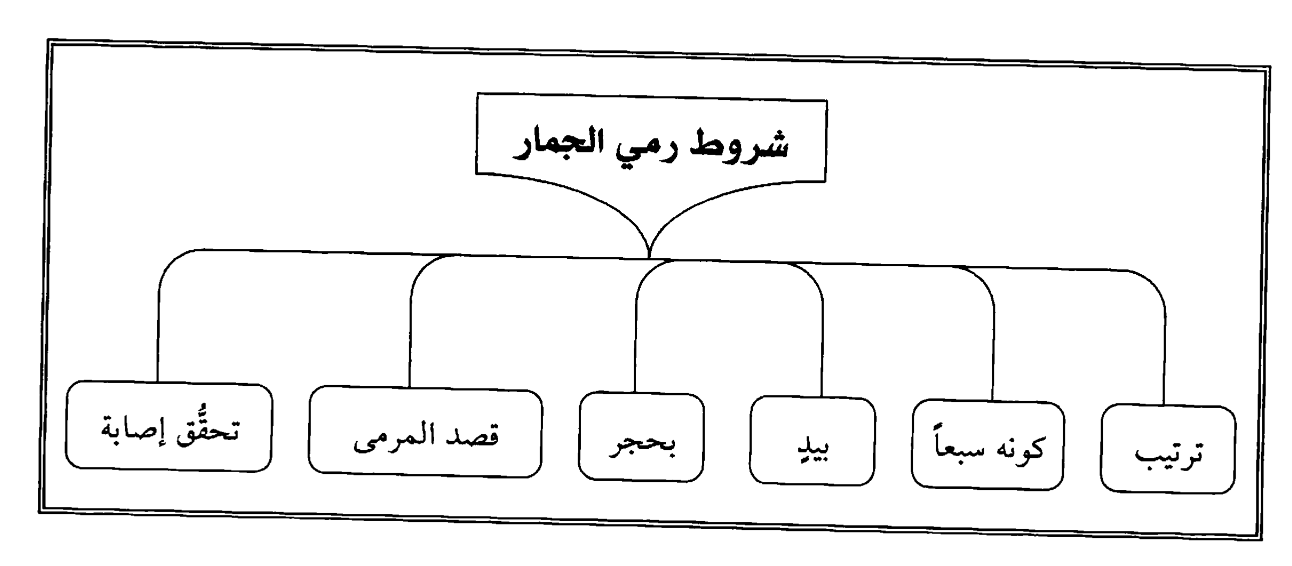
وشُرِطَ للرَّمْي تَرْتيْبٌ، وكَوْنُهُ سَبْعاً، وبِيَدٍ، وبحَجَرٍ، وقَصْدُ المَرْمَى، وتَحقُّقُ إصابَتِهِ.

وسُنَّ أنْ يَرْميَ بِقَدْرِ حَصَى الخَذْفِ، ومَنْ عَجَزَ، أنابَ.

ولَوْ تَرَكَ رَمْياً، تَدارَكَهُ في باقي تَشْريْقٍ أداءً، وإلَّا لَزِمَهُ دَمٌ بثَلاثِ رَمَياتٍ.

ويَجِبُ على غَيْرِ نَحْوِ حائِضٍ طَوافُ وَداعٍ بِفِراقِ مَكَّةَ، ويُجْبَرُ تَرْكُهُ بدَمٍ، فإنْ عادَ قَبْلَ مَسافةِ قَصْرٍ، وطافَ، فلا دَمَ، وإنْ مَكَثَ بَعْدَهُ لا لِصَلاةٍ أُقيْمَتْ، أو شُغْلِ سَفَرٍ، أعادَ.

وسُنَّ شُرْبُ ماءِ زَمْزَمَ، وزِيارةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ.



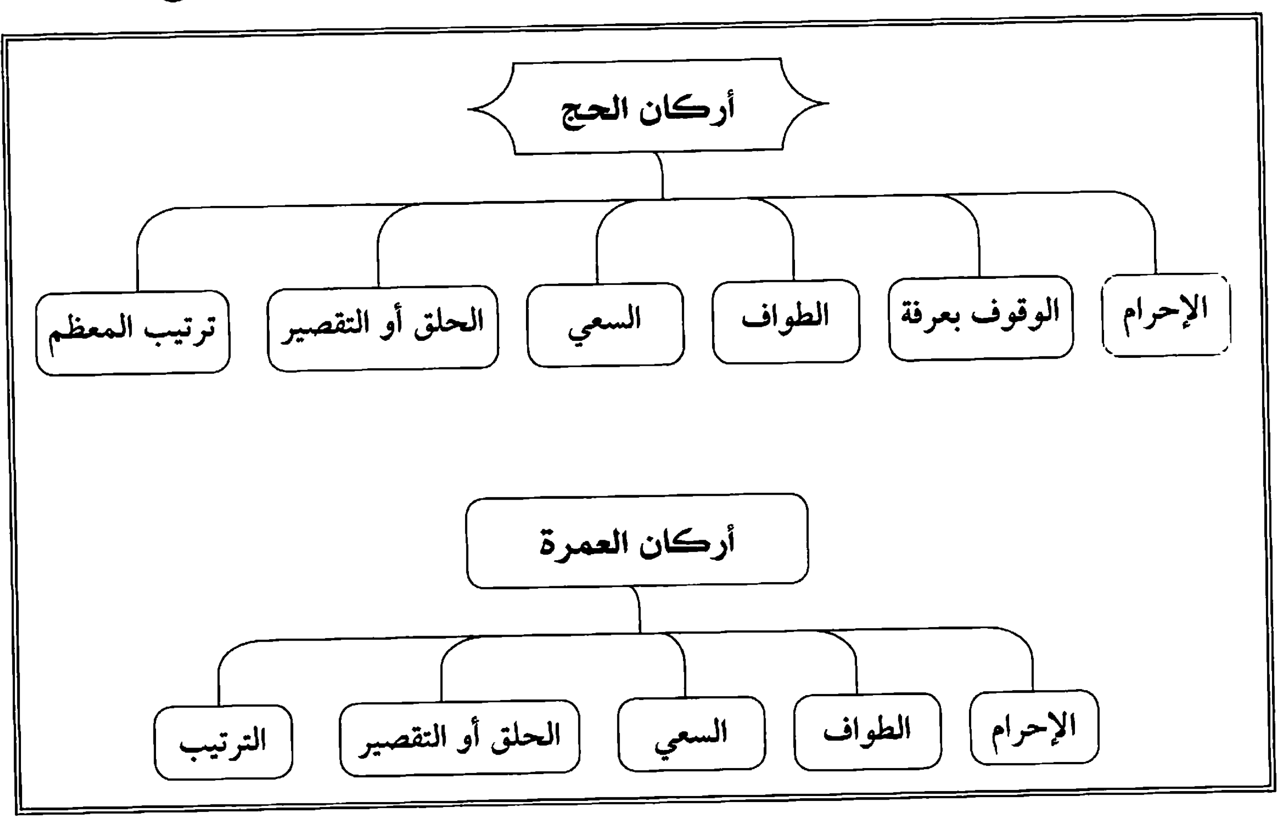
فصلٌ

أرْكانُ الحَجِّ: إحْرامٌ، ووُقوْفٌ، وطَوافٌ، وسَعْيٌ، وحَلْقٌ أو تَقْصيرٌ، وتَرْتيْبُ المُعْظَمِ، ولا تُجْبَرُ، وغَيْرُ الوقوفِ أرْكانٌ للعُمْرةِ.

ويُؤَدَّيانِ **بإفْرادٍ**، بأنْ يَحُجَّ، ثُمَّ يَعْتَمِرَ، **وبتَمَتُّعٍ**، بأنْ يَعْكِسَ، **وبقِرانٍ**، بأنْ يُحرِمَ بِهما، أو بعُمْرةٍ ثم بحَجٍّ قبلَ شُروْعٍ في طَوافٍ، ثُمَّ يَعْمَلَ عَمَلَهُ، ويَمْتَنِعُ عَكْسُهُ.

وأفْضَلُها إفْرادٌ إنِ اعْتَمَرَ عامَهُ، ثُمَّ تَمَتُّعٌ، وعلى المُتَمَتِّعِ والقارِنِ دَمٌ إنْ لم يَكونا مِنْ حاضِري الحَرَمِ ـ وهُمْ مَنْ دُوْنَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْهُ ـ، واعْتَمَرَ المُتَمَتِّعُ في أشْهُرِ حَجِّ عامِهِ، ولم يَعُدْ لإحْرامِ الحَجِّ إلى ميقاتٍ.

ووَقْتُ وجوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ إحْرامُهُ بالحَجِّ، والأفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ نَحْرٍ، فإنْ عَجَزَ بحَرَمٍ، صامَ قَبْلَ نَحْرٍ ثَلاثةَ أيَّامٍ تُسَنُّ قَبْلَ عَرَفةَ، وسَبْعةً في وَطَنِهِ، ولو فاتَهُ الثَّلاثةُ، لَزِمَهُ أنْ يُفَرِّقَ في قضائِها بَيْنَها وبينَ السَّبْعةِ بقَدْرِ تَفْريقِ الأداءِ، وسُنَّ تَتابُعُ كُلٍّ.



باب ما حَرُمَ بالإحْرامِ

حَرُمَ بهِ على رَجُلٍ سَتْرُ بَعْضِ رأسِهِ بما يُعَدُّ ساتِراً، ولُبْسُ مُحيْطٍ بخياطةٍ أوْ نَسْجٍ أو عَقْدٍ في باقي بَدَنِهِ ونَحْوِهِ، وعلى امْرأةٍ سَتْرُ بَعْضِ وَجْهِها، ولُبْسُ قُفَّازٍ، إلَّا لحاجةٍ.

وعلى كُلٍّ تَطيْيبُ لِبَدَنِهِ، أو مَلْبوسِهِ بما تُقْصَدُ رائِحَتُهُ، ولا يُكْرَهُ غَسْلُهُ بِنَحْوِ خِطْمِيٍّ[1]، ودُهْنُ شَعَرِ رأسِهِ أو لِحْيَتِهِ.

وإزالةُ شَعَرِهِ أو ظُفُرِهِ لا لِعُذْرٍ، وفي شَعَرةٍ أو ظُفُرٍ مُدٌّ، واثْنَيْنِ مُدَّانِ إنِ اخْتارَ دَماً، وثَلاثةٍ وِلاءً فِدْيةٌ.

ووَطْءٌ ومُقَدِّماتُهُ بشَهْوةٍ، ويَفْسُدُ بِهِ حَجٌّ قَبْلَ التَّحَلُّلَيْنِ، وعُمْرةٌ مُفْرَدةٌ، ويَجِبُ بِهِ بَدَنةٌ على الرَّجُلِ، ومُضِيٌّ في فاسِدِهِما، وإعادةٌ فَوْراً.

وتَعَرُّضٌ لمَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ، ومُتَوَلِّدٍ مِنْهُ ومِنْ غَيْرِهِ، كحَلالٍ بِحَرَمٍ، فإنْ تَلِفَ، ضَمِنَهُ؛ ففي نَعامةٍ بَدَنةٌ، وبَقَرِ وَحْشٍ وحِمارِهِ بَقَرةٌ، وظَبْيٍ تَيْسٌ، وظَبْيةٍ عَنْزٌ، وغَزالٍ مَعزٌ صَغيْرٌ، وأرنَبٍ عَناقٌ[2]، ويَرْبوعٍ ووَبْرٍ[3] جَفْرةٌ[4]، وحَمامٍ شاةٌ، وما لا نَقْلَ فيه يَحْكُمُ بمِثْلِهِ عَدْلانِ كقيْمةِ ما لا مِثْلَ لَهُ مِنْهُ.

وحَرُمَ تَعَرُّضٌ لنابِتٍ حِرْمِيٍّ ممَّا لا يُسْتَنْبَتُ، ومِنْ شَجَرٍ، لا أخْذُهُ لبَهائِمَ ولِدَواءٍ،

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير»: (خطم): الخطميّ مشدد الياء: غِسلٌ مَعروفٌ، وكسرُ الخاءِ أكثرُ مِن الفتح.

(٢) هي أنثى المعزِ إذا قويَتْ ما لم تبلغ سنةً. «فتح الوهاب»: (١/ ١٥٤).

(٣) هو حَيَوان من ذَوَات الحوافر في حجمِ الأرنب، أطحلُ اللَّون، أي: بين الغُبرةِ والسَّواد، قصير الذَّنَب، يُحرِّكُ فكَّهُ السُّفليَّ كأنَّه يَجترّ، ويكثُرُ في لبنان، والأُنثى: وَبْرَةٌ. «المعجم الوسيط»: (وبر).

(٤) هي أُنثى المعزِ إذا بلغَتْ أربعةَ أشهرٍ، وفُصِلَتْ عن أمِّها، والذَّكرُ جَفْرٌ، سُمِّي بهِ لأنَّه جَفَرَ جنباهُ أي: عَظُما. «فتح الوهاب»: (١/ ١٥٤).

ولا أَخْذُ إِذْخِرٍ ومُؤْذٍ، ويَضْمَنُ بِهِ، ففي شَجَرةٍ كَبيْرةٍ بَقَرةٌ، وما قارَبَتْ سُبْعَها شاةٌ.

وحَرَمُ المدينةِ ووَجٌّ[1] كحَرَمِ مَكَّةَ في حُرْمةٍ فقَط.

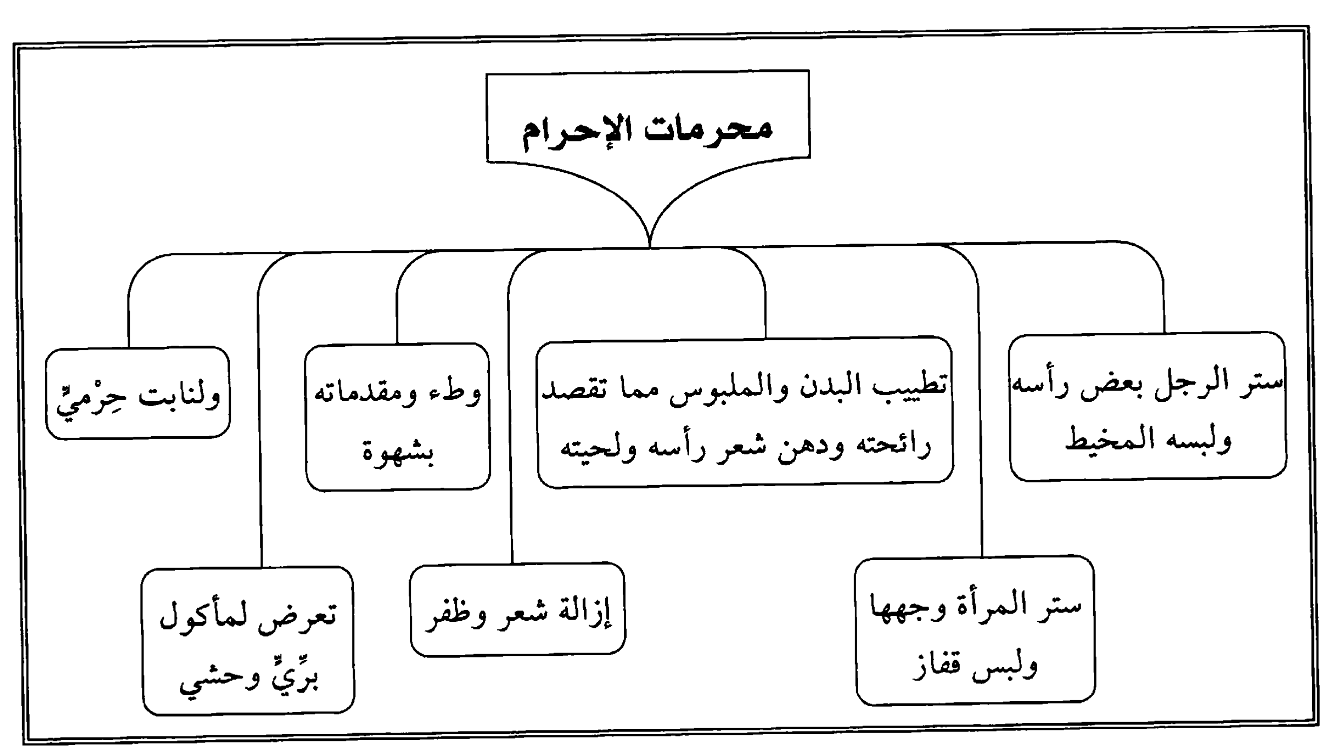
وفي مِثْلِيٍّ: ذَبْحُ مِثْلِهِ وتَصَدُّقٌ بِهِ على مَساكينِ الحَرَمِ، أو إعطاؤهُمْ بقيمَتِهِ طَعاماً، أو صَوْمٌ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً، **وغيرِ مِثْلِيٍّ**: تَصَدُّقٌ بقيمَتِهِ طَعاماً، أو صَوْمٌ، فإنِ انْكَسَرَ مُدٌّ صامَ يَوْماً.

وفي فِدْيةِ ما يَحْرُمُ غَيْرِ مُفْسِدٍ وصَيْدٍ ونابِتٍ: ذَبْحٌ، أو تَصَدُّقٌ بثَلاثةِ آصُعٍ لسِتَّةِ مَساكيْنَ، أو صَوْمُ ثَلاثةِ أيَّامٍ.

ودَمُ تَرْكِ مَأمورٍ كَدَمِ تَمَتُّعٍ، وكَذا دَمُ فَواتٍ، ويَذْبَحُهُ في حَجَّةِ الإعادةِ.

ودَمُ الجُبْرانِ لا يَخْتَصُّ بزَمَنٍ، ويَخْتَصُّ بالحَرَمِ، وصَرْفُهُ كَبَدَلِهِ لمَساكيْنِهِ.

وأفْضَلُ بُقْعةٍ لِذَبْحِ مُعْتَمِرٍ غَيْرِ قارِنٍ المَرْوةُ، ولحاجٍّ مِنىً، وكَذا الهَدْيُ مَكاناً، ووَقْتُهُ وَقْتُ أضْحيَّةٍ.



(١) وج: وادٍ بالطائف.

بابُ الإحْصارِ والفَواتِ

لِمُحْصَرٍ تَحَلُّلٌ - كنَحْوِ مَريْضٍ شَرَطَهُ - بِذَبْحٍ حَيْثُ عُذِرَ[1]، فَحَلْقٍ بِنِيَّتِهِ فيهِما، وبشَرْطِ ذَبْحٍ مِنْ نَحْوِ مَرِيْضٍ، فإنْ عَجزَ، فطَعامٌ بقِيمَةٍ، فصَوْمٌ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً، ولَهُ تَحَلُّلٌ حالاً.

ولو أحْرَمَ رَقيْقٌ أو زَوْجَةٌ بلا إذْنٍ، فلِمالِكِ أمْرِه تَحْليْلُهُ.

ولا إعادةَ على مُحْصَرٍ، فإنْ كانَ فَرْضاً، ففي ذِمَّتِهِ إنِ اسْتَقَرَّ، وإلَّا اعْتُبِرَت اسْتِطاعَتُهُ بَعْدُ.

وعلى مَنْ فاتَهُ وقوفٌ تَحَلُّلٌ بعَمَلِ عُمْرةٍ، ودَمٌ، وإعادةٌ.



(١) في (ز): «أحصر».

كِتابُ البيعِ

أركانُهُ: عاقِدٌ، ومَعْقودٌ عَلَيْهِ، وصِيْغةٌ، ولو كِنايةً: **إِيْجابٌ**، كـ: «بِعْتُكَ»، و«مَلَّكْتُكَ»، و«اشْتَرِ مِنِّي»، وكـ: «جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذا»، **وقَبوْلٌ**، كـ: «اشْتَرَيْتُ»، و«تَمَلَّكْتُ»، و«قَبِلْتُ»، وإنْ تَقَدَّمَ، كـ: «بِعْنِي»، **وشُرِطَ فيهِما**: أنْ لا يَتَخَلَّلَ كلامٌ أجْنَبيٌّ، ولا سُكوْتٌ طَويْلٌ، وأنْ يَتَوافَقا مَعْنىً، فلو أوْجَبَ بألْفٍ مُكَسَّرةٍ، فقَبِلَ بصَحيْحةٍ، لم يَصِحَّ، وعَدَمُ تَعْليقٍ وتَأقيْتٍ.

وفي العاقِدِ: إطْلاقُ تَصرُّفٍ، وعَدَمُ إكْراهٍ بغَيْرِ حَقٍّ، وإسْلامُ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ مُصْحَفٌ أو نَحْوُهُ، أو مُسْلِمٌ أو مُرْتَدٌّ لا يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وعَدَمُ حِرابةِ مَنْ يُشْتَرَى لَه عِدَّةُ[١] حَرْبٍ.

وفي المَعْقودِ عَلَيْهِ:

طُهْرٌ أو إمْكانٌ بغَسْلٍ، فلا يَصِحُّ بَيْعُ نَجِسٍ، ولا مُتَنَجِّسٍ لا يُمْكِنُ طُهْرُهُ، ولو دُهْناً.

ونَفْعٌ، ولو ماءً وتراباً بمَعْدِنِهِما، فلا يَصِحُّ بَيْعُ حَشَراتٍ وسِباعٍ لا تَنْفَعُ، ونحوِ حَبَّتَي بُرٍّ، وآلةِ لَهْوٍ وإنْ تُمُوِّلَ رُضاضُها[٢].

وقُدْرةُ تَسَلُّمِهِ، فلا يَصِحُّ بَيْعُ نَحوِ ضالٍّ لمَنْ لا يَقْدِرُ على رَدِّه، ولا جُزْءٍ مُعَيَّنٍ يُنْقِصُ فَصْلُهُ، ولا مَرْهونٍ على ما يأتي، ولا جانٍ تَعَلَّقَ برَقَبَتِهِ مالٌ قبلَ اخْتِيارِ فِداءٍ.

---

(١) في (ز): «آلة».

(٢) أي: مكسَّرُها؛ إذ لا نفع بها شرعاً. انظر «فتح الوهاب»: (١/١٥٩)، وقال النووي في «دقائق المنهاج» ص٥٩: «رضاضها» بضَمِّ الرَّاء وبكسرِها.

وولايةٌ، فلا يَصِحُّ عَقْدُ فُضوليٍّ، ويَصِحُّ بيعُ مالِ غَيْرِهِ إنْ بانَ لَهُ.

وعِلْمٌ(١).

ويَصِحُّ(٢) بَيْعُ صاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وإنْ جُهِلَتْ صيعانُها، وصُبْرَةٍ كَذلِكَ؛ كُلَّ صاعٍ بِدِرْهَمٍ، ومَجْهولةِ الصِّيعانِ بمِئَةِ دِرْهَمٍ؛ كُلّ صاعٍ بِدِرْهَمٍ إنْ خَرَجَتْ مِئَةً، **لا بَيْعٌ لأحَدِ ثَوْبَيْنِ**، ولا بأحَدِهِما، أو بِمِلْءِ ذا البَيْتِ بُرًّا، أو بِزِنَةِ ذِي الحَصاةِ ذَهَباً، أو بألْفِ دَراهِمَ ودَنانيرَ، ولو باعَ بِنَقْدٍ وثَمَّ نَقْدٌ غالِبٌ، تَعَيَّنَ، أو نَقْدانِ ولا غالِبَ، اشْتُرِطَ تَعْيينٌ إنِ اخْتَلَفَتْ قيمَتُهُما، **ولا بيعُ غائِبٍ**، وتَكْفي مُعايَنَةُ عِوَضٍ، ورُؤيةٌ قَبْلَ عَقْدٍ فيما لا يَغْلِبُ تَغَيُّرُهُ إلى وَقْتِهِ، ورُؤيةُ بعضِ مَبيعٍ دَلَّ على باقيهِ، كظاهِرِ صُبْرَةِ نَحْوِ بُرٍّ، وأُنْمُوْذَجٍ لمُتَماثِلٍ، أو كانَ صِواناً للباقي لبقائِهِ، كقِشْرِ رُمَّان وبَيْضٍ، وقِشْرةٍ سُفْلَى لجَوْزٍ أو لَوْزٍ.

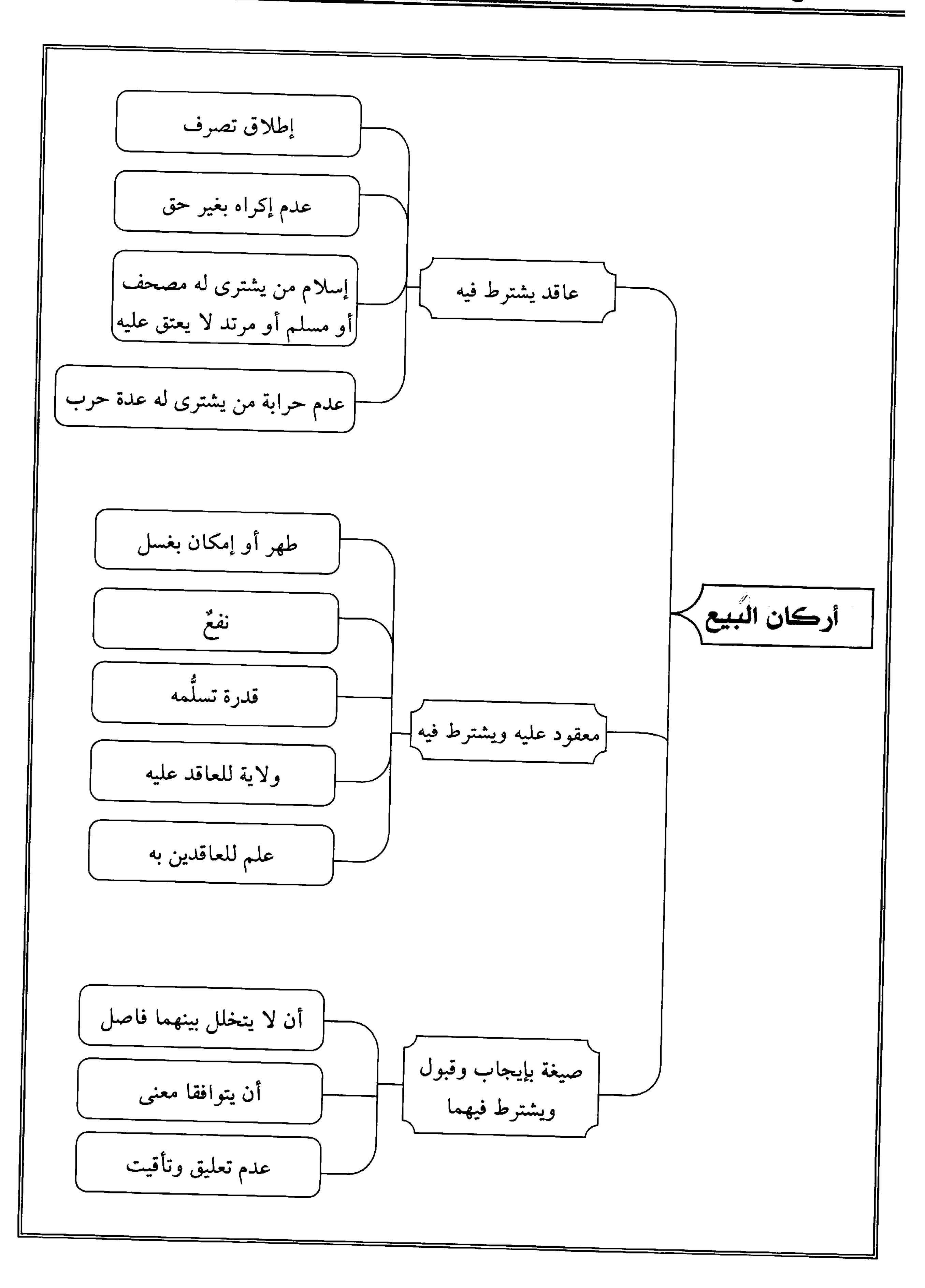
وتُعْتَبَرُ رؤيةٌ تَليْقُ، وصَحَّ سَلَمُ أعْمَى بعِوَضٍ في ذِمَّتِه.



---

(١) بعدها في (ز): «به».

(٢) في (أ) و(ص): «فيصح».


أركان البيع
عاقد يشترط فيه
إطلاق تصرف
عدم إكراه بغير حق
إسلام من يشترى له مصحف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه
عدم حرابة من يشترى له عدة حرب
معقود عليه ويشترط فيه
طهر أو إمكان بغسل
نفعٌ
قدرة تسلُّمه
ولاية للعاقد عليه
علم للعاقدين به
صيغة بإيجاب وقبول ويشترط فيهما
أن لا يتخلل بينهما فاصل
أن يتوافقا معنى
عدم تعليق وتأقيت

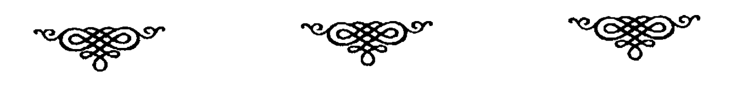
باب الرِّبا

إنَّما يَحْرُمُ في نَقْدٍ، وما قُصِدَ لِطُعْمٍ؛ تَقَوُّتاً، أو تَفَكُّهاً، أو تَداوياً؛ فإذا بِيعَ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ، شُرِطَ حُلولٌ وتَقابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، ومُماثَلةٌ يَقيْناً؛ بِكَيْلٍ في مَكيْلٍ غالِبِ عادةِ الحِجازِ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وبِوَزْنٍ في مَوْزونِهِ، وفي غَيْرِ ذلك بِوَزْنٍ إنْ كان أكْبَرَ مِنْ تَمْرٍ، وإلَّا فبِعادةِ بَلَدِ البَيْعِ.

وبِغَيْرِ جِنْسِهِ، واتَّحَدا عِلَّةً، شُرِطَ حُلُولٌ، وتَقابُضٌ، كأَدِقَّةِ أصوْلٍ مُخْتَلِفَةِ الجِنْسِ، وخُلُولِها، وأدْهانِها، ولُحوْمِها، وألْبانِها.

وتُعْتَبَرُ المُماثَلةُ في غَيْرِ العَرايا بجَفافٍ[1]، فلا يُباعُ رَطْبٌ برَطْبٍ، ولا بجافٍّ، ولا تَكْفي فيما يُتَّخَذُ مِنْ حَبٍّ إلَّا في دُهْنٍ وكُسْبٍ[2] صِرْفٍ، وتَكْفي في العِنَبِ والرُّطَبِ عَصيْراً أو خَلًّا، وتُعْتَبَرُ في لَبَنٍ لَبَناً أو سَمْناً أو مَخيْضاً صِرْفاً، فلا تَكْفي في باقي أحْوالِهِ، كجُبْنٍ، ولا فيما أثَّرت فيهِ نارٌ بِنَحْوِ طَبْخٍ، ولا يَضُرُّ تأثيرُ تَمْييزٍ، كعَسَلٍ وسَمْنٍ.

وإذا جَمَعَ عَقْدٌ جِنْساً رِبَوِيًّا مِنَ الجانِبَيْنِ، واخْتَلَفَ المَبيْعُ، كمُدِّ عَجْوةٍ ودِرْهَمٍ بمِثْلِهِما، أو بمُدَّيْنِ، أو دِرْهَمَيْنِ، وكجَيِّدٍ ورَدِيْءٍ بمِثْلِهِما، أو بأحَدِهِما، فباطِلٌ، كبَيْعِ نَحْوِ لَحْمٍ بحَيوانٍ.



(١) في (أ): «بجاف».

(٢) الكُسب: عصارة الدهن. «مختار الصحاح»: (كسب).

باب

نَهى النَّبيُّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ[١]، وهوَ ضِرابُهُ، ويُقالُ: ماؤهُ، فتَحْرُمُ أجْرَتُهُ، وثَمَنُ مائِهِ.

وعن حَبَلِ الحَبَلَةِ[٢]، وهو نِتاجُ النِّتاجِ، بأنْ يَبيعَهُ، أو بِثَمَنٍ إليهِ.

والملاقيحِ، وهيَ ما في البُطون، **والمَضامِيْنِ**[٣]، وهيَ ما في الأصْلابِ.

والمُلامَسةِ، بأنْ يَلْمَسَ ثَوْباً لم يَرَهُ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ على أنْ لا خِيارَ لَهُ إذا رَآهُ، أو يَقولَ: «إذا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بِعْتُكَهُ»، **والمُنابَذةِ**[٤]، بأنْ يَجْعَلا النَّبْذَ بَيْعاً، **والحَصاةِ**[٥]، بأنْ يَقولَ: «بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الأثْوابِ ما تَقَعُ عَلَيْهِ»، أو: «بِعْتُكَ ولَكَ الخِيارُ إلى رَمْيِها»، أو يَجْعَلا الرَّمْيَ بَيْعاً.

والعَرَبونِ[٦] بأنْ يَشْتَرِيَ سِلْعةً، ويُعطيَهُ نَقْداً ليَكونَ مِنَ الثَّمَنِ إنْ رَضيَها، وإلَّا فَهِبةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٨٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
قال النووي في «دقائق المنهاج» ص٦٠: «عسب الفحل» بفتح العين وإسكان السِّين المهملتين.

(٢) أخرجه البخاري: ٢١٤٣، ومسلم: ٣٨٠٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٦٥٤) (طبعة عبد الباقي)، ١٤٠٣ (طبعة الرسالة ناشرون) عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً، وكذا رواه معمر كما في «علل الدارقطني»: (٩/ ١٨٣)، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٧٧٨٥ من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصالح ضعيف. ورجح الدارقطني المرسل. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٦): وفي الباب عن عمران بن حصين، وهو في «البيوع» لابن أبي عاصم، وعن ابن عباس في «الكبير» للطبراني: [١١٥٨١]، و«البزَّار»: [٤٨٢٨]. وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق [في «المصنف»: ١٤١٣٨]، وإسنادُه قويّ.

(٤) نهيُ رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة أخرجه البخاري: ٢١٤٤، ومسلم: ٣٨٠٦ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري: ٢١٤٦، ومسلم: ٣٨٠١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٨٠٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود: ٣٥٠٢، وابن ماجه: ٢١٩٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ١٦٤): وهو بفتحِ العين والرَّاء، وبضمِّ العين وإسكان الرَّاء، ويقال: العربان بضمِّ العين وإسكانِ الراء.

وتَفْريقٍ - لا بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ وعِتْقٍ - بينَ أَمَةٍ وفَرْعِها[١] حتَّى يُمَيِّزَ، فإنْ فَرَّقَ بنَحْوِ بَيْعٍ، بَطَلَ.

وبَيْعَتَيْنِ في بَيْعةٍ[٢]، كـ: «بِعْتُكَ بألْفٍ نَقْداً، أو بألْفَيْنِ لِسَنةٍ».

وبَيْعٍ وشَرْطٍ[٣]، كَبَيْعٍ بشَرْطِ بَيْعٍ أو قَرْضٍ، وكبَيْعِهِ زَرْعاً أو ثَوْباً بشَرْطِ أنْ يَحْصُدَهُ أو يَخيْطَهُ.

وصَحَّ بشَرْطِ خِيارٍ، أو بَراءةٍ مِنْ عَيْبٍ، أو قَطْعِ ثَمَرٍ، وأجَلٍ ورَهْنٍ وكَفيلٍ مَعْلُومِيْنَ لِعِوَضٍ في ذِمَّةٍ، وإشْهادٍ وإنْ لم يُعَيِّنِ[٤] الشُّهوْدُ، وبفَوْتِ رَهْنٍ أو إشْهادٍ أو كَفالَةٍ، خُيِّرَ، كشَرْطِ وَصْفٍ يُقْصَدُ، ككَوْنِ العَبْدِ كاتِباً، أو الدَّابَّةِ حامِلاً أو ذاتَ لَبَنٍ، وبشَرْطِ مُقْتَضاهُ[٥]، كقَبْضٍ، وردٍّ بعَيْبٍ، أو ما لا غَرَضَ فيهِ، كأن لا يَأكُلَ إلَّا كَذا، أو إعتاقِهِ مُنَجَّزاً مُطْلَقاً أو عنْ مُشْتَرٍ، ولبائِعٍ مُطالَبَةٌ بِهِ.

ولا يَصِحُّ **بَيْعُ دابَّةٍ وحَمْلها، أو أحَدِهِما**، كبَيْعِ حامِلٍ بِحُرٍّ، ويَدْخُلُ حَمْلُ دابَّةٍ في بَيْعِها مُطْلَقاً.

---

(١) أخرج الترمذي: ١٣٢٩ عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدةٍ وولدِها، فرَّقَ اللهُ بينَه وبين أحبَّتِه يومَ القيامة». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرج أبو داود: ٢٦٩٦ عن عليٍّ أنَّه فرَّق بين جاريةٍ وولدِها، فنهاهُ النَّبيُّ ﷺ عن ذلكَ.

(٢) أخرجه الترمذي: ١٢٧٥، والنسائي: ٤٦٣٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حديث نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٤٣٦١، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٨ من طريق أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، في قصَّةٍ طويلة، واستغرَبه النَّوويُّ في «المجموع»: (٩/ ٣٦٨)، وأخرج أبو داود: ٣٥٠٤، والترمذي: ١٢٧٨، والنسائي: ٤٦١١ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطانِ في بيعٍ**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وانظر «تلخيص الحبير» لابن حجر: (٣/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٤) في (ص): «تعين».

(٥) في (أ): «ما اقتضاه».

فصلٌ

مِنَ المَنْهِيِّ ما لا يَبْطُلُ بالنَّهْيِ، كَبَيْعِ حاضِرٍ لبادٍ قَدِمَ بما تَعُمُّ حاجةٌ إليهِ ليَبيْعَهُ حالاً، فيَقولُ الحاضِرُ: «اتْرُكْهُ لأبيعَهُ تَدْريجاً بأغْلَى»، وتَلَقِّي رُكْبانٍ[1]، اشْتَرَى مِنْهُم بغَيْرِ طَلَبِهِم مَتاعاً قبلَ قُدوْمِهِمْ ومَعْرِفَتِهِمْ بالسِّعْرِ، وخُيِّرُوا إنْ عَرَفوا الغَبْنَ.

وسَوْمٍ على سَوْمٍ[2]، بعدَ تَقَرُّرِ ثَمَنٍ.

وبيعٍ على بَيْعٍ وشِراءٍ على شِراءٍ زَمَنَ خِيارٍ بغَيْرِ إذْنٍ.

ونَجَشٍ، بأنْ يَزِيْدَ في ثَمَنٍ ليَغُرَّ، ولا خِيارَ.

وبَيْعِ نَحْوِ رُطَبٍ لمُتَّخِذِهِ مُسْكِراً.

فصلٌ

باعَ حِلًّا وحِرْماً، صَحَّ في الحِلِّ بحِصَّتِهِ مِنَ المُسَمَّى باعْتِبارِ قِيمَتِهما، وخُيِّرَ مُشْتَرٍ جَهِلَ، أو نَحْوَ عَبْدَيْهِ، فتَلِفَ أحَدُهُما قبلَ قَبْضِهِ، لم يَنْفَسِخْ في الآخَرِ، بل يَتَخَيَّرُ مُشْتَرٍ، فإنْ أجازَ فبالحِصَّةِ.

ولو جَمَعَ عَقْدٌ لازِمَيْنِ أو جائِزَيْنِ، كإجارةٍ وبَيْعٍ أو وسَلَمٍ، أو شَرِكةٍ وقِراضٍ، صَحَّا، ووُزِّعَ المُسَمَّى على قيمَتِهِما.

ويَتَعَدَّدُ بتَفْصيلِ ثَمَنٍ، وبِتَعَدُّدِ عاقِدٍ، ولو كانَ وَكيْلاً، لا في رَهْنٍ وشُفْعةٍ.

---

(١) حديث النَّهي عن تلقِّي الرُّكبان وعن بيع حاضر لباد، أخرجه البخاري: ٢١٥٠، ومسلم: ٣٨١٥ من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه أيضاً ما سيذكره المصنِّفُ من النهي عن البيع على بيع الغير، وعن النجش.

(٢) حديث نهي النَّبيِّ ﷺ عن السوم على سوم أخيه أخرجه البخاري: ٢٧٢٧، ومسلم: ٣٤٥٨ من حديث أبي هريرة ﷺ.

بابُ الخِيار

يَثْبُتُ خِيارُ مَجْلِسٍ في كُلِّ بَيْعٍ وإنِ اسْتَعْقَبَ عِتْقاً، كرِبَوِيٍّ وسَلَمٍ، لا بَيْعِ عَبْدٍ مِنْهُ، وبَيْعٍ ضِمْنيٍّ[(١)]، وقِسْمةِ غَيْرِ رَدٍّ[(٢)]، وحَوالةٍ.

وسَقَطَ خِيارُ مَنِ اخْتارَ لُزومَهُ، وكُلٍّ بفُرْقةِ بَدَنٍ عُرْفاً طَوْعاً، فيَبْقَى ولو طالَ مُكْثُهُما، أو تَماشَيا مَنازِلَ.

ولو ماتَ أو جُنَّ انْتَقَلَ لِوارِثِهِ أو وَلِيِّهِ، وحُلِّفَ نافي فُرْقةٍ أو فَسْخٍ قَبْلَها.

فصلٌ

لَهُما شَرْطُ خِيارٍ فِيما[(٣)] فيهِ خِيارُ مَجْلِسٍ، إلَّا فيما يَعْتِقُ لمُشْتَرٍ أو رِبَوِيٍّ وسَلَمٍ مُدَّةً مَعْلومةً؛ ثَلاثةً فأقَلَّ مِنَ الشَّرْطِ.

والمِلْكُ فيها لمَنِ انْفَرَدَ بخِيارٍ، وإلَّا فمَوْقوفٌ؛ فإنْ تَمَّ البَيْعُ، بانَ أنَّهُ لِمُشْتَرٍ مِنَ العَقْدِ، وإلَّا فلِبائعٍ.

ويَحْصُلُ الفَسْخُ بنَحْوِ: «فَسَخْتُ»، والإجازةُ بنَحْوِ: «أجَزْتُ»، والتَّصَرُّفُ كوَطْءٍ وإعْتاقٍ وبَيْعٍ وإجارةٍ وتَزْويجٍ مِنْ بائعٍ فَسْخٌ، ومِنْ مُشْتَرٍ إجازةٌ، لا عَرْضٌ على بَيْعٍ وإذْنٌ فيه.

---

(١) كقوله: «أعتق عبدك عني على كذا». انظر «روضة الطالبين»: (٣/ ٣٤٣).

(٢) أنواع القسمة ثلاث؛ قِسمةٌ بالأجزاءِ، وقِسمةٌ بالتَّعديلِ، وقِسمةٌ بالرَّدِّ. وستأتي في كتاب القسمة.

(٣) في (ح) و(ز): «في كل ما».

فصلٌ

لِمُشْتَرٍ جاهِلٍ خِيارٌ بتَغريْرٍ فِعْلِيٍّ، وهوَ حَرامٌ؛ كتَصْريةٍ[١]، وتَحْميْرِ وَجْهٍ، وتَسْويدِ شَعَرٍ، وتَجْعيدِهِ، وحَبْسِ ماءِ قَناةٍ أو رَحىً أُرْسِلَ عندَ البَيْعِ، لا لَطْخِ ثَوْبِهِ بمِدادٍ، وبِظهورِ عَيْبٍ باقٍ يَنْقُصُ العَيْنَ نَقْصاً يَفوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحيْحٌ، أو قيمَتُها، وغَلَبَ في جِنْسِها عَدَمُهُ؛ كخِصاءٍ، وجِماحٍ، وعَضٍّ، وزِنىً، وسَرِقةٍ، وإباقٍ، وبَخَرٍ، وصُنانٍ وبَوْلٍ بفِراشٍ إنْ خالفَا العادةَ، حَدَثَ قبلَ القَبْضِ أو بَعْدَهُ، واسْتَنَدَ لسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، كقَطْعِهِ بجِنايةٍ سابِقةٍ، ويَضْمَنُهُ البائِعُ بقَتْلِهِ برِدَّةٍ سابِقةٍ، لا بمَوْتِهِ بمَرَضٍ سابِقٍ.

ولو باعَ بشَرْطِ بَراءَتِهِ مِنَ العُيوْبِ، بَرِئَ عن عَيْبٍ باطِنٍ بحَيَوانٍ مَوْجودٍ حالَ العَقْدِ جَهِلَهُ، ولو شَرَطَ البَراءةَ عمَّا يَحْدُثُ، لم يَصِحَّ.

ولو تَلِفَ بَعْدَ قَبْضِهِ مَبيْعٌ غَيْرُ رِبَوِيٍّ بِيْع بجِنْسِهِ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْباً، فلَهُ أرْشٌ[٢]، وهو جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ، نِسْبَتُهُ إليهِ كَنِسْبةِ ما نَقَصَ العَيْبُ مِنَ القِيْمةِ لو كانَ سَليْماً إليها.

ولو رَدَّهُ وقَدْ تَلِفَ الثَّمَنُ، أخَذَ بَدَلَهُ، ويُعْتَبَرُ أقَلُّ قِيمِهما[٣] مِنْ بَيْعٍ إلى قَبْضٍ.

ولَو مَلَكَه غَيْرُهُ، فعَلِمَ عَيْباً، فلا أرْشَ، فإنْ عادَ، فلَهُ رَدٌّ[٤]، والرَّدُّ فَوْرِيٌّ عادةً، فلا يَضُرُّ نَحْوُ صَلاةٍ وأكْلٍ دَخَلَ وَقْتُهما، فيَرُدُّهُ ولَوْ بِوَكيْلِهِ، أو يَرْفَعُ الأمْرَ لِحاكِمٍ، وهوَ آكَدُ في حاضِرٍ، وواجِبٌ في غائِبٍ، وعَلَيْهِ إشْهادٌ بفَسْخٍ في طَريْقِهِ، أو تَوْكيْلِهِ[٥] أو عُذْرِهِ، فإنْ عَجَزَ، لم يَلْزَمْهُ تَلَفُّظٌ بِهِ، وتَرْكُ اسْتِعمالٍ لا رُكوْبِ ما عَسُرَ

---

(١) هي أن يتركَ حلبَهُ قصداً مدَّةً قبل بيعِهِ؛ ليوهِم المشتري كثرةَ اللَّبن. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ١٧٠).

(٢) في (ز): «أرشه».

(٣) في (ز) و(ص): «قيمتهما».

(٤) في (ح) و(ز): «ردُّه».

(٥) في (أ): «بوكيله».

سَوْقُهُ وقَوْدُهُ، فلو اسْتَخْدَمَ رَقيْقاً، أو تَرَكَ على دابَّةٍ سَرْجاً أو إكافاً، فلا رَدَّ ولا أرْشَ.

ولو حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ، سَقَطَ الرَّدُّ القَهْريُّ، ثُمَّ إنْ رَضِيَ بِهِ البائِعُ، رَدَّهُ عَلَيْهِ، أو قَنِعَ بِهِ، وإلَّا فإنِ اتَّفَقا في غيرِ الرِّبَويِّ على فَسْخٍ أو إجازةٍ مَعَ أرْشٍ[١]، وإلَّا أُجيبَ طالِبُها.

وعَلَيْهِ إعْلامُ بائِعٍ فَوْراً بالحادِثِ، فإنْ أخَّرَ بِلا عُذْرٍ، فلا رَدَّ ولا أرْشَ.

ولو حَدَثَ عَيْبٌ لا يُعْرَفُ القَديْمُ بِدُوْنِهِ، ككَسْرِ بَيْضِ نَعامٍ، وجَوْزٍ، وتَقْويرِ بِطِّيخٍ[٢] مُدَوِّدٍ بَعْضُهُ، رُدَّ ولا أرْشَ.

ولْيُرَدَّ مَعَ المُصَرَّاةِ المأكولةِ صاعَ تَمْرٍ وإنْ قَلَّ اللَّبَنُ، إن لم يَتَّفِقا على غيرِ الصَّاعِ.

فروع:

لا يُرَدُّ بعَيْبٍ بَعْضُ ما بيعَ صَفْقةً، ولو اخْتَلَفا في قِدَمِ عَيْبٍ، حَلَفَ بائعٌ كجَوَابِهِ.

وزِيادةٌ مُتَّصِلةٌ كسِمَنٍ تَتْبَعُهُ[٣] كحَمْلٍ قارَنَ بَيْعاً.

ومُنْفَصِلةٌ كوَلَدٍ وأُجْرةٍ، لا تَمْنَعُ رَدًّا، كاسْتِخْدامٍ ووَطْءِ ثَيِّبٍ، وهيَ لِمَنْ حَدَثَتْ في مِلْكِهِ، وزَوالُ بَكارةٍ عَيْبٌ.



---

(١) بعدها في (أ): «فذاك»، وفوقها رمز «ش» إشارة إلى أنها من الشرح.

(٢) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ١٧٤): بكسر الباء أشهر من فتحها.

(٣) في (ح) و(ز): «يتبعه».

بابٌ

المَبيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمانِ بائِعٍ[١] وإنْ أبْرَأَهُ مُشْتَرٍ، فإنْ تَلِفَ أو أتْلَفَهُ بائِعٌ، انْفَسَخَ، وإتْلافُ مُشْتَرٍ قَبْضٌ وإن جَهِلَ، وخُيِّرَ بإتْلافِ أجْنَبيٍّ، فإنْ أجازَ، غَرَّمَهُ، أو فَسَخَ، غَرَّمَهُ البائِعُ.

ولو تَعَيَّبَ أو عَيَّبَهُ بائِعٌ، فرَضِيَهُ مُشْتَرٍ، أو عَيَّبَهُ مُشْتَرٍ؛ أخَذَهُ بالثَّمَنِ، أو أجْنَبيٌّ، خُيِّرَ، فإنْ أجازَ وقَبَضَ، غَرَّمَهُ الأرْشَ.

ولا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ ولو مَعَ بائِعٍ بنَحْوِ بَيْعٍ ورَهْنٍ فيما لم يُقْبَضْ وضُمِنَ بعَقْدٍ، ويَصِحُّ بنَحْوِ إعْتاقٍ ووَصِيَّةٍ، ولَهُ تَصَرُّفٌ فيما لَهُ بيَدِ غَيْرِهِ مِمَّا لا يُضْمَنُ بعَقْدٍ، كوَديْعةٍ، ومَأخوْذٍ بسَوْمٍ.

وصَحَّ اسْتِبْدالٌ ـ ولو في صُلْحٍ ـ عن دَيْنٍ غَيْرِ مُثْمَنٍ بغَيْرِ دَيْنٍ، كثَمَنٍ ودينِ قَرْضٍ وإتلافٍ، كبيعِهِ لغَيْرِ مَنْ عليهِ، كأنْ باعَ مِئةً لَهُ على زيدٍ بمئةٍ، وشُرِطَ في مُتَّفِقي عِلَّةِ رِباً[٢] قَبْضٌ في المَجْلِسِ، وفي غَيْرِهِما تَعْيينٌ فيهِ فقط.

وقَبْضُ غَيْرِ مَنْقوْلٍ بتَخْلِيَتِهِ[٣] لمُشْتَرٍ، وتَفْريغِهِ مِنْ مَتاعِ غَيْرِهِ، ومَنْقولٍ بنَقْلِهِ لما لا يَخْتَصُّ بائِعٌ بِهِ، أو بإذْنِهِ، فيَكوْنُ مُعيْراً لَهُ، وشُرِطَ في غائبٍ مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيهِ قَبْضُهُ.

فروع:

لَهُ اسْتِقْلالٌ بقَبْضٍ إنْ كانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً، أو سَلَّمَ الحالَّ.

---

(١) بعدها في (ز): «انفسخ».

(٢) في (ح) و(ز): «الربا».

(٣) في (ز): «بتخلية».

وشُرِطَ في قَبْضِ ما بِيعَ مُقَدَّراً مع ما مَرَّ نَحْوُ ذَرْعٍ.

ولو كان لَهُ طَعامٌ مُقَدَّرٌ على زَيْدٍ، ولِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ، فلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لِعَمْرٍو، وتَكْفي اسْتِدامَتُهُ في[1] المِكيالِ، فلو قال: «اقْبِضْ مِنْهُ ما لي عَلَيْهِ لَكَ»، ففَعَلَ، فَسَدَ القَبْضُ لَهُ.

ولِكُلٍّ حَبْسُ عِوَضِهِ حَتَّى يَقْبِضَ مُقابِلَهُ إنْ خافَ فَوْتَهُ، وإلَّا فإن تنازَعا، أُجْبِرا إنْ عُيِّنَ الثَّمَنُ، وإلَّا فبائِعٌ، فإذا سَلَّمَ، أُجْبِرَ مُشْتَرٍ إنْ حَضَرَ الثَّمَنُ، وإلَّا فإنْ أعْسَرَ، فلِبائِعٍ فَسْخٌ، أو أيْسَرَ، فإنْ لم يَكُنْ مالُهُ بمَسافةِ قَصْرٍ، حُجِرَ عَلَيْهِ في أمْوالِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ، وإلَّا فلِبائِعٍ فَسْخٌ، فإنْ صَبَرَ فالحَجْرُ.



(١) بعدها في (ح): «نحو».

بابُ التَّوْلِيةِ والإشْراكِ والمُرابَحةِ والمُحاطَّةِ

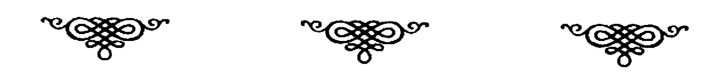
قال مُشْتَرٍ لِغَيْرِهِ: «وَلَّيْتُكَ العَقْدَ»، فقَبِلَ، فَبَيْعٌ[1] بالثَّمَنِ الأوَّلِ، وإنْ لم يُذْكَرْ، ولَوْ حُطَّ عَنْهُ كُلُّهُ بَعْدَ لُزُومِ تَوْلِيةٍ، أو بَعْضُهُ، انْحَطَّ عنِ المُتَوَلِّي.

وإشْراكٌ ببَعْضٍ مُبَيَّنٍ كتَوْليةٍ، فلَوْ أطْلَقَ، صَحَّ مُناصفةً.

وصَحَّ بَيْعُ مُرابَحةٍ، كـ: «بِعْتُ بما اشْتَرَيْتُ ورِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرةٍ»، أو: «رِبْحِ دَهْ يازْدَه[2]»، **ومُحاطَّةٍ**، كـ: «بِعْتُ بما اشْتَرَيْتُ وحَطِّ دَهْ يازْدَه»، ويُحَطُّ مِنْ كُلِّ أحَدَ عَشَرَ واحِدٌ.

ويَدْخُلُ في: «بِعْتُ بِما اشْتَرَيْتُ» ثَمَنُهُ فقط، و: «بِما قامَ عَلَيَّ» ثَمَنُهُ، ومُؤَنُ اسْتِرْباحٍ، كأُجرةِ كَيَّالٍ ودَلَّالٍ وحارِسٍ وقَصَّارٍ، وقِيمةِ صِبْغٍ، لا أُجْرةِ عَمَلِهِ وعَمَلٍ مُتَطَوَّعٍ بِهِ.

ولْيَعْلَما ثَمَنَهُ، أو ما قامَ بِهِ، ولْيَصْدُقْ بائِعٌ في إخْبارِهِ، فلَوْ أَخْبَرَ بمِئةٍ، فبانَ بأقَلَّ، سَقَطَ الزَّائِدُ ورِبْحُهُ، ولا خِيارَ، أو فأَخْبَرَ بأزْيَدَ، وزَعَمَ غَلَطاً، فإنْ صَدَّقَهُ، صَحَّ، وإلَّا فإنْ لم يُبَيِّنْ لِغَلَطِهِ مُحْتَمَلاً، لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ ولا بَيِّنَتُهُ، وإلَّا سُمِعَتْ، ولَهُ تَحْليفُ مُشْتَرٍ فيهِما أنَّه لا يَعْرِفُ.



---

(١) في (ح): «فهو بيع».

(٢) قال النووي في «دقائق المنهاج» ص٦٠: قوله: «ده يازده» أي: عشرةٌ بأحَدَ عشَر، وهي عجميَّةٌ، بفتح الدَّالين المهملتين وإسْكانِ الزَّاي.

باب الأصولِ والثِّمار

يَدْخُلُ في بَيْعِ أَرْضٍ أو ساحةٍ أو بُقْعةٍ أو عَرْصةٍ ـ لا في رَهْنِها ـ ما فيها مِنْ بِناءٍ، وشَجَرٍ، وأُصوْلِ بَقْلٍ يُجزُّ، أو تُؤخَذُ ثَمرَتُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، كقَتٍّ[1] وبَنَفْسِجٍ.

وخُيِّرَ مُشْتَرٍ في بَيْعِ أَرْضٍ فيها زَرْعٌ لا يَدْخُلُ إنْ جَهِلَهُ وتَضرَّرَ، وصَحَّ قَبْضُها مَشْغولةً، ولا أُجرةَ مُدَّةَ بَقائِهِ، وبَذْرٌ كَنابِتِهِ.

ولو باعَ أَرْضاً مَعَ بَذْرٍ أو زَرْعٍ لا يُفْرَدُ بِبَيْعٍ، بَطَلَ في الجَميعِ.

ويَدْخُلُ في بَيْعِها حِجارةٌ ثابِتةٌ فِيها، لا مَدْفونةٌ، وخُيِّرَ مُشْتَرٍ إنْ جَهِلَ وضَرَّ قَلْعُها، ولم يَتْرُكها لَهُ بائِعٌ، أو ضَرَّ تَرْكُها، وإلَّا فلا، وعلى بائِعٍ تَفْريغٌ وتَسْويةٌ، وكَذا أُجْرةُ مُدَّةِ التَّفْريغِ بَعْدَ قَبْضٍ حيثُ خُيِّرَ مُشْتَرٍ.

ويَدْخُلُ في بَيْعِ بُسْتانٍ وقَرْيةٍ أرضٌ وشَجَرٌ وبناءٌ فيهما، ودارُ هَذِهِ[2]، ومُثْبَتٌ فيها للبَقاءِ، وتابِعٌ لَهُ، كأَبْوابٍ مَنْصوبةٍ، وحَلَقِها، وإجَّاناتٍ[3] ورَفٌّ وسُلَّمٍ مُثْبَتاتٍ، وحَجَريْ رَحىً، ومِفْتاحِ غَلَقٍ مُثْبَتٍ، لا مَنْقوْلٌ كدَلْوٍ وبَكَرةٍ وسَرِيْرٍ.

وفي دابَّةٍ نَعْلُها، لا رَقيْقٍ ثِيابُهُ.

وفي شَجَرةٍ رَطْبةٍ أَغْصانُها الرَّطْبةُ ووَرَقُها، وكَذا عُروْقُها إنْ لم يُشْرَطْ قَطْعٌ، لا مَغْرِسُها، ويَنْتَفِعُ بِهِ ما بَقِيَتْ.

ولو أَطْلَقَ بَيْعَ[4] يابِسةٍ، لَزِمَ مُشْتَرِياً قَلْعُها، وثَمَرةُ شَجَرٍ مَبيْعٍ إنْ شُرِطَتْ

---

(١) هو جنسُ نباتات عُشبيَّةٍ كَلَئيَّة، فيه أنواعٌ تُزرَع، وأخرى تَنبُتُ بريَّةً في المروج والحقول. «المعجم الوسيط»: (قتت).

(٢) يعني دار الأرض والشجر والبناء المذكورة. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ١٨٠).

(٣) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ١٨٠): بكسر الهمزة وتشديد الجيم: ما يغسل فيها.

(٤) شكلت في (أ) بالبناء للمعلوم والمجهول معاً.

لأحَدِهِما، فلَهُ، وإلَّا فإنْ ظَهَرَ شَيْء، فهيَ لبائِعٍ، وإلَّا فَلِمُشْتَرٍ، وإنَّما تكونُ لِبائِعٍ إنِ اتَّحَدَ حَمْلٌ وبُسْتانٌ وجِنْسٌ وعَقْدٌ، وإلَّا فلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

وإذا بَقِيتْ[1] ثَمرةٌ لَهُ؛ فإنْ شُرِطَ قَطْعُها، لَزِمَهُ، وإلَّا فلَهُ تَرْكُها إليهِ.

ولِكُلٍّ سَقْيٌ لم يَضُرَّ الآخَرَ، وإنْ ضَرَّهُما، حَرُمَ إلَّا بِرِضاهُما، أو أحَدَهُما، وتَنازَعا، فُسِخَ.

ولوِ امْتَصَّ ثَمَرٌ رُطوبةَ شَجَرٍ، لَزِمَ البائِعَ قَطْعٌ أو سَقْيٌ.

فصلٌ

جازَ بَيْعُ ثَمَرٍ إنْ بَدا صَلاحُهُ مُطْلَقاً، وبِشَرْطِ قَطْعِهِ أو إبْقائِهِ، وإلَّا فإنْ بيعَ وَحْدَهُ، لم يَجُزْ إلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ وإنْ كانَ أصْلُهُ لمُشْتَرٍ، لَكِنْ لا يَلْزَمُهُ وَفاءٌ، أو مَعَ أصْلِهِ، جازَ لا بِشَرْطِ قَطْعِهِ.

وجازَ بَيْعُ زَرْعٍ بالأوْجُهِ السَّابِقةِ إنْ بَدا صَلاحُهُ، وإلَّا فمَعَ أرْضِهِ، أو بِشَرْطِ قَطْعِهِ، أو قَلْعِهِ.

وبُدُوُّ صَلاحِ ما مَرَّ بُلُوغُهُ صِفةً يُطْلَبُ فيها غالِباً، وبُدُوُّ صَلاحِ بَعْضِهِ كظُهورِهِ.

وعلى بائِعِ ما بَدا صَلاحُهُ سَقْيُهُ ما بَقِيَ، ويَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيْهِ، ويَدْخُلُ في ضَمانِهِ بَعْدَ تَخْليةٍ، فلَوْ تَلِفَ بِتَرْكِ سَقْيٍ، انْفَسَخَ، أو تَعَيَّبَ بِهِ، خُيِّرَ مُشْتَرٍ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ ما يَغْلِبُ اخْتِلاطُ حادِثِهِ بمَوْجودِهِ كتِيْنٍ وقِثَّاءٍ، إلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، فإنْ وَقَعَ الاخْتِلاطُ فيهِ أو فِيما لا يَغْلِبُ قَبْلَ تَخْليةٍ، خُيِّرَ مُشْتَرٍ إنْ لم يَسْمَحْ لَهُ بائِعٌ.

---

(١) شكلت في (أ): «بُقِّيَت»، وفي (ز): «بيعت»، وهو تحريف.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ بُرٍّ في سُنْبُلِهِ بِصافٍ، **وهو المُحاقَلةُ**، ولا رُطَبٌ على نَخْلٍ بِتَمْرٍ، **وهوَ المُزابَنَةُ**.

ورُخِّصَ في **العَرايا**، وهيَ بَيْعُ رُطَبٍ أو عِنَبٍ على شَجَرٍ خَرْصاً ـ ولو لِأَغْنياءَ ـ بِتَمْرٍ أو زَبيْبٍ كَيْلاً فيما دُوْنَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ، فإنْ زادَ في صَفَقاتٍ، جازَ، وشُرِطَ تَقابُضٌ بتَسْليْمِ تَمْرٍ أو زَبيْبٍ، وتَخْليةٍ في شَجَر.



بابُ الاخْتِلافِ في كَيفيَّةِ العَقْدِ

اخْتَلَفَ مالِكا أمْرِ عَقْدٍ في صِفةِ عَقْدِ مُعاوضةٍ وقَدْ صَحَّ، كَقَدْرِ عِوَضٍ، أو جِنْسِهِ، أو صِفَتِهِ، أو أجَلٍ، أو قَدْرِهِ، ولا بَيِّنةَ، أو تَعارَضَتا، تَحالَفا غالِباً، فيَحْلِفُ كُلٌّ يَميْناً تَجْمَعُ نَفْياً وإثْباتاً، ويُبْدأُ بنَفْيٍ، وبائِعٌ نَدْباً، ثُمَّ إنْ أعْرَضا، أو تَراضَيا، وإلَّا فإنْ سَمَحَ أحَدُهُما، أُجْبِرَ الآخَرُ، وإلَّا فَسَخاه، أو أحَدُهُما، أو الحاكِمُ، ثُمَّ يُرَدُّ مَبيْعٌ بزيادةٍ مُتَّصِلةٍ وأرْشِ عَيْبٍ، فإنْ تَلِفَ، رَدَّ مِثْلَهُ، أو قيمَتَهُ حينَ تَلِفَ.

ولو ادَّعَى بَيْعاً، والآخَرُ هِبةً، حُلِّفَ كُلٌّ على نَفْيِ دَعْوى الآخَرِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ مُدَّعيها بزَوائِدِهِ، أو صِحَّتَهُ، والآخَرُ فَسادَهُ، حُلِّفَ مُدَّعيها غالِباً.

ولو رَدَّ مَبيعاً مُعَيَّناً مَعيْباً، فأنْكَرَ البائِعُ أنَّهُ المَبيعُ، حُلِّفَ.



باب

الرَّقيْقُ لا يَصِحُّ تَصرُّفُهُ في مالِيٍّ بغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ، وإنْ سَكتَ عَلَيْهِ، فيُرَدُّ لمالِكِهِ، فإنْ تَلِفَ في يَدِهِ، ضَمِنَهُ في ذِمَّتِهِ، أو يَدِ سَيِّدِهِ، ضَمَّنَ المالِكُ أيَّهُما شاءَ، والرَّقيْقُ إنَّما يُطالَبُ بعدَ عِتْقٍ.

وإنْ أَذِنَ لهُ في تِجارةٍ، تَصرَّفَ بحَسَبِ إذْنِهِ وإنْ أبَقَ، وليس لَهُ نِكاحٌ، ولا تَبرُّعٌ، ولا تَصرُّفٌ في نَفْسِهِ، ولا إذْنٌ في تِجارةٍ، ولا يُعامِلُ سَيِّدَهُ.

ومَنْ عَرَفَ رِقَّهُ لم يُعامِلْهُ حتَّى يَعْلَمَ الإذْنَ؛ بسَماعِ سَيِّدِهِ، أو بَيِّنةٍ، أو شُيوْعٍ.

ولو تَلِفَ في يَدِ مَأذوْنٍ ثَمَنُ سِلْعةٍ باعَها فاستُحِقَّتْ، رَجعَ عَلَيْهِ مُشْترٍ ببَدَلِهِ، ولَهُ مُطالَبَةُ السَّيِّدِ بِهِ، كما يُطالَبُ بثَمَنِ ما اشْتَراهُ الرَّقيقُ.

ولا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ تِجارَتِهِ برَقَبَتِهِ، ولا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، بل بِمالِ تِجارَتِهِ، وبِكَسْبِهِ قَبْلَ حَجْرٍ.

ولا يَمْلِكُ ولو بتَمْليكٍ.



كتاب(١) السَّلَم

هو بَيْعُ مَوْصوْفٍ في ذِمَّةٍ بِلَفْظِ سَلَمٍ، فلَوْ أسْلَمَ في مُعَيَّنٍ، لم يَنْعَقِدْ، وشُرِطَ لَهُ مع شُروْطِ البَيْعِ:

حُلوْلُ رأسِ مالٍ(٢)، **وتَسْليمُهُ بالمجلسِ** ولو منفعةً، وتسليمُها بتَسْليمِ العَيْنِ، فلَوْ أُطْلِقَ ثُمَّ سُلِّمَ فيهِ، صَحَّ، كَما لو أوْدَعَهُ بعدَ قَبْضِهِ المُسْلِمَ، لا إنْ أُحيلَ بِهِ، وإنْ قُبِضَ فيهِ.

ومَتَى فُسِخَ وهوَ باقٍ، رُدَّ وإنْ عُيِّن في المَجْلِسِ.

وبَيانُ مَحَلِّ التَّسْليمِ إنْ أسْلَمَ في مُؤَجَّلٍ بمَحَلٍّ لا يَصْلُحُ لَهُ، أو لِحَمْلِهِ مَؤونةٌ.

وصَحَّ حالًّا ومُؤَجَّلاً بأجَلٍ يَعْرِفانِهِ، أو عَدْلانِ، كـ: إلى عيدٍ، أو جُمادَى، ويُحمَلُ على الأوَّلِ، ومُطْلَقُهُ حالٌّ، وإنْ عَيَّنَا شُهوْراً ولو غَيْرَ عَرَبيَّةٍ، صَحَّ، ومُطْلَقُها هِلالِيَّةٌ، فإنِ انْكَسَرَ شَهْرٌ، حُسِبَ الباقي بأهِلَّةٍ، وتُمِّمَ الأوَّلُ ثَلاثيْنَ.

وقُدْرةٌ على تَسليمٍ عِنْدَ وجوْبِهِ بِلا مَشَقَّةٍ عَظيْمةٍ، ولَوْ بمَحَلٍّ اعْتيْدَ نَقْلُهُ لِبَيْعٍ، فلَوْ أسْلَمَ فيما يَعِزُّ، كصَيْدٍ بمَحَلٍّ عِزَّةٍ، ولُؤلُؤٍ كِبارٍ، وياقوْتٍ، وأمَةٍ وأخْتِها، أو ولَدِها، لم يَصِحَّ، أو فيما يَعُمُّ فانْقَطَعَ في مَحِلِّهِ(٣)، خُيِّرَ، لا قَبْلَ انْقِطاعِهِ فيهِ(٤).

---

(١) في (ز): «باب».

(٢) في (أ): «المال».

(٣) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ١٨٧): بكسر الحاء، أي: وقت حلوله.

(٤) وقع بعدها في (أ): «وإن علمه قبله»، وفوقها كلام لم أتبينه، وهي من عبارة المصنف في شرحه «فتح الوهاب»: (١/ ١٨٧).

وعِلْمٌ بقَدْرٍ كَيْلاً أو نَحْوَهُ، وصَحَّ نَحْوُ جَوْزٍ بوَزْنٍ، ومَوْزونٌ بكَيْلٍ يُعَدُّ فيهِ ضابِطاً، ومَكيْلٌ بوَزْنٍ، لا بِهِما.

ووَجَبَ في لَبِنٍ عَدٌّ، وسُنَّ وَزْنٌ.

وفَسَدَ بتَعْيينِ[1] نَحْوِ مِكْيالٍ غَيْرِ مُعْتادٍ، وقَدْرٍ مِنْ ثَمَرِ قَريةٍ قَليلٍ.

ومَعْرِفةُ أوْصافٍ يَظْهَرُ بِها اخْتِلافُ غَرَضٍ، وليسَ الأَصْلُ عَدَمَها.

وذِكْرُها في العَقْدِ بلُغَةٍ يَعْرِفانِها وعَدْلانِ، لا جُودَةٍ ورَداءَةٍ.

ومُطْلَقُهُ جَيِّدٌ، فيَصِحُّ في مُنْضَبِطٍ وإنِ اخْتَلَطَ، كعَتَّابيٍّ، وخَزٍّ[2]، وشَهْدٍ، وجُبْنٍ، وأقِطٍ، وخَلِّ تَمْرٍ أو زَبيبٍ، لا فيما لا يَنْضَبِطُ مَقْصودُهُ، كهَريْسةٍ، ومَعْجونٍ، وغاليةٍ، وخُفٍّ مُرَكَّبٍ، وتُرْياقٍ مَخْلوطٍ، ورُؤوسِ حَيَوانٍ، ولا ما[3] تأثيرُ نارِهِ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، ولا مُخْتَلِفٍ، كبُرْمةٍ[4] وكوزٍ وطَسٍّ، وقُمْقُمٍ ومَنارةٍ وطِنْجيرٍ[5] مَعْمولةٍ وجِلْدٍ.

ويَصِحُّ فيما صُبَّ مِنها في قالَبٍ وأسْطالٍ.

وشُرِطَ في رَقيْقٍ ذِكْرُ نَوْعِهِ، كتُرْكيٍّ، ولَوْنِهِ معَ وَصْفِهِ وسِنِّهِ، وقَدِّهِ طُولاً أو غَيْرَهُ تَقْريباً، وذُكورَتِهِ أو أنوثَتِهِ، لا كَحَلٍ وسِمَنٍ ونَحْوِهِما.

---

(١) في (ز): «بنحو تعيين».

(٢) العتابي والخزّ؛ الأوَّلُ مركَّبٌ مِن قطنٍ، والثَّاني من إبريسمٍ ووبرٍ أو صوفٍ. انظر: «فتح الوهاب»: (١/ ١٨٧).

(٣) في (ز): «فيما».

(٤) البُرمة: القِدرُ مِن الحجر، والجَمع: بُرَم، مثل: غُرفة وغُرَف. «المصباح المنير»: (برم).

(٥) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ١٨٧): بكسر الطاء: الدَّست، وفتحَها النَّوويُّ، وقال الحريريُّ: فتحُها مِن لحن العامة. اهـ. وقال الهيتمي في «تحفة المحتاج»: (٥/ ٢٩): بكسر أوله وفتحه، خلافاً لمن جعل الفتح لحناً.
والدَّستُ ذكر الخفاجي في «شفاء الغليل» ص٩٨ أنَّ العامَّةَ تَستعمِلُه لقدر النُّحاس.

وفي ماشيةٍ تِلْكَ إلَّا وَصْفاً وقَدًّا.

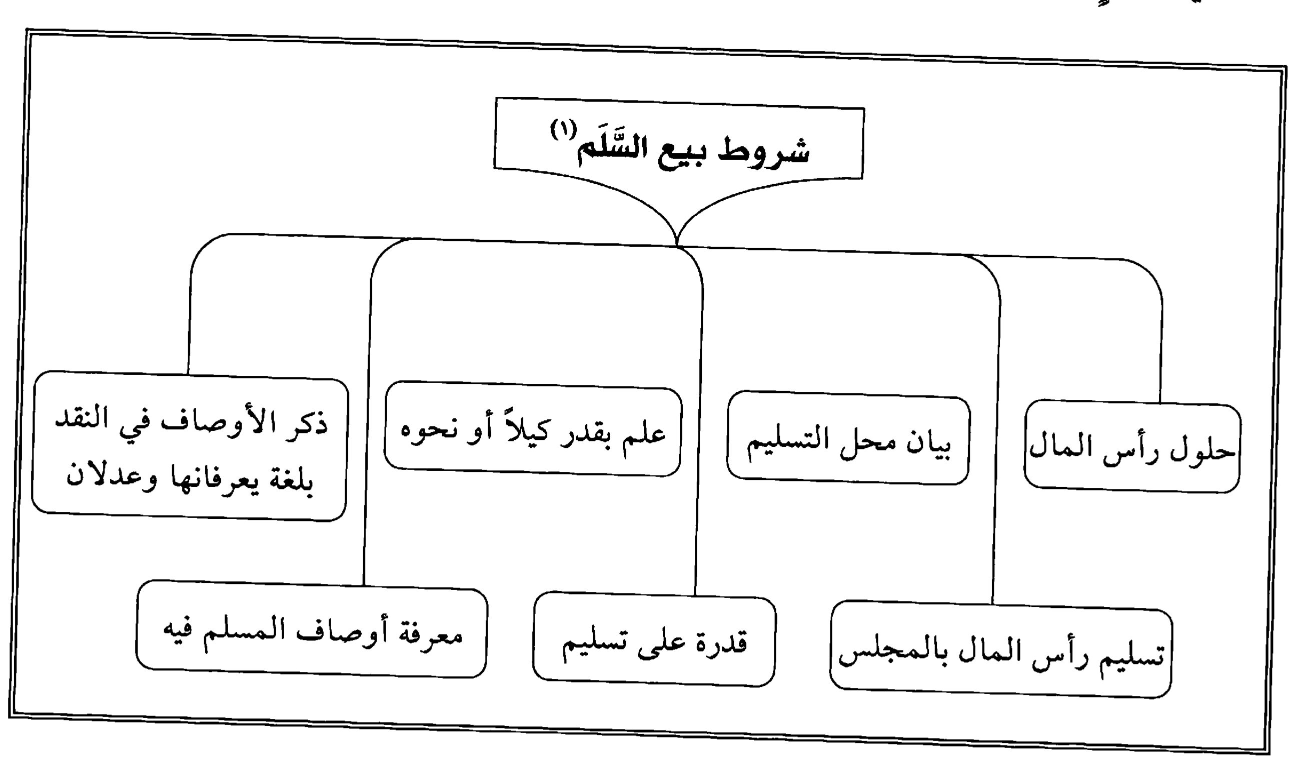
وفي طَيْرٍ نَوْعٌ وجُثَّةٌ.

وفي لَحْمِ غَيْرِ صَيْدٍ وطَيْرٍ نَوْعٌ وذَكَرٌ، خَصِيٌّ، رَضِيْعٌ، مَعْلوفٌ، جَذَعٌ، أو ضِدُّها، مِنْ فَخِذٍ أو غَيْرِها، ويُقْبَلُ عَظْمٌ مُعْتادٌ.

وفي ثَوْبٍ جِنْسُهُ ونَوْعُهُ، وطولُهُ وعَرْضُهُ، وكَذا غِلَظُهُ وصَفاقَتُهُ، ونُعومَتُهُ أو ضِدُّها، ومُطْلَقُهُ خامٌ، وصَحَّ في مَقْصورٍ ومَصْبوغٍ قَبْلَ نَسْجِهِ.

وفي تَمْرٍ أو زَبيْبٍ أو حَبٍّ نَوْعُهُ، ولَوْنُهُ، وبَلَدُهُ، وجِرْمُهُ، وعُتْقُهُ أو حَداثَتُهُ.

وفي عَسَلٍ مَكانُهُ وزَمانُهُ ولَوْنُهُ.



(١) بالإضافة إلى ما شرط في البيع.

فصلٌ

صَحَّ أنْ يُؤَدَّى عن مُسْلَمٍ فيه أرْدَأُ أو أجْوَدُ صِفةً، ويجِبُ قَبوْلُ الأجْوَدِ، ولو عَجَّلَ مُؤَجَّلاً، فلم يَقْبَلْهُ لِغَرَضٍ صَحيْحٍ، ككَوْنِهِ حَيَواناً، أو وَقْتَ نَهْبٍ، لم يُجْبَر، ولو ظَفِرَ بِهِ بَعْدَ المَحِلِّ في غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْليمِ ولِنَقْلِهِ مَؤونةٌ، لم يَلْزَمْهُ أداءٌ، ولا يُطالِبُهُ بقِيمَتِهِ، وإنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبوْلِهِ ثَمَّ لِغَرَضٍ، لم يُجْبَرْ.

فصلٌ

الإقْراضُ سُنَّةٌ، بإيجابٍ، كـ: «أقْرَضْتُكَ هَذا»، أو: كـ «خُذْهُ بِمِثْلِهِ»، وقَبوْلٍ، وشَرْطُ مُقْرِضٍ اخْتيارٌ، وأهْلِيَّةُ تبَرُّعٍ.

وإنَّما يُقْرَضُ ما يُسْلَمُ فيهِ، إلَّا أمةً تَحِلُّ لمُقْتَرِضٍ، ومُلِكَ بقَبْضِهِ، ولِمُقْرِضٍ رُجوْعٌ لم يَبْطُلْ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ، ويَرُدُّ مِثْلاً، ولِمُتَقَوِّمٍ[١] مِثْلاً صُوْرةً.

وأداؤهُ صِفةً ومَكاناً كمُسْلَمٍ فيهِ، لَكِنْ لَهُ مُطالَبَتُهُ في غَيْرِ مَحَلِّ الإقْراضِ بقيمةِ ما لَهُ مَؤونةٌ بِمَحَلِّ الإقْراضِ وَقْتَ المُطالَبةِ.

وفَسَدَ بشَرْطٍ جَرَّ نَفْعاً للمُقْرِضِ، كرَدِّ زيادةٍ، وكأجَلٍ لِغَرَضٍ، كزَمَنِ نَهْبٍ والمُقْتَرِضُ مليْءٌ، فلَوْ رَدَّ أزْيَدَ بلا شَرْطٍ، فحَسَنٌ، أو شَرَطَ أنْقَصَ، أو أنْ يُقْرِضَهُ غَيْرَهُ، أو أجَلاً بلا غَرَضٍ، لَغا الشَّرْطُ فقط، وصَحَّ بشَرْطِ رَهْنٍ وكَفيْلٍ وإشْهادٍ.

---

(١) المتقوِّمُ بكسر الواو حيث ورَدَ؛ لأنَّه اسمُ فاعلٍ، فلا يَصِحُّ الفتحُ على أن يكونَ اسمَ مفعول؛ لأنَّه مأخوذٌ مِن: تَقَوَّمَ، كتَعلَّم، وهو قاصِرٌ، واسمُ المفعولِ لا يُبنَى إلا مِنْ مُتَعَدٍّ. قاله الدميري في «النجم الوهاج»: (٤/ ٤٧٢).

كتابُ الرَّهْنِ

أرْكانُهُ: عاقِدٌ، ومَرْهوْنٌ، ومَرْهوْنٌ بِهِ، وصِيْغةٌ، وشُرِطَ فيها ما في البَيْعِ، فإنْ شُرِطَ فيه مُقْتَضاهُ، كتَقَدُّمِ مُرْتَهِنٍ بِهِ، أو مَصْلَحةٌ لَهُ، كإشْهادٍ، أو ما لا غَرَضَ فيهِ، صَحَّ، لا ما يَضُرُّ أحَدَهُما، كأنْ لا يُباعَ، وكَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ[1] لِلْمُرْتَهِنِ، أو أنْ تَحْدُثَ زَوائِدُهُ مَرْهونةً.

وفي العاقِدِ ما في المُقْرِضِ، فلا يَرْهَنُ وَليٌّ مالَ مَحْجوْرِهِ، ولا يَرْتَهِنُ لَهُ إلَّا لِضَروْرةٍ أو غِبْطةٍ ظاهِرةٍ.

وفي المَرْهوْنِ كَوْنُهُ عَيْناً، ولو مَشاعاً، أو أمةً دُوْنَ وَلَدِها، أو عَكْسَهُ، ويُباعانِ عندَ الحاجةِ، ويُقَوَّمُ المَرْهوْنُ، ثُمَّ معَ الآخَرِ، فالزَّائِدُ قِيمةُ الآخَرِ، ويُوَزَّعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِما.

ورَهْنُ جانٍ ومُرْتَدٍّ كَبَيْعِهِما، ورَهْنُ مُدَبَّرٍ ومُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفةٍ لم يُعْلَمِ الحُلوْلُ قَبْلَها باطِلٌ.

وصَحَّ رَهْنُ ما يُسْرِعُ فَسادُهُ إنْ أمْكَنَ تَجْفيفُهُ، أو رُهِنَ بحالٍّ، أو مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسادِهِ ولو احْتِمالاً، أو شُرِطَ بَيْعُهُ، وجَعْلُ ثَمَنِهِ رَهْناً، وجُفِّفَ في الأُوْلَى إنْ رُهِنَ بمُؤَجَّلٍ لا يَحِلُّ قَبْلَ فَسادِهِ، وبِيعَ في غَيْرِها عِنْدَ خَوْفِهِ، ويَكوْنُ في الأخيْرةِ، ويُجْعَلُ في غَيْرِها ثَمَنُهُ رَهْناً، ولا يَضُرُّ طُروْءُ ما عَرَّضَهُ لَهُ، كبُرٍّ ابْتَلَّ.

---

(١) في (أ): «منفعة».

وصَحَّ رَهْنُ مُعارٍ بإذْنٍ، وتَعَلَّقَ بِهِ الدَّيْنُ، فيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِهِ وقَدْرِهِ وصِفَتِهِ ومُرْتَهَنٍ، وبَعْدَ قَبْضِهِ لا رُجوْعَ فيهِ لِمالِكِهِ، ولا ضَمانَ لَوْ تَلِفَ، وبيعَ بمُراجَعةِ مالِكِهِ في حالٍّ، ثُمَّ رَجَعَ بثَمَنِهِ.

وفي المَرْهونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْناً مَعْلوماً ثابِتاً لازِماً، ولو مآلاً.

وصَحَّ مَزْجُ رَهْنٍ بنَحْوِ بَيْعٍ إنْ تَوَسَّطَ طَرَفُ رَهْنٍ، وتأخَّرَ الآخَرُ، وزيادةُ رَهْنٍ بِدَيْنٍ، لا عَكْسُهُ.

ولا يَلْزَمُ إلَّا بِقَبْضِهِ بإذْنٍ أو إقْباضٍ ممَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ، ولَهُ إنابةُ غَيْرِهِ، لا مُقْبِضٍ ورَقيقِهِ إلَّا مُكاتَبَهُ.

ولا يَلْزَمُ رَهْنُ ما بيَدِ غَيْرِهِ مِنْهُ إلَّا بمُضِيِّ زَمَنِ إمْكانِ قَبْضِهِ وإذْنِهِ فيهِ، ويُبْرِئُهُ عنْ ضَمانِ يَدٍ إيْداعُهُ لا ارْتِهانُهُ.

ويَحْصُلُ رُجوْعٌ قَبْلَ قَبْضِهِ بتَصَرُّفٍ يُزيْلُ مِلْكاً، كهِبةٍ مَقْبوضةٍ، وبرَهْنٍ كَذٰلِكَ، وكِتابةٍ وتَدْبيرٍ، وإحْبالٍ، لا بِوَطْءٍ وتَزْويجٍ، ومَوْتِ عاقِدٍ، وجُنوْنِهِ، وتَخَمُّرٍ وإباقٍ.

وليسَ لِراهِنٍ مُقْبِضٍ رَهْنٌ ووَطْءٌ وتَصَرُّفٌ يُزيْلُ مِلْكاً، أو يَنْقُصُهُ، كتَزْويجٍ، ولا يَنْفُذُ إلَّا إعْتاقُ مُوْسِرٍ وإيْلادُهُ، ويَغْرَمُ قيمَتَهُ وَقْتَ إعْتاقِهِ وإحْبالِهِ رَهْناً، والوَلَدُ حُرٌّ.

وإذا لم يَنْفُذا[(١)] فانفَكَّ، نَفَذَ الإيلادُ، فلو ماتَتْ بالوِلادةِ، غَرِمَ قيمَتَها رَهْناً.

ولو عَلَّقَ بصِفةٍ، فوُجِدَتْ قَبْلَ الفَكِّ، فكإعْتاقٍ، وإلَّا نَفَذَ.

ولَهُ انْتِفاعٌ لا يَنقُصُهُ، كَرُكوْبٍ وسُكْنَى، لا بِناءٍ وغَرْسٍ[(٢)]، فإنْ فَعَلَ لم يُقْلَعْ قبلَ

---

(١) أي: الإعتاق والإيلاد.

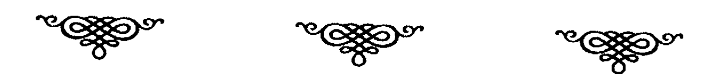
(٢) في (ز): «وغراس».

حُلولٍ، بل بَعْدَهُ إنْ لم تَفِ الأرْضُ بالدَّيْنِ، وزادَتْ بِهِ، ثُمَّ إنْ أمْكَنَ بلا اسْتِردادٍ انْتِفاعٌ يُريدُهُ، لم يَسْتَرِدَّ، وإلَّا فيَسْتَرِدُّ، ويُشْهِدُ إنِ اتَّهَمَهُ.

ولَهُ بإذْنِ مُرْتَهِنٍ ما مَنَعْناهُ، لا بَيْعُهُ بشَرْطِ تَعْجيلِ مُؤَجَّلٍ أو رَهْنِ ثَمَنِهِ، ولَهُ رُجوعٌ قَبْلَ تَصَرُّفِ راهِنٍ، فإنْ تَصَرَّفَ بَعْدَهُ، لَغا.

أركان الرهن

- عاقد بشرط
  - الاختيار
  - أهلية التبرع
- مرهون بشرط كونه
  - عيناً ولو مشاعاً
- مرهون به بشرط كونه
  - ديناً
  - معلوماً
  - ثابتاً
  - لازماً
- صيغة يشترط فيها ما يشترط في البيع



فصلٌ

إذا لَزِمَ فاليَدُ[١] للْمُرْتَهِنِ غالِباً، ولَهُما شَرْطُ وَضْعِهِ عِنْدَ ثالِثٍ، أو اثْنَيْنِ، ولا يَنْفَرِدُ أحَدُهُما بحِفْظِهِ إلَّا بإذْنٍ، ويُنْقَلُ ممَّنْ هوَ بيدِهِ باتِّفاقِهِما، وإنْ تَغَيَّرَ حالُهُ وتَشاحَّا، وَضَعَهُ حاكِمٌ عِنْدَ عَدْلٍ.

ويَبيعُهُ الرَّاهِنُ بإذْنِ مُرْتَهِنٍ للحاجةِ، ويُقَدَّمُ بثَمَنِهِ، فإنْ أبَى الإذْنَ قالَ لهُ الحاكِمُ: «ائْذَنْ أو أبرئْ»، أو الرَّاهِنُ بَيْعَهُ، ألْزَمَهُ الحاكِمُ بِهِ، أو بِوَفاءٍ، فإنْ أصَرَّ[٢] باعَهُ الحاكِمُ.

ولمُرْتَهِنٍ بَيْعُهُ بإذْنِ راهِنٍ وحَضْرَتِهِ، وللثَّالِثِ بَيْعُهُ إنْ شَرَطاهُ - وإنْ لم يُراجِعِ الرَّاهِنَ - بثَمَنِ مِثْلِهِ، حالًّا، مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ، فإنْ زاد راغِبٌ قَبْلَ لُزومِهِ، فليَبِعْهُ، وإلَّا انْفَسَخَ، والثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمانِ الرَّاهِنِ، فإنْ تَلِفَ في يَدِهِ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ المَرْهونُ، رَجَعَ المُشْتَري عَلَيْهِ أو على الرَّاهِنِ، والقَرارُ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ مؤونةُ مَرْهونٍ.

ولا يُمْنَعُ مِن مَصْلَحَتِهِ، كفَصْدٍ وحَجْمٍ، وهوَ أمانةٌ بيدِ المرْتَهِنِ.

وأصْلُ فاسِدِ كُلِّ عَقْدٍ مِنْ رَشيْدٍ كصَحيْحِهِ في ضَمانٍ، وشَرْطُ كَوْنِهِ مَبيعاً لَهُ عِنْدَ مَحِلٍّ مُفْسِدٌ، وهوَ قَبْلَهُ أمانةٌ، وحُلِّفَ في دَعْوَى تَلَفٍ[٣] لا رَدٍّ.

ولو وَطِئَ، لَزِمَهُ مَهْرٌ إنْ عُذِرَتْ، ثُمَّ إنْ كانَ بلا شُبْهةٍ، حُدَّ، ولا تُقْبَلُ[٤] دَعْواهُ جَهْلاً، والوَلَدُ رَقيْقٌ غَيْرُ نَسيْبٍ، وإلَّا فلا، وعَلَيْهِ قيمةُ الوَلَدِ لمالِكِها.

---

(١) ألحق هنا في هامش (ص): «فيه»، وصحح عليه.

(٢) بعدها في (ز): «أي: أحدهما».

(٣) في (ز): «تلفه».

(٤) في (ز): «يقبل»، وكتبت في (ص): بالتاء والياء.

ولو أُتْلِفَ مَرْهونٌ، فبَدَلُهُ رَهْنٌ، والخَصْمُ فيهِ المالِكُ، فلو وَجَبَ قِصاصٌ واقْتَصَّ، فاتَ الرَّهْنُ، أو مالٌ، لم يَصِحَّ عَفْوهُ عَنْهُ، ولا إبْراءُ المُرْتَهِنِ الجاني.

وسَرَى رَهْنٌ إلى زيادةٍ مُتَّصِلةٍ، ودَخَلَ في رَهْنِ حامِلٍ حَمْلُها.

ولو جَنَى مَرْهونٌ على أجْنَبيٍّ، قُدِّمَ بِهِ، فإنِ اقْتَصَّ أو بِيعَ لَهُ، فاتَ الرَّهْنُ، كما لو تَلِفَ أو جَنَى على سَيِّدِهِ فاقْتُصَّ، لا إنْ وُجِدَ سَبَبُ مالٍ.

وإنْ قَتَلَ مَرْهوناً لسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ، فاقْتَصَّ، فاتَ الرَّهْنانِ، وإنْ وَجَبَ مالٌ، تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُرْتَهِنِ القَتيلِ، فيُباعُ إنْ لم تَزِدْ قيمَتُهُ على الواجِبِ، وثَمَنُهُ رَهْنٌ، فإنْ كانا مَرْهونَيْنِ بدَيْنٍ أو بِدَيْنَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ، فإنِ اقْتَصَّ سَيِّدٌ، فاتَتِ الوَثيْقةُ، وإلَّا نَقَصَتْ في الأُولَى، وتُنْقَلُ في الثَّانيةِ لِغَرَضٍ.

ويَنْفَكُّ بفَسْخِ مُرْتَهِنٍ، وبِبَراءةٍ مِنَ الدَّيْنِ، لا بَعْضِهِ، فلا يَنْفَكُّ شَيْءٌ إلَّا إنْ تَعَدَّدَ عَقْدٌ، أو مُسْتَحِقٌّ، أو مَدينٌ، أو مالِكُ مُعارٍ رُهِنَ.

فصلٌ

اخْتَلَفا في رَهْنِ تَبَرُّعٍ، أو قَدْرِهِ، أو عَيْنِهِ، أو قَدْرِ مَرْهونٍ بِهِ، حُلِّفَ راهِنٌ، ولوِ ادَّعَى أنَّهما رَهَناهُ عَبْدَهُما بمِئةٍ، وأقْبضاهُ، وصَدَّقَهُ أحَدُهُما، فنَصيبُهُ رَهْنٌ بخَمْسين، وحُلِّفَ المُكَذِّبُ، وتُقْبَلُ شَهادةُ المُصدِّقِ عَلَيْهِ.

ولوِ اخْتَلَفا في قَبْضِهِ، وهوَ بيَدِ راهِنٍ أو مُرْتَهِنٍ، وقالَ الرَّاهِنُ: «غَصَبْتَهُ»، أو: «أقْبَضْتُهُ عن جِهةٍ أُخْرَى»، حُلِّفَ.

ولو أقَرَّ بقَبْضِهِ، ثُمَّ قالَ: «لم يَكُنْ إقْراري عن حَقيقةٍ»، فلَهُ تَحْليفُهُ وإنْ لم يَذْكُرْ تَأويلاً.

ولوِ اخْتَلَفا في جِنايةِ مَرْهونٍ، أو قالَ الرَّاهِنُ: «جَنَى قبلَ قَبْضٍ»، حُلِّفَ مُنْكِرٌ،

وإذا حُلِّفَ في الثَّانيةِ، غَرِمَ الرَّاهِنُ الأقلَّ مِنْ قيمَتِهِ والأرْشِ، ولو نَكَلَ، حُلِّفَ المَجْنيُّ عَلَيْهِ، ثُمَّ بِيعَ للجِنايةِ إنِ اسْتَغْرَقَتْ.

ولو أَذِنَ في بَيْعِ مَرْهونٍ، فبِيعَ، ثُمَّ قالَ: «رَجَعْتُ قَبْلَهُ»، وقال الرَّاهِنُ: «بَعْدَهُ»، حُلِّفَ المُرْتَهِنُ، كمَنْ عَلَيْهِ دَيْنانِ بأحَدِهِما وَثيقةٌ، فأدَّى أحَدَهُما، ونَوَى دَيْنَها، وإنْ أَطْلَقَ جَعَلَه عمَّا شاءَ.

فصلٌ

مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ، تَعَلَّقَ بتَرِكَتِه كمَرْهونٍ، ولا يَمْنَعُ إرْثاً، فلا يَتَعَلَّقُ بزَوائِدِها، وللوارِثِ إمْساكُها بالأقَلِّ مِنْ قيمَتِها والدَّيْنِ.

ولو تَصَرَّفَ ولا دَيْنَ، فطَرأَ[1] دَيْنٌ لم يَسْقُطْ، فُسِخَ.



(١) في (ز): «فظهر».

كتابُ التَّفْليسِ

مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُ آدَميٍّ لازِمٌ حالٌّ زائِدٌ على مالِهِ، حُجِرَ عَلَيْهِ، أو على وَلِيِّهِ وجوباً بطَلَبِهِ، أو طَلَبِ غُرَمائِهِ، أو بَعْضِهِم ودَيْنُهُ كَذَلِكَ.

وسُنَّ إشْهادٌ على حَجْرِهِ.

ولا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بحَجْرٍ، وبِهِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الغُرَماءِ بمالِهِ، فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُه فيهِ بما يَضُرُّهُم، كوَقْفٍ وهِبَةٍ، ولا بَيْعُهُ، ويَصِحُّ إقْرارُهُ بعَيْنٍ أو جِنايَةٍ، أو بَدَيْنٍ أَسْنَدَ وُجوبَهُ لما قَبْلَ الحَجْرِ، ويَتَعَدَّى الحَجْرُ لما حَدَثَ بَعْدَهُ بكَسْبٍ، كاصْطِيادٍ ووصيَّةٍ وشِرىً، ولبائِعٍ جَهِلَ أنْ يُزاحِمَ.

فصلٌ

يُبادِرُ قاضٍ ببَيْعِ مالِهِ، ولو مَرْكوبَهُ ومَسْكَنَهُ وخادِمَهُ بحَضْرَتِهِ معَ غُرَمائِهِ في سوقِهِ، وقَسْمِ ثَمَنِهِ نَدْباً بثَمَنِ مِثْلِهِ حالًّا، مِنْ نَقْدِ بَلَدِ مَحَلِّهِ وُجوباً، ولْيُقَدِّم ما يُخافُ فَسادُهُ، فما تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ، فحَيَواناً، فمَنْقولاً، فعَقاراً، ثُمَّ إنْ كان النَّقْدُ غَيْرَ دَيْنِهِم، اشْتُرِيَ إنْ لم يَرْضَوا، وإلَّا صُرِفَ لَهُم، إلَّا في نَحْوِ سَلَمٍ.

ولا يُسَلِّمُ مَبيْعاً قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، وما قُبِضَ[1] قَسَمَهُ، فإن عَسُرَ، أُخِّرَ، ولا

---

(١) كذا شكلت في (أ) و(ح) و(ص) بالبناء للمجهول، وقال الشيخ سليمان الجمل في «فتوحات الوهاب»: (٣/ ٣١٦): وصنيعُ م ر [أي: الشيخ محمد الرملي] في «شرح المنهاج» [«نهاية المحتاج»: (٤/ ٣٢٥)] يقتضي أنْ يُقرأ «قبض» بالبناء للفاعل، لكنِ المسموعُ من المشايخِ، والموجودُ في النُّسخِ الموثوق بها ضبطُهُ بالبناء للمفعول.

يُكَلَّفونَ إثْباتَ أنْ لا غَريْمَ غَيْرُهُمْ، فلو قَسَمَ[١] فظَهَرَ غريْمٌ، أو حَدَثَ دَيْنٌ سَبَقَ سَبَبُهُ الحَجْرَ، شارَكَ بالحِصَّةِ.

ولوِ اسْتُحِقَّ مَبِيْعُ قاضٍ، قُدِّمَ مُشْتَرٍ.

ويَمونُ مَمُونَهُ حتَّى يَمْضِيَ يَوْمُ قَسْمِ مالِهِ بلَيْلَتِهِ، إلَّا أنْ يَغْتَنِيَ بِكَسْبٍ، ويُتْرَكُ لمَمُوْنِهِ دَسْتُ[٢] ثَوْبٍ لائِقٍ.

ويَلْزَمُ بَعْدَ القَسْمِ إجارةُ أمِّ وَلَدِهِ، ومَوْقوفٍ عَلَيْهِ لبَقِيَّةِ دَيْنٍ، لا كَسْبُهُ، وإجارةُ نَفْسِهِ.

وإذا أنْكَرَ غُرَماؤهُ إعْسارَهُ، فإنْ لم يُعْرَفْ لَهُ مالٌ، حُلِّفَ، وإلَّا لَزِمَهُ بَيِّنةٌ تَخْبُرُ باطِنَهُ، وتَشْهَدُ أنَّهُ مُعْسِرٌ لا يَمْلِكُ إلَّا ما يَبْقَى لمَمُوْنِهِ، وإذا أثْبَتَ أُمْهِلَ، والعاجِزُ عَنها يُوَكِّلُ القاضي مَنْ يَبْحَثُ عَنْهُ، فإذا ظَنَّ إعْسارَهُ بقَرائِنَ إضاقةٍ، شَهِدَ بِهِ.

فصلٌ

لَهُ فَسْخُ مُعاوضةٍ مَحْضةٍ لم تَقَعْ، بعد حَجْرٍ عَلِمَهُ فَوْراً، إنْ وَجَدَ مالَهُ في مِلْكِ غَرِيْمِهِ، ولم يَتعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ، والعِوَضُ حالٌّ، وتَعذَّرَ حُصُولُهُ بإفْلاسٍ، وإنْ قَدَّمَهُ الغُرَماءُ بالعِوَضِ، بنَحْوِ: «فَسَخْتُ العَقْدَ»، لا بِوَطْءٍ وتَصَرُّفٍ.

ولَوْ تَعَيَّبَ بجِنايةِ بائِعٍ بَعْدَ قَبْضٍ، أو أجْنَبِيٍّ، أخَذَهُ، وضارَبَ مِن ثَمَنِهِ بِنِسْبةِ نَقْصِ القِيمةِ، وإلَّا أخَذَهُ أو ضارَبَ بثَمَنِهِ، ولَهُ أخْذُ بَعْضِهِ، ويُضارِبُ بحِصَّةِ الباقي؛ فإنْ كان[٣] قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ، أخَذَ ما يُقابِلُ باقِيَهُ.

---

(١) شكلت في (ص) بالبناء للمجهول.

(٢) الدَّسْتُ مِن الثِّيابِ ما يَلبَسُهُ الإنسانُ ويَكفيهِ لتردُّدِهِ في حوائجِه، والجمع دسوت. «المصباح المنير»: (دست).

(٣) بعدها في (أ): «قد».

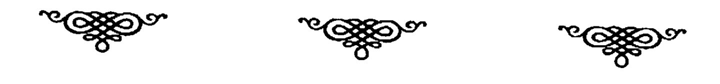
والزِّيادةُ المُتَّصِلةُ لبائِعٍ، والمُنْفَصِلةُ لمُشْتَرٍ، فإنْ كانَتْ وَلَدَ أمةٍ لم يُمَيِّزْ، ولم يَبْذُلِ البائِعُ قيمَتَهُ، بِيْعَا، وأخَذَ حِصَّةَ الأُمِّ.

ولو وُجِدَ حَمْلٌ أو ثَمَرٌ لم يَظْهَرْ عِنْدَ بَيْعٍ أو رُجوْعٍ، أخَذَهُ.

ولو غَرَسَ أو بَنَى؛ فإنِ اتَّفَقَ هوَ وغُرماؤهُ على قَلْعِهِ، قَلَعوا، أو عَدَمِهِ، تَمَلَّكَهُ بقيمَتِهِ، أو قَلَعَهُ وغَرِمَ أرْشَ نَقْصِهِ.

ولو كانَ مِثْلِيًّا، كَبُرٍّ، فخَلَطَهُ بمِثْلِهِ أو بأرْدَأَ، رَجَعَ بقَدْرِهِ مِنَ المَخْلوْطِ، أو بأجْوَدَ، فَلا.

ولَوْ طَحَنَهُ، أو قَصَرَهُ، أو صَبَغَهُ بصِبْغِهِ، وزادَتْ قيمَتُهُ، فالمُفْلِسُ شَريْكٌ بالزِّيادةِ، أو بصِبْغٍ اشْتَراهُ مِنْهُ أو مِنْ آخَرَ، فإنْ لم تَزِدْ قِيمَتُهُما على الثَّوْبِ، فالصِّبْغُ مَفْقودٌ، وإلَّا أخَذَ البائِعُ مَبيعَهُ، لَكِنِ المُفْلِسُ شَريْكٌ بالزِّيادةِ على قيمَتِهِما.



بابٌ

الحَجْرُ بِجُنونٍ وصِباً وسَفَهٍ.

فالجُنونُ يَسْلُبُ العِبارةَ والوِلايةَ إلى إفاقةٍ.

والصِّبا كَذَلِك ـ إلَّا ما اسْتُثْنِيَ[1] ـ إلى بُلوغٍ؛ بكَمالِ خَمْسَ عَشْرةَ سَنَةً، أو إمْناءٍ، وإمْكانُهُ كَمالُ تِسْعِ سِنينَ، أو حَيْضٌ، وحَبَلُ أُنْثى أمارةٌ، كنَبْتِ عانةِ كافِرٍ خَشِنةٍ، فإنْ بَلَغَ رَشيْداً، أُعْطِيَ مالَهُ.

والرُّشْدُ صَلاحُ دِيْنٍ ومالٍ؛ بأنْ لا يَفْعَلَ مُحَرَّماً يُبْطِلُ عَدالةً، ولا يُبَذِّرَ بأنْ يُضَيِّعَ مالاً باحْتِمالِ غَبْنٍ فاحِشٍ في مُعامَلةٍ، أو رَمْيِهِ في بَحْرٍ، أو صَرْفِهِ في مُحَرَّمٍ، لا خَيْرٍ، ونَحْوِ مَلابِسَ ومَطاعِمَ.

ويُخْتَبَرُ رُشْدُهُ قَبْلَ بُلوغِهِ فَوْقَ مَرَّةٍ، فَوَلَدُ تاجِرٍ بمُماكَسةٍ في مُعامَلةٍ، ثُمَّ يَعْقِدُ وَلِيُّهُ، وزَرَّاعٍ بزِراعةٍ ونَفَقةٍ عَلَيْها، والمرأةُ بأمْرِ غَزْلٍ وصَوْنِ نَحْوِ أطْعِمةٍ عن نَحْوِ هِرَّةٍ.

فلو فَسَقَ بَعْدُ، فلا حَجْرَ، أو بَذَّرَ، حَجَرَ عليهِ القاضي، وهو وَلِيُّهُ، أو جُنَّ، فوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ في صِغَرٍ، كمَن بَلَغَ غَيْرَ رَشيْدٍ.

ولا يَصِحُّ مِنْ مَحْجورِ سَفَهٍ إقْرارٌ بنِكاحٍ، أو بدَيْنٍ، أو إتْلافِ مالٍ، ولا تَصَرُّفٌ ماليٌّ، كبَيْعٍ.

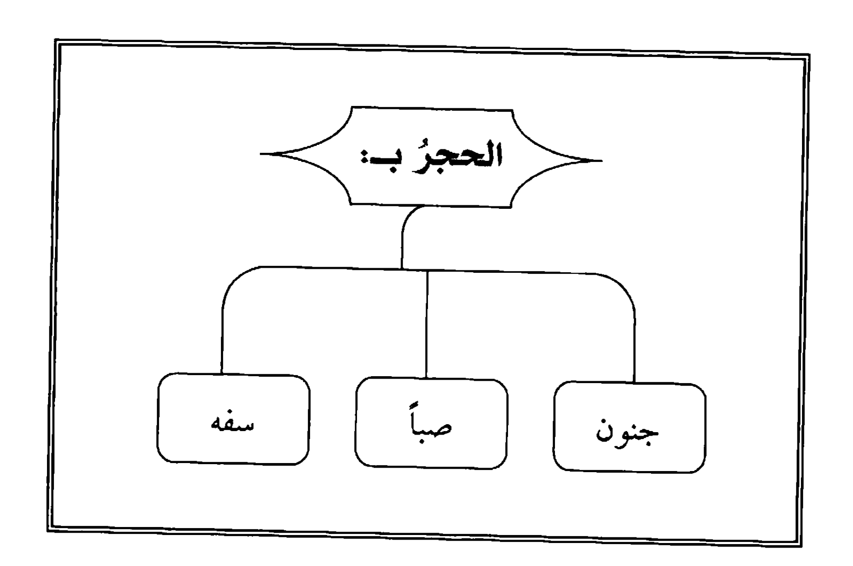
ولا يَضْمَنُ ما قَبَضَهُ مِنْ رَشيْدٍ بإذْنِهِ وتَلِفَ قَبْلَ طَلَبٍ.

ويَصِحُّ إقرارُهُ بعُقوبةٍ، ونَفْيُهُ نَسَباً، وعِبادَتُهُ بَدَنيَّةً، أو ماليَّةً واجِبةً، لكن لا يَدْفَعُ المالَ بلا إذْنٍ ولا تَعْيينٍ.

---

(١) من عبارة من مميِّز، وإذنٍ في دخول، وإيصال هدية من مميِّز مأمون. «فتح الوهاب»: (١/ ٢٠٥).

وإذا سافَرَ لنُسُكٍ واجِبٍ، فقد مَرَّ[١]، أو تَطَوُّعٍ وزادَتْ مَؤونةُ سَفَرِهِ على نَفَقَتِهِ المَعْهودةِ، فلِوَلِيِّهِ مَنْعُهُ إنْ لم يَكُنْ له في طَريْقِهِ كَسْبٌ قَدْرَ الزِّيادةِ، وهو كمُحْصَرٍ.



فصلٌ

وَلِيُّ صَبِيٍّ أبٌ، فأبوهُ، فوَصِيٌّ، فقاضٍ.

ويَتَصَرَّفُ بمَصْلَحةٍ ولو نَسِيْئةً، وبِعَرْضٍ، وأخْذِ شُفْعةٍ، ويُشْهِدُ في بَيْعِهِ نَسيْئةً، ويَرْتَهِنُ، ويَبْني عَقارَهُ بِطِيْنٍ وآجُرٍّ، ولا يَبِيْعُهُ إلا لحاجةٍ، أو غِبْطةٍ ظاهِرةٍ.

ويُزَكِّي مالَهُ، ويَمونُهُ بمَعْروْفٍ، فإنِ ادَّعَى بَعْدَ كَمالِهِ بَيْعاً بلا مَصْلَحةٍ على وَصِيٍّ أو أمِيْنٍ، حُلِّفَ، أو أبٍ أو أبيهِ حُلِّفا[٢].



(١) سلف ص١٦٤.

(٢) شكلت في (أ) و(ح) في هذا الموضع والذي قبله بالبناء للمعلوم.

بابُ الصُّلْحِ

شَرْطُهُ بِلَفْظِهِ سَبْقُ خُصومَةٍ، وهوَ يَجْري بَيْنَ مُتَداعِيَيْنِ، فإن كانَ **على إقْرارٍ**، **وجَرَى من عَيْنٍ مُدَّعاةٍ على غَيْرِها**، فبَيْعٌ، أو إجارةٌ، أو غَيْرُهُما، **أو على بَعْضِها**، فهِبةٌ للباقي، فتَثْبُتُ أحْكامُها، **أو مِنْ دَيْنٍ على غَيْرِهِ**، فقد مَرَّ[1]، أو على بَعْضِهِ فإبْراءٌ عن باقيهِ، وصَحَّ بلفْظِ نَحْوِ إبْراءٍ، أو مِنْ حالٍّ على مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ، أو عَكَسَ[2]، لَغا.

وصَحَّ تَعْجيلٌ، إلَّا إنْ ظَنَّ صِحَّةً، أو مِنْ عَشَرةٍ حالَّةٍ على خَمْسةٍ مُؤَجَّلةٍ، بَرِئَ مِنْ خَمْسةٍ، وبَقِيَتْ خَمْسةٌ حالَّةٌ، أو عَكَسَ لغا.

أو كانَ على غَيْرِ إقْرارٍ، لغا.

و: «صالِحْني عمَّا تَدَّعيه» ليسَ إقْراراً.

ويَجْري بَيْنَ مُدَّعٍ وأجْنَبيٍّ؛ فإنْ صالَحَ عن عَيْنٍ وقال: «وَكَّلَني الغَرِيْمُ، وهو مُقِرٌّ لَكَ»، أو: «وهيَ لَكَ»، صَحَّ، وإنْ صالَحَ عَنْها لِنَفْسِهِ، صحَّ إن قال: «وهوَ مُقِرٌّ»، وإلَّا فشِراءُ مَغْصوبٍ إنْ قال: «وهوَ مُبْطِلٌ»، وإلَّا لَغا.

---

(١) سلف ص١٨٧.

(٢) كذا شكلت في (ح) و(ز) و(ص)، وشكلت في (أ) في هذا الموضع والذي بعده بوجهين؛ بضم العين وكسر الكاف وفتح السين، وبفتح العين وسكون الكاف وكسر السين.

الصلح

- بين متداعيين
  - على إقرار
    - على غير العين المدعاة
    - على بعض العين المدعاة
    - من دين على غيره
    - من دين على بعضه
    - من حالٍّ على مؤجَّل مثله
    - من مؤجل على حالٍّ مثله
  - على غير إقرار
- بين مُدَّعٍ وأجنبي





فصلٌ

الطَّرِيْقُ النَّافِذُ لا يُتَصَرَّفُ فيهِ ببِناءٍ أو غَرْسٍ، ولا بما يَضُرُّ مارًّا، فلا يُخْرِجُ فيهِ مُسْلِمٌ جَناحاً أو ساباطاً[١]، إلَّا إذا لم يُظْلِمْ، ورَفَعَهُ بحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبٌ وعَلَيْهِ حُمولَةٌ عاليةٌ، وراكِبٌ، ومَحْمِلٌ بكَنِيْسةٍ[٢] على بعيرٍ إنْ كان مَمَرَّ فُرْسانٍ وقَوافِلَ.

وغيرُ النَّافِذِ الخالي عنْ نَحْوِ مَسْجِدٍ، يَحْرُمُ إخْراجٌ إليهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ، ولِبَعْضِهِم بلا إذْنٍ، كفَتْحِ بابٍ أبْعَدَ عنْ رأسِهِ، أو أَقْرَبَ معَ تَطَرُّقٍ مِنَ القَدِيْمِ.

وجازَ صُلْحٌ بمالٍ على فَتْحِهِ، لا على إخْراجٍ في نافِذٍ أو غَيْرِهِ، وأَهْلُهُ مَنْ نَفَذَ بابُهُ إليهِ.

وتَخْتَصُّ شَرِكَةُ كُلٍّ بما بينَ بابِهِ ورَأْسِ غَيْرِ النَّافِذِ، ولِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بابٍ إليهِ لا لِتَطَرُّقٍ، ولمالِكٍ فَتْحُ كَوَّاتٍ[٣] وبابٍ بينَ دارَيْهِ.

والجِدارُ بينَ مالِكَيْنِ إنِ اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُما، مُنِعَ الآخَرُ ما يَضُرُّ، كَوَضْعِ خَشَبٍ[٤]، أو بِناءٍ عَلَيْهِ، فلو رضيَ المالِكُ مجَّاناً، فإعارةٌ، فإنْ رَجَعَ بَعْدَ وَضْعٍ، أبْقاهُ بأجْرةٍ، أو رَفَعَهُ بأَرْشٍ أو بعِوَضٍ، فإن أجَرَ العُلُوَّ للوَضْعِ، فإجارةٌ، أو باعَهُ لِذَلِكَ، أو حَقَّ الوَضْعِ، فعَقْدٌ مَشوْبٌ ببَيْعٍ وإجارةٍ، فإذا وَضَعَ لم يَرْفَعْهُ مالِكُ الجِدارِ.

---

(١) الساباط: سَقيفةٌ بين حائطين، تحتَها طريقٌ أو نَحوهُ، والجمع: سوابِطُ، وساباطات. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: (٣/ ١٤٤).

(٢) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ١٣٥): الكنيسة هو أعوادٌ مرتفعةٌ من جوانبِ المحمِلِ عليها سِترٌ يدفعُ الحرَّ والبردَ.

(٣) شكلت في (أ) و(ز) بفتح الكاف وضمها، وفوقها في (ز): «معاً»، وقال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٣١١) بفتح الكاف أشهر من ضمها، أي: طاقات لاستضاءة وغيرها. انتهى.

(٤) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: ««خشب» بضم الخاء مع ضم الشين، وإسكانها، أو بفتحهما؛ ثلاث لغات».

ولوِ انْهَدَمَ فأعادَهُ، فللمُسْتَحِقِّ الوَضْعُ.

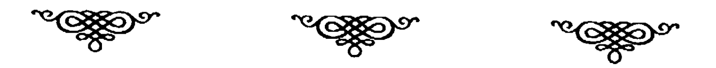
ومتى رَضيَ ببناءٍ عَلَيْهِ، شُرِطَ بَيانُ مَحَلِّهِ، وسَمْكِهِ، وصِفَتِهِ، وصِفةِ سَقْفٍ عَلَيْهِ، أو على أرْضٍ، كفَى الأوَّلُ.

وإنِ اشْتَرَكا فيهِ، مُنِعَ كُلٌّ ما يَضُرُّ بِلا رِضاً، فلَهُ كأجْنَبيٍّ أنْ يَسْتَنِدَ، ويُسْنِدَ إليهِ ما لا يَضُرُّ.

ولا يَلْزَمُ شَريْكاً عِمارةٌ، ويُمْنَعُ إعادةَ مُنْهَدِمٍ بنُقْضِهِ[1]، لا بآلَةِ نَفْسِهِ، والمُعادُ مِلْكُهُ، ولو أعادَاهُ بنُقْضِهِ، فمُشْتَرَكٌ، أو أحَدُهُما، وشَرَطَ لَهُ الآخَرُ زيادةً، جازَ.

ولَهُ صُلْحٌ بمالٍ على إجْراءِ ماءِ غَيْرِ غُسالةٍ في مِلْكِ غَيْرِهِ، أو إلْقاءِ ثَلْجٍ في أرْضِهِ.

ولو تَنازَعا جِداراً أو سَقْفاً بَيْنَ مِلْكَيْهِما؛ فإنْ عُلِمَ أنَّه بُنِيَ معَ بِناءِ أحَدِهِما، فلَهُ اليَدُ، وإلَّا فلَهُما، فإنْ أقامَ أحَدُهُما بيِّنةً، أو حَلَفَ، قُضِيَ لَهُ، وإلَّا جُعِلَ بينَهُما.



(١) شكل في (ز) بضم النون وكسرها، وفوقها: «معاً».
قال النووي في «دقائق المنهاج» ص٦٢: النقض بضمِّ النون وكسرها.

بابُ الحَوالةِ

أرْكانُها : مُحيْلٌ، ومُحْتالٌ، ومُحالٌ عَلَيْهِ، ودَينانِ، وصِيْغةٌ.

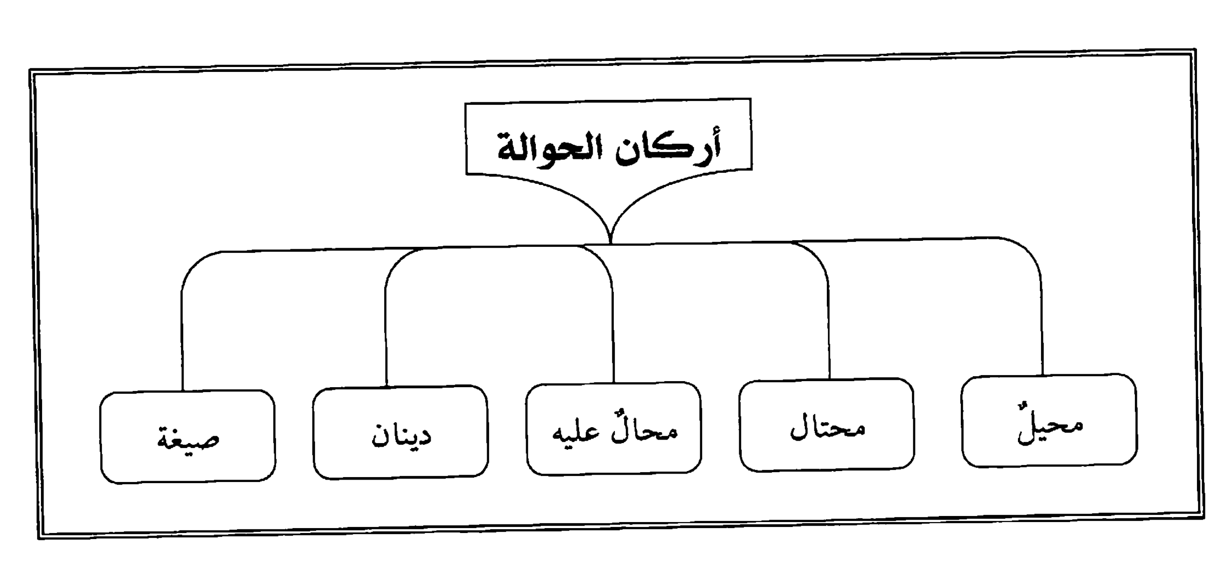
وشُرِطَ لها رِضا الأوَّلَيْنِ، وثُبوتُ الدَّيْنَيْنِ، وصِحَّةُ اعْتياضٍ عَنْهُما كثَمَنٍ، وتَصِحُّ بنَجْمِ كِتابةٍ، وعِلْمٌ بالدَّيْنَيْنِ قَدْراً وصِفةً، وتَساويْهِما كَذلِكَ.

ويَبْرأُ بِها مُحيلٌ، ويَسْقُطُ دَيْنُهُ، ويَلْزَمُ دَيْنُ مُحْتالٍ مُحالاً عَلَيْهِ، فإنْ تَعذَّرَ أخْذُهُ، لم يَرْجِعْ على مُحيْلٍ وإنْ شَرَطَ يَسارَهُ أو جَهْلَهُ.

ولو فُسِخَ بَيْعٌ وقد أحالَ مُشْتَرٍ بثَمَنٍ، بَطَلَتْ، لا بائِعٌ بِهِ.

ولو أحالَ بائِعٌ بثَمَنِ رَقيْقٍ، فاتَّفَقَ البَيِّعانِ والمُحْتالُ على حُرِّيَّتِهِ، أو ثَبَتَتْ ببَيِّنَةٍ، لم تَصِحَّ الحَوالةُ، وإنْ كَذَّبَهُما المُحْتالُ ولا بَيِّنَةَ، فلِكُلٍّ تَحْليفُهُ على نَفْيِ العِلْمِ، وبَقِيَتْ.

ولوِ اخْتَلَفا؛ هَلْ وَكَّلَ أو أحالَ؟ حُلِّفَ مُنْكِرُ الحَوالةِ، لا معَ اتِّفاقٍ على لَفْظِها، ولم يَحْتَمِلْ وَكالةً[١].



(١) شكلت في (ز) بفتح الواو وكسرها، وفوقها: «معاً».

بابُ الضَّمان

أركانُه: مَضمونٌ عَنْهُ، ولَهُ، وفيهِ، وصِيْغةٌ، وضامِنٌ، وشُرِطَ فيهِ أهْليَّةُ تَبرُّعٍ، واختيارٌ، وصَحَّ ضَمانُ رَقيْقٍ بإِذْنِ سَيِّدِهِ، لا لَهُ، فإِنْ عَيَّنَ للأَداءِ جِهةً، وإِلَّا فمِمَّا يَكْسِبُهُ بَعْدَ إِذْنٍ، ومِمَّا بيدِ مأذوْنٍ.

وفي المَضْمونِ لَهُ مَعْرِفَتُهُ، لا رِضاهُ، ولا رِضا المَضْمونِ عَنْهُ ومَعْرِفَتُهُ.

وفي المَضْمونِ فيهِ ثُبوتُهُ، وصَحَّ ضَمانُ دَرَكٍ[1] بَعْدَ قَبْضِ ما يُضْمَنُ، كأَنْ يَضْمَنَ لمُشْتَرٍ الثَّمَنَ، أو لِبائعٍ المَبيْعَ، إنْ خَرَجَ مُقابِلُهُ مُسْتَحَقًّا، أو مَعيْباً، أو ناقِصاً لِنَقْصِ صِفةٍ أو صَنْجةٍ[2].

ولُزومُهُ ولو مآلاً، كثَمَنٍ.

وعِلْمٌ بِهِ، إِلَّا في إِبِلِ دِيةٍ كإِبْراءٍ.

ولو ضَمِنَ مِنْ دِرْهَمٍ إلى عَشَرةٍ، صَحَّ في تِسْعةٍ، كإِقْرارٍ ونَحْوِهِ.

وتَصِحُّ كَفالةُ عَيْنٍ مَضْمونةٍ، وبَدَنِ غائِبٍ، ومَنْ يَسْتَحِقُّ حُضورُهُ مَجْلِسَ حُكْمٍ[3] لِحَقِّ لله ماليٍّ، أو لآدميٍّ بإِذْنِهِ، ولَوْ صَبيًّا ومَجْنوناً، ومَحْبوساً، ومَيتاً لِيَشْهَدَ على

---

(١) شكلت في (ز) بفتح الراء وسكونها، وفوقها: «معاً». وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/ ١٠٤): أمَّا ضمانُ الدَّرَك فهو بفتح الدّال، وبفتحِ الرَّاءِ وإسكانِها، لغتان حكاهُما الجوهريُّ، وقال الجوهري [في «الصحاح»: (درك)]: الدَّرَكُ: التَّبِعة. قال أبو سعيد المتولي في كتابِ «التَّتِمَّة»: سُمِّيَ ضَمان الدَّرك لالتزامِهِ الغَرامةَ عند إدْراكِ المستَحِقِّ عينَ مالِهِ. اهـ. قلت: كلام المتولي في «تتمة الإبانة» ص٣٧٩ـ ٣٧٨ (رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه فيها كتاب الضمان والشركة والوكالة).

(٢) هي كفَّةُ الميزان، وتقال بالسِّين. انظر «المصباح المنير»، و«معجم متن اللغة»: (سنج).

(٣) في (ص): «الحكم».

صورَتِهِ، فإنْ كَفَلَ[١] بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مالٌ، شُرِطَ لُزومُهُ، لا عِلْمٌ بِهِ، ثُمَّ إنْ عَيَّنَ مَحَلَّ تَسْليمٍ، وإلَّا فمَحَلُّها.

ويَبرأُ كَفيْلٌ بتَسْليمِهِ فيهِ بلا حائِلٍ، كتَسْليمِهِ نَفْسَهُ عن كَفيْلٍ، فإنْ غابَ، لَزِمَهُ إحْضارُهُ إنْ أمْكَنَ، ويُمْهَلُ مُدَّتَهُ، ثُمَّ إنْ لم يُحْضِرْهُ، حُبِسَ.

ولا يُطالَبُ كَفيْلٌ بمالٍ، ولو شُرِطَ أنَّهُ يَغْرَمُهُ[٢]، لم تَصِحَّ.

وفي الصِّيغةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بالْتِزامٍ، كـ: «ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ»، أو: «تَحَمَّلْتُهُ»، أو: «تَقَلَّدْتُهُ»، أو: «تَكَفَّلْتُ ببَدَنِهِ»، أو: «أنا بالمالِ أو بإحْضارِ الشَّخْصِ ضامِنٌ»، أو: «كَفيْلٌ».

ولا يَصِحَّان[٣] بشَرْطِ بَراءةِ أصيْلٍ، ولا بتَعْليقٍ وتَوقيْتٍ، ولو كَفَلَ وأجَّلَ إحْضاراً بمَعْلومٍ، صَحَّ كَضَمانٍ حالٍّ مُؤَجَّلاً بِهِ، وعَكْسِهِ[٤]، ولا يَلْزَمُ تَعْجيلٌ.

ولِمُسْتَحِقٍّ مُطالَبَةُ ضامِنٍ وأصيْلٍ، ولو بَرِئَ، بَرِئَ ضامِنٌ، ولا عَكْسَ في إبْراءٍ، ولو ماتَ أحَدُهُما، حَلَّ عَلَيْهِ.

ولضامِنٍ بإذْنٍ مُطالَبَةُ أصيْلٍ بتَخْليصِهِ بأداءٍ إنْ طُوْلِبَ، ورجوْعٌ عَلَيْهِ.

ولو صالَحَ عنِ الدَّيْنِ بما دونَهُ، لم يَرْجِع إلَّا بما غَرِمَ.

ومن أدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بإذْنٍ ولا ضَمانَ، رَجَعَ، ثُمَّ إنَّما يَرْجِعُ مُؤَدٍّ إذا أشْهَدَ بأداءٍ ولو رَجُلاً ليَحْلِفَ مَعَهُ، أو أدَّى بحَضْرةِ[٥] مَدِيْنٍ، أو صَدَّقَهُ دائِنٌ.

---

(١) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٢١٥): «كفل» بفتح الفاء أفصح من كسرها. انتهى.

(٢) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة، وسكون الغين المعجمة، وفتح الرَّاء».

(٣) أي: الضمان والكفالة.

(٤) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «"وعكسه" بتثليث السين».

(٥) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «"حضرة" بتثليث الحاء».

أركان الضَّمان

- مضمون عنه
- مضمون له بشرط
  - معرفته
- مضمون فيه بشرط
  - ثبوته
  - لزومه
  - العلم به
- صيغة، يشترط
  - لفظ يُشْعِر بالتزام
- ضامن، شرطه
  - أهلية تبرع
  - اختيار

كتابُ الشَّرِكةِ[1]

هيَ شركةُ أبْدانٍ، بأنْ يَشْتَرِكا ليَكوْنَ بينَهُما كَسْبُهُما.

ومُفاوضةٍ؛ لِيَكوْنَ بينَهُما كَسْبُهُما، وعَلَيْهِما ما يُغْرَمُ.

ووُجوْهٍ؛ ليَكونَ بينَهُما رِبْحُ ما يَشْتَرِيانِهِ لَهُما.

وعِنانٍ، وهيَ الصَّحيحةُ، **وأركانُها: عاقِدانِ، ومَعْقودٌ عَلَيْهِ، وعَمَلٌ، وصِيْغةٌ، وشُرِطَ فيها** لَفْظٌ يُشْعِرُ بإذْنٍ في تِجارةٍ، **وفي العاقِدَيْنِ** أهْلِيَّةُ تَوْكيْلٍ وتَوَكُّلٍ، **وفي المعقودِ عَلَيْهِ** كَوْنُهُ مِثْلِيًّا خُلِطَ قَبْلَ عَقْدٍ بحَيْثُ لا يَتَمَيَّزُ، أو مَشاعاً، لا تَساوٍ، ولا عِلْمٌ بنِسْبةٍ عِنْدَ عَقْدٍ، **وفي العَمَلِ** مَصْلَحةٌ بحالٍّ، ونَقْدِ بَلَدٍ، فلا يَبِيْعُ بثَمَنِ مِثْلٍ وثَمَّ راغِبٌ بأزْيَدَ، ولا يُسافِرُ بِهِ، ولا يُبْضِعُهُ[2] بلا إذْنٍ.

ولِكُلٍّ فَسْخُها، ويَنْعَزِلانِ بِما يَنْعَزِلُ بِهِ الوَكيْلُ، لا عازِلٌ بِعَزْلِهِ للآخَرِ.

والرِّبْحُ والخُسْرُ بقَدْرِ المالَيْنِ وإنْ شَرَطا خِلافَهُ، وتَفْسُدُ بِهِ، فلِكُلٍّ على الآخَرِ أُجْرةُ عَمَلِهِ لَهُ، ونَفَذَ التَّصرُّفُ.

والشَّرِيْكُ كمُوْدِعٍ، وحُلِّفَ في: «اشْتَرَيْتُهُ»، أو: «أنَّ ما بيَدي لي»، أو: «للشَّرِكةِ»، لا في: «اقْتَسَمْنا، وصارَ لي».

---

(١) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «الشركة بكسر الشين وإسكان الراء، وبفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها، ثلاث لغات».

(٢) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٢١٧): «يبضعه» بضمِّ أوَّلِهِ وسكونِ ثانيه، أي: يدفعهُ لمن يعمَلُ فيه متبرِّعاً.

أنواع الشركة

- شركة أبدان
- شركة مفاوضة
- شركة وجوه
- شركة عنان

شركة أبدان، شركة مفاوضة، شركة وجوه ← باطلة

شركة عنان ← صحيحة أركانها:

- عاقدان: يشترط فيهما أهلية توكيل وتوكُّل
- معقود عليه: بشرط كونه مثليًّا أو مشاعاً
- عمل: بشرط مصلحة كحالٍّ وتعديله
- صيغة: يشترط فيها لفظ يشعر بالإذن





كتاب الوَكالةِ(١)

أرْكانُها: مُوَكِّلٌ، ووَكيْلٌ، ومُوَكَّلٌ فيهِ، وصِيغةٌ.

وشُرِطَ في المُوَكِّلِ: صِحَّةُ مُباشَرَتِهِ المُوَكَّلَ فيهِ غالِباً، فيَصِحُّ تَوْكيلُ وَليٍّ.

وفي الوَكيْلِ: صِحَّةُ مُباشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لنَفْسِهِ غالِباً، وتَعْيينُهُ.

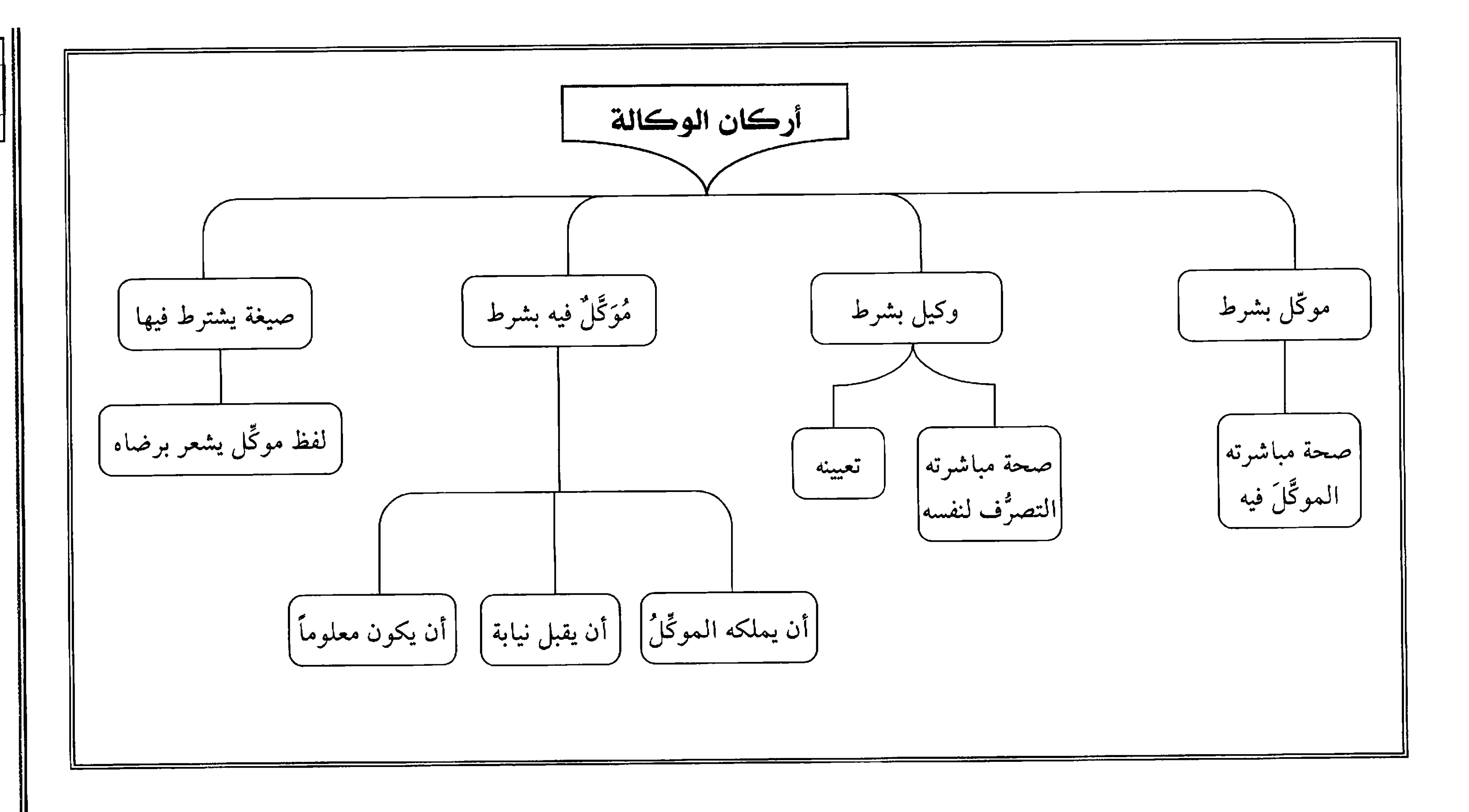
وفي المُوَكَّلِ فيهِ: أنْ يَمْلِكَهُ المُوَكِّلُ، فلا يَصِحُّ في بَيْعِ ما سَيَمْلِكُهُ، وطَلاقِ مَنْ سَيَنْكِحُها إلَّا تَبَعاً، وأنْ يَقْبَلَ نِيابةً، فيَصِحُّ في عَقْدٍ، وفَسْخٍ، وقَبْضٍ، وإقْباضٍ، وخُصومةٍ، وتَمَلُّكِ مُباحٍ، واسْتيفاءِ عُقوبةٍ، لا إقْرارٍ، والْتِقاطٍ، وعِبادةٍ إلَّا في نُسُكٍ ودَفْعِ نَحْوِ زَكاةٍ وذَبْحِ نَحْوِ أضْحيةٍ، ولا شَهادةٍ، ونَحْوِ ظِهارٍ ويَميْنٍ، وأنْ يَكونَ مَعلوماً ولو بِوَجْهٍ، كـ: «بَيْعِ أمْوالي، وعِتْقِ أرقّائي»، لا نَحْو: «كُلِّ أموري».

ويَجِبُ في شِراءِ عَبْدٍ بَيانُ نَوْعِهِ، ودارٍ بَيانُ مَحَلَّةٍ وسِكَّةٍ، لا ثَمَنٍ.

وفي الصِّيغةِ: لَفْظُ مُوَكِّلٍ يُشْعِرُ برضاهُ، كـ: «وَكَّلْتُكَ»، أو: «بِعْ»، وصَحَّ تَوقيتُها، وتَعْليقٌ لا لَها ولا لِعَزْلٍ، ولو قالَ: «وَكَّلْتُكَ، ومتى عَزَلْتُكَ فأنْتَ وَكيْلي»، صَحَّت، فإنْ عَزَلَهُ(٢)، لم يَصِرْ وَكيْلاً، ونَفَذَ تَصَرُّفُهُ.

(١) شكلت في (ز) بفتح الواو وكسرها، وفوقها: «معاً».

(٢) في (أ): «قال عزلتك» بدل: «عزله».


أركان الوكالة
موكّل بشرط
صحة مباشرته الموكَّلَ فيه
وكيل بشرط
صحة مباشرته التصرُّف لنفسه
تعيينه
مُوَكَّلٌ فيه بشرط
أن يملكه الموكِّلُ
أن يقبل نيابة
أن يكون معلوماً
صيغة يشترط فيها
لفظ موكِّل يشعر برضاه

فصلٌ

الوَكيْلُ بالبَيْعِ مُطْلَقاً كالشَّريكِ، فلا يَبيْعُ بثَمَنِ مِثْلٍ وثَمَّ راغِبٌ بأزْيَدَ[1]، فلو خالَفَ وسَلَّمَ، ضَمِنَ، ولو وَكَّلَهُ ليَبيْعَ مؤَجَّلاً، صَحَّ وحُمِلَ مُطْلَقُ أجَلٍ على عُرْفٍ.

ولا يَبيعُ لنَفْسِهِ ومُوَلِّيهِ، ولَهُ قَبْضُ ثَمَنٍ حالٍّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ[2] المَبيْعَ، فإنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ، ضَمِنَ.

وليسَ لِوَكيْلٍ بشِراءٍ شِراءُ مَعيْبٍ، فإنِ اشْتَراهُ جاهِلاً، وقَعَ للمُوَكِّلِ، ولِكُلٍّ والشِّراءُ في الذِّمَّةِ رَدُّهُ، لا إنْ رضِيَ مُوَكِّلٌ، أو اشْتَرَى بعَيْنِ مالِهِ، فلا يَرُدُّ وَكيْلٌ.

ولِوَكيْلٍ تَوْكيلٌ بلا إذْنٍ فيما لم يَتأتَّ مِنْهُ، وإذا وَكَّلَ بإذْنٍ، فالثَّاني وَكيلُ المُوَكِّلِ، فلا يَعْزِلُهُ الوَكيلُ، فإنْ قالَ: «وَكِّلْ عَنْكَ»، فوَكيلُ الوَكيْلِ، فيَنْعَزِلُ بعَزْلٍ وانْعِزالٍ، وحيثُ جازَ لَهُ تَوْكيلٌ، فليُوَكِّلْ[3] أميناً، إلَّا إنْ عَيَّنَ لَهُ غَيْرَهُ.

---

(١) ألحق هنا في هامش (أ) عبارة: « ولا بغُبْنٍ فاحِشٍ»، وهي في (ز) دون «لا» وضرب عليها. وليست في (ح) و(ص).

(٢) شكلت في (أ) و(ح) و(ص) بالرفع، وفي (ز) بالنصب، وكلاهما صحيح، ووقع في هامش (ز) ما نصُّه: «"يسلم" بالنصب معطوف على "قبض"؛ لأنَّ العطفَ بـ "ثُمَّ"

وإنْ عـلـى اسْـمٍ خـالِـصٍ

إلخ البيت، كما في قوله:

لـولا تَـوقُّـعُ مُـعْـتَـرٍّ فـأُرضِـيَـه

وقوله:

إنِّي وقَتلي سُلَيكاً ثم أعقله»

قلت: قوله: «وإن على اسم خالص» هو من «ألفية ابن مالك»، وتتمته:

وإن عـلـى اسـم خـالـصٍ فـعـلٌ عُـطِـفْ   تـنـصِـبُـهُ «أنْ» ثـابـتـاً أو مُـنْـحـذفْ

(٣) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «وجوباً أخذاً من لامِ الأمر».

فصلٌ

أمَرَهُ ببَيْعٍ لمُعَيَّنٍ، أو بِهِ، أو فيهِ، تَعَيَّنَ، فلَوْ أمَرَهُ بمِئةٍ، لم يَبِعْ بأقَلَّ، ولا بأزْيَدَ إنْ نَهاهُ أو عَيَّنَ مُشْتَرِياً.

أو بِشِراءِ شاةٍ مَوْصوفةٍ بدينارٍ، فاشْتَرَى بِهِ شاتَيْنِ بالصِّفةِ، وساوَتْهُ إحْداهُما، وَقَعَ للمُوَكِّلِ.

ومَتَى خالفَهُ في بَيْعِ مالِهِ، أو شِراءٍ بِعَيْنِهِ، لَغا، أو شِراءٍ في ذِمَّةٍ[1]، وَقَعَ للوَكيْلِ وإنْ سَمَّى المُوَكِّلَ.

ولا يَصِحُّ إيجابٌ بـ: «بِعْتُ مُوَكِّلَكَ».

والوَكيْلُ أمينٌ، فإنْ تَعَدَّى ضَمِنَ، ولا يَنْعَزِلُ.

وأحْكامُ عَقْدِهِ كَرُؤيةٍ ومُفارَقةِ مَجْلِسٍ وتَقابُضٍ فيهِ تَتَعَلَّقُ بِهِ، ولبائِعٍ مُطالَبَتُهُ بثَمَنٍ إنْ قَبَضَهُ، وإلَّا فلا إنْ كان مُعَيَّناً، وإلَّا طالبَهُ إنْ لم يَعْتَرِفْ بوَكالتِهِ[2]، وإلَّا طالَبَ كُلًّا، والوَكيلُ كضامِنٍ.

ولو تَلِفَ ثَمَنُ قَبْضِهِ، واستُحِقَّ مَبيْعٌ، طالَبَهُ مُشْتَرٍ، والقَرارُ على المُوَكِّلِ.

فصلٌ

الوَكالةُ جائِزةٌ، فتَرْتَفِعُ حالاً بِعَزْلِ أحَدِهِما، وبتَعَمُّدِهِ إنْكارَها بلا غَرَضٍ، وبزَوالِ شَرْطِهِ ومِلْكِ مُوَكِّلٍ، ولوِ اخْتَلَفا فيها، أو قالَ قَبْلَ تَسْليمِهِ المَبيْعَ أو بَعْدَهُ بِحَقٍّ: «قَبَضْتُ الثَّمَنَ وتَلِفَ»، أو قالَ: «أتَيْتُ بالتَّصرُّفِ»، فأنْكَرَ المُوَكِّلُ، حُلِّفَ.

---

(١) في (ز) ونسخة كما في هامش (أ): «ذمته».

(٢) شكلت في (ز) بفتح الواو وكسرها، وفوقها: «معاً».

ولوِ اشْتَرَى أمَةً بعِشْرينَ، وزَعَمَ أنَّ المُوَكِّلَ أمَرَهُ، فقال: «بل بعَشَرةٍ»، وحَلَفَ، فإنِ اشْتَرى[1] بعَيْنِ مالِ المُوكِّلِ، وسَمَّاهُ في عَقْدٍ، بَطَلَ، أو بَعْدَهُ، أو اشْتَرى في ذِمَّةٍ[2] وسَمَّاهُ كما مَرَّ، وصَدَّقَهُ البائِعُ، فكَذَا، وإلَّا وَقَعَ للوَكيْلِ، وحُلِّفَ البائِعُ على نَفْيِ العِلْمِ؛ إنْ كَذَّبَهُ، أو سَكَتَ وقد اشْتَراها بالعَيْنِ، وسَمَّاهُ بَعْدَ العَقْدِ.

وسُنَّ لقاضٍ حَينَئِذٍ رِفْقٌ بالبائِعِ في هَذِهِ، وبالموَكِّلِ مُطْلَقاً؛ ليَبِيْعاها للوَكيلِ ولو بتَعْليقٍ.

ولو قالَ: «قَضَيْتُ الدَّيْنَ»، فأنْكَرَ مُسْتَحِقُّهُ، حُلِّفَ، ولمَنْ لا يُصَدَّقُ في أداءٍ تأخيرُهُ لإشْهادٍ بِهِ.

ومَنِ ادَّعَى أنَّهُ وَكيْلٌ بقَبْضِ ما على زَيْدٍ، لم يَجِبْ دَفْعُهُ إلَّا ببَيِّنةٍ، ويَجوزُ إنْ صَدَّقَهُ، أو أنَّهُ مُحتالٌ بِهِ، أو وارِثٌ لَهُ وصَدَّقَهُ، وَجَبَ.



(١) في (أ): «اشتراه».
(٢) في نسخة كما بهامش (ز): «ذمته».

كتاب الإقرار

أرْكانُهُ: مُقِرٌّ، ومُقَرٌّ لَهُ، وبِهِ، وصِيْغَةٌ.

وشُرِطَ فيها لَفْظٌ يُشْعِرُ بالْتِزامٍ، كـ: «لزَيْدٍ عَلَيَّ» أو: «عِنْدي كَذا»، و: «عَلَيَّ» أو: «في ذِمَّتي» للدَّيْنِ، و: «مَعي» أو: «عِنْدي» للعَيْنِ، وجوابُ: «لي عَلَيْكَ أَلْفٌ» أو: «أَلَيْسَ لي عَلَيْكَ أَلْفٌ؟» بـ: «بَلَى»، أو: «نَعَم»، أو: «صَدَقْتَ»، أو: «أنا مُقِرٌّ بِهِ»، أو نَحْوِها: إقْرارٌ، كجَوابِ: «اقْضِ الأَلْفَ الذي لي عَلَيْكَ» بـ: «نَعَم»، أو: «أَقْضي غَداً»، أو: «أَمْهِلْني»، أو: «حتَّى أَفْتَحَ الكيْسَ»، أو: «أَجِدَ»، أو نَحْوِها، لا بـ: «زِنْهُ»، أو: «خُذْهُ»، أو: «اخْتِمْ عَلَيْهِ»، أو: «اجْعَلْهُ في كيسِكَ»، أو: «أنا مُقِرٌّ»، أو: «أُقِرُّ بِهِ»، أو نَحْوِها.

وفي المُقِرِّ إطلاقُ تَصَرُّفٍ واخْتيارٌ، فلا يَصِحُّ مِنْ صَبيٍّ ومَجْنونٍ ومُكْرَهٍ، فإنِ ادَّعَى بُلوغاً بإمْناءٍ مُمْكِنٍ، صُدِّقَ، ولا يُحَلَّفُ، أو بِسِنٍّ، كُلِّفَ بَيِّنَةً.

والسَّفيهُ والمفْلِسُ مرَّ حُكْمُهما[1].

وقُبِلَ إقْرارُ رَقيْقٍ بموجِبِ عُقوْبَةٍ، وبِدَيْنِ جِنايَةٍ، ويَتَعَلَّقُ بذِمَّتِهِ فَقَطْ إنْ لم يُصَدِّقْهُ سَيِّدٌ[2]، وقُبِلَ عَلَيْهِ بدَيْنِ[3] تِجارةٍ أُذِنَ لَهُ فيها.

وإقرارُ مَرِيْضٍ ولو لِوارِثٍ، ولا يُقَدَّمُ[4] إقْرارُ صِحَّة، ولا مُوَرِّثٍ.

---

(١) ص٢٠٥، ٢٠٨.

(٢) في (ح) و(ص): «سيده».

(٣) أي: قبل الإقرار على سيده بدين... انظر «فتح الوهاب»: (١/ ٢٢٤).

(٤) كتب فوقها في (ز): «معتمد».

وفي **المُقَرِّ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقاقٍ**، فلا يَصِحُّ[١] لِدابَّةٍ، فإنْ قالَ: «بِسَبَبِها لِفُلانٍ»، صَحَّ، كـ: «الحَمْلِ هِنْدٍ[٢]»، وإنْ أَسْنَدَ لِجِهةٍ لا تُمْكِنُ في حَقِّهِ، **وعَدَمُ تَكْذيبِهِ**.

وفي **المُقَرِّ بِهِ أنْ لا يَكوْنَ للمُقِرِّ**، فقولُهُ: «داري»، أو: «دَيْني لعَمْرٍو» لَغْوٌ، لا: «هَذا لِفُلانٍ وكانَ لي إلى أنْ أَقْرَرْتُ به[٣]»، **وأنْ يَكونَ بيَدِهِ** ولوْ مآلاً، فلو أَقَرَّ بحُرِّيَّةِ شَخْصٍ ثُمَّ اشْتَراهُ، حُكِمَ بِها، وكانَ اشْتِراؤهُ[٤] افْتِداءً مِنْ جِهَتِهِ، وبَيْعاً مِنْ جِهةِ البائِعِ، فلَهُ الخِيارُ.

وصَحَّ بمَجْهولٍ، فلو قالَ: «عَلَيَّ شَيْءٌ»، أو: «كَذا»، قُبِلَ تَفْسيرُهُ بغَيْرِ عِيادةٍ ورَدِّ سَلامٍ، ونَجِسٍ لا يُقْتَنَى.

ولو أَقَرَّ بمالٍ، وإنْ وَصَفَهُ بنَحْوِ عِظَمٍ، قُبِلَ تَفْسيرُهُ بِما قَلَّ مِنْهُ، وبِمُسْتَوْلَدةٍ[٥].

ولو قال: «شَيْءٌ شَيْءٌ»، أو: «كَذا كَذا»، لَزِمَهُ شَيْءٌ، أو: «شَيْءٌ وشَيْءٌ»، أو: «كَذا وكَذا»، فشَيْئانِ، أو: «كَذا دِرْهَم» برَفْعٍ أو نَصْبٍ أو جَرٍّ أو سُكوْنٍ، أو: «كَذا كَذا دِرْهَم» بِها[٦]، أو: «كَذا وكَذا دِرْهَم» بِلا نَصْبٍ، فدِرْهَمٌ، أو بِهِ[٧]، فدِرْهَمانِ.

---

(١) كتب فوقها في (ص): «إقرار».

(٢) شكلت في (ز) بالفتح، وبتنوين الكسر، وعليها علامة الصحة، وفوقها: «معاً»، وفي هامشها ما نصُّه: «قوله: «كلحمل هند» يصحُّ صرفُ «هند» وعدمُهُ، لكن المنعُ أخفُّ، كما قاله ابنُ مالكٍ في «الألفيَّة»».

(٣) لفظ: «به» من (ح) و(ز).

(٤) في نسخة كما بهامش (ز): «وكان شراؤه».

(٥) وقع بهامش (ز) ما نصه: «إنَّما أعادَ الباءَ لئلَّا يُتوهَّمَ أنَّه لا بُدَّ مِن مجموعِ الأمرينِ في صِحَّةِ التَّفسيرِ، أي: القليلُ والمستولَدةُ، وأنَّه لا يَكفي التَّفسيرُ بِها وحدَها؛ لخُروجِها عن اسمِ المالِ المطلق؛ إذ لا يَصِحُّ بيعُها».

(٦) أي: بالحركات الأربع.

(٧) أي: بالنصب.

أو: «أَلْفٌ ودِرْهَمٌ»، قُبِلَ تَفْسيرُ الألْفِ بغَيْرِ الدَّراهِمِ، أو: «خَمْسَةٌ وعِشْرونَ دِرْهَماً»، فالكُلُّ دَراهِمُ، أو: «الدَّراهِمُ التي أَقْرَرْتُ بِها ناقِصةُ الوزْنِ»، أو: «مَغْشوشَةٌ»، فإنْ كانَتْ دَراهِمُ البَلَدِ كَذلِكَ، أو وَصَلَهُ، قُبِلَ.

أو: «دِرْهَمٌ في عَشَرةٍ»، فإنْ أرادَ مَعِيَّةً، فأَحَدَ عَشَرَ، أوْ حِساباً عَرَفَهُ، فعَشَرةٌ، وإلَّا فَدِرْهَمٌ.

أركان الإقرار

- مُقِرّ بشرط
  - إطلاق تصرف
  - اختيار
- مُقَرٌّ له بشرط
  - أهلية استحقاق
  - عدم تكذيبه
- مُقَرٌّ به يشترط فيه
  - أن لا يكون للمقر
  - أن يكون بيده
- صيغة يشترط فيها
  - لفظ يشعر بالتزام



فصلٌ

قالَ: «لَهُ عِنْدي سَيْفٌ»، أو: «خُفٌّ في ظَرْفٍ»، أو: «عَبْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ»، لم يَلْزَمْهُ الظَّرْفُ والثَّوْبُ، أو عَكْسَهُ، لَزِماهُ فَقَطْ، أو: «دابَّةٌ بسَرْجِها»، أو: «ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ»، لَزِمَهُ الكُلُّ، أو: «في مِيراثِ أبي ألْفٌ»، فإقْرارٌ على أبيهِ بدَيْنٍ، أو[1]: «ميراثي مِنْ أبي»، فوَعْدُ هِبةٍ.

أو قال[2]: «علَيَّ دِرهَمٌ دِرهَمٌ»، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، أو: «ودِرْهَمٌ»، فدِرْهَمانِ، أو: «ودِرْهَمٌ ودِرهَمٌ» فثَلاثةٌ، إلَّا إنْ نَوَى بالثَّالِثِ تَأكيدَ الثَّاني، فدِرْهَمانِ.

ومتَى أقَرَّ بمُبْهَمٍ، كثَوْبٍ، وطُولِبَ ببَيانِهِ فأبَى، حُبِسَ، ولو بَيَّنَ وكَذَّبَهُ المُقَرُّ لَهُ، فليُبَيِّنْ وليَدَّعِ[3]، ويَحْلِفُ المُقِرُّ على نَفيِهِ.

ولو أقَرَّ بألْفٍ وبألْفٍ، فألْفٌ.

ولوِ اخْتَلَفَ قَدْرٌ، فالأكْثَرُ، فلو تَعَذَّرَ جَمْعٌ، لَزِماهُ.

ولو قال: «لَهُ عليَّ ألْفٌ قَضَيْتُهُ»، أو: «لا يَلْزَمُ[4]»، أو «مِنْ ثَمَنِ نَحْوِ خَمْرٍ»، لَزِمَهُ، أو: «مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لم أقْبِضْهُ[5]»، قُبِلَ، أو عَلَّقَ، فلا شَيْءَ.

وحُلِّفَ مُقِرٌّ في: «عَلَيَّ»، أو: «عِنْدي»، أو: «معي ألْفٌ»، وفَسَّرَهُ بوَدِيْعةٍ، فقالَ: «لي عَلَيْكَ ألْفٌ آخَرُ»، وفي دَعْواهُ[6] تَلَفاً ورَدًّا بَعْدَهُ، ومُقَرٌّ لَهُ في قولِهِ: «في ذِمَّتي»، أو: «دَيْناً».

---

(١) بعدها في (ص): «في».

(٢) لفظ: «قال» من (ز) وعليها علامة الصحة.

(٣) شكلت والتي قبلها في (ز) بإسكان اللام وكسرها، وفوقها: «معاً».

(٤) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: ««يلزم» بفوقية أو تحتية».

(٥) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بالكسر من باب: ضَرَب يَضرِب، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]».

(٦) يعني: وحُلِّفَ في دعواه...

ولو أقرَّ ببَيْعٍ أو بِهِبةٍ وقَبْضٍ، فادَّعى فسادَهُ، لم يُقْبَلْ، ولَهُ تَحْليفُ المُقرِّ لَهُ، فإنْ نَكَلَ حَلَفَ[1] المُقِرُّ، وبَطَلَ.

أو قال: «هَذا لِزَيْدٍ، بل لِعَمْرٍو»، أو: «غَصَبْتُهُ مِنْ زيْدٍ، بل مِن عَمرو»، سُلِّمَ لِزَيْدٍ، وغَرِمَ بَدَلَهُ[2] لِعَمْرٍو.

وصَحَّ اسْتِثناءٌ نَواهُ قَبْلَ فَراغِ الإقْرارِ، واتَّصَلَ، ولم يَسْتَغْرِقْ، ولا يُجْمَعُ في اسْتِغراقٍ - وهُوَ مِنْ إثباتٍ - نَفْيٌ وعَكْسُهُ، فلو قال: «لَهُ عَلَيَّ عَشَرةٌ إلَّا تِسْعةً إلَّا ثَمانِيَةً»، لَزِمَهُ تِسْعةٌ.

وصَحَّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كـ: «ألْفِ[3] دِرْهَمٍ إلَّا ثَوْباً» إنْ بَيَّنَ بثَوْبٍ قيمَتُهُ دونَ ألْفٍ.

ومِنْ مُعَيَّنٍ، كـ: «هَذِهِ الدَّارُ لهُ إلَّا هذا البَيْتَ»، أو: «هَؤلاءِ العَبيْدُ لَهُ إلَّا واحِداً»، وحُلِّفَ في بَيانِهِ.

فصلٌ

أقَرَّ بنَسَبٍ، فإنْ ألْحَقَهُ بنَفْسِهِ، شُرِطَ إمكانٌ، وتَصْديقُ مُسْتَلْحَقٍ أهْلٍ لَهُ.

ولوِ اسْتَلْحَقَ اثْنانِ أهْلاً، لَحِقَ مَنْ صَدَّقَهُ.

وأمَتُهُ إنْ كانَتْ فِراشاً، فولَدُها لصاحِبِهِ، وإلَّا فإنْ قالَ: «هَذا وَلَدي»، ثَبَتَ نَسَبُهُ

---

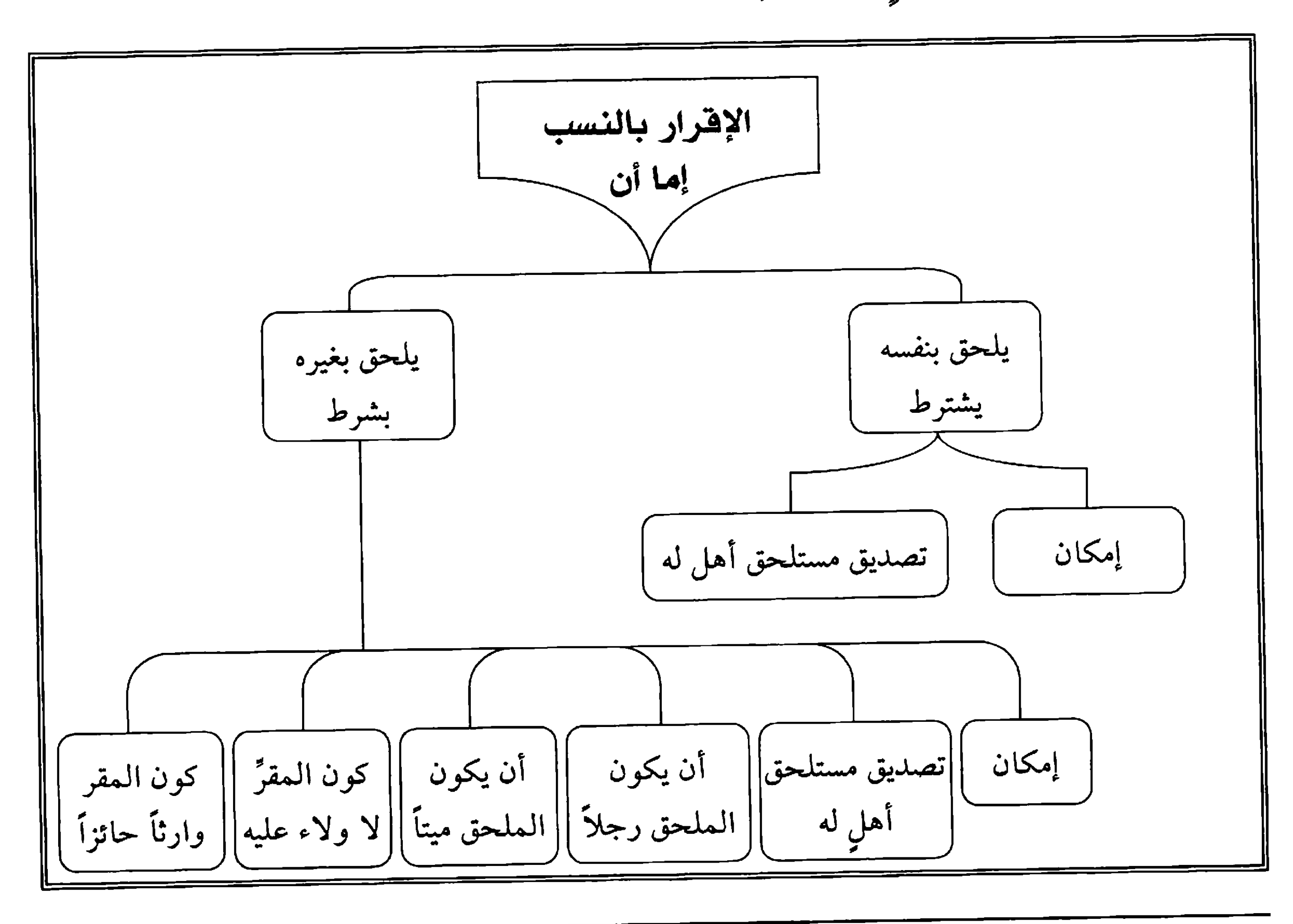
(١) شكلت في (أ) و(ح) و(ز) بالبناء للمجهول، والمثبت من (ص)، وهو موافق لما شكلت به أكثر من نسخة خطية من كتاب «المنهاج» للنووي، منها نسخة الإمام القسطلاني رحمه الله. انظر «المنهاج» ص٣٨٣.

(٢) كتب فوقها في (ز): «ضعيف»، ووقع في هامشها ما نصُّه: «المعتمدُ أنَّه يَغرَمُ القيمةَ مُطْلقاً، ولو مِثْليًّا؛ لأنَّ المَغرومَ للحَيلولةِ، وحينئذٍ فتعبيرُ الأصلِ بالقيمة [أصحّ]».
قلت: لم أتبين الكلمة الأخيرة، ولعل ما أثبته بين حاصرتين صواب.

(٣) شكلت في (ز) بالجر والرفع، وفوقها: «معاً».

لا إيْلادٌ، أو: «وعَلِقَتْ بِهِ في مِلْكِي»، ثَبَتا[١].

وإنْ أَلْحَقَهُ بغَيْرِهِ، كـ: «هَذا أخي»، أو: «عَمِّي»، شُرِطَ معَ ما مَرَّ[٢] كَوْنُ المُلْحَقِ بِهِ رَجُلاً[٣] ومَيِّتاً[٤] وإنْ نَفاهُ، وكَوْنُ المُقِرِّ لا وَلاءَ عَلَيْهِ، وكَوْنُهُ وارِثاً حائِزاً، فلو أَقَرَّ أَحَدُ حائِزَيْنِ بثالِثٍ دونَ الآخَرِ، لم يُشارِكِ المُقِرَّ ظاهِراً، فإنْ ماتَ الآخَرُ، ولم يَرِثْهُ إلَّا المُقِرُّ، ثَبَتَ النَّسَبُ، أو ابْنٌ حائِزٌ بأخٍ مجهولٍ[٥]، فأنْكَرَ نَسَبَهُ، لم يُؤَثِّرْ، ولو أَقَرَّ بمَنْ يَحْجُبُهُ، كأخٍ أَقَرَّ بابْنٍ، ثَبَتَ النَّسَبُ، لا الإرْثُ.



---

(١) أي: النسب والإيلاد؛ لانقطاع الاحتمال. «فتح الوهاب»: (١/ ٢٢٨).

(٢) أي: من الإمكان، وتصديق المستلحَقِ إن كان أهلاً.

(٣) كتب فوقها في (ز): «ضعيف». وانظر ما ذكر حوله الشيخ سليمان الجمل في «فتوحات الوهاب»: (٣/ ٤٥٠).

(٤) كذا بالواو في (ص) و(ز)، وصحح عليها في (ز)، وفي (ح): «أو ميتاً»، وفي (أ): «ميتاً» دون واو.

(٥) لفظ: «مجهول» ليس في (ص).

كتاب العاريةِ[١]

أركانُها: مُسْتَعيرٌ، ومُعارٌ، وصيغةٌ، ومُعيرٌ، وشُرِطَ فيهِ ما في مُقْرِضٍ، ومِلْكُهُ المَنْفعةَ، كمُكْتَرٍ، لا مُسْتَعيرٍ.

وفي المُسْتَعير: تَعْيينٌ، وإطْلاقُ تَصرُّفٍ، ولَهُ إنابةُ مَنْ يَسْتَوفي لَهُ.

وفي المُعارِ: انْتِفاعٌ مُباحٌ، معَ بَقائِهِ، وتُكْرَهُ اسْتِعارةٌ، وإعارةُ فَرْعٍ أَصْلَهُ لِخِدمةٍ، وكافِرٍ مُسْلِماً.

وفي الصِّيغةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بالإذْنِ في الانْتِفاعِ، كـ: «أعَرْتُكَ»[٢]، أو بطَلَبِهِ، كـ: «أعِرْني» معَ لَفْظِ الآخَرِ أو فِعْلِهِ.

و: «أعَرْتُكَهُ لِتَعْلِفَهُ» أو: «لِتُعيرَني فَرَسَكَ» إجارةٌ فاسِدةٌ.

ومَؤونةُ رَدِّهِ على مُسْتَعيرٍ.

فإنْ تَلِفَ لا باسْتِعمالٍ مَأذونٍ، ضَمِنَهُ، لا مُسْتَعيرٌ[٣] مِنْ نَحْوِ مُكْتَرٍ كتالِفٍ في شُغْلِ[٤] مالِكٍ.

ولَهُ انْتِفاعٌ مَأذونٌ ومِثْلُهُ ضَرَراً، إلّا إنْ نَهاهُ، فلِزِراعةِ بُرٍّ، يَزْرَعُهُ وشَعيراً[٥]، لا

(١) كتب فوقها في (ز): «بالتشديد والتخفيف».

(٢) في (ز): «كأعرتكه».

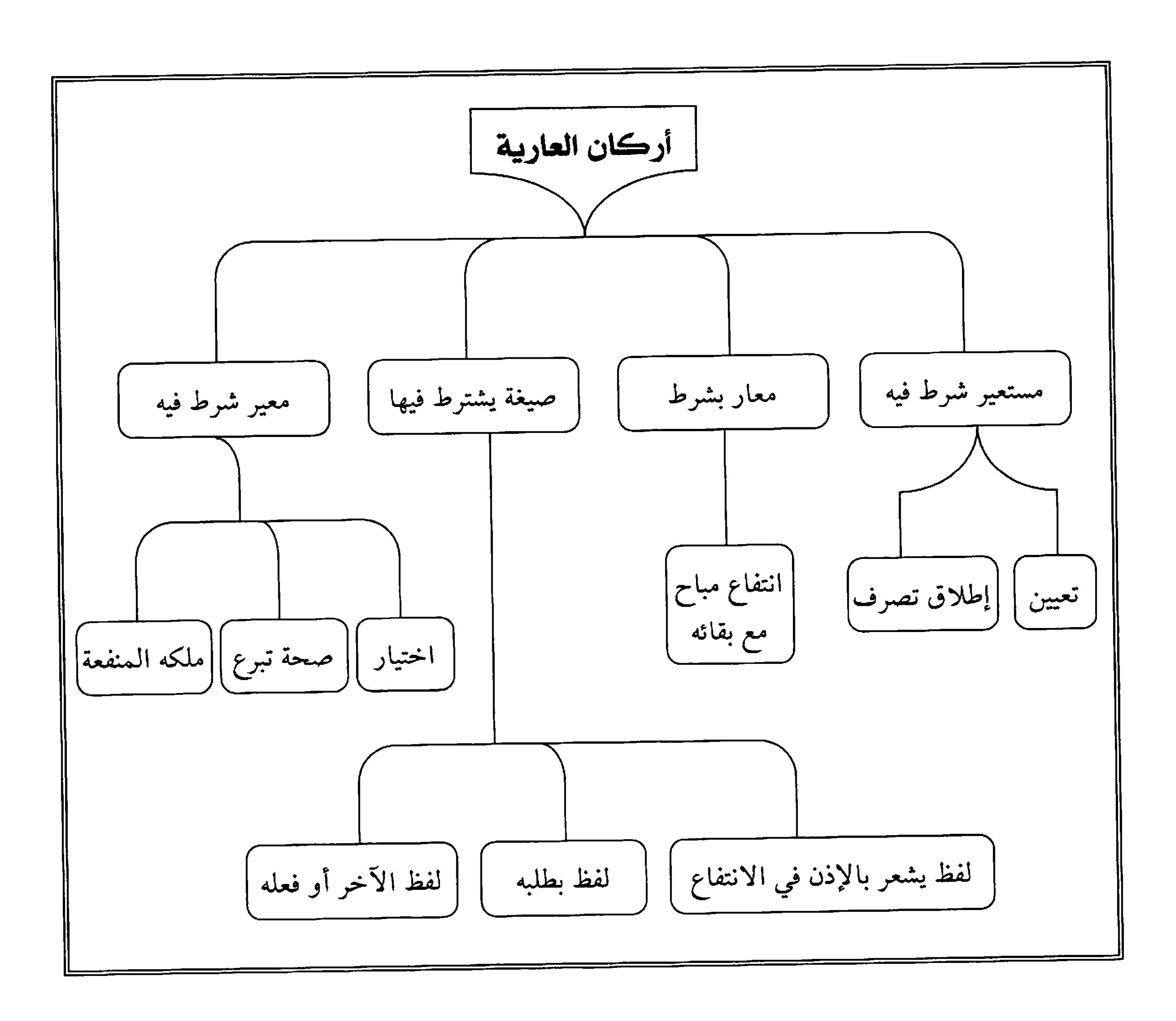
(٣) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «لا مستعير بالرفع معطوف على الضمير المستتر في «ضمن»».

(٤) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بضم الشين مع سكون الغين وضمها، أو فتح الشين مع سكون الغين وفتحها».

(٥) شكلت في (ز) بفتح الشين وكسرها، وفوقها: «معاً». والمشهور الفتح كما ذكر النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص١٠٨.

عَكْسُهُ، ولبناءٍ أو غَرْسٍ يَزْرَعُ، لا عَكْسُهُ، ولِبناءٍ لا يَغْرِسُ، وعَكْسُهُ[١].

وإنْ أطْلَقَ الزِّراعةَ، صَحَّ وزَرَعَ ما شاءَ، لا إعارةَ مُتَعَدِّدِ جِهةٍ، بل يُعَيِّنُ أو يُعَمِّمُ.



---

(١) شكلت في (ز) في هذا الموضع والموضعين قبله بفتح السين وضمها، وفوقها: «معاً».

فصلٌ

لِكُلٍّ رُجوعٌ بشَرْطٍ في بَعْضٍ، كدَفْنٍ، فإنَّما يَرْجِعُ قبلَ المُواراةِ، أو بَعْدَ انْدِراسٍ، وإنْ أعارَ لِبناءٍ أو غَرْسٍ ولو إلى مُدَّةٍ، ثُمَّ رَجَعَ؛ فإنْ شَرَطَ قَلْعَهُ، لَزِمَهُ، وإلَّا فإنِ اخْتارَهُ، قَلَعَ مَجَّاناً، ولَزِمَهُ تَسْويةُ الأرْضِ، وإلَّا خُيِّرَ مُعيرٌ بينَ تَمَلُّكِهِ بقيمَتِهِ، وقَلْعِهِ بأرْشٍ، وتَبْقِيَتِهِ بأُجْرةٍ، فإنْ لم يَخْتَرْ، تُرِكا حتَّى يَخْتارَ أحَدُهُما.

ولِمُعيرٍ دُخولُها، وانْتِفاعٌ بِها، ولِمُسْتَعيرٍ دُخولُها لإصْلاحٍ، ولِكُلٍّ بَيْعُ مِلْكِهِ.

وإذا رَجَعَ قَبْلَ إدْراكِ زَرْعٍ لم يُعْتَدْ قَلْعُهُ، لَزِمَهُ تَبْقيَتُهُ إليهِ بأجْرةٍ، ولو عَيَّنَ مُدَّةً ولم يُدْرِكْ فيها لتَقْصيرٍ، قَلَعَ مَجَّاناً، كما لَوْ حَمَلَ نَحْوُ سَيْلٍ بَذْراً إلى أرْضِهِ، فنَبَتَ.

ولو قالَ مَنْ بيَدِهِ عَيْنٌ: «أعَرْتَني»، فقال مالِكُها: «آجَرْتُكَ»، أو: «غَصَبْتَني»، ومَضَتْ مُدَّةٌ لَها أُجْرةٌ، صُدِّقَ، فإنْ تَلِفَتْ في الثَّانيةِ، أَخَذَ قيمةَ وَقْتِ تَلَفٍ بلا يَمينٍ، فإنْ كانَتْ دونَ أقْصَى قِيَمِهِ، حَلَفَ للزَّائِدِ.



كتاب الغَصْبِ

هوَ اسْتيْلاءٌ على حَقِّ غَيْرٍ بلا حَقٍّ، كركُوبِهِ دابَّةَ غَيْرِهِ، وجُلوسِهِ على فِراشِهِ، وإزْعاجِهِ عن دارِهِ، ودُخوْلِهِ لَها بقَصْدِ اسْتيلاءٍ، فإنْ كانَ المالِكُ فيها ولم يُزْعِجْهُ، فغاصِبٌ لِنِصْفِها إنْ عُدَّ مُسْتَوْلياً، ولو مَنَعَ المالِكَ بَيْتاً مِنْها فغاصِبٌ لَهُ فَقَطْ.

وعلى الغاصِبِ رَدٌّ، وضَمانُ مُتَمَوَّلٍ تَلِفَ كَما لو أتْلَفَهُ بيَدِ مالِكِهِ، أو فَتَحَ زِقًّا مَطْروحاً، فخَرَجَ ما فيهِ بالفَتْحِ، أو مَنْصوباً، فسَقَطَ بِهِ وخَرَجَ ما فيهِ، أو باباً عنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، كطَيْرٍ، فذَهَبَ حالاً.

وضَمِنَ آخِذُ مَغْصوبٍ، والقَرارُ عَلَيْهِ إنْ تَلِفَ عِنْدَهُ، إلَّا إنْ جَهِلَ، ويَدُهُ أمِيْنَةٌ بلا اتِّهابٍ كوَدِيْعةٍ، فعَكْسُهُ.

ومَتَى أتْلَفَ[1] الآخِذُ فالقَرارُ عَليهِ، وإنْ حَمَلَهُ الغاصِبُ عَلَيْهِ لا لِغَرَضِهِ، كأنْ قَدَّمَ لَهُ طَعاماً فأكَلَهُ، فلو قَدَّمَهُ لمالِكِهِ فأكَلَهُ، بَرِئَ.

فصلٌ

يُضْمَنُ مَغْصوبٌ مُتَقَوِّمٌ[2] تَلِفَ بأقْصَى قِيَمِهِ مِنْ غَصْبٍ إلى تَلَفٍ، وأبعاضُهُ بما نَقَصَ مِنْهُ، إلَّا إنْ أُتْلِفَتْ مِنْ رَقِيْقٍ، ولها مُقَدَّرٌ مِنْ حُرٍّ، فبأكْثَرِ الأمْرَيْنِ.

ومِثْلِيٌّ ـ وهوَ ما حَصَرَهُ كَيْلٌ أو وَزْنٌ، وجازَ سَلَمُهُ، كماءٍ، وتُرابٍ، ونُحاسٍ[3]،

---

(١) في (ح) و(ز): «أتلفه».

(٢) شكلت في (ز) بفتح الواو وكسرها معاً، وبينت فيما سبق أن الصواب أنها بكسر الواو.

(٣) شكلت في (ز) بضم النون وكسرها، وذكر صاحب «القاموس»: (نحس) أنها مثلثة.

ومِسْكٍ، وقُطْنٍ، ودَقيْقٍ - بمِثْلِهِ في أيِّ مَكانٍ حَلَّ بِهِ المِثْليُّ، فإنْ فُقِدَ فبأقْصَى قِيمِ المَكانِ مِنْ غَصْبٍ إلى فَقْدٍ.

ولو نَقَلَ المَغْصوبَ[١]، طُوْلِبَ بِرَدِّهِ وبأقْصَى قِيَمِهِ لحَيْلولةٍ، ولو تَلِفَ المِثْلِيُّ، فلَهُ مُطالَبَتُهُ بمِثْلِهِ في غيرِ المكانِ إن لم يَكُنْ لِنَقْلِهِ مَؤونةٌ وأمِنَ، وإلَّا فبأقْصَى قِيَمِ المَكانِ.

ويُضْمَنُ مُتَقَوِّم أُتْلِفَ بِلا غَصْبٍ بقيمَةِ وَقْتِ تَلَفٍ، فإنْ تَلِفَ بسِرايةِ جِنايةٍ، فبالأقْصَى.

ولا يُراقُ مُسْكِرٌ على ذِمِّيٍّ لم يُظْهِرْهُ، ويُرَدُّ عَلَيْهِ كَمُحْتَرَمٍ على مُسْلِمٍ، ولا شَيْءَ في إبْطالِ أصْنامٍ وآلاتِ لَهْوٍ، وتُفَصَّلُ بِلا كَسْرٍ، فإنْ عَجزَ، أبْطَلَها كيفَ تَيَسَّرَ.

وتُضْمَنُ في غَصْبٍ مَنْفَعةُ ما يُؤْجَرُ، إلَّا حُرًّا فبتَفْويتٍ، كبُضْعٍ ونَحْوِ مَسْجِدٍ.

فصلٌ

يُحَلَّفُ غاصِبٌ في تَلَفِهِ، وقيمَتِهِ، وثِيابِ رَقيْقٍ، وعَيْبٍ خِلْقِيٍّ.

ولو رَدَّهُ ناقِصَ قِيمةٍ، فلا شَيْءَ.

ولو غَصَبَ ثَوْباً قِيمَتُهُ عَشَرةٌ، فصارَتْ برُخْصٍ دِرْهَماً، ثُمَّ بلُبْسٍ نِصْفَهُ، رَدَّهُ مع خَمْسةٍ[٢].

أو تَلِفَ أحَدُ خُفَّيْنِ مَغْصوباً، وقيمَتُهُما عَشَرةٌ، وقيمةُ الباقي دِرْهَمانِ، لَزِمَهُ ثَمانيةٌ، كما لو أتْلَفَهُ بيَدِ مالِكِهِ.

ولو حَدَثَ نَقْصٌ يَسْرِي لِتَلَفٍ، كأنْ جَعَلَ البُرَّ هَريْسةً، فكَتالِفٍ.

---

(١) شكلت في (ز) بالبناء للمعلوم والمجهول معاً.

(٢) قال المصنف في «فتح الوهاب»: وهي (يعني الخمسة) قسط التَّالف من أقصى قِيَمه، وهو العشرة.

ولو جَنَى مَغْصوبٌ، فتعَلَّقَ برَقَبَتِهِ مالٌ، فَداهُ الغاصِبُ بالأقَلِّ مِنْ قيمَتِهِ والمالِ، فإنْ تَلِفَ في يَدِهِ، غَرَّمَهُ المالِكُ، وللمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَخْذُ حَقِّهِ ممَّا أَخَذَهُ المالِكُ، ثُمَّ يَرْجِعُ المالِكُ على الغاصِبِ كما لو رُدَّ فبِيعَ في الجِنايةِ.

ولو غَصَبَ أرْضاً، فنَقَلَ تُرابَها، رَدَّهُ أو مِثْلَهُ كما كانَ بِطَلَبٍ، أو لِغَرَضِهِ، وعَلَيْهِ أُجْرةُ مُدَّةِ رَدٍّ معَ أرْشِ نَقْصٍ.

ولو غَصَبَ دُهْناً وأغْلاهُ، فنَقَصَتْ عَيْنُهُ، رَدَّهُ، وغَرِمَ الذَّاهِبَ، أو قِيمَتُهُ، لَزِمَهُ أرْشٌ، أو هُما، غَرِمَ الذَّاهِبَ وردَّ الباقيَ معَ أرْشِ نَقْصِهِ.

ولا يَجْبُرُ سِمَنٌ نَقْصَ هُزالٍ، ويَجْبُرُ نِسيانَ صَنْعةٍ تَذَكُّرُها، لا تَعَلُّمُ أُخْرَى.

ولو غَصَبَ عَصيْراً فتَخَمَّرَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ، رَدَّهُ معَ أرْشٍ، أو خَمْراً فتَخَلَّلَتْ، أو جِلْدَ مَيْتةٍ فدَبَغَهُ، رَدَّهُما.

فصلٌ

زيادةُ المَغْصوبِ إنْ كانَتْ **أثَراً**، كقِصارةٍ[1]، فلا شَيْءَ لغاصِبٍ وأزالَها إنْ أمْكَنَ بطَلَبٍ، أو لِغَرَضِهِ، ولَزِمَهُ أرْشُ نَقْصٍ، **أو عَيْناً**، كبِناءٍ وغِراسٍ، كُلِّفَ القَلْعَ والأرْشَ.

وإنْ صَبَغَ الثَّوْبَ بصِبْغِهِ، وأمْكَنَ فَصْلُهُ، كُلِّفَهُ، وإلَّا فإنْ نَقَصَتْ قيمَتُهُ، لَزِمَهُ أرْشٌ، أو زادَت، اشْتَرَكا.

ولو خَلَطَ مَغْصوباً بغَيْرِهِ، وأمْكَنَ تَمْييزُهُ، لَزِمَهُ، وإلَّا فكَتالِفٍ، ولَهُ أنْ يُعْطيَهُ مِنْهُ إنْ خَلَطَهُ بمِثْلِهِ أو بأجْوَدَ.

(١) هي بكسر القاف كما ضبطها النووي في «دقائق المنهاج» ص٦٣، وفي «تهذيب الأسماء واللغات»: (٩٣/٤).

ولو غَصَبَ خَشَبةً وبَنَى عَلَيْها، أو أَدْرَجَها في سَفِيْنةٍ، ولم تَعْفَنْ[(١)]، ولم يُخَفْ تَلَفُ مَعْصومٍ، كُلِّفَ إخْراجَها.

ولو وَطِئَ مَغْصوبةً، حُدَّ زانٍ مِنْهُما، ووَجَبَ مَهْرٌ إنْ لم تَكُنْ زانيةً، ووَطْءُ مُشْتَرٍ مِنْهُ كَوَطْئِهِ، وإنْ أحبَلَها[(٢)] بِزنىً، فالوَلَدُ رَقيْقٌ غَيرُ نَسيْبٍ، أو بغَيْرِهِ، فحُرٌّ نَسيْبٌ، وعَلَيْهِ قيمَتُهُ[(٣)] وَقْتَ انْفِصالِهِ حَيًّا، ويَرْجِعُ على الغاصِبِ بِها، وبأَرْشِ نَقْصِ بِنائِهِ وغِراسِهِ، لا بِغُرْمِ ما تَلِفَ أو تَعَيَّبَ عِنْدَهُ، أو مَنْفعةٍ اسْتَوفاها.

وكُلُّ ما لو غَرِمَهُ رَجَعَ بِهِ لو غَرِمَهُ الغاصِبُ، لم يَرْجِعْ بِهِ، وما لا، فيَرْجِعُ، ومَنِ انْبَنَتْ يَدُهُ على يَدِ غاصِبٍ فكَمُشْتَرٍ.



(١) شكلت في (أ) بفتح الفاء وضمها وكسرها، ووقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بتثليث الفاء، من باب: نَصَر وضَرَب وعَلِم».
(٢) أي: الغاصب أو المشتري منه.
(٣) ألحق بعدها في هامش (ص): «للسيد»، وصحح عليه.

كتاب الشُّفْعة(١)

أرْكانُها: آخِذٌ، ومأخوذٌ مِنْهُ، ومَأخوذٌ، **وشُرِطَ فيهِ: أنْ يَكون أرْضاً بتابِعِها**، غَيْرَ نَحْوِ مَمَرٍّ لا غِنًى عَنْهُ، **وأنْ يُمْلَكَ بِعِوَضٍ**، كَمَبيْعٍ، ومَهْرٍ، وعِوَضِ خُلْعٍ، وصُلْحِ دَمٍ، **وأنْ لا يَبْطُلَ نَفْعُهُ المَقْصودُ لو قُسِمَ**، كطاحونٍ وحَمَّامٍ كَبيرَيْنِ.

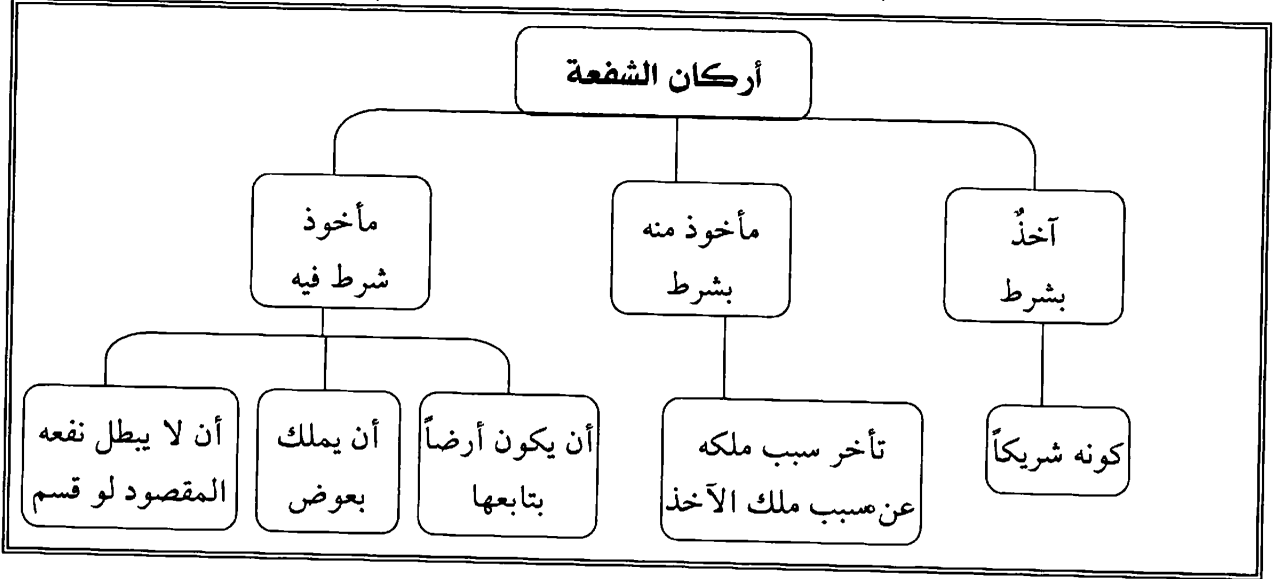
وفي الآخِذِ كَوْنُهُ شَريْكاً.

وفي المأخوذِ مِنْهُ: تأخُّرُ سَبَبِ مِلْكِهِ عن سَبَبِ مِلْكِ الآخِذِ، فلو ثَبَتَ خِيارٌ لبائِعٍ، لم تَثْبُتْ إلَّا بَعْدَ لُزومٍ، أو لمُشْتَرٍ فَقَط، ثَبَتَتْ، ولا يَرُدُّ بعَيْبٍ رَضيَ بِهِ الشَّفيعُ.

ولو كانَ لمُشْتَرٍ حِصَّةٌ، اشْتَرَكَ معَ الشَّفيعِ.

ولا يُشْتَرَطُ في ثُبوتِها حُكْمٌ، ولا حُضورُ ثَمَنٍ، ولا مُشْتَرٍ.

وشُرِطَ في تَمَلُّكٍ بِها رُؤيةُ شَفيعِ الشِّقْصَ، ولفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ، كـ: «تَمَلَّكْتُ»، أو: «أخَذْتُ بالشُّفْعةِ»، معَ قَبْضِ مُشْتَرٍ الثَّمَنَ، أو رِضاهُ بذِمَّةِ شَفيْعٍ ولا رباً أو حُكْمٍ لَهُ بِها.



---

(١) شكلت في (ز) في هذا الموضع وما يليه بإسكان الفاء وضمها، وفوقها: «معاً».
قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٢٣٧): هي بإسكان الفاء، وحكي ضمُّها.

فَصلٌ

يَأخُذُ في مِثْليٍّ بمِثْلِهِ، ومُتَقَوِّم بقيمَتِهِ وَقْتَ العَقْدِ، وخُيِّرَ في مُؤَجَّلٍ بَيْنَ تَعْجيلٍ مع أَخْذٍ حالاً، وصَبْرٍ إلى المَحِلِّ ثُمَّ أخْذٍ.

ولو بيْعَ شِقْصٌ وغَيْرُهُ، أَخَذَهُ بحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

ويَمْتَنِعُ أَخْذٌ لِجَهْلِ ثَمَنٍ، فإنِ ادَّعى عِلْمَ مُشْتَرٍ بقَدْرِهِ، ولم يُعَيِّنْهُ، لم تُسْمَعْ، وحُلِّفَ مُشْتَرٍ في جَهْلِهِ بهِ، وقَدْرِهِ، وعَدَمِ الشِّرْكَةِ[1] والشِّراءِ، فإنْ أَقَرَّ البائِعُ بالبَيْعِ، ثَبَتَتِ الشُّفْعةُ، وسُلِّمَ الثَّمَنُ لَهُ إنْ لم يُقِرَّ بِقَبْضِهِ، وإلَّا تُرِكَ بيَدِ الشَّفيعِ.

وإذا اسْتَحَقَّ؛ فإنْ كانَ مُعيَّناً، بَطَلَ البَيْعُ والشُّفْعةُ، وإلَّا أبْدِلَ وبَقِيا.

وإن دَفَعَ الشَّفيْعُ مُسْتَحَقًّا، لم تَبْطُلْ وإنْ عَلِمَ.

ولِمُشْتَرٍ تَصَرُّفٌ في الشِّقْصِ، ولِشَفيْعٍ فَسْخُهُ بأَخْذٍ، وأَخْذٌ بما فيهِ شُفْعةٌ.

ولوِ اسْتَحقَّها جَمْعٌ، أَخَذوا بِقَدْرِ الحِصَصِ.

ولو باعَ أَحَدُ شَرِيْكَينِ بَعْضَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ، ثُمَّ باقِيَها لآخَرَ، فالشُّفْعةُ في الأوَّلِ للشَّرِيْكِ القَديْمِ، فإنْ عَفا، شارَكَهُ المُشْتَري الأَوَّلُ في الثَّاني.

ولو عَفا أَحَدُ شَفيعيْنِ، سَقَطَ حَقُّهُ، وأَخَذَ الآخَرُ الكُلَّ، أو تَرَكَهُ.

أو حَضَرَ[2]، أَخَّرَ إلى حُضورِ الغائِبِ، أو أَخَذَ الكُلَّ، فإذا حَضَرَ الغائِبُ، شارَكَهُ.

وتَتَعَدَّدُ الشُّفْعةُ بتَعَدُّدِ الصَّفْقَةِ أو الشِّقْصِ.

وطَلَبُها كَرَدٍّ بعَيْبٍ، لا في إشْهادٍ في طَريقِهِ، أو تَوْكيلِهِ، فيَلْزَمُهُ لِعُذْرٍ تَوْكيلٌ، فإشْهادٌ، فإنْ تَرَكَ مَقْدورَهُ مِنْهُما، أو أَخَّرَ لِتَكْذيبِهِ ثِقَةً أَخْبَرَهُ بالبَيْعِ، أو باعَ حِصَّتَهُ ولو جاهِلاً بالشُّفْعةِ، أو بَعْضَها عالِماً، بَطَلَ حَقُّه.

وكَذا لو أُخْبِرَ بالبَيْعِ بقَدْرٍ، فتَرَكَ، فبانَ بأَكْثَرَ، لا بدوْنِهِ، أو لَقِيَ المُشْتَرِيَ، فسَلَّمَ عَلَيْهِ، أو بارَكَ لَهُ في صَفْقَتِهِ.

---

(١) شكلت في (أ) بفتح الشين وكسرها.

(٢) يعني أحد شفيعين.

كتاب القِراضِ

أرْكانُهُ: مالِكٌ، وعامِلٌ، وعَمَلٌ، ورِبْحٌ، وصِيْغةٌ، ومالٌ، وشُرِطَ فيهِ: كَوْنُهُ نَقْداً، خالِصاً، مَعْلوماً، مُعَيَّناً، بيدِ عامِلٍ، فلا يَصِحُّ على عَرْضٍ، ومَغْشوشٍ، ومَجْهولٍ، ولا بشَرْطِ كَوْنِهِ بيَدِ غَيْرِهِ.

وفي المالِكِ: ما في مُوَكِّلٍ.

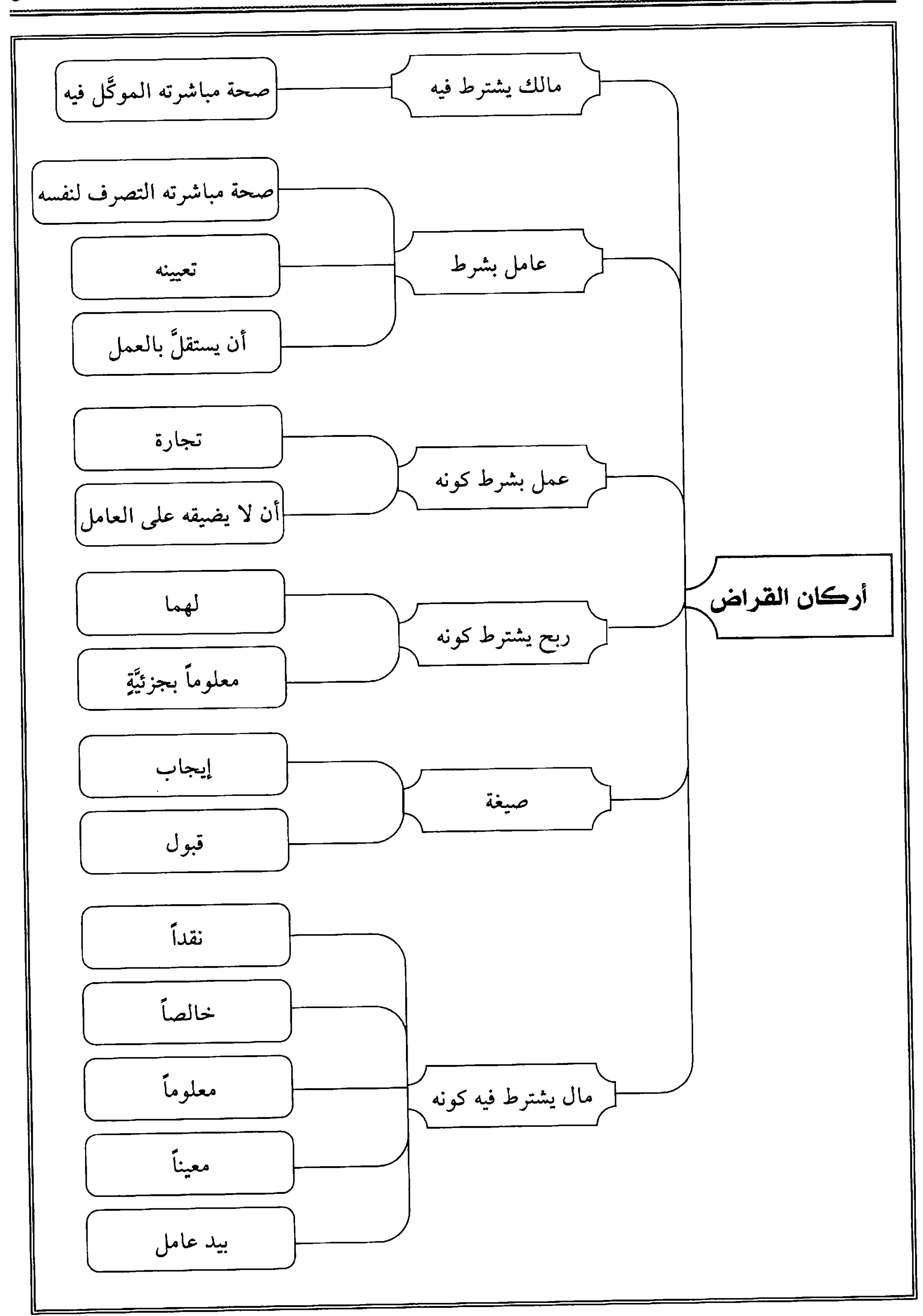
وفي العامِلِ: ما في وكيْلٍ، وأنْ يَسْتَقِلَّ بالعَمَلِ.

وفي العَمَلِ: كَوْنُهُ تِجارةً، وأنْ لا يُضَيِّقَهُ على العامِلِ، فلا يَصِحُّ على شِراءِ بُرٍّ يَطْحَنُهُ، ويَخْبِزُهُ، ويَبيعُهُ، وشِراءِ مُعَيَّنٍ، ونادِرٍ، ومُعامَلةِ شَخْصٍ، ولا إنْ أقَّتَ، فإنْ مَنَعَهُ الشِّراءَ فَقَطْ بعدَ مُدَّةٍ، صَحَّ.

وفي الرِّبْحِ: كَوْنُهُ لَهُما، ومَعْلوماً بجُزْئيَّةٍ، فلا يَصِحُّ على أنَّ لأحَدِهِما الرِّبْحَ، أو شِرْكَةً، أو نَصيْباً فيهِ، أو عَشَرةً، أو رِبْحَ صِنْفٍ، أو أنَّ للمالِكِ النِّصْفَ[1]، وصَحَّ في: «والرِّبْحُ بيننا»، وكان نِصْفَيْنِ.

وفي الصِّيغة ما في البَيْعِ، كـ: «قارَضْتُكَ».

(١) لأنَّ الرِّبحَ فائدةُ رأسِ المال، فهو للمالكِ، إلَّا ما يُنْسَبُ مِنهُ للعامِلِ، ولم يُنْسَب له شيءٌ منه. «فتح الوهاب»: (١/ ٢٤١).


أركان القراض
مالك يشترط فيه
صحة مباشرته الموكَّل فيه
عامل بشرط
صحة مباشرته التصرف لنفسه
تعيينه
أن يستقلَّ بالعمل
عمل بشرط كونه
تجارة
أن لا يضيقه على العامل
ربح يشترط كونه
لهما
معلوماً بجزئيَّةٍ
صيغة
إيجاب
قبول
مال يشترط فيه كونه
نقداً
خالصاً
معلوماً
معيناً
بيد عامل

فصلٌ

قارَضَ العامِلُ آخَرَ ليُشارِكَهُ في عَمَلٍ ورِبْحٍ، لم يَصِحَّ، وتَصَرُّفُ الثَّاني بغَيْرِ إِذْنِ المالِكِ غَصْبٌ، فإنِ اشْتَرى بعَيْنِ مالِ القِراضِ، لم يَصِحَّ، أو في ذِمَّةٍ، فالرِّبْحُ للأوَّلِ، وعَلَيْهِ للثَّاني أُجْرَتُهُ، ويَجوزُ تَعَدُّدُ كُلٍّ.

وإذا فَسَدَ قِراضٌ، صَحَّ تَصَرُّفُ العامِلِ، والرِّبْحُ للمالِكِ، وعَلَيْهِ إنْ لم يَقُلْ: «والرِّبْحُ لي» أجْرَتُهُ.

ويَتَصَرَّفُ ولو بِعَرْضٍ بمَصْلَحةٍ، لا بِغَبْنٍ فاحِشٍ، ولا نَسِيئَةً[١] بلا إِذْنٍ، ولِكُلٍّ رَدٌّ بعَيْبٍ إن فُقِدَتْ مَصْلَحةُ الإبْقاءِ، فإنِ اخْتَلَفا عَمِلَ بالمَصْلَحةِ.

ولا يُعامِلُ المالِكَ ولا يَشْتَري بأَكْثَرَ مِنْ مالِ القِراضِ، ولا زَوْجَ المالِكِ، ولا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بلا إِذْنٍ، فإنْ فَعَلَ، لم يَصِحَّ، إلَّا إن اشْتَرى في ذِمَّةٍ[٢]، فيَقَعُ لَهُ، ولا يُسافِرُ بالمالِ بلا إِذْنٍ، ولا يَمونُ مِنْهُ نَفْسَهُ.

وعَلَيْهِ فِعْلُ ما يُعْتادُ، كطَيِّ ثَوْبٍ، ووَزْنِ[٣] خَفيفٍ، كَذَهَبٍ، ولَهُ اكْتِراءٌ لِغَيْرِهِ، ويَمْلِكُ حِصَّتَهُ بقِسْمةٍ.

ولِلمالِكِ ما حَصَلَ مِنْ مالِ قِراضٍ، كثَمَرٍ ونِتاجٍ، وكَسْبٍ، ومَهْرٍ، ويُجْبَرُ بالرِّبْحِ نَقْصٌ برُخْصٍ، أو عَيْبٍ حَدَثَ، أو بتَلَفِ بَعْضِهِ بَعْدَ تَصَرُّفٍ.

---

(١) شكلت في (ز) بالنصب والجر، وفوقها: «معاً».

(٢) في نسخة كما بهامش (ز): «ذمته».

(٣) شكلت في (ز) بالجرِّ والرَّفع، وفوقها: «معاً»، وفي هامشها ما نصُّه: ««وزن» بالرَّفعِ عطفاً على «فِعْلُ»، أو الجرِّ عطفاً على «طَيٍّ»، والرَّفعُ أولى».

فصلٌ

لِكُلٍّ فَسْخُهُ، ويَنْفَسِخُ بِما تَنْفَسِخُ بِهِ الوَكالةُ[١]، ثُمَّ يَلْزَمُ العامِلَ اسْتيفاءٌ، ورَدُّ قَدْرِ رأسِ المالِ لِمِثْلِهِ.

ولو أخَذَ المالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ رِبْحٍ وخُسْرٍ، رَجَعَ رأسُ المالِ للباقي.

أو بَعْدَ رِبْحٍ، فالمأخوذُ رِبْحٌ ورأسُ مالٍ، **مثاله**: المالُ مِئةٌ، والرِّبْحُ عِشْرونَ، وأخَذَ عِشْرِيْنَ، فسُدُسُها مِنَ الرِّبْحِ، فيَسْتَقِرُّ للعامِلِ المَشْروْطُ مِنْهُ.

أو بَعْدَ خُسْرٍ، فالخُسْرُ مُوَزَّعٌ على المأخوذِ والباقي، **مِثالُهُ**: المالُ مِئةٌ، والخُسْرُ عِشرونَ، وأخَذَ عِشْرينَ، فحِصَّتُها رُبْعُ الخُسْرِ[٢].

وحُلِّفَ عامِلٌ في عَدَمِ رِبْحٍ، وقَدْرِهِ، وشِراءٍ لَهُ، أو لِقِراضٍ، وفي: «لم تَنْهَني عن شِراءِ كَذا»، وقَدْرِ رأسِ المالِ، ودَعْوَى تَلَفٍ، ورَدٍّ، ولوِ اخْتَلَفا في المَشْروطِ لَهُ، تَحالَفا، ولَهُ أُجْرةٌ.



(١) كموت أحدهما وجنونه وإغمائه. انظر «فتح الوهاب»: (١/ ٢٤٣).

(٢) في (أ): «ربع عشر»، وهو تحريف.

كتابُ المُساقاةِ(١)

أركانُها: عاقِدانِ، وعَمَلٌ، وثَمَرٌ، وصِيغةٌ، ومَوْرِدٌ، وشُرِطَ فيهِ: كَوْنُه نَخْلاً أو عِنَباً، مَرْئِيًّا، مُعَيَّناً، بيَدِ عامِلٍ، مَغْروساً، لم يَبْدُ صَلاحُ ثَمَرِهِ.

وفي العاقِدَيْنِ: ما في القِراضِ، وشَريْكُ مالِكٍ كأجْنَبيٍّ.

وفي العَمَلِ: أنْ لا يُشْرَطَ(٢) على العاقِدِ ما ليسَ عَلَيْهِ، وأنْ يُقَدَّرَ بزَمَنٍ مَعْلومٍ يُثْمِرُ فيهِ الشَّجَرُ غالِباً.

وفي الثَّمَرِ: ما في الرِّبحِ، ولمُساقٍ في ذِمَّتِهِ أنْ يُساقيَ غَيْرَهُ.

وفي الصِّيغةِ: ما في البَيْعِ، كـ: «ساقَيْتُكَ»، لا تَفْصيلُ أعْمالٍ بناحيةٍ بِها عُرْفٌ غالِبٌ عَرَفاهُ، ويُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَيْهِ.

وعلى العامِلِ ما يَحْتاجُهُ الثَّمَرُ ممَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنةٍ، كسَقْيٍ، وتَنْقيةِ نَهْرٍ، وإصْلاحِ أجاجينَ(٣)، وتَلْقيحٍ، وتَنْحيةِ حَشيشٍ وقُضْبانٍ مُضِرَّةٍ، وتَعْريْشٍ جَرَتْ بِهِ عادةٌ، وحِفْظِ الثَّمَرِ، وجَذاذِهِ، وتَجْفيفِهِ.

وعلى المالِكِ ما يُقْصَدُ بِهِ حِفْظُ الأصْلِ، ولا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنةٍ، كبِناءِ حِيْطانٍ، وحَفْرِ نَهْرٍ(٤).

ويَمْلِكُ العامِلُ حِصَّتَهُ بالظُّهورِ.

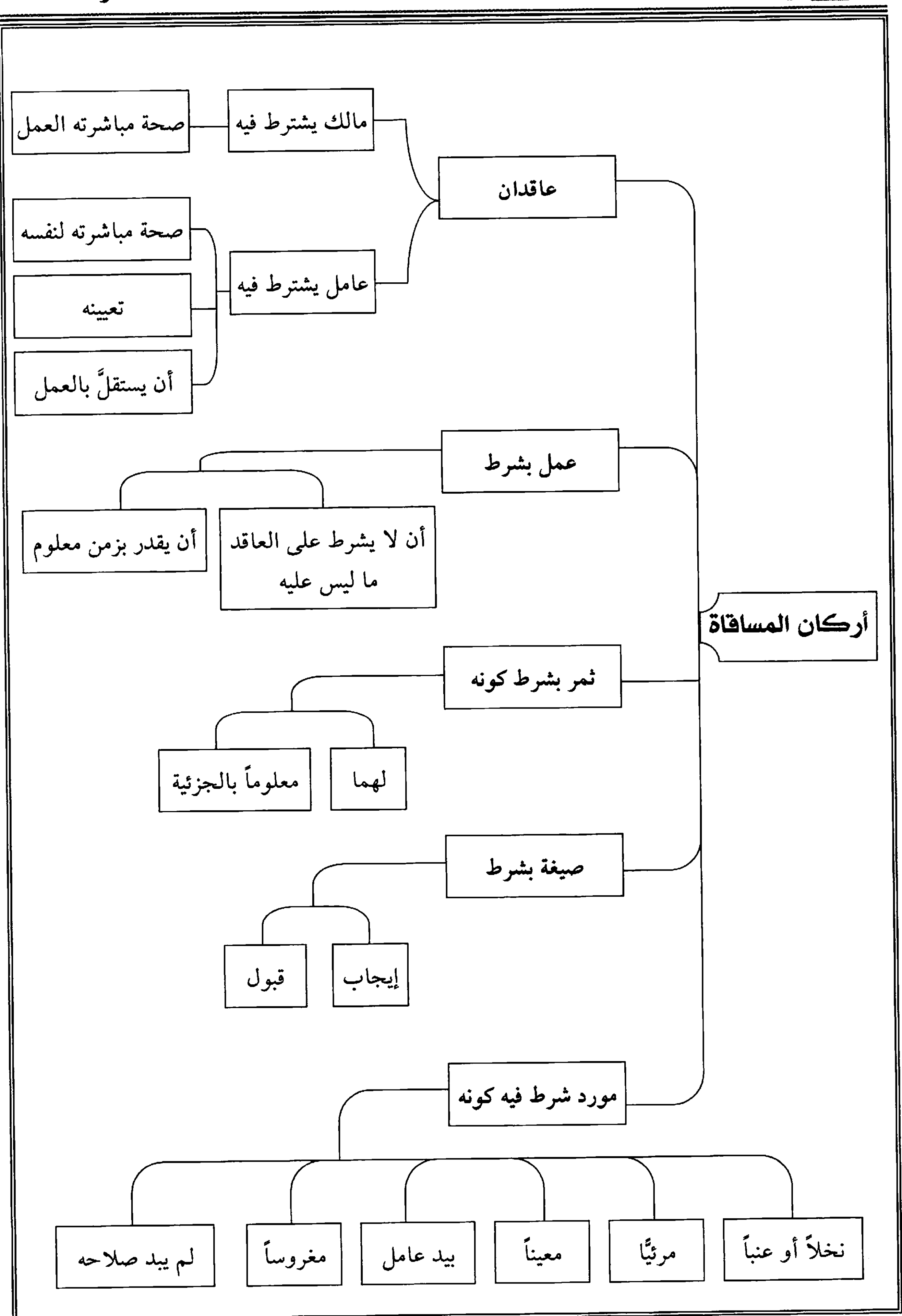
---

(١) هي أن يُعامِلَ إنساناً على شجرٍ ليتعهَّدَها بالسَّقي والتَّربية على أنَّ ما رَزقَه الله تعالى مِن ثمرٍ يكونُ بينهما. «كنز الراغبين»: (٢/ ٦١).

(٢) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «"يشرط" بالبناء لما لم يسمَّ فاعله».

(٣) الأجاجين جمع إجَّانة، وهو الإناءُ الذي تُغسَلُ فيه الثِّيابُ. «تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/ ٤). وهي هنا الحفرُ حول الشَّجر يُجمَعُ فيها الماءُ ليَشربَه، شُبِّهَت بإجَّانات الغسيل. انظر «كنز الراغبين» للمحلي: (٢/ ٦٥)، و«فتح الوهاب»: (١/ ٢٤٤).

(٤) شكلت في (ز) بفتح الهاء وسكونها.


أركان المساقاة
عاقدان
مالك يشترط فيه
صحة مباشرته العمل
عامل يشترط فيه
صحة مباشرته لنفسه
تعيينه
أن يستقلَّ بالعمل
عمل بشرط
أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه
أن يقدر بزمن معلوم
ثمر بشرط كونه
لهما
معلوماً بالجزئية
صيغة بشرط
إيجاب
قبول
مورد شرط فيه كونه
نخلاً أو عنباً
مرئيًّا
معيناً
بيد عامل
مغروساً
لم يبد صلاحه

فصلٌ

هيَ لازِمةٌ، فلو هَرَبَ العامِلُ، وتبَرَّعَ غَيْرُهُ بالعَمَلِ، بقيَ حَقُّ العامِلِ، وإلَّا اكْتَرَى الحاكِمُ عليهِ مَنْ يَعْمَلُ، ثُمَّ اقْتَرَضَ، ثُمَّ عَمِلَ المالِكُ، أو أَنْفَقَ بإشْهادٍ شَرَطَ فيهِ رُجوعاً.

ولو ماتَ المُساقي في ذِمَّتِهِ، وخَلَّفَ تَرِكةً، عَمِلَ وارِثُهُ مِنْها، أو مِنْ مالِهِ، أو بنَفْسِهِ.

وبخيانةِ عامِلٍ، اكْتُرِيَ مِنْ مالِهِ مُشْرِفٌ[1]، فإن لم يَنْحَفِظْ بِهِ، فعامِلٌ.

ولوِ اسْتُحِقَّ الثَّمَرُ، فلَهُ على مُعامِلِهِ أُجْرةٌ.

ولا تَصِحُّ مُخابرةٌ ولو تَبَعاً، وهي مُعامَلَةٌ على أرْضٍ ببَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها، والبَذْرُ مِنَ العامِلِ.

ولا مُزارَعةٌ، وهيَ كَذلِكَ، والبَذْرُ مِنَ المالِكِ.

فلو كان بَيْنَ الشَّجَرِ بَياضٌ، صَحَّتْ معَ المُساقاةِ إنِ اتَّحَدَ عَقْدٌ وعامِلٌ، وعَسُرَ إفْرادُ الشَّجَرِ بالسَّقْيِ، وقُدِّمَتِ المساقاةُ وإنْ تَفاوَتَ الجُزْءانِ المَشْروطانِ.

فإنْ أُفْرِدَتِ المُزارَعةُ، فالمَغَلُّ للمالِكِ، وعَلَيْهِ للعامِلِ أُجْرةُ عَمَلِهِ وآلاتِهِ.

وطَريْقُ جَعْلِ الغَلَّةِ لَهُما ولا أجرةَ كأنْ يَكْتَرِيَهُ بنِصْفَي البَذْرِ ومَنْفَعةِ الأرْضِ، أو بنِصْفِهِ، ويُعيْرَهُ نِصْفَ الأرْضِ ليَزْرَعَ باقيَهُ في باقِيها.



---

(١) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «"اكتري" بالبناء للمجهول، و"مشرف" نائب فاعله».

كتابُ الإجارةِ

أركانُها: صِيغةٌ، وأُجْرةٌ، ومَنْفَعةٌ، وعاقِدٌ، وشُرِطَ فيهِ ما في البيعِ.

وفي الصِّيغةِ ما فيه غيرُ[1] عَدَمِ التَّأقيتِ، كـ: «آجَرْتُكَ[2] هذا»، أو: «منافعَهُ»، أو: «مَلَّكْتُكَها سَنةً[3] بِكَذا»، لا: «بِعْتُكَها».

وتَرِدُ على عَيْنٍ، كإجارةِ مُعَيَّنٍ، كـ: «اكْتَرَيْتُكَ لِكَذا»، وعلى ذِمَّةٍ، كإجارةِ مَوْصوفٍ، وإلْزامِ ذِمَّتِهِ عَمَلاً.

وفي الأُجرةِ ما في الثَّمنِ، فلا تَصِحُّ بعِمارةٍ وعَلْفٍ[4]، ولا لِسَلْخٍ بجِلْدٍ، وطَحْنٍ ببَعْضِ دَقيقٍ[5]، وتَصِحُّ ببعضِ رَقيقٍ حالاً لإرضاعِ باقيهِ.

وهيَ في إجارةِ ذِمَّةٍ كَرَأسِ مالِ سَلَمٍ، وفي إجارةِ عَيْنٍ كثَمَنٍ، لكن مِلْكُها مُراعىً، فلا تَسْتَقِرُّ كُلُّها إلَّا بمُضِيِّ المُدَّةِ، ويَسْتَقِرُّ في فاسِدةٍ أجْرُ[6] مِثْلٍ بما يَسْتَقِرُّ بِهِ مُسَمَّى في صَحيحةٍ غالِباً.

وفي المَنْفَعةِ كَوْنُها مُتَقَوِّمةً، مَعْلومةً، مَقْدورةَ التَّسلُّمِ[7]، واقِعةً للمُكْتَري، لا

---

(١) شكلت في (ز) بالرفع والنصب، وفوقها: «معاً».

(٢) هي في (أ) و(ص) بالمد، وكتب فوقها في (ز): «بمد الهمزة وقصرها».
وذكر المبرد أنَّ القصرَ أكثر. انظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: (٣/ ٤).

(٣) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «"سنةً" ليس مفعولاً فيه لـ: "أجر"؛ لأنه إنشاءٌ، وزمنُه يسيرٌ، بل لِمقدَّرٍ، أي: أجَرْتُك وانتفعْ به سنةً، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: إنَّ التَّقديرَ: أماتَه وألبثَهُ مئة عام».
وهذا النص من كلام المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٢٤٦).

(٤) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٢٤٧): بسكون اللام وفتحها، وهو بالفتح ما يعلف به.

(٥) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «وفي معنى الدقيق النخالة».

(٦) في (ح) و(ز): «أجرة».

(٧) في (ح) و(ز): «التسليم»، والمثبت نسخة بهامش (ز).

تَتَضَمَّنُ اسْتيفاءَ عَيْنٍ قَصْداً، فلا يَصِحُّ اكْتِراءُ شَخْصٍ لما لا يُتْعِبُ، ونَقْدٍ، وكَلْبٍ، ومَجْهولٍ، وآبِقٍ، ومَغْصوْبٍ، وأعْمى لِحِفْظٍ، وأرْضٍ لزِراعةٍ لا ماءَ لَها دائِمٌ ولا غالِبٌ يَكْفيها، ولا لِقَلْعِ سِنٍّ صَحيحةٍ، ولا حائِضٍ مُسْلِمةٍ لخِدْمةِ مَسْجِدٍ، وحُرَّةٍ بغَيْرِ إذْنِ زَوْجِها، ولا لِعبادةٍ تَجِبُ فيها نِيَّةٌ ولم تَقْبَلْ نِيابةً، ولا مُسْلِمٍ لنَحْوِ جِهاد، ولا بُستانٍ لثَمَرِهِ.

وصَحَّ تَأجيلُها في إجارةِ ذِمَّةٍ لا عَيْنٍ، وصَحَّ كِراؤُها لمالِكِ مَنْفَعَتِها مُدَّةً تَلي مُدَّتَهُ، وكِراءُ العَقِبِ؛ بأنْ يُؤْجِرَ دابَّةً لِرَجُلٍ ليَرْكَبَها بَعْضَ الطَّريْقِ، أو رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ كُلٌّ زَمَناً، ويُبَيِّنَ البَعْضَيْنِ.

وتُقَدَّرُ بِزَمَنٍ، كَسُكْنَى وتَعْليْمِ سَنةٍ، وبمَحَلِّ عَمَلٍ، كَركوْبٍ إلى مَكَّةَ، وتَعْليمِ مُعَيَّنٍ، وخياطةِ ذا الثَّوْبِ لا بِهِما، كـ: «اكْتَرَيْتُكَ لِتَخيْطَهُ النَّهارَ».

ويُبَيِّنُ في بناءٍ مَحَلَّهُ، وقَدْرَهُ، وصِفَتَهُ إنْ قُدِّرَ بمَحَلٍّ، وفي أرْضٍ صالِحةٍ لِبناءٍ وزِراعةٍ وغِراسٍ: أحَدَها، ولو بِدونِ إفْرادِهِ، ولو قال: «لتَنْتَفِعَ بها بِما شِئْتَ»، أو: «إن شِئْتَ فازْرَعْ أو اغْرِسْ»، صَحَّ.

وشُرِطَ في إجارةِ دابَّةٍ لرُكوْبٍ مَعْرِفةُ الرَّاكِبِ، وما يَرْكَبُ عَلَيْهِ، ولم يَطَّرِدْ عُرْفٌ، وهوَ لَهُ، ومَعاليقَ[1] شُرِطَ حَمْلُها بِرؤيةٍ أو وَصْفٍ تامٍّ مَعَ وَزْنِ الأخيْرَيْنِ، فإنْ لم يُشْرَط، لم يُسْتَحَقَّ.

وفي إجارةِ عَيْنٍ رُؤيةُ الدَّابَّةِ، وفي ذِمَّةٍ لِرُكوبٍ ذِكْرُ جِنْسٍ، ونَوْعٍ، وذُكورةٍ أو أُنوثةٍ، وصِفةِ سَيْرٍ، وفيهما لَهُ ذِكْرُ قَدْرِ سُرىً أو تأويْبٍ، حيثُ لم يَطَّرِدْ عُرْفٌ.

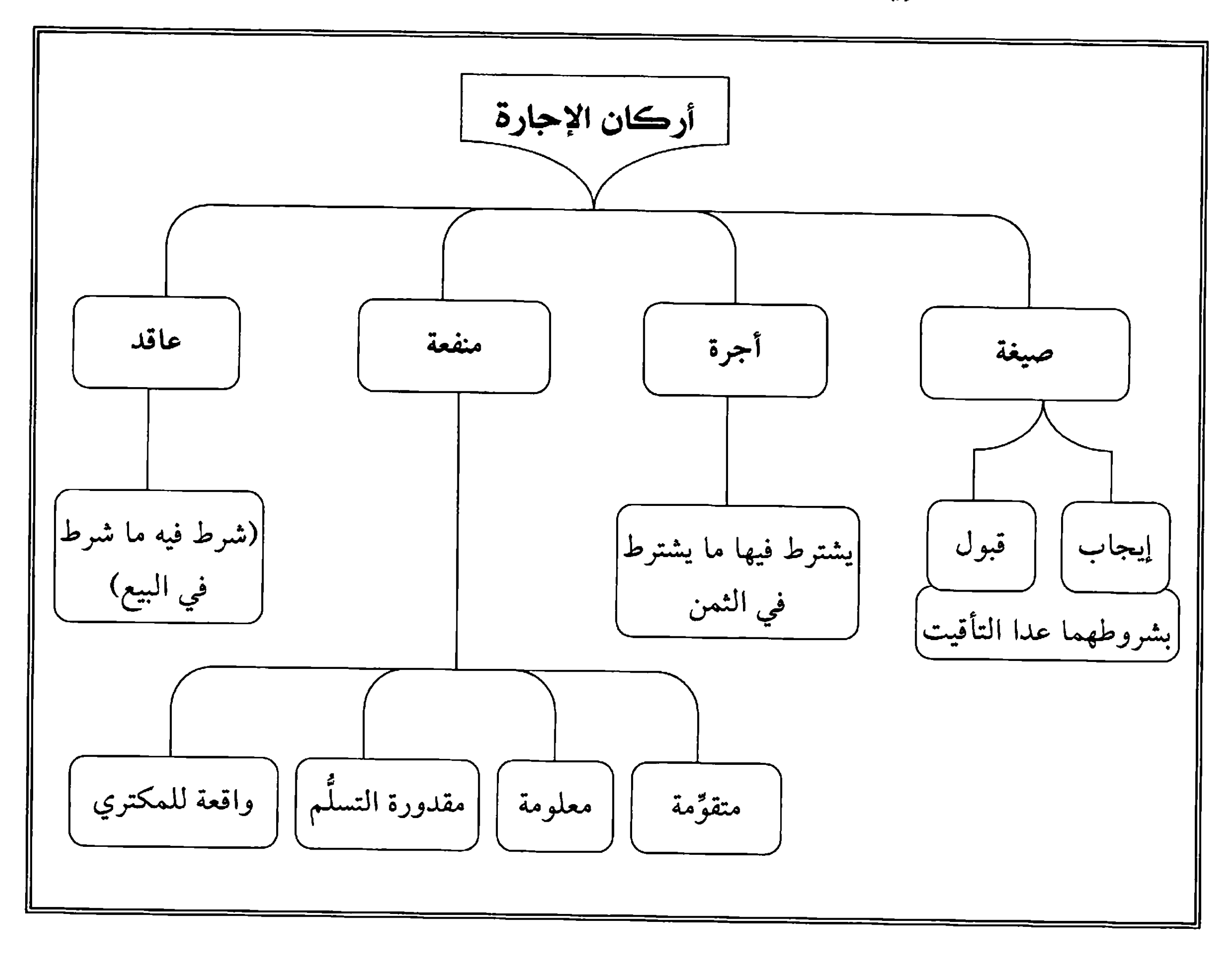
ولِحَمْلٍ رُؤيةُ مَحْمولٍ، أو امْتِحانُهُ بيَدٍ، أو تَقْديرُهُ، وذِكْرُ جِنْسِ مَكيْلٍ، وفي ذِمَّةٍ لحَمْلِ نَحْوِ زُجاجٍ[2] ذِكْرُ جِنْسِ دابَّةٍ، وصِفَتِها.

(١) كسُفرةٍ وقِدْرٍ وصحنٍ وإبريق. «فتح الوهاب»: (١/ ٢٤٩).

(٢) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بتثليث الزاي».

وتَصِحُّ لِحَضانةٍ[١] ولإرْضاعٍ، ولا يَتْبَعُ أحَدُهُما الآخَرَ، ولَهُما، فإنِ انْقَطَعَ اللَّبَنُ، انْفَسَخَ في الإرْضاعِ.

والحَضانةُ تَرْبيةُ صَبِيٍّ بما يُصْلِحُهُ.



---

(١) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بفتح الحاء وكسرها».

فصلٌ

عَلَيْهِ تَسْلِيْمُ مِفْتاحِ دارٍ لمُكْتَرٍ، وعِمارَتُها، وكَنْسُ ثَلْجِ سَطْحِها، فإنْ بادَرَ، وإلَّا فلِمُكْتَرٍ خِيارٌ، **وعَلَيْهِ** تَنْظيفُ عَرْصَتِها مِنْ ثَلْجٍ وكُناسةٍ.

وعلى مُكْرٍ دابَّةً لرُكوبٍ؛ إكافٌ، وبَرْذَعةٌ، وحِزامٌ، وثَفَرٌ[1]، وبُرَةٌ[2]، وخِطام، **وعلى مُكْتَرٍ**: مَحْمِلٌ، ومِظَلَّةٌ[3]، ووِطاءٌ، وغِطاءٌ، وتَوابِعُها.

ويُتَّبَعُ في نَحْوِ سَرْجٍ وحِبْرٍ وكُحْلٍ عُرْفٌ مُطَّرِدٌ.

وعلى مُكْرٍ في إجارةِ ذِمَّةٍ ظَرْفُ مَحْمولٍ، وتَعَهُّدُ دابَّةٍ، وإعانةُ راكِبٍ مُحْتاجٍ في رُكوبِهِ ونُزولِهِ، ورَفْعُ حِمْلٍ وحَطُّهُ، وشَدُّ مَحْمِلٍ وحَلُّه.

فصلٌ

تَصِحُّ الإجارةُ مُدَّةً تَبْقَى فيها العَيْنُ غالِباً، وجازَ إبْدالُ مُسْتَوْفٍ، ومُستَوفىً بِهِ، كمَحْمولٍ، وفيهِ؛ بمِثْلِها، لا مُسْتَوْفىً مِنْه كَدابَّةٍ[4]، إلَّا في إجارةِ ذِمَّةٍ، فيَجِبُ لِتَلَفٍ أو تَعَيُّبٍ، ويَجوزُ معَ سَلامةٍ برِضا مُكْتَرٍ.

والمُكْتَري أمينٌ ولو بعدَ المُدَّةِ، كأجيْرٍ، فلا ضَمانَ إلَّا بتَقْصيرٍ، كأنْ تَرَكَ الانْتِفاعَ بالدَّابَّةِ، فتَلِفَتْ بسَبَبٍ في وقْتٍ لوِ انْتَفَعَ بِها سَلِمَتْ، وكأنْ ضَرَبَها، أو نَخَعَها[5] فوقَ عادةٍ، أو أرْكَبَها أثْقلَ مِنْهُ، أو أسْكَنَهُ حَدَّاداً أو قصَّاراً، أو حَمَّلَها مئةَ رَطْلٍ

---

(١) هو ما يجعل تحت ذنب الدابة، سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة ـ بسكون الفاء ـ وهو حياؤها. «مغني المحتاج»: (٢/ ٤٤٦).

(٢) بضم الباء وتخفيف الراء: حلقةٌ تُجعَلُ في أنفِ البعير. «فتح الوهاب»: (١/ ٢٥٠).

(٣) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بكسر الميم وفتح الظاء المشالة وتشديد اللام. شوبري».

(٤) لفظ: «كدابة» ليس في (ز).

(٥) أي: نخعها باللِّجام. انظر «كنز الراغبين»: (٢/ ٨٠)، و«فتح الوهاب»: (١/ ٢٥١).

شَعيْرٍ بدلَ مِئةِ بُرٍّ، أو عَكْسَهُ، أو عَشَرةَ أقْفِزةٍ بُرٍّ بَدَلَ شَعيْرٍ، لا عَكْسُهُ.

ولا أجرةَ لِعَمَلٍ بلا شَرْطِها، ولوِ اكْتَرَى لِحَمْلِ قَدْرٍ فحَمَلَ[1] زائِداً، لَزِمَهُ أُجْرةُ مِثْلِهِ، وإنْ تَلِفَتْ، ضَمِنَها إنْ لم يَكُنْ صاحِبُها مَعَها، وإلَّا ضَمِنَ قِسْطَ الزَّائِدِ إنْ تَلِفَتْ بالحَمْلِ، كما لو سَلَّمَ ذَلِكَ للمُكْري فحَمَلَهُ[2] جاهِلاً، ولو وَزَنَ المُكْري وحَمَّلَ، فلا أُجْرةَ للزَّائدِ ولا ضَمانَ.

ولو قَطَعَ ثَوْباً وخاطَهُ قَباءً، وقال: «بذا أمَرْتَني»، فقال: «بل قَميْصاً»، حَلَفَ المالِكُ، ولا أُجْرةَ، ولَهُ أرْشٌ.

فصلٌ

تَنْفَسِخُ بتَلَفِ مُسْتوفىً مِنْهُ مُعيَّنٍ في مُسْتَقْبَلٍ، وبحَبْسِ غَيْرِ مُكْتَرٍ لَهُ مُدَّةَ حَبْسِهِ إنْ قُدِّرَتْ بمُدَّةٍ، لا بمَوْتِ عاقِدٍ مِنْ حيثُ إنَّهُ عاقِدٌ، ولا ببلوغٍ بغَيْرِ سِنٍّ، ولا بِزيادةِ أُجْرةٍ، ولا بظُهورِ طالِبٍ بِها، ولا بإعتاقِ رَقيْقٍ، ولا يَرْجِعُ بأُجْرةٍ، ولا خِيارَ، ولا ببَيْعِ المؤْجَرةِ، ولا بِعُذْرٍ، كتَعَذُّرِ وَقودِ حَمَّامٍ، وسَفَرٍ، ومَرَضٍ، وهَلاكِ زَرْعٍ.

وخُيِّرَ في إجارةِ عَيْنٍ بعَيْبٍ، كانْقِطاعِ ماءِ أرْضٍ اكْتُرِيَتْ لِزراعةٍ، وعَيْبِ دابَّةٍ، وغَصْبٍ، وإباقٍ.

ولو أكْرَى جِمالاً، وسَلَّمَها وهَرَبَ، مَوَّنَها القاضي مِنْ مالِ مُكْرٍ، ثُمَّ اقْتَرَضَ، ثُمَّ باعَ مِنْها قَدْرَ مَؤونَتِها، ولَهُ أنْ يَأذَنَ لمُكْتَرٍ في مؤونَتِها ليَرْجِعَ.

---

(١) كذا شكلت في (ح) و(ص) بتخفيف الميم، وشكلت في (أ) و(ز) بالتشديد.

(٢) كذا شكلت في (ح) و(ص) بتخفيف الميم، وشكلت في (أ) و(ز) بالتشديد.

كتابُ إحياءِ المَوَات

ما لم يُعْمَرْ؛ إنْ كان ببلادِنا، مَلَكَهُ مُسْلِمٌ بإحْياءٍ ولو بحَرَمٍ، لا عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنىً، **أو ببِلادِ كُفَّارٍ**، مَلَكَهُ كافِرٌ به، وكَذا مُسْلِمٌ إنْ لم يَذُبُّونا عَنهُ.

وما عُمِّرَ لمالِكِهِ؛ فإنْ جُهِلَ والعِمارةُ إسْلاميَّةٌ، فمالٌ ضائِعٌ، أو جاهليَّةٌ، فيُمْلَكُ[1] بإحْياءٍ.

ولا يُمْلَكُ بِهِ حَريمُ عامِرٍ، وهوَ ما يُحْتاجُ إليهِ لتَمامِ انْتِفاعٍ:

فلِقَريةٍ: نادٍ، ومُرْتَكَضٌ، ومُناخُ إبِلٍ[2]، ومَطْرَحُ رَمادٍ، ونَحْوُها.

ولِبئرِ اسْتِقاءٍ: مَوْضِعُ نازحٍ ودولابٍ ونَحْوِهِما، **وقناةٍ**: ما لو حُفِرَ فيهِ نَقَصَ ماؤها أو خِيفَ انْهيارُها.

ولدارٍ: مَمَرٌّ، وفِناءٌ، ومَطْرَحُ نَحْوِ رَمادٍ، ولا حَريْمَ لدارٍ مَحْفوفةٍ[3] بدوْرٍ.

ويَتَصَرَّفُ كُلٌّ في مِلْكِهِ بعادةٍ، فإنْ جاوزَها، ضَمِنَ، ولَهُ أنْ يَتَّخِذَهُ حَمَّاماً، وإصْطَبلاً، وحانوتَ حَدَّادٍ إنْ أحْكَمَ جُدْرانَهُ.

ويَخْتَلِفُ الإحْياءُ بالغَرَضِ، ففي مَسْكَنٍ: تَحويطٌ، ونَصْبُ بابٍ، وسَقْفُ بَعْضٍ، **وفي زَريْبَةٍ**: الأوَّلان، **وفي مَزْرعةٍ**: جَمْعُ نَحْوِ تُرابٍ حَوْلَها، وتَسْويَتُها، وتَهْيئةُ ماءٍ إنْ لم يَكْفِها مَطَرٌ، **وفي بُسْتانٍ** تَحْويْطٌ، ولو بِجَمْعِ تُرابٍ، وتَهْيئةُ ماءٍ بعادةٍ، وغَرْسٌ.

---

(١) في (ز): «فيتملك».

(٢) شكلت في (ز) بسكون الباء وكسرها، وفوقها: «معاً».

(٣) في (أ): «كمحفوفة».

ومَنْ شَرَعَ في إحياءِ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ، أو نَصَبَ عَلَيْهِ عَلامةً، أو أَقْطَعَهُ لَهُ إمامٌ، فمُتَحَجِّرٌ، وهوَ أحَقُّ بِهِ، ولو أحياهُ آخَرُ، مَلَكَهُ، ولو طالَتْ مُدَّةُ تَحَجُّرٍ، قال لَهُ الإمامُ: «أَحْيِ أو اتْرُكْ»، فإنِ اسْتَمْهَلَ، أُمْهِلَ مُدَّةً قَريبةً.

ولإمامٍ أنْ يَحْمِيَ لنَحْوِ نَعَمِ جِزْيَةٍ مَواتاً، ويَنْقُضَ حِماهُ لمَصْلحةٍ.

فصلٌ

مَنْفَعةُ الشَّارِعِ مُرورٌ، وكَذا جُلوسٌ لنَحْوِ حِرفةٍ إنْ لم يَضِقْ، ولهُ تَظْليلٌ بما لا يَضُرُّ، وقُدِّمَ سابِقٌ، ثُمَّ أُقْرِعَ، ومَنْ سَبَقَ إلى مَحَلٍّ مِنْهُ لِحِرْفةٍ، وفارَقَهُ ليَعودَ، ولم تَطُلْ مُفارَقَتُهُ بحَيْثُ انْقطَعَ أُلَّافُهُ، فحَقُّهُ باقٍ، أو مِنْ مَسْجِدٍ لنَحْوِ إفْتاءٍ، فكَمُحْتَرِف، أو لصَلاةٍ وفارَقَهُ بعُذْرٍ ليَعوْدَ، فحَقُّهُ باقٍ في تلك الصَّلاةِ، أو مِنْ نَحْوِ رِباطٍ وخَرَجَ لحاجةٍ، فحَقُّهُ باقٍ.

فصلٌ

المَعْدِنُ الظَّاهِرُ: ما خَرَجَ بلا عِلاجٍ، كنِفْطٍ[(١)]، وكِبْريتٍ، وقارٍ، ومُومياءَ، وبِرامٍ[(٢)].

والباطِنُ: بخلافِهِ، كذَهَبٍ وفِضَّةٍ وحَديدٍ.

ولا يُمْلَكُ ظاهِرٌ عَلِمَهُ بإحْياءٍ، ولا الباطِنُ[(٣)] بحَفْرٍ، ولا يَثْبُتُ في ظاهِرٍ اختِصاصٌ بتَحَجُّرٍ ولا إقْطاعٌ، فإنْ ضاقا، قُدِّمَ سابِقٌ إنْ عُلِمَ، وإلَّا أُقْرِعَ بقَدْرِ

---

(١) شكلت في (ز) بفتح النون وكسرها، وفوقها: «معاً».

(٢) المومياء: بضم أوله، يمدُّ ويقصر، وهو شيءٌ يلقيه البحرُ إلى السَّاحلِ فيَجْمدُ ويصير كالقار (هو الزفت)، والبِرام بكسر أوَّله: حجرٌ يُعمَلُ منه القدور. انظر «كنز الراغبين»: (٢/ ٩٢-٩٣)، و«فتح الوهاب»: (١/ ٢٥٥).

(٣) في (أ) ونسخة بهامش (ز): «باطن».

حاجَتِهِ، ومَنْ أحيا مَواتاً، فظَهَرَ بِهِ أحَدُهُما، مَلَكَهُ.

والماءُ المُباحُ يَسْتَوي النَّاسُ فيهِ، فإنْ أرادَ قَوْمٌ سَقْيَ أرْضِهِم مِنْهُ، فضاقَ، سَقى الأوَّلُ إلى الكَعْبَينِ، ويُفْرَدُ كُلٌّ مِنْ مُرْتَفِعٍ ومُنْخَفِضٍ بسَقْيٍ، وما أُخِذَ مِنْهُ مُلِكَ.

وحافِرُ بِئرٍ بمَواتٍ لارْتِفاقِهِ أوْلَى بمائِها حَتَّى يَرْتَحِلَ، ولِتَمَلُّكٍ أو بمِلْكِهِ مالِكٌ لمائِها، وعَلَيْه بَذْلُ ما فَضَلَ عنهُ لحَيَوانٍ.

والقَناةُ المُشْتَرَكةُ يُقْسَمُ ماؤها مُهايأةً[1]، أو بخَشَبةٍ بعَرْضِهِ مُثَقَّبةً بقَدْرِ حِصَصِهِم.



(١) هي المناوبة. انظر «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٢٣٦.



كِتَابُ الوَقْفِ

أَرْكَانُهُ: مَوْقوفٌ، ومَوْقوفٌ عَلَيْهِ، وصيغةٌ، وواقِفٌ، **وشُرِطَ فيهِ: كَوْنُهُ مُخْتاراً، أَهْلَ تبرُّعٍ**.

وفي المَوْقوفِ: كَوْنُهُ عَيْناً، مُعَيَّنةً، مَمْلوكةً، تُنْقَلُ، وتُفيْدُ لا بفَوْتِها نَفْعاً مُباحاً مَقْصوداً، كمُشاعٍ، وبِناءٍ، وغِراسٍ بأَرْضٍ بحَقٍّ.

وفي المَوْقوفِ عَلَيْهِ إنْ لم يَتَعَيَّنْ: عَدَمُ كَوْنِهِ مَعْصيةً، فيَصِحُّ على فُقَراءَ وأَغْنياءَ، لا مَعْصيةٍ، كعِمارةِ كَنيْسةٍ، **وإنْ تعَيَّنَ - مع ما مَرَّ - إمْكانُ تَمَلُّكِهِ**، فيَصِحُّ على ذِمِّيٍّ، لا جَنيْنٍ، وبَهيْمةٍ، ونَفْسِهِ، وعَبْدٍ لنَفْسِهِ، فإنْ أَطْلَقَ، فعلى سَيِّدِهِ، ولا مُرْتَدٍّ، وحَرْبيٍّ.

وفي الصِّيغةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بالمُرادِ؛ صَريحُهُ كـ: «وَقَفْتُ»، و: «سَبَّلْتُ»، و: «حَبَّسْتُ[1]»، و: «تَصَدَّقْتُ صَدقةً مُحَرَّمةً»، أو: «مَوْقوفةً»، أو: «لا تُباعُ» أو: «لا تُوْهَبُ»، و: «جَعَلْتُهُ مَسْجِداً».

وكِنايَتُهُ، كـ: «حَرَّمْتُ»، و: «أَبَّدْتُ»، وكـ: «تَصَدَّقْتُ» معَ إضافَتِهِ لِجهةٍ عامَّةٍ.

وشُرِطَ لَهُ تأبيْدٌ، وتَنْجيزٌ، وإلْزامٌ، لا قَبولٌ ولَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ[2]، فإنْ رَدَّ المُعَيَّنُ، بَطَلَ حَقُّهُ.

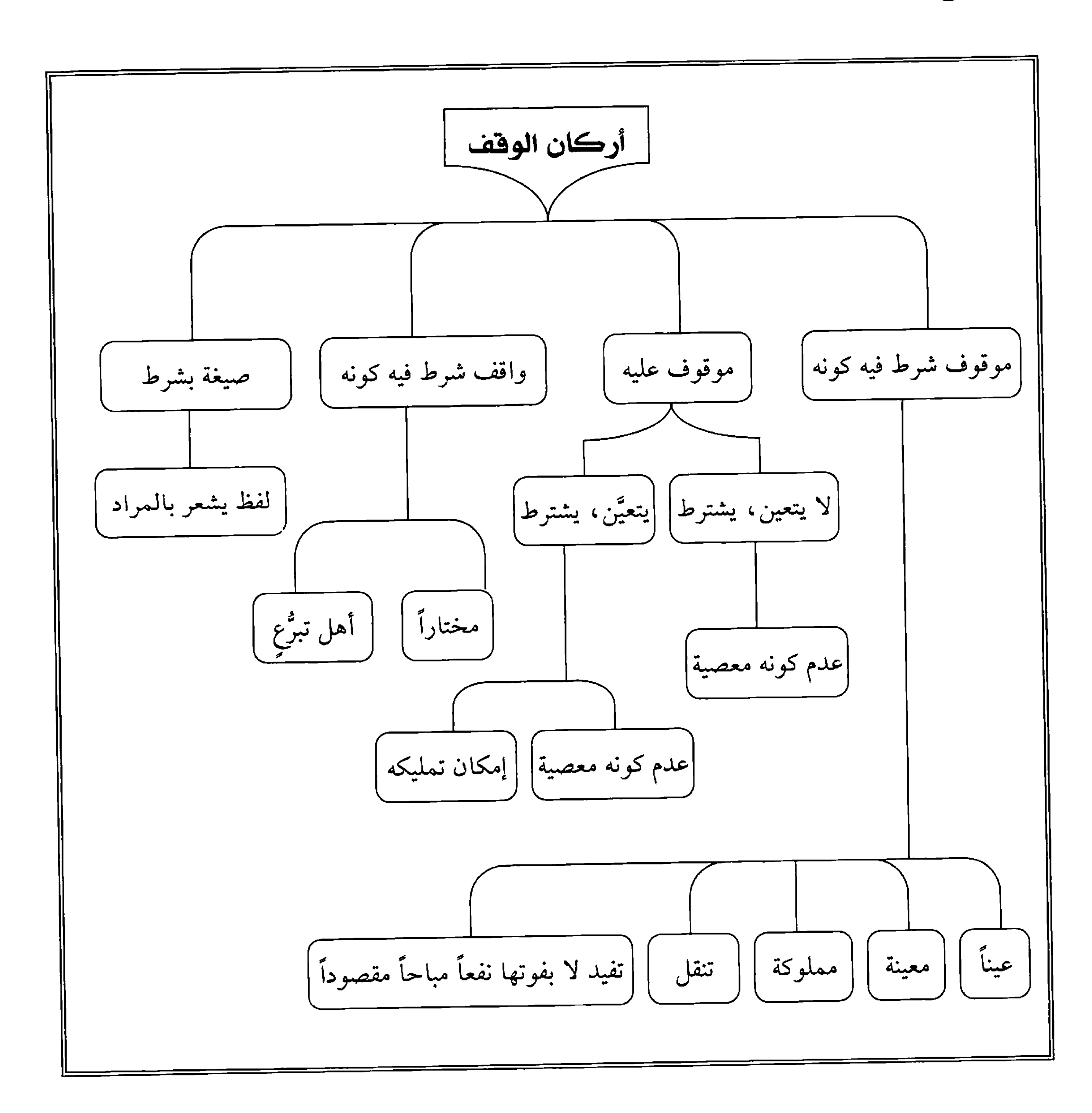
---

(١) كتب فوقها في (ز): «بالتشديد والتخفيف».

(٢) كتب فوقها في (ز): «ضعيف»، وقال عنه المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٢٥٧): هو المنقول عن الأكثرين، واختاره النووي في «الروضة» في السرقة [(١٠/ ١٤٤)]، ونقله في «شرح الوسيط» عن نص الشافعي، وقال الأذرعي وغيره: إنه المذهب. ثم قال: وقيل: يشترط من المعين نظراً إلى أنه تمليك، وهو ما رجحه الأصل. انتهى. وانظر «المنهاج» ص٤٢٤.

ولا يَصِحُّ مُنْقَطِعُ أوَّلٍ، كـ: «وَقَفْتُهُ على مَنْ سيُولَدُ لي»، ولو انْقَرَضوا في مُنْقَطِعٍ آخر، فمَصْرِفُهُ الفَقيرُ الأقْرَبُ رَحِماً للواقِفِ حِينَئذٍ.

ولو وَقَفَ على اثْنَينِ، ثُمَّ الفُقراءِ، فماتَ أحَدُهُما، فنَصيبُهُ للآخَرِ، ولو شَرَطَ شَيئاً اتُّبِعَ.



فصلٌ

الواوُ للتَّسْويةِ، كـ: «وَقَفْتُ على أَوْلادي وأولادِ أَوْلادي»، وإنْ زادَ: «ما تَناسَلُوا» أو: «بَطْناً بعدَ بَطْنٍ».

و: «ثُمَّ»، و: «الأعْلَى فالأعْلَى»، و: «الأوَّلُ فالأوَّلُ» للتَّرْتيبِ.

ويَدْخُلُ أَوْلادُ بَناتٍ في ذُرِّيَّةٍ[1]، ونَسْلٍ، وعَقِبٍ، وأَوْلادِ أَوْلادٍ، إلَّا إنْ قال: «على مَنْ يَنْتَسِبُ إليَّ مِنْهُم»، لا فُروعُ أَوْلادٍ فيهِم.

والمَوْلَى يَشْمَلُ الأعْلَى والأسْفَلَ، والصِّفةُ والاسْتِثناءُ يَلْحَقانِ المتَعاطِفاتِ بِمُشَرِّكٍ لم يَتَخَلَّلْها كلامٌ طويلٌ.

فصلٌ

المَوْقوفُ مِلْكٌ للهِ تعالى، وفَوائِدُهُ كأُجْرةٍ وثَمَرةٍ ووَلَدٍ ومَهْرٍ مِلْكٌ للمَوْقوفِ عَلَيهِ، ويَخْتَصُّ بجِلْدِ بَهيْمةٍ ماتَت، فإنِ انْدَبَغَ، عادَ وَقْفاً.

ولا يَمْلِكُ قيمةَ رَقيْقٍ أُتْلِفَ، بل يَشْتَري الحاكِمُ بِها مِثْلَهُ، ثُمَّ بعضَهُ، ويَقِفُهُ مَكانَهُ.

ولا يُباعُ مَوْقوفٌ وإنْ خَربَ.

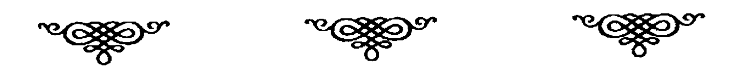
---

(١) شكلت في (ز) بضم الذال وكسرها، وفوقها: «معاً».

فصلٌ

إنْ شَرَطَ واقِفُ النَّظَرَ اتُّبِعَ، وإلَّا فلِلْقاضي.

وشَرْطُ النَّاظِرِ: عَدالةٌ، وكِفايةٌ، **ووَظِيفَتُهُ**: عِمارةٌ، وإجارةٌ، وحِفْظُ أصْلٍ وغَلَّةٍ، وجَمْعُها، وقِسْمَتُها، فإنْ فُوِّضَ لَهُ بَعْضُها، لم يَتَعَدَّهُ، ولواقِفٍ ناظِرٍ عَزْلُ مَنْ وَلَّاهُ، ونَصْبُ غَيْرِهِ.



كتابُ الهِبةِ

هيَ تَمْليكُ تَطوُّعٍ في حياةٍ، فإنْ مَلَّكَ لاحْتياجٍ أو لِثَوابِ آخِرةٍ، فصَدَقةٌ، أو نَقَلَهُ للمُتَّهِبِ إكْراماً، فهَديَّةٌ.

وأرْكانُها: صِيغةٌ، وعاقِدٌ، ومَوْهوبٌ.

وشُرِطَ فيها ما في البَيْعِ، لكنْ تَصِحُّ هِبةُ نَحْوِ حَبَّتَيْ بُرٍّ، لا مَوْصوفٍ.

وفي الواهِبِ: أهْلِيَّةُ تبرُّعٍ.

وهِبةُ الدَّيْنِ للمَديْنِ إبْراءٌ، ولِغَيْرِهِ صَحْيحةٌ[(١)].

وتَصِحُّ بعُمْرَى ورُقْبَى، كـ: «أعْمَرْتُكَ هَذا»، وإنْ زادَ: «فإذا مُتَّ عادَ لي»، و: «أرْقَبتُكَهُ»، أو: «جَعَلْتُهُ لَكَ رُقْبَى»، أي: إنْ مُتَّ قَبْلي، عادَ لي، وإنْ مُتُّ قَبْلَكَ، اسْتَقَرَّ لَكَ.

وشُرِطَ في مِلْكِ مَوْهوبٍ قَبْضٌ بإذْنٍ، أو إقْباضٌ، فلَوْ ماتَ أحَدُهُما قَبْلَهُ خَلَفَهُ وارِثُهُ.

وكُرِهَ تَفضيلٌ في عَطيَّةِ بَعْضِهِ، ولأصْلٍ رُجوعٌ فيما أعْطاهُ بزيادَتِهِ المُتَّصِلةِ إنْ بَقيَ في سَلْطَنَتِهِ، فيَمْتَنِعُ بزَوالِها، لا بنِحوِ رَهْنِهِ وهِبَتِهِ قبلَ قَبْضٍ، ويَحْصُلُ بنَحْوِ: «رَجَعْتُ فيهِ»، أو: «رَدَدْتُهُ إلى مِلْكي»، لا بنَحْوِ بَيْعٍ وإعْتاقٍ ووَطْءٍ.

والهِبةُ إنْ أُطْلِقَتْ فلا ثَوابَ، وإنْ كانَتْ لأعْلَى، أو قُيِّدَتْ بثَوابٍ مَجهولٍ، فباطِلةٌ، أو بمَعْلوْمٍ، فبَيْعٌ.

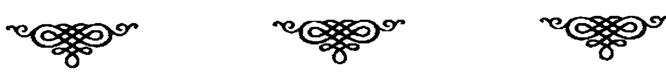
---

(١) كتب فوقه في (ز): «ضعيف». قلت: صحح النووي في «المنهاج» ص٤٣٠: البطلان.

وظَرْفُ الهِبةِ إنْ لم يُعْتَدْ رَدُّهُ، كقَوْصَرَّةِ[١] تَمْرٍ: هِبةٌ، وإلَّا فَلا، وحَرُمَ اسْتِعمالُهُ إلَّا في أكْلِها مِنْهُ إن اعْتِيدَ.

أركان الهبة

- صيغة
- عاقد
  - واهب يشترط فيه أهلية التبرع
  - موهوب له
- موهوب



(١) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٢٦١): بتشديدِ الرَّاء، وعاؤه الذي يُكنَزُ فيه من خوص.

كتابُ اللُّقَطة

سُنَّ لَقْطٌ لواثِقٍ بأمانَتِهِ، وإشْهادٌ بِهِ، وكُرِهَ لفاسِقٍ، فيَصِحُّ مِنْهُ كمُرْتَدٍّ وكافِرٍ مَعْصومٍ، لا بِدارِ حَرْبٍ.

وتُنْزَعُ اللُّقطةُ لِعَدْلٍ، ويُضَمُّ لَهُمْ مُشْرِفٌ في التَّعْريفِ، ومِنْ صَبيٍّ ومَجْنونٍ، ويَنْزِعُها وَليُّهما، ويُعَرِّفُها، ويَتَمَلَّكُها لَهُما حيثُ يَقْتَرِضُ لَهُما، فإنْ قَصَّر في نَزْعِها، فتَلِفَتْ، ضَمِنَ، لا مِنْ رَقيْقٍ بلا إذْنٍ، فلَوْ أُخِذَتْ مِنْهُ كان لَقْطاً، ويَصِحُّ مِنْ مُكاتَبٍ كِتابةً[1] صَحيْحةً، ومِنْ مُبَعَّضٍ، ولُقَطَتُهُ لَهُ ولِسَيِّدِهِ، وفي مُهايأةٍ لِذي نَوْبةٍ، كباقي الأكْسابِ والمُؤَنِ، إلَّا أرْشَ جِنايةٍ.

فصلٌ

الحَيوانُ المَمْلوكُ المُمْتَنِعُ مِنْ صِغارِ السِّباعِ، كبَعيْرٍ وظَبْيٍ وحَمامٍ[2]، يَجوزُ لَقْطُهُ، إلَّا مِن مَفازةٍ آمِنةٍ لتَمَلُّكٍ[3]، وما لا يَمْتَنِعُ مِنْها كَشاةٍ، يَجوزُ لَقْطُهُ مُطْلَقاً، فإنْ لَقَطَهُ لِتَمَلُّكٍ، عَرَّفَهُ، ثُمَّ تَمَلَّكَهُ، أو باعَهُ وحَفِظَ ثَمَنَهُ، ثُمَّ عَرَّفَهُ، ثُمَّ تَمَلَّكَ ثَمَنَهُ، أو تَمَلَّكَ المَلْقوطَ مِنْ مَفازةٍ حالاً، وأكَلَهُ، وغَرِمَ قيمَتَهُ.

ولَهُ لَقْطُ رَقيْقٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، أو زَمَنَ نَهْبٍ، وغَيْرِ مالٍ لاخْتِصاصٍ أو حِفْظٍ، وغَيْرِ

---

(١) لفظ: «كتابة» كتب بين السطرين في (أ)، وألحق في هامش (ح)، وعليه علامة الصحة.

(٢) الأول مثالُ ما يَمتنِعُ بقوَّةٍ، والثَّاني بعدوٍ، والثَّالثُ بطيرانٍ، كما فصَّلها في أصله «المنهاج» ص٤٣٣.

(٣) في (أ): «للتملك».

حَيَوانٍ، فإنْ تَسارَعَ فَسادُهُ كهَرِيْسةٍ، فلَهُ الأخيْرَتانِ[١]، وإنْ وَجَدَهُ بعُمْرانٍ[٢]، وإنْ بَقِيَ بعلاجٍ كَرُطَبٍ يَتَتَمَّرُ وبَيْعُهُ أغْبَطُ، باعَهُ، وإلَّا باعَ بَعْضَهُ لعِلاجِ باقيهِ إنْ لم يَتَبَرَّعْ بِهِ.

ومَنْ أخَذَ لُقَطةً لا لِخيانةٍ، فأمِيْنٌ ما لم يَتَمَلَّكْ، وإنْ قَصَدَها، ويَجِبُ تَعْريفُها، وإنْ لَقَطَ لِحِفْظٍ، أو لَها، فضامِنٌ، وليس لَهُ تَعْريفُها لِتَمَلُّكٍ.

ولو دَفَعَ لُقَطةً[٣] لقاضٍ، لَزِمَهُ قَبولُها، ويَعْرِفُ جِنْسَها، وصِفَتَها، وقَدْرَها، وعِفاصَها، ووِكاءَها[٤]، ثُمَّ يُعَرِّفُها في نَحْوِ سُوقٍ سَنةً، ولو مُتَفَرِّقةً على العادةِ؛ أوَّلاً كُلَّ يومٍ طَرَفَيْهِ، ثُمَّ طَرَفَهُ، ثُمَّ كُلَّ أسْبوعٍ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ، ويَذْكُرُ بَعْضَ أوْصافِها.

ويُعَرَّفُ حَقيْرٌ لا يُعْرَضُ عَنْهُ غالِباً إلى[٥] أنْ يُظَنَّ إعْراضُ فاقِدِهِ عَنْهُ غالِباً.

وعَلَيْهِ مَؤونةُ تَعْريْفٍ إنْ قَصَدَ تَمَلُّكاً[٦] وإنْ لم يَتَمَلَّك، وإلَّا فعَلَى بَيْتِ مالٍ، أو مالِكٍ.

---

(١) وهما أن يبيعه ويعرِّفه ليتملك ثمنه، أو يتملكه في الحال ويأكله.

(٢) نص عبارة النووي في «المنهاج» ص٤٣٣: «وقيل: إنْ وجدَه في عُمرانٍ، وجب البيع».
وقال الشيخ سليمان الجمل في «فتوحات الوهاب»: (٣/٦٠٨): أشار بهذه الغاية إلى الفرقِ بين الحيوانِ وغيره، وهو أنَّ الحيوانَ لا يجوزُ أكلُهُ إلا إذا كان مَلْقوطاً مِن المفازةِ وأنَّ غيرَه يجوزُ أكلُهُ مطلقاً. تأمَّل.

(٣) شكلت في (ز) بفتح القاف وسكونها، وفوقها: «معاً».
وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (٤/١٢٨): اللقطة: هو الشَّيءُ الملتَقَطُ، وهي بفتحِ القاف، هذهِ اللُّغةُ الفصيحةُ المشهورة، وفيها لغةٌ أخرى بإسكانها.

(٤) عفاصها أي: وعاءها مِنْ جلدٍ أو خِرقةٍ أو غيرهما، ووكاءها: أي خيطها المشدودة به. «فتح الوهاب»: (١/ ٢٦٣).

(٥) في (أ): «إلّا».

(٦) في (أ): «تملكها».

وإذا عَرَّفَها لتَمَلُّكٍ[١]، لم يَمْلِكْها إلَّا بلَفْظٍ، كـ: «تَمَلَّكْتُ»، فإنْ تَمَلَّكَ، فظَهَرَ المالِكُ ولم يَرْضَ ببَدَلِها، لَزِمَهُ رَدُّها بزِيادَتِها المُتَّصِلةِ وأَرْشِ نَقْصٍ، فإنْ تَلِفت، غَرِمَ مِثْلَها أو قيمَتَها وَقْتَ تَمَلُّكٍ.

ولا تُدْفَعُ لمُدَّعٍ بلا وَصْفٍ ولا حُجَّةٍ، وإنْ وَصَفَها وظَنَّ صِدْقَهُ، جازَ، فإنْ دَفَعَ، فثَبَتَتْ لآخَرَ، حُوِّلَتْ لَهُ، فإنْ تَلِفَتْ، فلَهُ تَضْمينُ كُلٍّ، والقَرارُ على المَدْفوعِ لَهُ.

ولا يَحِلُّ لَقْطُ حَرَمِ مَكَّةَ إلَّا لِحفْظٍ، ويَجِبُ تَعْريفٌ.



(١) لفظ: «لتملك» ليس في (ص).

كتابُ اللَّقيطِ

لَقْطُهُ فَرْضُ كِفايةٍ، ويَجبُ إشْهادٌ عَلَيْهِ، وعلى ما معَ اللَّقيْطِ.

واللَّقيْطُ صَغيْرٌ أو مَجْنونٌ مَنبوذٌ لا كافِلَ لَهُ.

واللَّاقِطُ حُرٌّ رَشيْدٌ عَدْلٌ، فلو لَقَطَهُ غَيْرُهُ، لم يَصِحَّ، لكنْ لِكافِرٍ لَقْطُ كافِرٍ، فإنْ أذِنَ لرَقيْقِهِ غَيْرِ المُكاتَبِ، أو أقَرَّهُ، فهوَ اللَّاقِطُ.

ولوِ ازْدَحَمَ أهْلانِ قَبْلَ أخْذِهِ، عَيَّنَ الحاكِمُ مَنْ يَراهُ، أو بَعْدَهُ، قُدِّمَ سابِقٌ، وإنْ لَقَطاهُ مَعاً، فغَنِيٌّ على فَقيْرٍ، وعَدْلٌ على مَسْتورٍ، ثُمَّ أُقْرِعَ.

ولَهُ نَقْلُهُ مِنْ باديةٍ لِقَرْيةٍ، ومِنْهُما لبَلَدٍ، لا عَكْسُهُ، ومِنْ كُلٍّ لِمِثْلِهِ.

ومَؤونَتُهُ في مالِهِ العامِّ، كوَقْفٍ على اللُّقَطاءِ، **أو الخاصِّ**، كثِيابٍ عَلَيْهِ، أو تَحْتَهُ، ودَنانيرَ كَذَلِكَ، ودارٍ هوَ فيها وَحْدَهُ، لا مالٍ مَدْفونٍ ومَوْضوعٍ بقُرْبِهِ، ثُمَّ في بيتِ مالٍ، ثُمَّ يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ حاكِمٌ، ثُمَّ على مُوسِرينا قَرْضاً.

ولِلاقِطِهِ اسْتِقْلالٌ بحِفْظِ مالِهِ، وإنَّما يَمونُهُ مِنْهُ بإذْنِ حاكِمٍ، ثُمَّ بإشْهادٍ.

فصلٌ

اللَّقيطُ مُسْلِمٌ وإنِ اسْتَلْحَقَهُ كافِرٌ بلا بَيِّنةٍ إنْ وُجِدَ بمَحَلٍّ بِهِ مُسْلِمٌ، ولا يَكْفي اجْتيازُهُ بدارِ كُفْرٍ، ويُحْكَمُ بإسْلامِ غَيْرِ لَقيْطٍ؛ صَبيٍّ أو مَجْنونٍ تَبَعاً لأحَدِ أُصوْلِهِ، ولسابِيهِ المُسْلِمِ، إنْ لم يَكُنْ معَهُ أحَدُهُم، فإنْ كَفَرَ بعدَ كَمالِهِ فيهِما، فمُرْتَدٌّ.

فصلٌ

اللَّقيطُ حُرٌّ إلَّا أنْ تُقامَ بِرِقِّهِ بَيِّنةٌ مُتعَرِّضةٌ لسَبَبِ المِلْكِ، أو يُقِرَّ بِهِ، ولم يُكَذِّبْهُ المُقَرُّ لَهُ، ولم يَسْبِقْ إقْرارُهُ بحُرِّيَّةٍ.

ولا يُقْبَلُ إقْرارُهُ بِهِ في تَصَرُّفٍ ماضٍ مُضِرٍّ بغَيْرِهِ، فلو لَزِمَهُ دَيْنٌ، فأَقَرَّ بِرِقٍّ وبِيَدِهِ مالٌ، قُضِيَ مِنْهُ.

ولوِ اسْتَلْحَقَ نَحْوَ صَغيرٍ رَجُلٌ[(١)]، لَحِقَهُ، أوِ اثْنانِ، قُدِّمَ ببَيِّنةٍ، فبِسَبْقِ اسْتِلحاقٍ معَ يَدٍ عنْ غيْرِ لَقْطٍ، فبقائِفٍ، فإنْ عُدِمَ، أو تَحَيَّرَ، أو نَفاهُ عَنْهُما، أو أَلْحَقَهُ بِهِما، انْتَسَبَ بَعْدَ كَمالِهِ لمَنْ يَميلُ طَبْعُهُ إليهِ.



(١) لفظ: «رجل» ليس في (ص)، ونص العبارة في (أ): «ولو استلحقه رجل».

كتاب الجِعالة(١)

أركانُها: عَمَلٌ، وجُعْلٌ، وصِيغةٌ، وعاقِدٌ، وشُرِطَ فيهِ: اختيارٌ، وإطلاقُ تَصَرُّفِ مُلْتَزِمٍ، وعِلْمُ عامِلٍ بالالْتِزامِ، وأهْلِيَّةُ عَمَلِ عامِلٍ مُعَيَّنٍ.

وفي العَمَلِ: كُلْفةٌ، وعَدَمُ تَعَيُّنِهِ وتأقيتِهِ.

وفي الجُعْلِ: ما في الثَّمَنِ، وللعامِلِ(٢) في فاسِدٍ يُقْصَدُ أُجْرةٌ.

وفي الصِّيْغةِ لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ المُلْتَزِمِ يَدُلُّ على إذْنِهِ في العَمَلِ بجُعْلٍ.

فلو عَمِلَ بقَوْلِ أجْنَبِيٍّ: «قال زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدي، فلَهُ كَذا»، وكان كاذِباً، فلا شَيْءَ لَهُ.

ولِمَنْ رَدَّهُ مِنْ أقْرَبَ قِسْطُهُ.

ولو رَدَّهُ اثْنانِ، فلَهُما الجُعْلُ، إلَّا إنْ عَيَّنَ أحَدَهُما، فلَهُ كُلُّه إنْ قَصَدَ الآخَرُ إعانَتَهُ، وإلَّا فقِسْطُهُ، ولا شَيْءَ للآخَرِ.

وقَبْلَ فَراغٍ للمُلْتَزِمِ تَغْييرٌ، فإنْ كان بعدَ شُروْعٍ، أو عَمِلَ جاهِلاً، فلَهُ أُجْرةٌ.

ولِكُلٍّ فَسْخٌ، وللعامِلِ أُجْرةٌ إنْ فَسَخَ المُلْتَزِمُ بَعْدَ شُروْعٍ، وإلَّا فلا شَيْءَ، كما لو تَلِفَ مَرْدودُهُ، أو هَرَبَ قَبْلَ وصولِهِ، ولا يَحْبِسُهُ لاسْتيفاءٍ.

وحُلِّفَ مُلْتَزِمٌ أنْكَرَ شَرْطَ جُعْلٍ أو رَدًّا.

---

(١) شكلت في (ز) بضم الجيم وفتحها وكسرها، وفوقها: «معاً»، وفي هامشها: «الجعالة بتثليث الجيم».
وقال المصنف في «فتح الوهاب»: (١/ ٢٦٧): الجعالة بتثليث الجيم، واقتصرَ جماعةٌ على كسرِها، وآخرون على كسرِها وفتحِها.

(٢) من هنا خرم طويل في (أ) ينتهي في أول كتاب الطلاق عند قوله: «صريحاً أو كناية فيقع».

أركان الجعالة

- عمل يشترط فيه
  - كلفة
  - عدم تعيُّنٍ وتأقيت
- جُعْلٌ يشترط فيه
  - ما في الثمن
- صيغة يشترط فيها
  - لفظ من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل
- عاقد يشترط فيه
  - اختيار
  - إطلاق تصرف ملتزم
  - علم عامل بالالتزام
  - أهلية عمل عامل معين

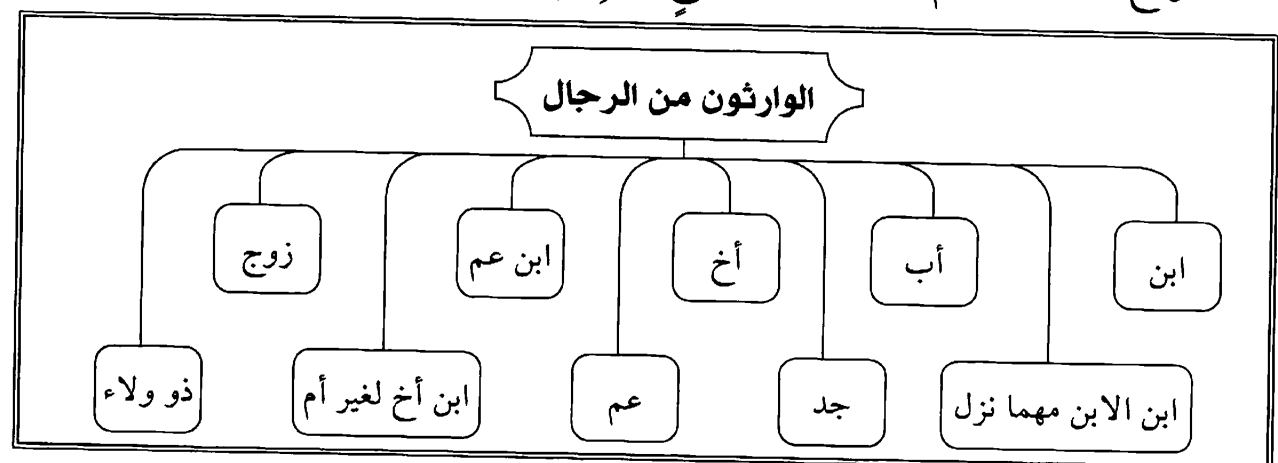




كتابُ الفَرائِضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكةِ مَيِّتٍ[1] بما تَعلَّقَ بعَيْنٍ، كزَكاةٍ، وجانٍ، ومَرْهونٍ، وما[2] ماتَ مُشْتَرِيْهِ مُفْلِساً، فبِمُؤَنِ تَجهيزِ مَمونِهِ بمَعْرُوْفٍ، فدَيْنِهِ، فوَصِيَّتِهِ مِنْ ثُلُثِ باقٍ، والباقي لِوَرَثَتِهِ بقَرابةٍ، أو نِكاحٍ، أو وَلاءٍ، أو إسْلامٍ.

والمُجْمَعُ على إرْثِهِ مِنَ الذُّكورِ عَشَرةٌ: ابْنٌ، وابْنُهُ وإنْ نَزَلَ، وأبٌ، وأبوْهُ وإنْ عَلا، وأخٌ مُطْلَقاً، وعَمٌّ، وابْنُهُ، وابْنُ أخٍ لِغَيْرِ أمٍّ، وزَوْجٌ، وذُوْ ولاءٍ



ومِنَ الإناثِ سَبْعٌ: بِنْتٌ، وبِنْتُ ابْنٍ وإنْ نَزَلَ، وأمٌّ، وجَدَّةٌ، وأخْتٌ، وزَوْجةٌ، وذاتُ وَلاءٍ.

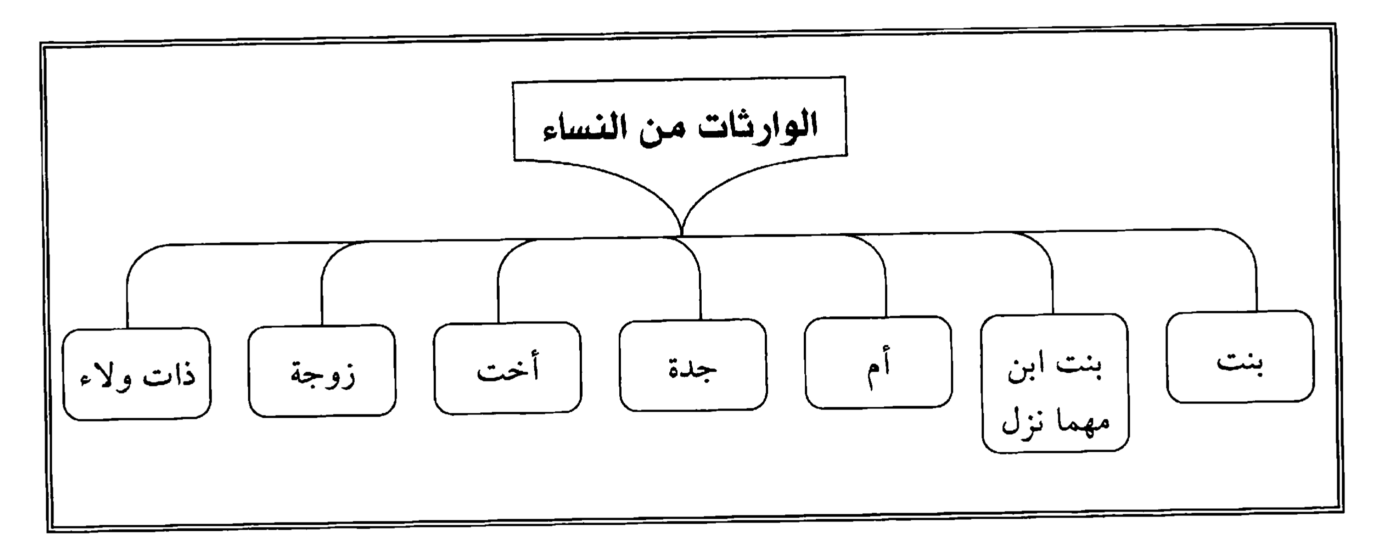
---

(١) وقع في هامش (ح) ما نصُّه:

«يُقَدَّمُ في الميراثِ نَذْرٌ ومَسْكَنٌ ... زَكاةٌ ومَرْهونٌ مَبيعٌ لمُفْلِسِ
وجانٍ قِراضٌ ثُمَّ قَرْضُ كِتابةٍ ... وردٌّ بعيبٍ فاحْفَظِ العِلْمَ تَرْأَسِ

زيادي». ووقع هذان البيتان في هامش (ح) أيضاً لكن دون ذكر الزيادي، وصُدِّرا بقوله: «نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال».

(٢) كتب فوقها في (ز): «مبيع» كأنه فسرها بها، وعبارة «المنهاج» ص٤٤٢: «والمبيع إذا ماتَ المُشتَري مُفلساً».



فلوِ اجْتَمَعَ الذُّكورُ، فالوارِثُ أَبٌ، وابْنٌ، وزَوْجٌ، أو الإناثُ، فبِنْتٌ، وبِنْتُ ابْنٍ، وأمٌّ، وأخْتٌ لأَبَوَيْنِ، وزَوْجةٌ، أوِ المُمْكِنُ مِنْهُما، فأبَوانِ، وابْنٌ، وبِنْتٌ، وأحَدُ زَوْجَيْنِ.

فلو لم يَسْتَغْرِقوا، صُرِفَتْ كُلُّها أو باقيها لبَيْتِ مالٍ إنِ انْتَظَمَ، وإلَّا رُدَّ ما فَضَلَ على ذَوي فُروْضٍ غيرِ زَوْجَيْنِ بنِسْبَتِها، ثُمَّ ذَوو أرْحامٍ، وهم جَدٌّ وجَدَّةٌ ساقِطانِ، وأوْلادُ بَناتٍ، وبَناتُ إخْوةٍ، وأوْلادُ أخَواتٍ، وبَنو إخْوةٍ لأمٍّ، وعَمٌّ لأُمٍّ، وبَناتُ أعْمامٍ، وعَمَّاتٌ، وأخْوالٌ، وخَالاتٌ، ومُدْلونَ بِهِم.

فصلٌ

الفُرُوْضُ في كِتابِ اللهِ:

نِصْفٌ: لِزوجٍ ليسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ وارِثٌ، ولِبِنْتٍ، وبِنْتِ ابْنٍ، وأُخْتٍ لغَيْرِ أمٍّ؛ منْفَرِداتٍ.

ورُبُعٌ[1]: لَزَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ وارِثٌ، ولِزَوْجةٍ ليس لزَوْجِها ذَلِكَ.

وثُمُنٌ: لَها مَعَهُ.

وثُلُثانِ: لصِنْفٍ تَعَدَّدَ ممَّنْ فَرْضُهُ نِصْفٌ.

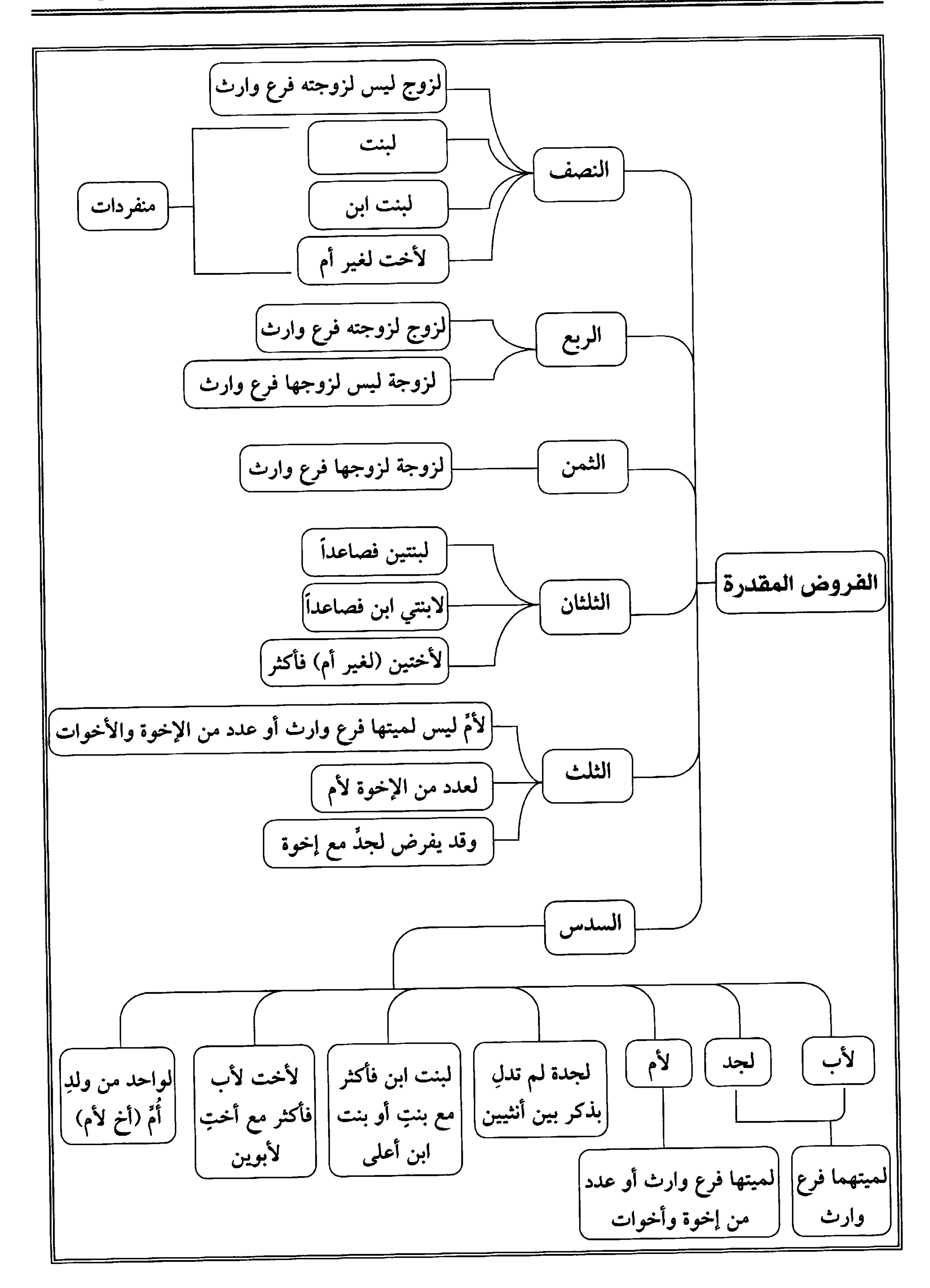
وثُلُثٌ: لأمٍّ ليس لميِّتِها فَرْعٌ وارِثٌ، ولا عَدَدٌ مِنْ إخْوةٍ وأخَواتٍ، ولعَدَدٍ مِنْ وَلَدِها، وقد يُفْرَضُ لجَدٍّ معَ إخْوةٍ.

وسُدُسٌ: لأبٍ وجَدٍّ لميِّتهما فَرْعٌ وارِثٌ، ولأُمٍّ لميِّتِها ذَلِك، أو عَدَدٌ مِنْ إخْوةٍ وأخَواتٍ، ولِجَدَّةٍ لم تُدْلِ بذَكَرٍ بينَ أُنْثَيَينِ، ولبِنْتِ ابْنٍ فأكْثَرَ مع بِنْتٍ، أو بِنْتِ ابْنٍ أعْلى، ولأُخْتٍ فأكْثَرَ لأبٍ مع أختٍ لأبَوَيْنِ، ولواحِدٍ[2] وَلَدِ أمٍّ.

---

(١) شكلت في (ز) بسكون الباء وضمها، وفوقها: «معاً».

(٢) بعدها في (ز): «من».


الفروض المقدرة
النصف
لزوج ليس لزوجته فرع وارث
لبنت
لبنت ابن
لأخت لغير أم
منفردات
الربع
لزوج لزوجته فرع وارث
لزوجة ليس لزوجها فرع وارث
الثمن
لزوجة لزوجها فرع وارث
الثلثان
لبنتين فصاعداً
لابنتي ابن فصاعداً
لأختين (لغير أم) فأكثر
الثلث
لأمّ ليس لميتها فرع وارث أو عدد من الإخوة والأخوات
لعدد من الإخوة لأم
وقد يفرض لجدٍّ مع إخوة
السدس
لأب
لجد
لأم
لجدة لم تدلِ بذكر بين أنثيين
لبنت ابن فأكثر مع بنتٍ أو بنت ابن أعلى
لأخت لأب فأكثر مع أختٍ لأبوين
لواحد من ولدِ أمٍّ (أخ لأم)
لميتهما فرع وارث
لميتها فرع وارث أو عدد من إخوة وأخوات

فصلٌ

لا يُحْجَبُ أَبَوانِ وزَوْجانِ ووَلَدٌ بأَحَدٍ. بل **ابْنُ ابْنٍ** بابْنٍ، أو ابنِ ابْنٍ أقْرَبَ مِنْهُ.

وجَدٌّ بمُتَوَسِّطٍ بينَهُ وبينَ المَيِّتِ.

وأَخٌ لأَبَوَيْنِ بأَبٍ، وابْنٍ، وابْنِهِ، **ولأَبٍ** بهَؤلاءِ، وأَخٍ لأَبَوَيْنِ، **ولأُمٍّ** بأَبٍ، وجَدٍّ، وفَرْعٍ وارِثٍ.

وابنُ أخٍ لأَبَوَيْنِ بأَبٍ، وجَدٍّ، وابْنٍ، وابْنِهِ، وأَخٍ لأَبَوَيْنِ، ولأَبٍ، **ولأَبٍ** بهَؤلاءِ، وابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ.

وعَمٌّ لأَبَوَيْنِ بِهؤلاءِ، وابنِ أخٍ لأَبٍ، **ولأَبٍ** بهَؤلاءِ، وعَمٍّ لأَبَوَيْنِ.

وابْنُ عَمٍّ لأَبَوَيْنِ بهَؤلاءِ، وعَمٍّ لأَبٍ، **ولأَبٍ** بهَؤلاءِ، وابْنِ عَمٍّ لأَبَوَيْنِ.

وبناتُ ابْنٍ بابْنٍ، أو بِنْتَينِ[1] إنْ لم يُعَصَّبْنَ.

وجَدَّةٌ لأُمٍّ بأمٍّ، **ولأَبٍ** بأَبٍ، وأمٍّ، وبُعْدَى جِهةٍ بقُرْباها، وبُعْدَى جِهةِ أَبٍ بقُرْبَى جِهةِ أمٍّ، لا العَكْسُ.

وأُخْتٌ كأَخٍ، **وأَخَواتٌ لأَبٍ** بأُخْتَيْنِ لأَبَوَيْنِ.

وعَصَبةٌ باسْتِغْراقِ ذَوي فُروْضٍ، **ومَنْ لَهُ وَلاءٌ** بعَصَبةِ نَسَبٍ، والعَصَبةُ[2]: مَنْ لا مُقَدَّرَ لَهُ مِنَ الوَرَثةِ، فيَرِثُ التَّرِكةَ، أو ما فَضَلَ عن الفَرْضِ.

---

(١) في (ص): «ببنتين».

(٢) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «مراتب العصبة سبع نظمها سيدي أحمد السجاعي بقوله:

بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ أُخُوَّةْ ... جُدودةٌ كَذا بَنُو الأُخُوَّةْ

عُمومةٌ وَلَا وبَيْتُ المالِ ... سَبْعٌ لعاصِبٍ على التَّوالي».

فصلٌ

لابْنٍ فأكْثَرَ التَّرِكةُ، ولبِنْتٍ فأكْثَرَ ما مَرَّ، ولَوِ اجْتَمَعا، فللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ، ووَلَدُ الابْنِ كالوَلَدِ، فلوِ اجْتَمَعا والوَلَدُ ذَكَرٌ، حَجَبَ وَلَدَ الابْنِ، أو أُنْثَى، فلَهُ ما زادَ على فَرْضِها.

ويُعَصِّبُ الذَّكَرُ مَنْ في دَرَجَتِهِ، وكَذا مَنْ فَوْقَهُ إنْ لم يَكُنْ لها سُدُسٌ، فإن كان أُنْثَى فلَها مع بِنْتٍ سُدُسٌ، ولا شَيْءَ لَها معَ أكْثَرَ، وكَذا كلُّ طَبَقَتَيْنِ مِنْهُم.

فصلٌ

الأبُ يَرِثُ بفَرْضٍ معَ فَرْعٍ ذَكَرٍ وارِثٍ، وبتَعْصيبٍ معَ فَقْدِ فَرْعٍ وارِثٍ، وبِهِما معَ فَرْعٍ أُنْثَى وارِثٍ.

ولأُمٍّ معَ أبٍ وأحَدِ زَوْجَيْنِ ثُلُثُ باقٍ.

وجَدٌّ كأبٍ، إلَّا أنَّهُ لا يَرُدُّ الأمَّ لثُلُثِ[1] باقٍ، ولا يُسْقِطُ وَلَدَ غَيْرِ أمٍّ، ولا أُمَّ أبٍ.

فصلٌ

وَلَدُ أبَوَيْنِ كوَلَدٍ، ووَلَدُ أبٍ كوَلَدِ أبَوَيْنِ إلَّا في **المُشَرَّكةِ**[2]، وهي: زَوْجٌ، وأُمٌّ، ووَلَدا أُمٍّ، وأخٌ لأبَوَيْنِ، فيُشارِكُ الأخُ وَلَدَي الأُمِّ، ولو كان لأبٍ سَقَطَ.

واجْتِماعُ الصِّنْفَيْنِ كاجْتِماعِ الوَلَدِ ووَلَدِ الابْنِ، إلَّا أنَّ الأُخْتَ لا يُعَصِّبُها إلَّا أخوها.

---

(١) شكلت في (ز) بسكون اللام وضمها، وفوقها: «معاً»، وكذا في الذي قبله.

(٢) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: « بفتح الرَّاء المشدَّدة وقد تكسر. ش». وانظر «فتح الوهاب»: (٢/ ٦).

وأخْتٌ لِغَيْرِ أمٍّ معَ بِنْتٍ أو بِنْتِ ابْنٍ عَصَبةٌ، فتُسْقِطُ أخْتٌ لأبَوَيْنِ معَ بِنْتٍ وَلَدَ أبٍ.

وابنُ أخٍ لغَيْرِ أمٍّ كأبيهِ، لكنْ لا يَرُدُّ الأمَّ للسُّدُسِ، ولا يَرِثُ معَ الجَدِّ، ولا يُعَصِّبُ أخْتَهُ، ويَسْقُطُ في المُشَرَّكةِ[1].

وعَمٌّ لغيرِ أمٍّ كأخٍ كَذلِكَ، وكَذا باقي عَصَبةِ نَسَبٍ.

فصلٌ

مَنْ لا عَصَبةَ لَهُ بنَسَبٍ فتَرِكَتُهُ أو الفاضِلُ لمُعْتِقِهِ، فَلِعَصَبَتِهِ بنَفْسِهِ، كتَرْتيبِهِم في نَسَبٍ، لكِنْ يُقَدَّمُ أخوْ مُعْتِقٍ وابْنُ أخيهِ على جَدِّهِ، فلِمُعْتِقِ المُعْتِقِ، فعَصَبَتِهِ كَذلِكَ.

ولا تَرِثُ امْرأةٌ بوَلاءٍ إلَّا عَتيْقَها، أوْ مُنْتَمِياً إليهِ بنَسَبٍ أو وَلاءٍ.

فصلٌ

لِجَدٍّ مَعَ وَلَدِ أبَوَيْنِ أو أبٍ بلا ذي فَرْضٍ الأكْثَرُ مِن ثُلُثٍ ومُقاسَمةٍ كأخٍ، وبهِ[2] الأكْثَرُ مِنْ سُدُسٍ وثُلُثِ باقٍ ومُقاسَمةٍ، فإنْ لم يَبْقَ أكْثَرُ مِنْ سُدُسٍ، أخَذَهُ ولو عائِلاً، وسَقَطَتِ الإخوةُ[3]، وكَذا مَعَهُما[4]، ويُعَدُّ وَلَدُ الأبَوَيْنِ عَلَيْهِ وَلَداً لأبٍ في القِسْمةِ، فإنْ كان وَلَدُ الأبَوَيْنِ ذَكَراً، سَقَطَ وَلَدُ الأبِ، وإلَّا فتَأخُذُ الواحِدةُ إلى النِّصْفِ، ومَنْ فَوْقَها إلى الثُّلُثَيْنِ، ولا يَفْضُلُ عَنْهُما شَيْءٌ، وقد يَفْضُلُ عنِ النِّصْفِ، فيَكونُ لِوَلَدِ الأبِ.

---

(١) في (ص): «المشتركة».

(٢) أي: بذي فرض.

(٣) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «الإخوة بضم الهمزة وكسرها».

(٤) أي: مع ولد الأبوين وولد الأب.

ولا يُفْرَضُ لأختٍ معَ جَدٍّ إلَّا في **الأكْدَرِيَّةِ**، وهيَ: زَوْجٌ، وأمٌّ، وجَدٌّ، وأخْتٌ لِغَيرِ أمٍّ، فللزَّوْجِ نِصْفٌ، وللأمِّ ثُلُثٌ، وللجَدِّ سُدُسٌ، وللأُخْتِ نِصْفٌ، فتَعولُ، ثُمَّ يَقْسِمُ الجَدُّ والأخْتُ نَصيبَهُما أثْلاثاً.

فصلٌ

الكافِرانِ يَتوارَثانِ، لا حَرْبِيٌّ وغَيْرُهُ، ولا مُسْلِمٌ وكافِرٌ، ولا مُتَوارِثانِ ماتا بنَحْوِ غَرَقٍ، ولم يُعْلَمْ أسْبَقُهُما، ولا يَرِثُ نَحْوُ مُرْتَدٍّ ولا يُوْرَثُ، كزِنْديقٍ، ومَنْ بِهِ رِقٌّ إلَّا مُبَعَّضاً، فيُورَثُ، ولا يَرِثُ قاتِلٌ وإنْ لم يُضْمَنْ(١).

ومَنْ فُقِدَ، وُقِفَ مالُهُ حتَّى تَقوْمَ بَيِّنَةٌ بمَوْتِهِ، أو يَحْكُمَ قاضٍ بِهِ بمُضِيِّ مُدَّةٍ لا يَعيْشُ فوقَها ظَنًّا، فيُعطِي مالَهُ مَنْ يَرِثُهُ حينَئذٍ، ولو ماتَ مَنْ يَرِثُهُ، وُقِفَتْ حِصَّتُهُ، وعُمِلَ في الحاضِرِ بالأسْوإِ.

ولو خَلَّفَ حَمْلاً يَرِثُ أو قد يَرِثُ، عُمِلَ باليَقيْنِ فيهِ وفي غَيْرِهِ، فإنْ لم يَكُن وارِثٌ سِواهُ، أو كانَ مَنْ قد يَحْجُبُهُ، أو لا مُقَدَّرَ لَهُ، كوَلَدٍ، وُقِفَ المَتْروكُ، أو لَهُ مُقَدَّرٌ، أعْطِيَهُ عائِلاً إنْ أمْكَنَ عَوْلٌ، كزَوْجَةٍ حامِلٍ وأبَوَيْنِ، وإنَّما يَرِثُ إنِ انْفَصَلَ حَيًّا، وعُلِمَ وجودُهُ عندَ الموْتِ.

والمُشْكِلُ إنْ لم يَختَلِفْ إرْثُهُ كوَلَدِ أمٍّ، أخَذَهُ، وإلَّا عُمِلَ باليَقيْنِ فيهِ وفي غَيْرِهِ، ووُقِفَ ما شُكَّ فيهِ.

---

(١) شكلت في النسخ الخطية (ح) و(ز) و(ص) بالبناء للمعلوم: «يَضمَن»، والصواب أنها بالبناء للمجهول كما أثبتها، وهي كذلك في أصله «المنهاج» ص٤٥١، قال النووي في «دقائق المنهاج» ص٦٥: قوله في القاتل: «وقيل: إن لم يُضمَن ورِثَ» وهو بضم الياء؛ ليَدخُلَ فيه القاتلُ خطأً؛ فإنَّ العاقلةَ تَضمَنُهُ.

وَمَنْ جَمَعَ جِهَتَيْ فَرْضٍ وتَعْصيبٍ، كزَوْجٍ هو ابْنُ عَمٍّ، وَرِثَ بِهِما، لا كبِنْتٍ هيَ أخْتٌ لأبٍ، بأنْ يَطَأَ بِنْتَهُ، فتَلِدَ بِنْتاً، فبالبُنُوَّةِ، أو جهَتَيْ فَرْضٍ، فبِأقْواهُما؛ بأنْ تَحْجُبَ إحْداهُما الأُخْرَى، كبِنْتٍ هيَ أُخْتٌ لأُمٍّ؛ بأنْ يَطَأَ أمَّهُ، فتَلِدَ بِنْتاً، أو لا تُحْجَبَ، كأمٍّ هيَ أُخْتٌ لأبٍ؛ بأنْ يَطَأَ بِنْتَهُ، فتَلِدَ بِنْتاً، أو تَكوْنَ أقلَّ حَجْباً، كأمِّ أمٍّ هيَ أُخْتٌ[1]؛ بأنْ يَطَأَ بِنْتَهُ الثَّانيةَ، فتَلِدَ وَلَداً.

ولو زادَ أحَدُ عاصِبَيْنِ بقَرابةٍ أُخْرَى، كابْنَي عَمٍّ أحَدُهُما أخٌ لأمٍّ، لم يُقَدَّمْ؛ ولو حَجَبَتْهُ بِنْتٌ عن فَرْضِهِ.

فصلٌ

إنْ كانَتِ الوَرَثةُ عَصَباتٍ، قُسِمَ المَتْروكُ بينَهُم إنْ تَمَحَّضوا ذُكوراً أو إناثاً، فإنِ اجْتَمَعا قُدِّرَ الذَّكَرُ أُنْثَيَيْنِ، وأصْلُ المَسألةِ عَدَدُ رُؤوسِهِم.

وإنْ كان فيها ذُو[2] فَرْضٍ أو فَرْضَيْنِ **مُتَماثِلَي المَخْرَجِ**، فأصْلُها مِنْهُ، فمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنانِ، والثُّلُثِ ثَلاثةٌ، والرُّبُعِ أرْبَعةٌ، والسُّدُسِ سِتَّةٌ، والثُّمُنِ ثَمانيةٌ.

أو مُخْتَلِفَيْهِ، فإنْ تَداخَلَ مَخْرَجاهُما؛ بأنْ فَنيَ الأكْثَرُ بالأقَلِّ مَرَّتَيْنِ فأكْثَرَ، فأصْلُها أكْثَرُهُما، كسُدُسٍ وثُلُثٍ، **أو تَوافَقا**؛ بأنْ لم يُفْنِهِما إلَّا عَدَدٌ ثالِثٌ، فأصْلُها حاصِلُ ضَرْبِ وَفْقِ[3] أحَدِهِما في الآخَرِ، كسُدُسٍ وثُمُنٍ، والمُتَداخِلانِ

---

(١) ألحق في هامش (ص): «لأب» وعليها علامة الصحة.

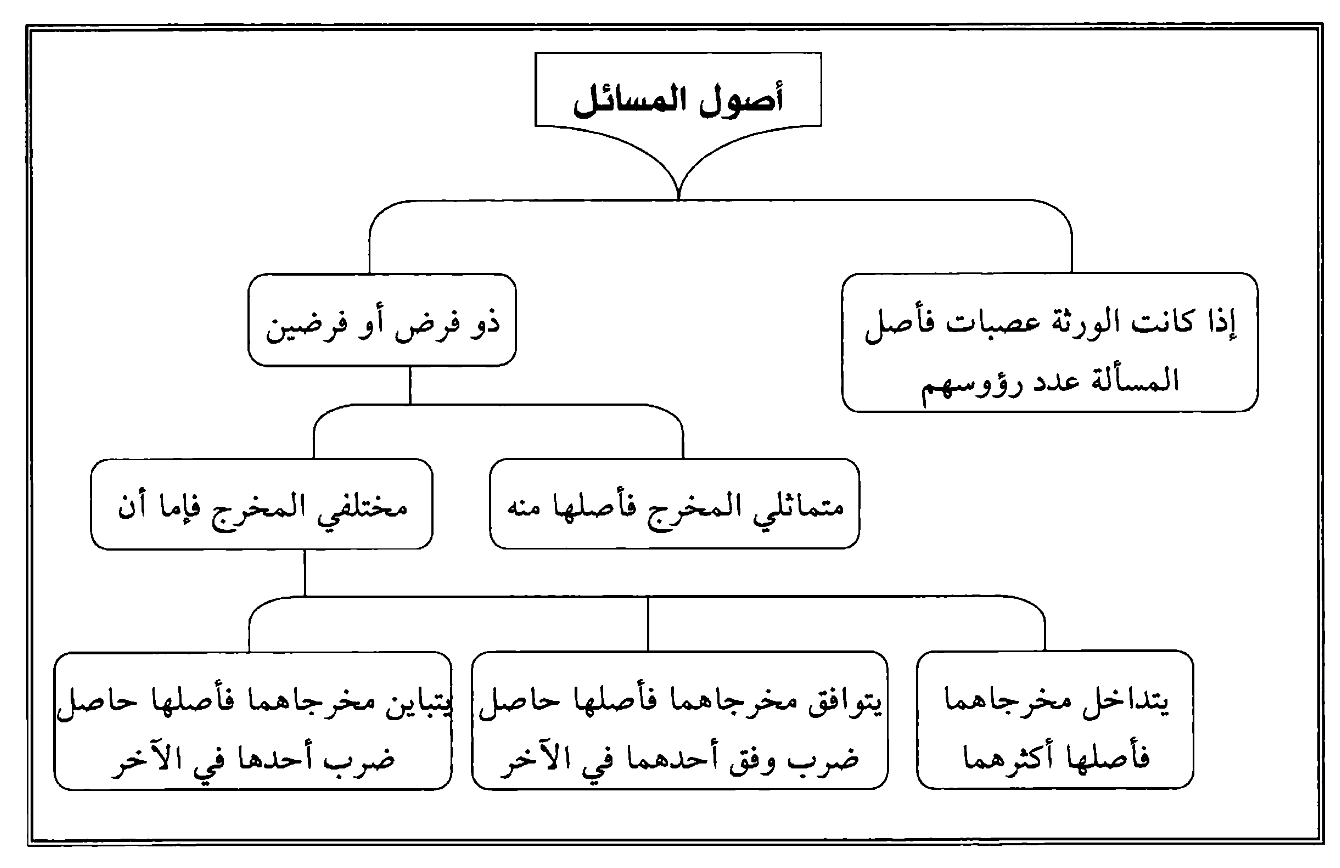
(٢) في (ح) و(ص): «ذوا»، وعبارة «المنهاج» ص٤٥٣: وإنْ كان فِيهِم ذُوْ فَرْضٍ، أو ذَوَا فَرْضَيْنِ.

(٣) الوفق: هو القاسمُ المشتركُ الأعظم، وهو أن يقبل عددان القسمة على عددٍ واحدٍ، فهذا العددُ يسمَّى وفقاً. «معجم لغة الفقهاء» ص٥٠٧.

مُتَوافِقانِ، ولا عَكْسَ، **أو تَباينا**؛ بأنْ لم يُفْنِهما إلَّا واحِدٌ، فأصْلُها حاصِلُ ضَرْبِ أحَدِهما في الآخَرِ، كثُلُثٍ ورُبُع.

فالأصولُ: اثْنانِ، وثَلاثةٌ، وأرْبَعةٌ، وسِتَّةٌ، وثَمانيةٌ، واثْنا عَشَرَ، وأرْبعةٌ وعِشْرونَ.

وتَعولُ مِنْها السِّتَّةُ لعَشَرةٍ وِتراً[١] وشَفْعاً، والاثْنا عَشَرَ لسَبْعةَ عَشَرَ وِتْراً، والأربعةُ والعِشْرونَ لسَبْعةٍ وعِشْرينَ.



فرعٌ[٢]:

إنِ انْقَسَمَتْ سِهامُها مِنْ أصْلِها عَلَيْهِم، فَذاكَ، **أوِ انْكَسَرَتْ على صِنْفٍ**، فإنْ بايَنَتْهُ، ضُرِبَ في المسألةِ بعولِها عَدَدُهُ، وإلَّا فوَفْقُهُ، فما بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ، أو

---

(١) شكلت في (ز) بكسر الواو وفتحها، وكتب فوقها: «معاً».

(٢) في نسخة كما بهامش (ز): «فروع».

صِنْفَيْنِ، فمَنْ وافَقَتْ سِهامُهُ عَدَدَهُ، رُدَّ لِوَفْقِهِ، ومَنْ لا، تُرِكَ، ثُمَّ إنْ تَماثَلَ عَدَداهُما، ضُرِبَ فيها أحَدُهُما، أو تَداخَلا، فأكْثَرُهُما، أو تَوافَقا، فحاصِلُ ضَرْبِ وَفْقِ أحَدِهِما في الآخَرِ، أو تَبايَنا، فحاصِلُ ضَرْبِ أحَدِهِما في الآخَرِ.

ويُقاسُ بِهذا الانْكِسارُ على ثَلاثةٍ وأَرْبَعةٍ، ولا يَزِيدُ.

فإذا أُرِيدَ مَعْرِفةُ نَصيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ المَسْألةِ، ضُرِبَ نَصيبُهُ مِنْ أصْلِها فيما ضُرِبَ فيها، فما بَلَغَ فهُوَ نَصيبُهُ، يُقْسَمُ على عَدَدِهِ.

فرع:

ماتَ عَنْ وَرَثةٍ، فماتَ أحَدُهُمْ قَبْلَ القِسْمةِ، فإنْ لم يَرِثْهُ غَيْرُ الباقينَ، وإرْثُهُمْ مِنْهُ كَمِنَ الأوَّلِ، جُعِلَ كأنَّ الثَّانيَ لم يَكُنْ، كإخْوةٍ وأخَواتٍ، ماتَ بَعْضُهُم عنِ الباقينَ، وإلَّا فصَحِّحْ مسألةَ كُلٍّ، فإنِ انْقَسَمَ نَصيبُ الثَّاني على مَسْألَتِهِ، وإلَّا فإنْ تَوافَقا، ضُرِبَ في الأُولَى وَفْقُ مَسْألَتِهِ، وإلَّا فكُلُّها، ومَنْ لَهُ شَيْءٌ مِن الأُوْلى، أخَذَهُ مَضْروباً فيما ضُرِبَ فيها، ومِنَ الثَّانيةِ، أخَذَهُ مَضْروباً في نَصيبِ الثَّاني، أو وَفْقِهِ.



كتاب الوصيَّةِ

أرْكانُها: مُوْصىً لَهُ، وبِهِ، وصِيْغةٌ، ومُوْصٍ، وشُرِطَ فيهِ: تَكْليْفٌ، وحُرِّيَّةٌ، واخْتيارٌ، فلا تَصِحُّ بِدوْنِها.

وفي المُوصَى لَهُ مُطْلَقاً: عَدَمُ مَعْصية، وغَيْرَ جِهةٍ: كَوْنُهُ مَعْلوماً، أهلاً لمِلْكٍ، فلا تَصِحُّ لحَمْلٍ سَيَحْدُثُ، ولا لِأحَدِ هَذَيْنِ، ولا لمَيِّتٍ، ولا لِدابَّةٍ، إلَّا إنْ فَسَّرَ بعَلْفِها[1]، ولا لِعِمارةِ كَنيْسةٍ، وتَصِحُّ لِعِمارةِ مَسْجِدٍ ومَصالِحِهِ، ومُطْلَقاً، وتُحمَلُ عَلَيْهِما، ولِكافِرٍ، وقاتِلٍ.

ولحَمْلٍ إنِ انْفَصَلَ حَيًّا لِدوْنِ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْها، أو لأرْبَعِ سِنيْنَ فأقَلَّ، ولم تَكُنِ المَرْأةُ فِراشاً.

ووارِثٍ إنْ أجازَ باقي الوَرَثةِ، والعِبْرةُ بإرْثِهِمْ وَقْتَ المَوْتِ، وبِرَدِّهِمْ وإجازَتِهِمْ بَعْدَهُ، ولا تَصِحُّ لِوارِثٍ بقَدْرِ حِصَّتِهِ.

والوَصيَّةُ لرَقيْقٍ وَصيَّةٌ لسَيِّدِهِ، فإنْ عَتَقَ قبلَ مَوْتِهِ، فلَهُ.

وفي المُوْصَى بِهِ: كونُهُ مُباحاً يُنْقَلُ، فتَصِحُّ بحَمْلٍ إنِ انْفَصَلَ حَيًّا، أو مَضْموْناً، وعُلِمَ وجودُهُ عِنْدَها[2]، وبثَمَرٍ[3] وحَمْلٍ ولو مَعْدومَيْنِ، وبمُبْهَمٍ، وبنَجِسٍ يُقْتَنَى، ككَلْبٍ قابِلٍ للتَّعْليْمِ، وزِبْلٍ، وخَمْرٍ مُحْتَرَمةٍ، ولو أوْصَى مَنْ لَهُ كِلابٌ بكَلْبٍ، أو بِها ولَهُ مُتَمَوَّلٌ، صَحَّتْ، أو مَنْ لَهُ طَبْلُ لَهْوٍ وطَبْلُ حِلٍّ بطَبْلٍ، حُمِلَ على الثَّاني، وتَلْغو بالأوَّلِ، إلَّا إنْ صَلَحَ[4] للثَّاني.

---

(١) شكلت في (ز) بسكون اللام وفتحها، وفوقها: «معاً».

(٢) قوله: «وعلم وجوده عندها» ليس في (ص)، وألحق في هامش (ح) و(ز)، وصحح عليه فيهما.

(٣) وقع في هامش (ز) ما نصه: «بضم الثاء والميم، وفتحهما، وبضم الثاء وسكون الميم. ثلاث لغات».

(٤) شكل في (ز) بفتح اللام وضمِّها، وكتب فوقه: «معاً».

وفي الصِّيغةِ: لَفظٌ يُشْعِرُ بِها، صَريْحُهُ كـ: «أوْصَيْتُ لَهُ بكَذا»، أو: «أعْطوهُ لَهُ»، أو: «هوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتي»، وكِنايتُهُ، كـ: «هُوَ لَهُ مِنْ مالي».

وتَلْزَمُ بمَوْتٍ مع قَبوْلٍ بَعْدَهُ، ولو بتراخٍ في مُعَيَّنٍ، والرَّدُّ بَعْدَ مَوْتٍ، فإنْ ماتَ لا بعدَ مَوْتِ المُوْصِي، بَطَلَتْ، أو بَعْدَهُ[١]، خَلَفَهُ وارِثُهُ.

ومِلْكُ المُوْصَى لَهُ مَوْقوفٌ؛ إنْ قَبِلَ، بانَ أنَّهُ مَلَكَهُ بالمَوْتِ، وتَتْبَعُهُ الفَوائِدُ والمَؤونةُ، ويُطالَبُ مُوْصىً لَهُ بِها إنْ تَوَقَّفَ في قَبوْلٍ وردٍّ.

أركان الوصية

- **مُوصًى له**
  - في جهة
    - بشرط عدم معصية
  - غير جهة شرط فيه
    - عدم معصية
    - كونه معلوماً
    - كونه أهلاً لملك
- **مُوصًى به** يشترط كونه
  - مباحاً
  - ينقل
- **صيغة** يشترط فيها
  - لفظ يشعر بها
- **مُوصٍ** يشترط فيه
  - تكليف
  - حرية
  - اختيار

---

(١) أي: قبل القبول والردّ.

فصلٌ

يَنْبَغي أنْ لا يُوصِيَ بزائِدٍ على ثُلُثٍ، فتَبْطُلُ فيهِ إنْ رَدَّهُ وارِثٌ، وإنْ أجازَ، فتَنْفيذٌ. ويُعْتَبَرُ المالُ وَقْتَ المَوْتِ، ويُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ عِتْقٌ عُلِّقَ بالمَوْتِ، وتبرُّعٌ نُجِّزَ في مَرَضِهِ، كَوَقْفٍ وهِبةٍ.

وإذا اجْتَمَعَ تبرُّعاتٌ مُتعَلِّقةٌ بالمَوْتِ، وعَجزَ الثُّلُثُ، فإنْ تَمَحَّضَتْ عِتْقاً، أُقْرِعَ، وإلَّا قُسِّطَ الثُّلُثُ كمُنَجَّزةٍ، فإنْ تَرَتَّبَتا، قُدِّمَ أوَّلٌ فأوَّلٌ إلى الثُّلُثِ.

ولو قال: «إنْ أعْتَقْتُ غانِماً فسالِمٌ حُرٌّ»، فأعْتَقَ غانِماً في مَرَضِ مَوْتِهِ، تَعَيَّنَ إنْ خَرَجَ وَحْدَهُ مِنَ الثُّلُثِ، ولا إقْراعَ.

ولو أوْصَى بحاضِرٍ هو[1] ثُلُثُ مالِهِ، لم يَتَسَلَّطْ مُوصىً لَهُ على شَيْءٍ مِنْهُ حالاً.

فصلٌ

تَبرَّعَ في مَرَضٍ مَخوْفٍ، وماتَ، لم يَنْفُذ ما زادَ على ثُلُثٍ، أو غَيْرِ مَخوْفٍ، فماتَ، ولم يُحْمَلْ على فُجاءةٍ، فكَذا، وإن شُكَّ فيهِ، لم يَثْبُتْ إلَّا بطَبيبَيْنِ مَقْبولَي الشَّهادةِ.

ومن المَخوْفِ: قُولَنْجٌ[2]، وذاتُ جَنْبٍ[3]، ورُعافٌ[4] دائِمٌ، وإسْهالٌ مُتَتابعٌ، أو وخَرَجَ الطَّعامُ غَيْرَ مُسْتَحيلٍ، أو بِوَجَعٍ، أو بِدَمٍ، ودِقٌّ[5]، وابْتِداءُ فالِجٍ،

(١) في (ص): «وهو».

(٢) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بضم القاف وفتح اللام وكسرها».

(٣) هي قروحٌ تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تَنفتِحُ في الجَنْبِ ويسكنُ الوَجعُ، وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتِها ضيقُ النَّفَسِ، والسُّعالُ، والحُمَّى اللازمة. انظر: «فتح الوهاب»: (٢/ ١٦).

(٤) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «رعاف مثلث الراء».

(٥) بكسر الدال، وهو داءٌ يُصيبُ القلبَ، ولا تمتدُّ معه الحياة غالباً. انظر: «فتح الوهاب»: (٢/ ١٦).

وحُمَّى[1] مُطْبِقةٌ[2]، وغَيْرُها[3]، إلَّا الرِّبْعَ[4]، وأسْرُ مَنِ اعْتادَ القَتْلَ، والْتِحامُ قِتالٍ بين مُتَكافِئَيْنِ، وتَقْدِيْمٌ لِقَتْلٍ، واضْطِرابُ رِيْحٍ في راكِبِ سَفِيْنَةٍ، وطَلْقٌ، وبَقاءُ مَشِيْمةٍ.

فصلٌ

تَتَناوَلُ[5] شاةٌ وبَعِيْرٌ: غَيْرَ سَخْلةٍ وفَصِيْلٍ، وجَمَلٌ وناقةٌ: بَخاتِيَّ[6] وعِراباً، لا أَحَدُهُما الآخَرَ، ولا بَقَرةٌ ثَوْراً، وعَكْسُهُ، وتَتناوَلُ دابَّةٌ: فَرَساً، وبَغْلاً، وحِماراً، ورَقِيْقٌ: صَغِيْراً، وأُنْثَى، ومَعِيْباً، وكافِراً، وعكوسَها.

ولو أَوْصَى بشاةٍ مِنْ غَنَمِهِ، ولا غَنَمَ لَهُ، لَغَتْ، أو مِنْ مالِهِ، اشْتُرِيَتْ لَهُ.

أو بأَحَدِ أَرِقَّائِهِ، فتَلِفُوا قَبْلَ مَوْتِهِ، بَطَلَتْ، وإنْ بَقِيَ واحِدٌ، تَعَيَّنَ، أو بإعْتاقِ رِقابٍ، فثَلاثٌ، فإنْ عَجزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ، لم يُشْتَرَ شِقْصٌ، فإنْ فَضَلَ عن نَفِيْسةٍ أو نَفِيْسَتينِ شَيْءٌ، فلِوَرَثَتِهِ[7]، أو بِصَرْفِ ثُلُثِهِ للعِتْقِ، اشْتُرِيَ شِقْصٌ.

أو أَوْصَى لِحَمْلِها، فلِمَنِ انْفَصَلَ حَيًّا، ولو قالَ: «إنْ كان حَمْلُكِ ذَكَراً» ـ أو قال: «أُنْثَى» ـ، «فلَهُ كَذا»، فوَلَدَتْهُما، لَغَتْ، أو: «ببَطْنِكِ ذَكَرٌ»، فوَلَدَتْهُما،

---

(١) شكلت في (ز) بضم الحاء وكسرها.

(٢) بكسر الباء أشهرُ من فتحها، أي: لازمة. «فتح الوهاب»: (٢/ ١٦).

(٣) في (ص): «أو غيرها». قال المصنف في «فتح الوهاب»: (٢/ ١٦): «أو غيرها» كالوِرْدِ، وهي التي تأتي كُلَّ يوم، والغِبِّ، وهي التي تأتي يوماً وتُقلِعُ يوماً، والثُّلث، وهي التي تأتي يومَين وتُقلِعُ يوماً، وحُمَّى الأَخَوَين، وهي التي تأتي يومَين وتُقلِعُ يومَين.

(٤) وهي التي تأتي يوماً وتقلع يومين، فليست بمخوفة؛ لأن المحموم بها يأخذ قوَّةً في يومي الإقلاع. انظر: «فتح الوهاب»: (٢/ ١٦).

(٥) كتبت في (ز) بالياء والتاء، وفوقها: «معاً»، وفي (ص) بالياء، والمثبت من (ح).

(٦) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بالتشديد والتخفيف، وهي ممنوعة من الصرف لصيغة منتهى الجموع».

(٧) في (ص): «فلورثة».

فللذَّكَرِ، أو «ذَكَرَينِ»، أعْطاهُ الوارِثُ مَنْ شاءَ مِنْهُما.

أو لجيرانِهِ، فلأرْبَعينَ داراً مِنْ كُلِّ جانِبٍ.

أو للعُلَماءِ، فلأصْحابِ عُلوْمِ الشَّرْعِ، مِنْ تَفْسيرٍ وحَديثٍ وفِقْهٍ.

أو للفُقَراءِ، دَخَلَ المساكينُ، وعَكْسُهُ، أو لَهُما، شُرِّكَ نِصْفَينِ.

أو لِجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ، كالعَلَويَّةِ، صَحَّتْ، ويَكفي ثَلاثةٌ مِنْ كُلٍّ، ولَهُ التَّفْضيلُ.

أو لِزَيْدٍ والفُقَراءِ، فكأحَدِهِمْ، لكِنْ لا يُحْرَمُ.

أو لأقارِبِ زَيْدٍ، فلِكُلِّ قَريْبٍ مِنْ أوْلادِ أقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ زيدٌ أو أمُّهُ لَهُ، ويُعَدُّ قَبيلةً إلَّا أبَوَيْنِ ووَلَداً، أو لأقْرَبِ أقارِبِهِ، فلذُرِّيَّةٍ[1] قُرْبَى، فقُرْبَى، فأُبوَّةٍ، فأُخوَّةٍ، فبُنُوَّتِها، فجُدودةٍ، ولا يُرَجَّحُ بذُكورةٍ ووِراثةٍ.

أو لأقارِبِ نَفْسِهِ، لم تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ.

فصلٌ

تَصِحُّ بمَنافِعَ، فيَدْخُلُ كَسْبٌ مُعتادٌ، ومَهْرٌ، والوَلَدُ كأُمِّهِ، وعلى مالِكٍ مَؤونةُ مُوصىً بمَنْفَعَتِهِ، ولَهُ إعْتاقُهُ وبَيْعُهُ لمُوْصىً لَهُ، وكَذا لِغَيْرِهِ إنْ أقَّتَ بمَعْلومةٍ، وتُعْتَبَرُ قيمَتُهُ كلُّها[2] مِنَ الثُّلُثِ إنْ أُبِّدَ، وإلَّا حُسِبَ مِنْهُ ما نَقَصَ.

وتَصِحُّ بحَجٍّ، ويُحَجُّ مِنْ ميقاتِهِ، إلَّا إنْ قَيَّدَ بأبْعَدَ مِنْهُ.

---

(١) وقع في هامش (ز): «فلذرية» بضمِّ الذَّال وكسرها»، وكذا شكلت الكلمة فيها.

(٢) لفظة: «كلها» ليست في (ح)، وألحقت في هامش (ز) و(ص) مصححاً عليها، ووقع بعدها في هامش (ز) ما يفيد أنه استفادها من نسخ الشرح.

وحَجَّةُ الإسْلامِ مِنْ رأسِ المالِ، إلَّا إنْ قَيَّدَ بالثُّلُثِ، فمِنْهُ، ولِغَيْرِهِ أنْ يَحُجَّ عنهُ فَرْضاً بغَيْرِ إذْنِهِ.

ويُؤَدِّي وارِثٌ عنهُ كفَّارةً ماليَّةً[1]، وكذا غَيْرُهُ مِنْ مالِهِ بغَيْرِ إعْتاقٍ، ويَنْفَعُهُ صَدقةٌ ودُعاءٌ.

فصلٌ

لَهُ رُجوعٌ بنَحْوِ: «نَقَضْتُ»، و: «هَذا لِوارثي»، وبَيْعٍ ورَهْنٍ وكِتابةٍ، ولو بلا قَبولٍ، وبِوَصيَّةٍ بذَلِكَ[2]، وتَوْكيلٍ بِهِ[3]، وعَرْضٍ عَلَيْهِ، وخَلْطِهِ بُرًّا مُعَيَّناً، وصُبْرةً وَصَّى بصاعٍ مِنْها بأجودَ، وطَحْنِهِ بُرًّا وبَذْرِهِ، وعَجْنِهِ دَقيقاً، وغَزْلِهِ قُطْناً[4]، ونَسْجِهِ غَزْلاً، وقَطْعِهِ ثَوْباً قَميصاً، وبِنائِهِ وغَرْسِهِ.

فصلٌ في الإيصاء

أركانُهُ: مُوْصٍ، ووَصِيٌّ، ومُوْصىً فيهِ، وصيغةٌ.

وشُرِطَ في المُوصي بقَضاءِ حَقٍّ: ما مرَّ[5]، **وبأمْرِ نَحْوِ طِفْلٍ معهُ**[6]: وِلايةٌ لَهُ عَليهِ ابْتِداءً.

---

(١) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «ليس قيداً بل مثلها البدنية كما تقدَّمَ في الصَّومِ، ولعلَّ قولَه: «مالية» أتى بها توطيداً لقوله: «وكذا غيرُهُ مِن مالِهِ بغيرِ إعتاقٍ».

(٢) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «أي: بنحو البيعِ والرَّهنِ والكِتابة».

(٣) في (ص): «وبتوكيل فيه».

(٤) كتبت في (ز) بإسكان الطاء وضمها، وفوقها: «معاً».

(٥) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «الذي مرَّ قوله: «وموصٍ، وشُرِط فيه تكليفٌ وحريَّةٌ واختيار».

(٦) كتب فوقها في (ز): «أي: مع ما مرَّ».

وفي الوَصِيِّ عندَ الموتِ: عَدالةٌ[١]، وكِفايةٌ، وحُرِّيَّةٌ، وإسْلامٌ في مُسْلِمٍ، وعَدَمُ عَداوةٍ وجَهالةٍ.

ولا يَضُرُّ عَمىً[٢] وأُنوثةٌ[٣]، والأمُّ أوْلَى، ويَنْعَزِلُ وَليٌّ بفِسْقٍ، لا إمامٌ.

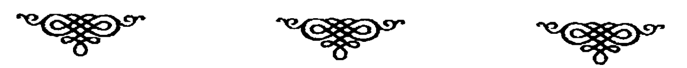
وفي المُوْصَى فيهِ: كَوْنُهُ تَصَرُّفاً ماليًّا مُباحاً، فلا يَصِحُّ في تَزْويجٍ، ومَعْصيةٍ.

وفي الصِّيغةِ: **إيجابٌ** بلَفْظٍ يُشْعِرُ بِهِ، كـ: «أوْصَيْتُ»، أو: «فوَّضْتُ إليكَ»، أو: «جَعَلْتُكَ وَصيًّا»، ولو مؤَقَّتاً[٤] ومُعَلَّقاً، **وقَبولٌ**، كوكالةٍ بعدَ المَوْتِ مع بيانِ ما يُوْصَى فيهِ.

وسُنَّ إيْصاءٌ بأمرِ نَحْوِ طِفْلٍ، وبقَضاءِ حَقٍّ لم يَعْجِزْ[٥] عنهُ حالاً، أو بِهِ شُهودٌ، ولا يَصِحُّ على نَحْوِ طِفْلٍ والجَدُّ بصِفةِ الوِلايةِ.

ولو أوْصَى اثْنَيْنِ، لم يَنْفَرِدْ أحَدٌ[٦] إلَّا بإذْنِهِ.

ولِكُلٍّ[٧] رُجوعٌ، وصُدِّقَ بيَمينِهِ وَليٌّ في إنْفاقٍ على مُوَلِّيه لائقٍ، لا في دَفْعِ المالِ.



---

(١) كتب فوقها في (ز): «ضعيف»، وفي هامشها ما نصُّه: «كان عليه أن يقول: قبول شهادةٍ؛ لأنَّ مُقتَضى كلامِهِ أنَّ العَدْلَ إذا فَعلَ ما يَخرمُ المروءة لا ينعزل، وليس كذلك...». وانظر «فتوحات الوهاب»: (٤/ ٧٠).

(٢) وقع عندها في هامش (ز) ما نصه: «على الأصح». وانظر أصله «المنهاج» ص٤٦٦.

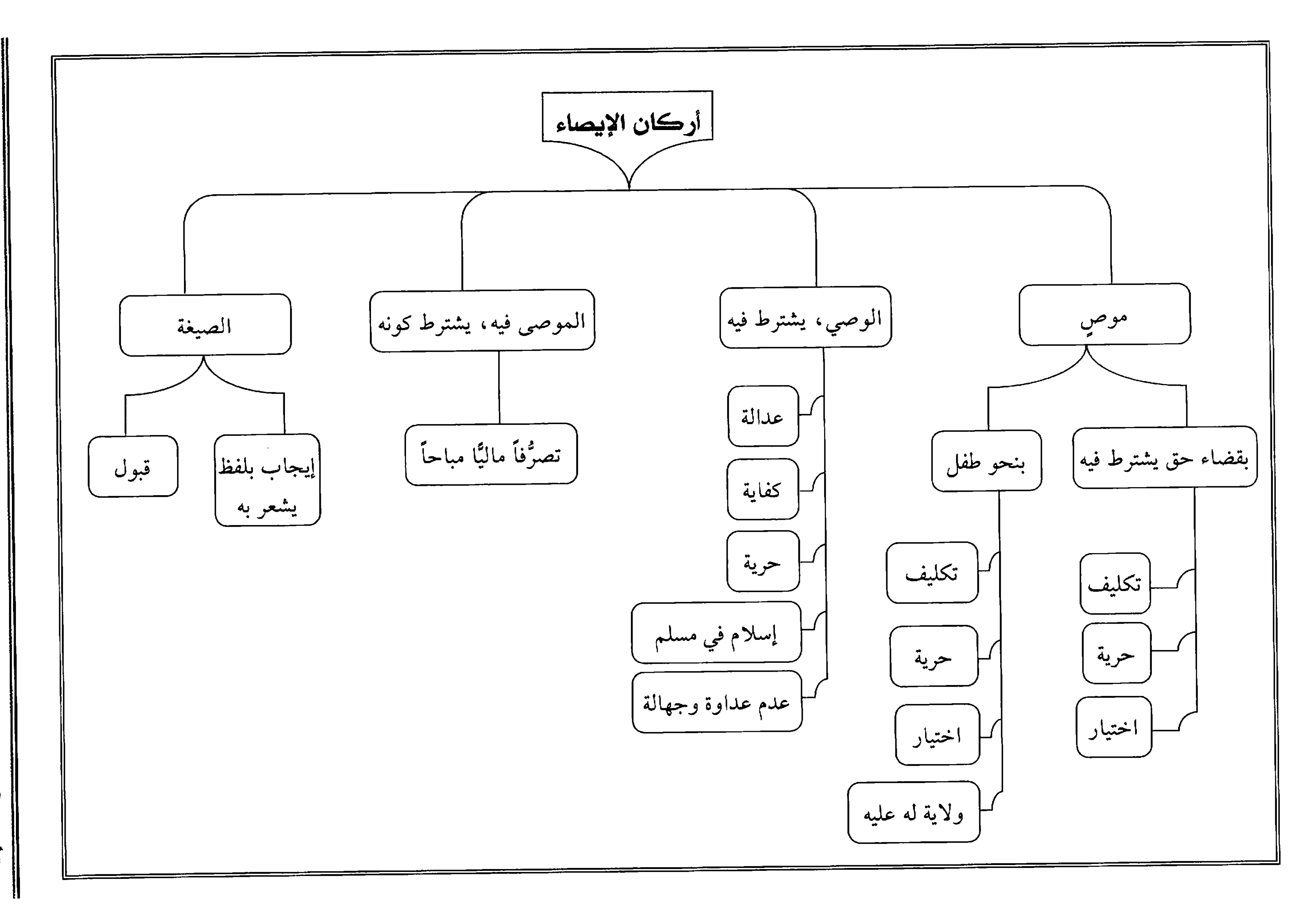
(٣) وقع عندها في هامش (ز) ما نصه: «باتفاق».

(٤) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بتحقيق الهمزة أو إبدالها واواً لانفتاحِها بعد ضمة».

(٥) شكلت في (ز) بفتح الجيم وكسرها، وفوقها: «معاً».

(٦) في (ح) و(ز): «واحد»، والمثبت نسخة بهامش (ز).

(٧) أي: لكل من الموصي والوصي.


أركان الإيصاء
موصٍ
بقضاء حق يشترط فيه
تكليف
حرية
اختيار
بنحو طفل
تكليف
حرية
اختيار
ولاية له عليه
الوصي، يشترط فيه
عدالة
كفاية
حرية
إسلام في مسلم
عدم عداوة وجهالة
الموصى فيه، يشترط كونه
تصرُّفاً ماليًّا مباحاً
الصيغة
إيجاب بلفظ يشعر به
قبول

كتاب الوديعةِ

أرْكانُها: وَديْعةٌ، وصيْغةٌ، ومُودِعٌ، ووَديْعٌ، وشُرِطَ فيهما ما في مُوكِّلٍ ووَكيْلٍ، فلو أوْدَعَهُ نَحْوُ صَبيٍّ، ضَمِنَ، وفي عَكْسِهِ إنَّما يَضْمَنُ بإتْلافٍ.

وفي الوديعةِ كَوْنُها مُحْتَرمةً.

وفي الصِّيغةِ ما في وَكالةٍ، كـ: «أوْدَعْتُكَ هَذا»، أو: «اسْتَحفَظْتُكَهُ[1]»، أو: كـ: «خُذْهُ».

فإنْ عَجزَ عن حِفْظِها، حَرُمَ أخْذُها، أو لم يَثِق بأمانَتِهِ، كُرِهَ، وإلَّا سُنَّ إنْ لم يَتَعَيَّن.

وتَرْتَفِعُ بمَوْتِ أحَدِهما، وجُنونِهِ، وإغْمائِهِ، واسْتِردادٍ، ورَدٍّ.

وأصْلُها أمانةٌ، وتُضْمَنُ بعَوارِضَ:

كأنْ يَنْقُلَها مِنْ مَحَلَّةٍ أو دارٍ لأُخرى[2] دونَها حِرْزاً.

وكأنْ يُودِعَها بلا إذْنٍ ولا عُذْرٍ[3]، ولَهُ اسْتِعانةٌ بمَنْ يَحْمِلُها لِحِرْزٍ، وعَلَيْهِ لِعُذْرٍ كإرادةِ سَفَرٍ رَدُّها لمالِكِها، أو وَكيلِهِ، فلِقاضٍ، فلأمينٍ، ويُغْني عنِ الأخيرَينِ وَصيَّةٌ إليهِما، فإنْ لم يَفْعَل، ضَمِنَ إنْ تَمَكَّنَ.

وكأنْ يَدْفِنَها بمَوْضِعٍ ويُسافِرَ، ولم يُعْلِمْ بِها أميناً يُراقِبُها.

---

(١) في (ص): «استحفظتك».

(٢) في (ص): «إلى أخرى».

(٣) شكلت في (ز) بالنصب وبتنوين الكسر، وفي هامشها ما نصُّه: ««لا» نافيةٌ، و«عذر» اسمُها، وخبرُها محذوفٌ أو الجر عطفاً على «إذن»».

وكأنْ لا يَدْفَعَ مُتْلِفاتِها، كتَرْكِ تَهْوِيةِ ثيابِ صُوْفٍ، أو لُبْسِها عندَ حاجَتِها، أو عَلْفِ دابَّةٍ، لا إنْ نَهاهُ، فإنْ أعطاهُ عَلَفاً، عَلَفَها مِنْهُ، وإلَّا راجَعَهُ، أو وَكيلَهُ، فالقاضي.

وكأنْ تَلِفَتْ بمُخالَفةِ مَأمورٍ بِهِ، كقولِهِ: «لا تَرْقُدْ على الصُّنْدوقِ[١]»، فَرَقَدَ، وانْكَسَرَ بِهِ، وتَلِفَ ما فيهِ بِهِ، لا بِغَيْرِهِ، ولا إنْ نَهاهُ عن قُفْلَينِ، فأقْفَلَهُما.

ولو أعْطاهُ دَراهِمَ بسُوْقٍ وقال: «احْفَظْها في البَيْتِ»، فأخَّرَ بلا عُذْرٍ، أو: «ارْبِطها[٢] في كُمِّك»، أو لم يُبَيِّنْ كَيفيَّةَ حِفْظٍ، فأمْسَكَها بيَدِهِ بلا رَبْطٍ فيه، فضاعَتْ بنَحْوِ غَفْلةٍ، ضَمِنَ، لا بأخْذِ غاصِبٍ، ولا بجَعْلِها بجَيْبِهِ، أو: «اجْعَلْها بجَيْبِكَ»، ضَمِنَ برَبْطِها.

وكأنْ يُضَيِّعَها، كأنْ يَضَعَها في غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِها، أو يَدُلَّ علَيْها ظالِماً، أو يُسَلِّمَها لَهُ مُكْرَهاً، ويَرْجِعُ عَلَيْهِ[٣].

وكأنْ يَنْتَفِعَ بِها، كلُبْسٍ ورُكوْبٍ، لا لِعُذْرٍ.

وكأنْ يأخُذَها لِيَنْتَفِعَ بِها، لا إنْ نَوَى الأخْذَ.

وكأنْ يَخْلِطَها بمالٍ ولم تَتَميَّزْ، ولو للمُوْدِعِ.

وكأنْ يَجْحَدَها، أو يُؤَخِّرَ تَخْلِيَتَها بلا عُذْرٍ بعدَ طَلَبِ مالِكِها.

ومَتى خانَ، لم يَبْرَأ إلَّا بإيْداعٍ.

وحُلِّفَ في رَدِّها على مُؤْتَمِنِهِ، وفي تَلَفِها مُطْلَقاً، أو بسَبَبٍ خَفيٍّ، كسَرِقةٍ، أو

---

(١) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «الصندوق بضم الصاد وفتحها».

(٢) شكلت في (ز) بكسر الباء وضمها، وفي هامشها ما نصُّه: «بكسر الباء أشهر من ضمها».

(٣) يعني: يرجع إذا غرم على الظالم. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ٢٢).

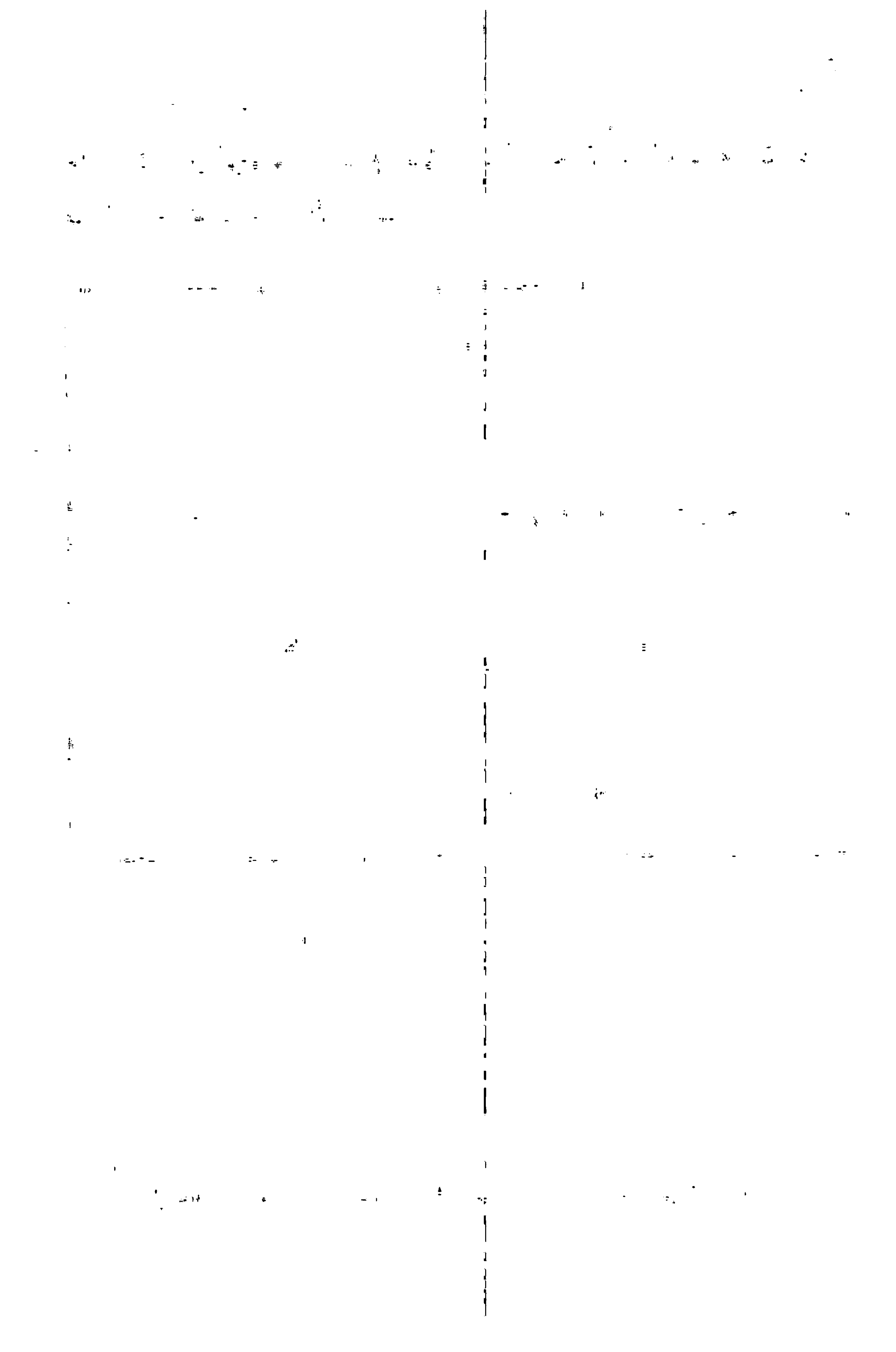
ظاهِرٍ، كحَريْقٍ عُرِفَ دونَ عُمومِهِ، فإنْ عُرِفَ عُمومُهُ ولم يُتَّهَمْ، فلا، وإنْ جُهِلَ، طُولِبَ ببيِّنةٍ، ثُمَّ يُحلَّفُ[1] أنَّها تَلِفَتْ بِهِ.

أركان الوديعة

- وديعة يشترط فيها
  - كونها محترمة
- صيغة يشترط فيها
  - لفظ مودع يشعر برضاه
- مودِع يشترط فيه
  - صحة مباشرته التصرف
- وديع يشترط فيه
  - صحة مباشرته التصرف لنفسه
  - تعيينه



(١) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «"يحلف" بالبناء للمفعول مشدداً»، وشكلت في (ح) و(ص): «يَحْلِفُ» بالبناء للمعلوم.



كِتابُ قَسْمِ الفَيْءِ والغَنيْمةِ

الفَيْءُ: نَحْوُ مالٍ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلا إيْجافٍ، كجِزْيَةٍ، وعُشْرِ[١] تِجارةٍ، وما جَلَوا عَنْهُ، وتَرِكةِ مُرْتَدٍّ، وكافِرٍ مَعْصوْمٍ لا وارِثَ لَهُ، فيُخَمَّسُ، وخُمُسُهُ[٢]:

لِمَصالِحنا، كثُغوْرٍ وقُضاةٍ وعُلَماءَ، يُقَدَّمُ الأَهَمُّ.

ولِبَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ ولو أغْنياءَ، ويُفَضَّلُ الذَّكَرُ كالإرْثِ.

ولليَتامَى الفُقَراءِ مِنَّا، واليَتيْمُ صَغيْرٌ لا أبَ لَهُ.

وللمَساكيْنِ، ولابْنِ السَّبيْلِ الفَقيرِ.

ويَعُمُّ الإمامُ الأرْبعَةَ الأخيْرةَ.

والأخْماسُ الأرْبَعةُ للمُرْتَزِقةِ، فيُعْطِي كُلًّا بِقَدْرِ حاجةِ مَموْنِهِ، فإنْ ماتَ أعْطَى أُصوْلَهُ وزَوْجاتِهِ وبَناتِهِ إلى أنْ يَسْتَغْنوا، وبَنيهِ إلى أنْ يَسْتَقِلُّوا، وسُنَّ أنْ يَضَعَ دِيواناً[٣]، ويَنْصِبُ لِكُلِّ جَمْعٍ عَريْفاً، ويُقَدِّمَ إثْباتاً وإعْطاءً قُرَيْشاً، ويُقَدِّمَ مِنْهم بني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ، فعَبْدِ شَمْسٍ[٤]، فنَوْفَلٍ، فعَبْدِ العُزَّى، فسائِرَ البُطوْنِ، الأقْربَ فالأقْربَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فالأنْصارَ، فسائِرَ العَرَبِ، فالعَجَم.

ولا يُثْبِتُ في الدِّيوانِ[٥] مَنْ لا يَصْلُحُ للغَزْوِ.

---

(١) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بسكون الشين وضمها».

(٢) شكلت في (ز) بسكون الميم وضمها، وفوقها: «معاً».

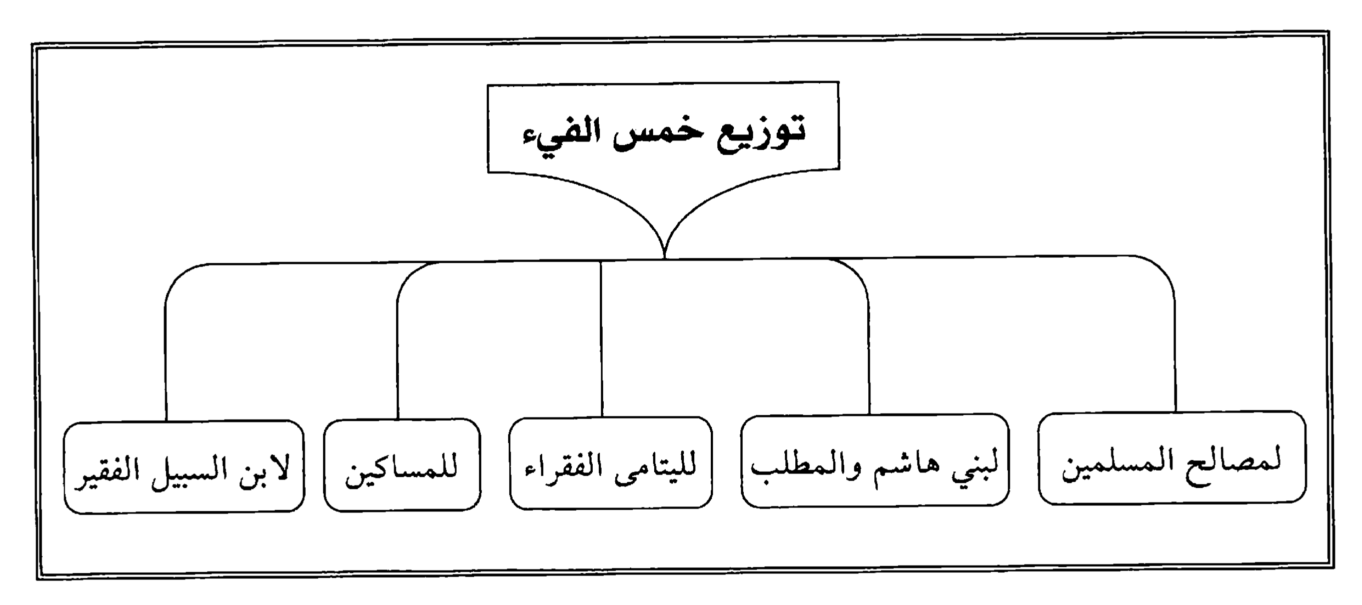
(٣) شكلت في (ز) بفتح الدال وكسرها، وفوقها: «معاً».

(٤) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «فعبد شمس بجر «عبد» مع جرِّ «شمس» بالكسرةِ منوَّناً، أو بالفتحةِ غيرَ منوَّنٍ، وبفتحِ الجزأين بلا تنوينٍ مركَّبين تركيبَ مزج، كثلاثةَ عشرَ...».

(٥) شكلت في (ز) بفتح الدال وكسرها، وفوقها: «معاً».

ومَنْ مَرِضَ فكَصَحيحٍ؛ وإنْ لم يُرْجَ بُرْؤهُ[١]، ويُمْحَى مَنْ لم يُرْجَ.

وما فَضَلَ عَنْهُم وُزِّعَ عَلَيْهِم بقَدْرِ مَؤونَتِهم، ولَهُ صَرْفُ بَعْضِهِ في ثُغورٍ وسِلاحٍ وخَيْلٍ، ووَقْفُ عَقارِ فَيْءٍ أو بَيْعُهُ وقَسْمُ غَلَّتِهِ أو ثَمَنِهِ كَذَلِكَ.



فصلٌ

الغَنيمةُ: نَحْوُ مالٍ حَصَلَ مِنَ الحَرْبِيِّينَ بإيْجافٍ، فيُقَدَّمُ السَّلَبُ لِمَنْ رَكِبَ غَرَراً مِنَّا؛ بإزالةِ مَنَعةِ حَرْبيٍّ في الحَرْبِ، وهو ما مَعَهُ مِنْ ثِيابٍ، كخُفٍّ ورانٍ[٢]، ومن سِوارٍ، ومِنْطَقةٍ، وخاتَمٍ[٣]، ونَفَقةٍ، وجَنيبةٍ[٤] مَعَهُ، وآلَةِ حَرْبٍ، كدِرْعٍ، ومَرْكوبٍ، وآلَتِهِ، لا حَقيبةٌ، ثُمَّ تُخرَجُ المُؤَنُ، ثُمَّ يُخَمَّسُ الباقي، وخُمُسُهُ كخُمُسِ[٥] الفَيْءِ.

والنَّفَلُ: وهوَ زيادةٌ يَدْفَعُها الإمامُ باجْتِهادِهِ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ أمْرٌ مَحْمودٌ، أو يَشْرِطُها

---

(١) شكلت في (ز) بفتح الباء وضمها، وفوقها: «معاً».
(٢) هو خف بلا قدم. «فتح الوهاب»: (٢/ ٢٥).
(٣) شكلت في (ز) بفتح التاء وكسرها، وفوقها: «معاً».
(٤) الجنيبة: الفرسُ تقادُ ولا تركبُ. «المصباح المنير»: (جنب).
(٥) شكلتا في (ز) بضم الميم وإسكانها، وفوقهما: «معاً».

لِمَنْ يَفْعَلُ ما يَنْكِي[1] الحَرْبِيِّينَ مِنْ مالِ المصالِحِ الذي سيُغْنَمُ في هذا القِتالِ، أو الحاصِلِ عِنْدَهُ.

والأخماسُ الأرْبَعةُ للغانِمينَ، وهُم مَنْ حَضَرَ القِتالَ ولو في أثْنائِهِ بنِيَّتِهِ، وإنْ لم يُقاتِلْ، أو لا بنيَّتِهِ، وقاتَلَ كأجيْرٍ لِحفظِ أمْتِعةٍ وتاجِرٍ ومُحْتَرِفٍ، ولو ماتَ بعدَ انْقِضائِهِ ولو قَبْلَ الحِيازةِ، فحَقُّهُ لِوارِثِهِ.

ولراجِلٍ سَهْمٌ، ولِفارِسٍ ثَلاثةٌ، ولا يُعْطَى إلَّا لِفَرَسٍ واحِدٍ فيهِ نَفْعٌ، ويُرْضَخُ مِنْها لعَبْدٍ وصَبيٍّ ومَجْنونٍ وامْرأةٍ وخُنْثَى حَضَروا، ولِكافِرٍ مَعْصومٍ حَضَرَ بلا أُجْرةٍ وبإذْنِ الإمامِ.

والرَّضْخُ: دونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الإمامُ في قَدْرِهِ[2].



---

(١) في (ص): «يُنْكِئُ»، والمثبت من (ح) و(ز)، ووقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بفتح الياء، من: نكى يَنكي».
وقال الجمل في «حاشيته»: (٤/ ٩٤): بفتح الياء وسكون النون وكسر الكاف، كذا ضبطَهُ بالقلم. اهـ شوبري، وفي «المصباح»: نَكيتُ فيه أنْكي، من باب: رمى، والاسمُ النِّكاية، بالكسر، إذا أثخَنْتَ وقتلتَ ونكأتَ في العدوِّ نكئاً، من باب: نفع، لغةٌ في: نكيت. اهـ.

(٢) شكلت في (ز) بفتح الدال وإسكانها، وفوقها: «معاً».

كِتابُ قَسْمِ الزَّكاةِ

هيَ **لِفَقيرٍ**؛ مَنْ لا مالَ لَهُ، ولا كَسْبَ لائِقٌ يَقَعُ مَوقِعاً مِنْ كِفايَتِهِ، ولو غَيْرَ زَمِنٍ ومُتَعَفِّفٍ.

ولِمسْكينٍ؛ مَنْ لَهُ ذَلكَ ولا يَكْفيهِ.

ويَمْنَعُ فَقْرَ الشَّخْصِ ومَسْكَنَتَهُ كِفايَتُهُ بنفقةِ قَريْبٍ أو زَوْجٍ، واشتِغالُهُ بنَوافِلَ، لا بِعِلْمٍ شَرْعيٍّ والكَسْبُ يَمْنَعُهُ، ولا مَسْكَنُهُ(١) وخادِمُهُ وثيابٌ وكُتُبٌ يَحتاجُها، ومالٌ لَهُ غائِبٌ بمَرْحلَتَينِ، أو مُؤَجَّلٌ.

ولعامِلٍ، كساعٍ وكاتِبٍ وقاسِمٍ وحاشِرٍ، لا قاضٍ ووالٍ.

ولمؤَلَّفَةٍ؛ ضَعيْفُ إسْلامٍ، أو شَرِيْفٌ يُتَوَقَّعُ إسْلامُ غَيْرِهِ، أو كافٍ شَرَّ مَنْ يَليْهِ مِنْ كُفَّارٍ ومانِعي زَكاةٍ.

ولِرِقابٍ مُكاتَبونَ لغَيْرِ مُزَكٍّ.

ولغارِمٍ؛ مَنْ تَدايَنَ لنَفْسِهِ في مُباحٍ، أو غَيْرِهِ وتابَ، أو صَرَفَهُ في مُباحٍ مع الحاجةِ، أو لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ولو غَنيًّا، أو لِضمانٍ إنْ أعْسَرَ مَعَ الأصيْلِ، أو وحْدَهُ وكان مُتَبَرِّعاً.

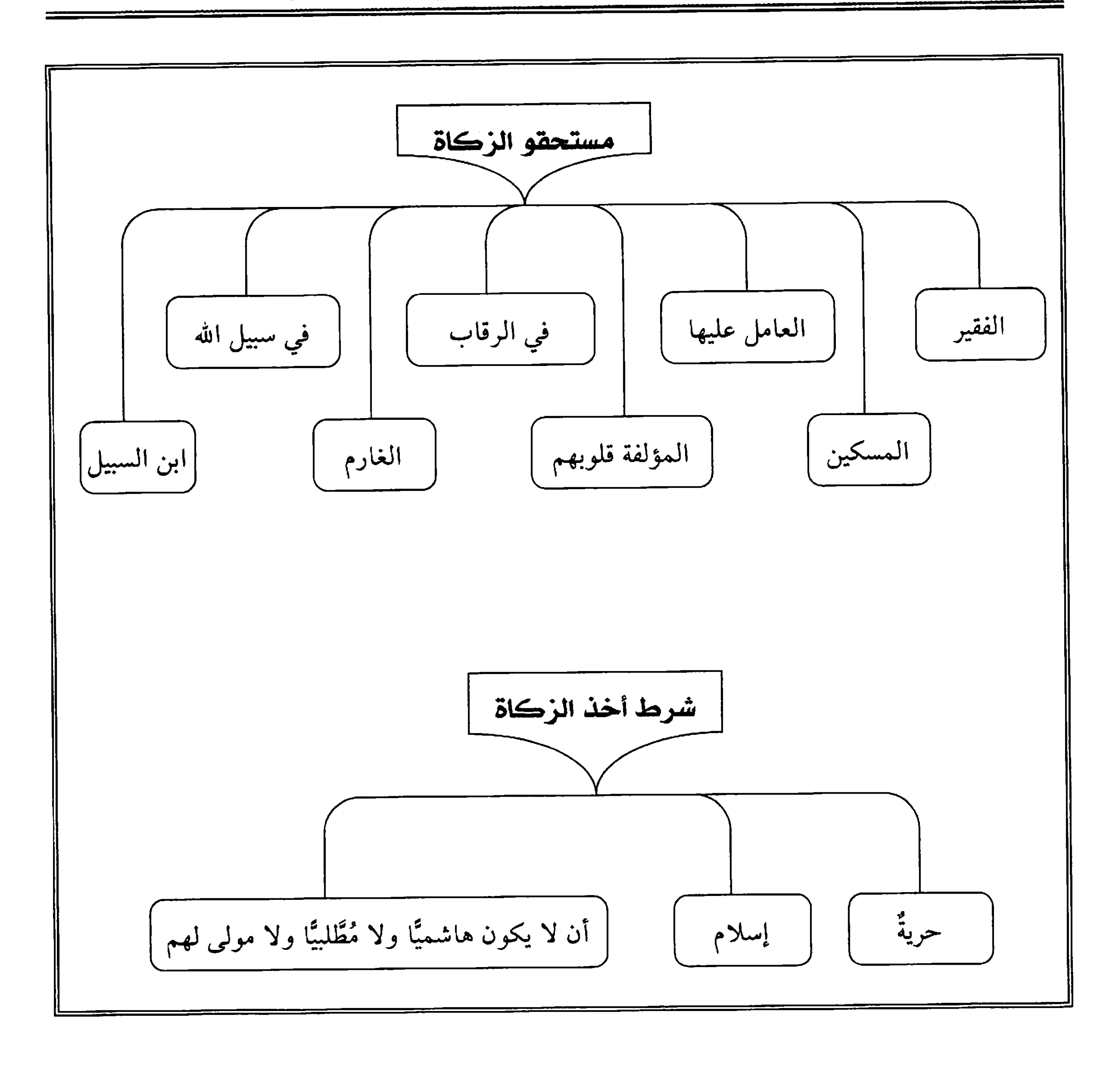
ولِسَبيلِ اللهِ: غازٍ مُتَطَوِّعٌ ولو غَنيًّا.

ولابنِ سَبيْلٍ؛ مُنْشِئُ سَفَرٍ، أو مُجتازٌ إنْ احتاجَ، ولا معصيةَ بسَفَرِهِ.

وشَرْطُ آخِذٍ: حُرِّيَّةٌ، وإسْلامٌ، وأن لا يكونَ هاشِميًّا ولا مُطَّلِبيًّا، ولا مَوْلىً لَهُما.

---

(١) شكلت في (ز) بفتح الكاف وكسرها، وفوقها: «معاً».



فصلٌ

مَنْ عَلِمَ الدَّافِعُ حالَهُ، عَمِلَ بعِلْمِهِ، ومَنْ لا؛ فإنِ ادَّعَى ضَعْفَ[1] إسْلامٍ، صُدِّقَ، أو فَقْراً أو مَسْكَنةً، فكَذا، إلَّا إنِ ادَّعَى عِيالاً، أو تَلَفَ مالٍ عُرِفَ لَهُ، فيُكَلَّفُ بَيِّنَةً، كعامِلٍ ومُكاتَبٍ وغارِمٍ وبَقيَّةِ المؤَلَّفةِ، وصُدِّقَ غازٍ وابنُ سَبيلٍ، فإنْ تَخَلَّفا، استُرِدَّ.

---

(١) شكلت في (ز) بفتح الضاد وضمها، وفوقها: «معاً».

والبَيِّنةُ إخبارُ عَدْلَيْنِ، أو عَدْلٍ وامْرَأتينِ، ويُغْني عَنْها اسْتِفاضةٌ، وتَصْديقُ دائِنٍ وسَيِّدٍ.

ويُعْطَى فَقيرٌ ومِسْكينٌ كِفايةَ عُمْرٍ غالِبٍ، فيَشْتَريانِ بِهِ عَقاراً يَسْتَغِلَّانِهِ، ومُكاتَبٌ وغارِمٌ ما عَجَزا عَنْهُ، وابنُ سَبيلٍ ما يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ أو مالَهُ، وغازٍ حاجَتَهُ ذَهاباً وإياباً وإقامةً، ويَمْلِكُهُ، ويُهَيَّأُ لَهُ مَرْكوبٌ إنْ لم يُطِقِ المَشْيَ، أو طالَ سَفَرُهُ، وما يَحْمِلُ زادَهُ ومتاعَهُ إنْ لم يَعْتَدْ مِثْلُهُ حَمْلَهُما كابْنِ سَبيلٍ.

ومَنْ فيهِ صِفَتا اسْتِحقاقٍ يَأْخُذُ بإحداهُما.

فصلٌ

يَجِبُ تَعْميمُ الأصْنافِ إنْ أمْكَنَ، وإلَّا فمَنْ وُجِدَ، وعلى الإمامِ تَعْميمُ الآحادِ، وكذا المالِكُ إنِ انْحَصَروا بالبَلَدِ ووَفَى بِهِمُ[1] المالُ، وإلَّا وجَبَ إعْطاءُ ثَلاثةٍ[2].

وتَجِبُ التَّسْويةُ بينَ الأصْنافِ، لا بينَ آحادِ الصِّنْفِ، إلَّا أنْ يَقْسِمَ الإمامُ وتَتَساوَى الحاجاتُ.

ولا يَجوزُ للمالِكِ نَقْلُ زَكاةٍ، فإنْ عُدِمَتِ الأصْنافُ، أو فَضَلَ عنْهُم شَيْءٌ، وَجَبَ نَقْلٌ، وإنْ عُدِمَ بَعْضُهُمْ، أو فَضَلَ عنهُ شَيْءٌ، رُدَّ على الباقِيْنَ إنْ نَقَصَ نَصيبُهُم.

وشَرْطُ العامِلِ أهْليَّةُ الشَّهاداتِ، وفِقْهُ زَكاةٍ إنْ لم يُعَيَّنْ لَهُ: ما يُؤخَذُ، ومن يأخُذُ.

وسُنَّ أن يُعْلِمَ شَهْراً لأخْذِها، ويَسِمَ نَعَمَ زَكاةٍ وفَيْءٍ في مَحَلٍّ صُلْبٍ ظاهِرٍ، لا يَكْثُرُ شَعَرُهُ، وحَرُمَ في الوَجْهِ.

(١) لفظ: «بهم» من (ص).
(٢) ألحق بهامش (ص): «من كلٍّ».

فصلٌ

الصَّدَقةُ سُنَّةٌ، وتَحِلُّ لِغَنِيٍّ وكافِرٍ، ودَفْعُها سِرًّا، وفي رَمَضانَ، ولِنَحْوِ قَرِيْبٍ فجارٍ أفْضَلُ، وتَحْرُمُ بما يَحْتاجُهُ لمَمُوْنِهِ، أو لدَيْنٍ لا يَظُنُّ لَهُ وفاءً، وتُسَنُّ بما فَضَلَ عَنْ حاجَتِهِ إنْ صَبَرَ، وإلَّا كُرِهَ.



كتابُ النِّكاح

سُنَّ لِتائِقٍ لَهُ إنْ وَجَدَ أُهْبَتَهُ[١]، وإلَّا فتَرْكُهُ أوْلَى، وكَسْرُ تَوَقانِهِ بصَوْمٍ، وكُرِهَ لِغَيْرِهِ إنْ فَقَدَها، أو كان بِهِ عِلَّةٌ كهَرَمٍ، وإلَّا فَتَخَلٍّ لعِبادةٍ أفْضَلُ، فإنْ لم يَتَعَبَّدْ فالنِّكاحُ أفْضَلُ.

وسُنَّ بِكْرٌ إلَّا لِعُذْرٍ، دَيِّنَةٌ، جميْلَةٌ، وَلوْدٌ، نَسيْبَةٌ، غَيْرُ ذاتِ قَرابةٍ قريْبَةٍ، ونَظَرُ كُلٍّ للآخَرِ بَعْدَ قَصْدِهِ نِكاحَهُ قَبْلَ خِطْبَةٍ غَيْرَ عَوْرةٍ، ولَهُ تكْريرُهُ.

وحَرُمَ نَظَرُ نَحْوِ فَحْلٍ كَبيْرٍ ولو مُراهِقاً شَيئاً مِنْ كَبيرةٍ أجْنَبيَّةٍ ولو أمةً، ولَهُ بلا شَهْوةٍ نَظَرُ سَيِّدَتِهِ وهُما عَفيْفانِ، ومَحْرَمِهِ، خَلا ما بَيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبةٍ، كعَكْسِهِ، وحَلَّ بلا شَهْوةٍ نَظَرٌ لِصَغيْرةٍ، خلا فَرْجٍ.

ونَظَرُ مَمْسوحٍ لأجْنَبيَّةٍ، وعَكْسُهُ، ورَجُلٍ لِرَجُلٍ، وامْرأةٍ لامْرأةٍ: كنَظَرٍ لمَحْرَمٍ.

وحَرُمَ نَظَرُ كافِرةٍ لمُسْلِمةٍ، ونَظَرُ أمْرَدَ جميْلٍ أو بشَهْوةٍ، لا نَظَرٌ لحاجةٍ، كمُعاملةٍ وشَهادةٍ وتَعْليمٍ.

وحيثُ حَرُمَ نَظَرٌ حَرُمَ مَسٌّ، ويُباحانِ لِعلاجٍ، كفَصْدٍ بشَرْطِهِ، ولِحَليْلِ امْرأةٍ نَظَرُ كُلِّ بَدَنِها بلا مانِعٍ لَهُ، كعَكْسِهِ.

فصلٌ

تَحِلُّ خِطْبةُ خَلِيَّةٍ عن نِكاحٍ وعِدَّةٍ، وتَعْريْضٌ لمُعْتَدَّةٍ غَيْرِ رَجْعيَّةٍ كجَوابٍ، ويَحْرُمُ[٢] على عالِمٍ خِطْبةٌ على خِطْبةٍ جائِزةٍ ممَّن صُرِّحَ بإجابَتِهِ إلَّا بإعْراضٍ.

---

(١) في (ح) ونسخة كما بهامش (ز): «أهبة».

(٢) كتبت في (ز) بالتاء والياء، وبهامشها ما نصُّه: «بفوقيَّة أو تحتيَّة»، وفي (ح) بالفوقية، والمثبت من (ص).

ويَجِبُ ذِكْرُ عُيوبِ مَنْ أُرِيْدَ اجْتِماعُ عَلَيْهِ لمُرِيْدِهِ، فإنِ انْدَفَعَ بدوْنِهِ، حَرُمَ.

وسُنَّ خُطْبَةٌ قبلَ خِطبةٍ، وقبلَ عَقْدٍ، ولو أوْجَبَ وَلِيٌّ، فخَطَبَ زَوْجٌ خُطْبَةً قَصيرةً، فقَبِلَ، صَحَّ، لكِنَّها لا تُسَنُّ.

فصلٌ

أركانُهُ: زَوْجٌ، وزَوْجةٌ، ووَلِيٌّ، وشاهِدانِ، وصيْغةٌ، وشُرِطَ فيها ما في البَيْعِ، ولَفْظُ تَزْوِيْجٍ أو إنْكاحٍ، ولو بعَجَميَّةٍ، وصَحَّ بتَقَدُّمِ قَبوْلٍ، وبـ: «زَوِّجْني»، وبـ: «تَزَوَّجْها»، معَ: «زَوَّجْتُكَ»، أو: «تزَوَّجْتُ»، لا بِكنايةٍ في صيغةٍ[١]، ولا بـ: «قَبِلْتُ»، ولا نِكاحُ شِغارٍ، كـ: «زَوَّجْتُكَها على أنْ تُزَوِّجَني بِنتَكَ»، وبُضْعُ كُلٍّ صَداقُ الأُخْرَى، فيَقْبَلُ، وكَذا لو سَمَّيا معهُ مالاً، فإنْ لم يَجْعَلِ البُضْعَ صَداقاً، صَحَّ.

وفي الزَّوْجِ: حِلٌّ، واخْتيارٌ، وتَعيينٌ، وعِلْمٌ بحِلِّ المرأةِ لَهُ.

وفي الزَّوجةِ: حِلٌّ، وتَعْيينٌ، وخُلُوٌّ ممَّا مَرَّ[٢].

وفي الوَليِّ اخْتيارٌ، وفَقْدُ مانِعٍ.

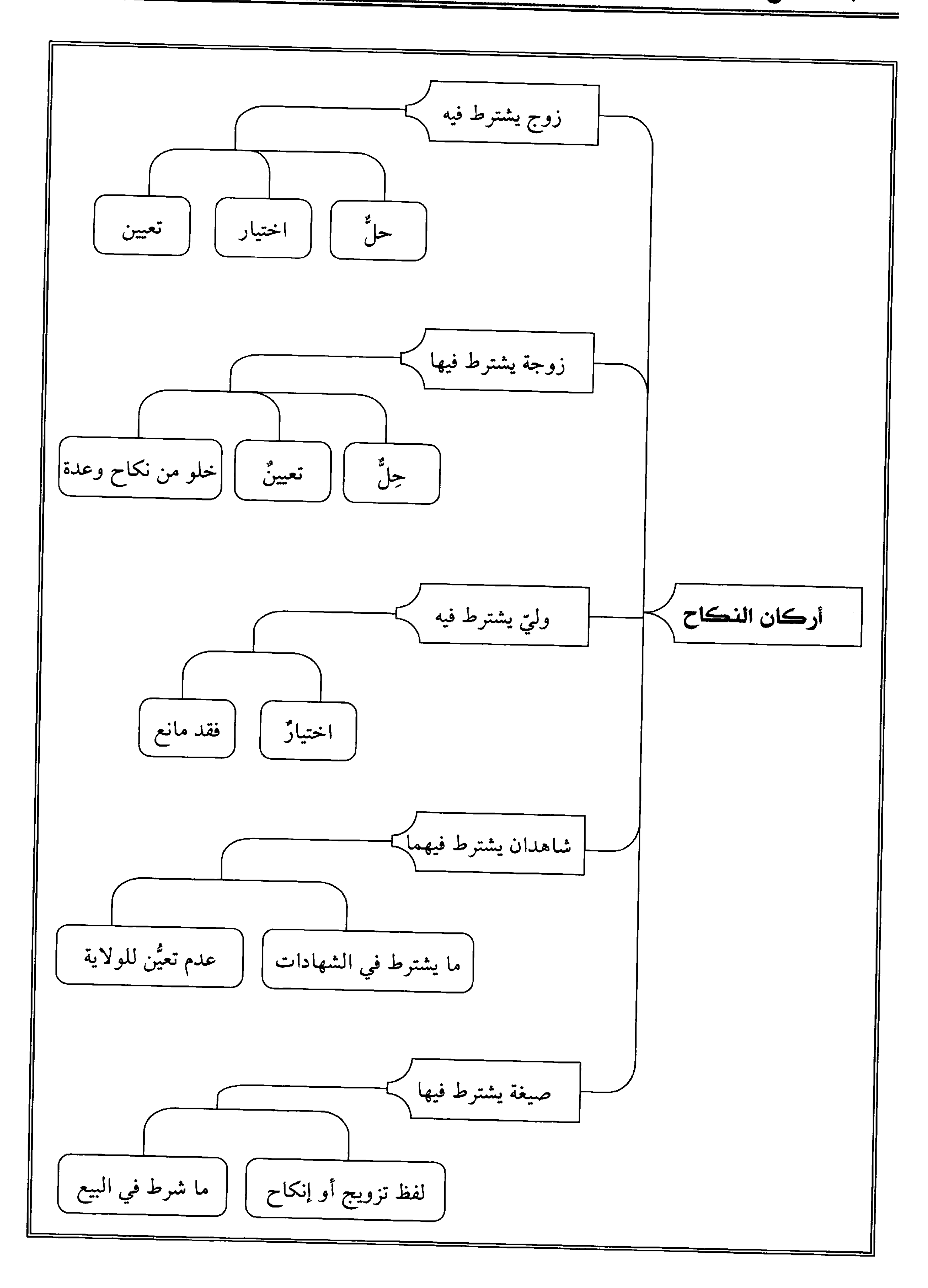
وفي الشَّاهِدَيْنِ ما في الشَّهاداتِ، وعَدَمُ تَعيُّنٍ[٣] **للوِلايةِ**، وصَحَّ بابْنَي الزَّوْجَيْنِ، وعَدوَّيْهِما، وظاهِراً بمَسْتورَيْ عَدالةٍ، لا إسْلامٍ وحُرِّيَّةٍ.

ويَتَبَيَّنُ بُطْلانُهُ بحُجَّةٍ فيهِ[٤]، أو بإقْرارِ الزَّوْجَيْنِ في حَقِّهما، لا الشَّاهدَيْنِ بما يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، فإنْ أقَرَّ الزَّوْجُ بِهِ فُسِخَ، وعَلَيْهِ المَهْرُ إنْ دَخلَ، وإلَّا فنِصْفُهُ، أو الزَّوْجةُ بخَلَلٍ في وَليٍّ أو شاهِدٍ، حُلِّفَ.

وسُنَّ إشْهادٌ على رِضا مَنْ يُعْتَبَرُ رِضاها.

---

(١) في (ص): «الصيغة».
(٢) أي: من نكاح وعدَّة.
(٣) في نسخة كما في هامش (ز): «تعيين».
(٤) لفظ: «فيه» من (ح) و(ص)، وليس في (ز).


أركان النكاح
زوج يشترط فيه
حلٌّ
اختيار
تعيين
زوجة يشترط فيها
حِلٌّ
تعيينٌ
خلو من نكاح وعدة
وليّ يشترط فيه
اختيارٌ
فقد مانع
شاهدان يشترط فيهما
ما يشترط في الشهادات
عدم تعيُّن للولاية
صيغة يشترط فيها
لفظ تزويج أو إنكاح
ما شرط في البيع

فصلٌ

لا تَعْقِدُ امْرأةٌ نِكاحاً، ويُقْبَلُ إقْرارُ مُكَلَّفةٍ بِهِ لمُصدِّقِها، ومُجْبِرٍ بِهِ.

ولأبٍ تَزْويْجُ بِكْرٍ بلا إذْنٍ بشَرْطِهِ، وسُنَّ لَهُ اسْتِئذانُها مُكَلَّفةً، وسُكوتُها بَعْدَهُ إذْنٌ.

ولا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ ثَيِّباً بوَطْءٍ في قُبُلِها، ولا غَيْرُ أبٍ بِكْراً، إلَّا بإذْنِهما بالغَتَيْنِ.

وأحَقُّ الأوْلياءِ أبٌ، فأبوْهُ، فسائِرُ العَصَبةِ المُجْمَعِ على إرْثِهِمْ كإرْثِهِم، فالسُّلْطانُ.

ولا يُزَوِّجُ ابْنٌ ببُنُوَّةٍ.

ويُزَوِّجُ عَتيقةَ امْرأةٍ حَيَّةٍ مَنْ يُزَوِّجُها، وإنْ لم تَرْضَ[1]، فإذا ماتَتْ زَوَّجَ مَنْ لَهُ الولاءُ.

ويُزَوِّجُ السُّلْطانُ إذا غابَ الأقْرَبُ مَرْحَلَتينِ، أو أحْرَمَ، أو عَضَلَ مُكَلَّفةً دَعَتْ إلى كُفْءٍ، ولو عَيَّنَتْ كُفْئاً، فلِمُجْبِرٍ تَعْيينُ آخَرَ.

فصلٌ

يَمْنَعُ الوِلايةَ: رِقٌّ، وصِباً، وجُنونٌ، وفِسْقُ غَيْرِ الإمامِ، وحَجْرُ سَفَهٍ، واخْتِلالُ نَظَرٍ، واخْتِلافُ دِيْنٍ.

ويَنْقُلُها كُلٌّ لأبْعَدَ، لا عمىً وإغْماءٌ، بل يُنْتَظَرُ زَوالُهُ، ولا إحْرامٌ، ولا يَعْقِدُ وَكيْلُ مُحْرِمٍ ولو حَلالاً.

ولِمُجْبِرٍ تَوْكيْلٌ بتَزْويجِ مُوَلِّيَتِهِ وإنْ لم تأذَنْ ولم يُعَيَّنْ زَوْجٌ، وعلى الوَكيْلِ[2] احْتياطٌ كغَيْرِه إنْ لم تَنْهَهُ وأذِنَتْ في تَزْويْجٍ، وعَيَّنَ مَنْ عَيَّنَتْهُ، وليَقُلْ وَكيْلُ وَلِيٍّ:

---

(١) أي: المعتِقة، إذ لا ولاية لها. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ٣٦).

(٢) في (ص): «الولي»، وهو خطأ.

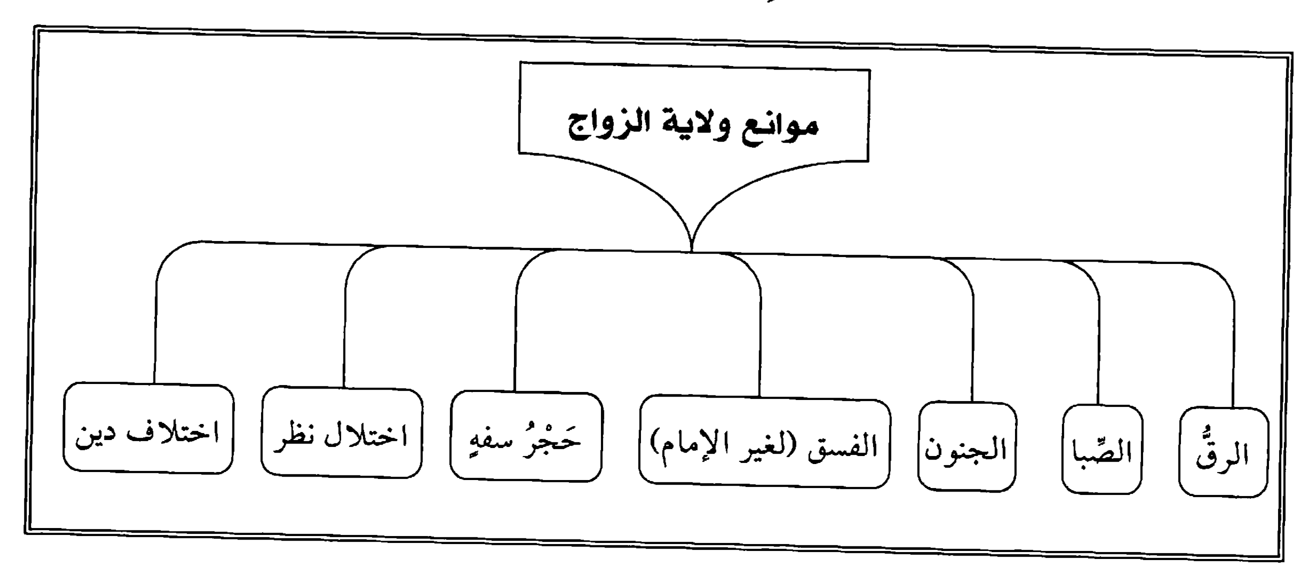
«زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلانٍ»، ووَلِيٌّ لوَكيْلِ زَوْجٍ: «زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلاناً»، فيَقولُ: «قَبِلْتُ نِكاحَها لَهُ».

وعلى أبٍ تَزْويْجُ ذي جُنونٍ مُطْبِقٍ بِكِبَرٍ لحاجةٍ، ووَلِيٍّ إجابةُ مَنْ سألَتْهُ تَزْويْجاً.

وإذا اجْتَمَعَ أوْلياءُ في دَرَجةٍ، وأذِنَتْ لِكُلٍّ، سُنَّ أفْقَهُهُمْ، فأوْرَعُهُمْ، فأسَنُّهم بِرِضاهُم، فإنْ تَشاحُّوا واتَّحَدَ خاطِبٌ، أُقْرِعَ.

فلو زَوَّجَ مَفْضولٌ، صَحَّ، أو أحَدُهُمْ زَيْداً، وآخَرُ عَمْراً، وعُرِفَ سابِقٌ ولم يُنْسَ، فهُوَ الصَّحيْحُ، أو نُسِيَ، وَجَبَ تَوَقُّفٌ حتَّى يَبِيْنَ[1]، وإلَّا بَطَلا، فلوِ ادَّعَى كُلٌّ عِلْمَها بِسَبْقِ نِكاحِهِ، سُمِعَتْ، فإنْ أنْكَرَتْ، حَلَفَتْ[2]، أو أقَرَّتْ لأحَدِهِما، ثَبَتَ نِكاحُهُ، وللآخَرِ تَحْليفُها.

ولِجَدٍّ تَوَلِّي طَرَفَيْ تَزْويْجِ بِنْتِ ابْنِهِ ابْنَ ابْنِهِ الآخَرِ، ولا يُزَوِّجُ نَحْوُ ابْنِ عَمٍّ نَفْسَهُ ولو بوَكالةٍ، فيُزَوِّجُهُ مُساوِيْهِ، فقاضٍ، وقاضياً قاضٍ آخَرَ.



(١) في (ح) ونسخة كما في هامش (ز): «يتبيَّن».

(٢) شكلت في (ز) بالبناء للمجهول.

فصلٌ

زَوَّجَها غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضاها وَلِيٌّ مُنْفَرِدٌ، أو أَقْرَبُ، أو بَعْضُ مُسْتَوِيْنَ رَضِيَ باقوْهُم، صَحَّ، لا حاكِمٌ.

وخِصالُ الكَفاءةِ:

سَلامةٌ مِنْ عَيْبِ نِكاحٍ.

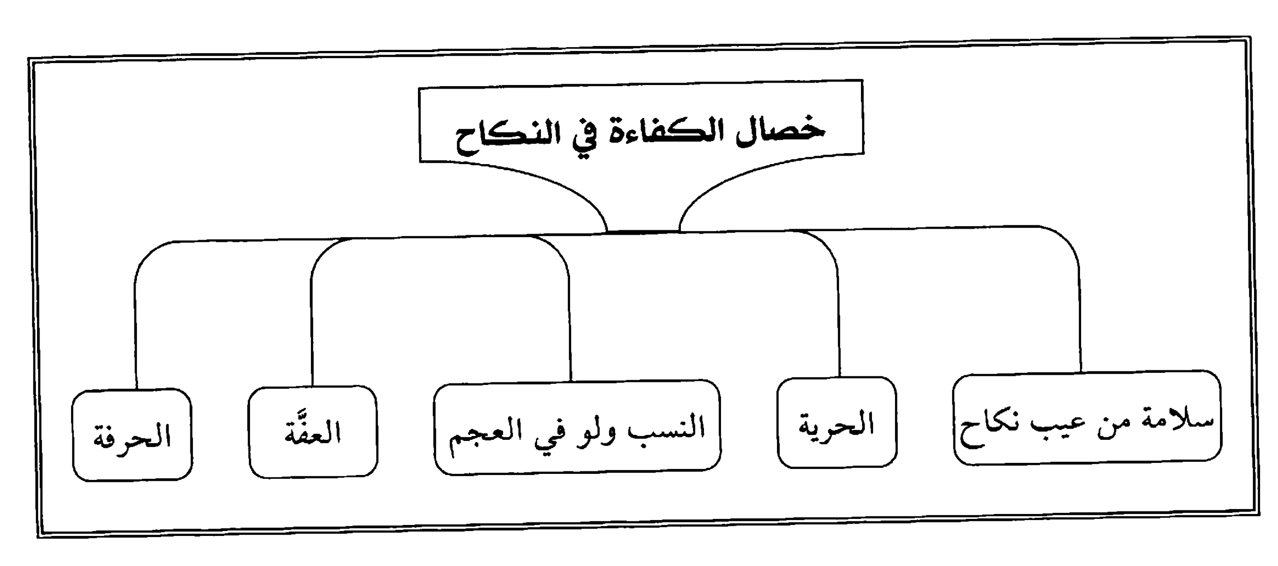
وحُرِّيَّةٌ، فمَنْ مَسَّهُ أو أباً أقْرَبَ رِقٌّ ليس كُفْءَ سَلِيْمةٍ.

ونَسَبٌ ولو في العَجَمِ، فعَجَميٌّ ليس كُفْءَ عَرَبيَّةٍ، ولا غيرُ قُرَشيٍّ لقُرَشيَّةٍ، ولا غَيْرُ هاشِميٍّ ومُطَّلبيٍّ لَهُما.

وعِفَّةٌ، فليس فاسِقٌ كُفْءَ عَفيفةٍ.

وحِرْفةٌ، فليس ذو حِرْفةٍ دَنيْئةٍ كُفْءَ أَرْفَعَ مِنْهُ، فنَحْوُ كَنَّاسٍ وراعٍ ليس كُفْءَ بِنْتِ خَيَّاطٍ، ولا هُوَ بِنْتِ تاجِرٍ وبَزَّازٍ، ولا هُما بِنْتِ عالِمٍ وقاضٍ، ولا يُقابَلُ بَعْضُها ببَعْضٍ.

ولَهُ تَزْويْجُ ابْنِهِ الصَّغيْرِ مَنْ لا تُكافِئُهُ، لا مَعيْبةً ولا أَمةً.



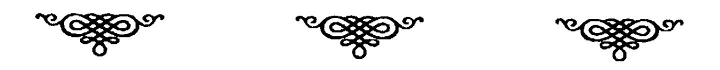
فصلٌ

لا يُزَوَّجُ مَجْنونٌ إلَّا كَبيْرٌ لحاجةٍ، فواحِدةً، ولأبٍ تَزْويجُ صَغيْرٍ عاقِلٍ أكْثَرَ، ومَجْنونةٍ لمَصْلَحةٍ، فإنْ فُقِدَ، زَوَّجَها حاكِمٌ إنْ بَلَغَتْ واحْتاجَتْ.

ومَنْ حُجِرَ عليهِ لِفَلَسٍ، صَحَّ نِكاحُهُ، ومُؤَنُهُ في كَسْبِهِ، أو لسَفَهٍ، نَكَحَ واحِدةً لحاجةٍ بإذْنِ وَليِّهِ، أو قَبِلَ له وَليُّهُ بإذْنِهِ بمَهْرِ مِثْلٍ فأقَلَّ، فلو زادَ، صَحَّ بمَهْرِ مِثْلٍ مِنَ المُسَمَّى، ولو نَكَحَ غَيْرَ مَنْ عَيَّنَها لَهُ، لم يَصِحَّ، وإنْ عَيَّنَ قَدْراً لا امرأةً، نَكَحَ بالأَقَلِّ مِنْهُ ومِنْ مَهْرِ مِثْلٍ[1]، أو أطْلَقَ، نَكَحَ لائِقةً، ولو نَكَحَ بلا إذْنٍ، لم يَصِحَّ، فإنْ وَطِئَ، فلا شَيْءَ ظاهِراً لرَشيْدةٍ.

والعَبْدُ يَنْكِحُ بإذْنِ سَيِّدِهِ بِحَسَبِهِ، ولا يُجْبِرُهُ عليهِ، كعَكْسِهِ[2].

ولَهُ إجْبارُ أمَتِهِ، لا مُكاتَبةٍ ومُبَعَّضةٍ[3]، ولا أمةِ سَيِّدَها، وتَزْويجُهُ بمِلْكٍ، فيُزَوِّجُ مُسْلِمٌ أمَتَهُ الكافرةَ، وفاسِقٌ ومُكاتَبٌ، ولوَليِّ نِكاحٍ ومالٍ تَزْويجُ أمة مَوْلِيِّهِ.



(١) في نسخة كما في هامش (ز): «المثل».
(٢) أي: كما لا يجبرُ العبد سيده على تزويجه. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ٤١).
(٣) في (ح): «لا مكاتبته ومبعضته»، وفي (ص): «لا مكاتبة ولا مبعضة».

بابُ ما يَحْرُمُ مِنَ النِّكاحِ

تَحْرُمُ **أمٌّ**، وهيَ مَنْ وَلَدَتْك، أو مَنْ وَلَدَكَ، **وبِنْتٌ**، وهي مَنْ وَلَدْتَها، أو مَنْ وَلَدَها، لا مَخْلوقةً مِن[١] زِناهُ، **وأخْتٌ، وبِنْتُ أخٍ وأُخْتٍ، وعَمَّةٌ**، وهيَ أختُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ، **وخالةٌ**، وهيَ أُخْتُ أُنْثى وَلَدَتْكَ.

ويَحْرُمْنَ بالرَّضاعِ، فمُرْضِعَتُكَ، ومَنْ أرْضَعَتْها أو وَلَدَتْها أو أباً مِنْ رَضاعٍ، أو أرْضَعَتْهُ، أو مَنْ وَلَدَكَ: أمُّ رَضاعٍ، وقِسِ الباقي[٢].

ولا تَحْرُمُ مُرْضِعةُ أخيْكَ أو أُخْتِكَ أو نافِلَتِكَ[٣]، ولا أمُّ مُرْضِعةِ وَلَدِكَ وبِنْتُها، ولا أُخْتُ أخيْكَ.

وتَحْرُمُ زَوْجةُ ابْنِكَ أو أبيكَ، وأمُّ زَوْجَتِكَ، وبِنْتُ مَدْخوْلَتِكَ.

ومَنْ وَطِئَ امْرأةً بمِلْكٍ أو شُبْهةٍ مِنْهُ، حَرُمَ عليهِ أمُّها وبِنْتُها، وحَرُمَتْ على أبيهِ وابنِهِ.

ولوِ اخْتَلَطَتْ مُحَرَّمةٌ بغيرِ مَحْصوراتٍ، نَكَحَ مِنْهُنَّ.

ويَقْطَعُ النِّكاحَ تَحْريمٌ مؤبَّدٌ، كوَطْءِ زَوْجةِ ابْنِهِ[٤] بشُبْهةٍ.

وحَرُمَ جَمْعُ امْرَأتَيْنِ بينَهُما نَسَبٌ أو رَضاعٌ لو فُرِضَتْ إحداهُما ذَكَراً حَرُمَ

---

(١) كتب فوقها في (ص) بين السطرين: «ماء».

(٢) في نسخة كما في هامش (ز): «وقِيْسَ الباقي».

(٣) هو ولد الولد.

(٤) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «قال الشوبري: «أو أبيه» كما أخذتُهُ من ضبطِهِ بالقلمِ أنَّ المتنَ نُسختان».
وقال الشيخ سليمان الجمل في «حاشيته على شرح المنهج» (٤/ ١٨٣): بالنون أو بالياء كما ضبطه بخطه. اهـ شرح ابن حجر، فكأنه قال: فوطئ زوجة ابنه أو أبيه. انتهى. وانظر «تحفة المحتاج» للهيتمي: (٧/ ٣٠٦).
قلت: وكذا في أصله «المنهاج» ص٤٩٤ وقعت محتملة للكلمتين كما بينته ثمة.

تَناكُحُهُما، كامْرأةٍ وأخْتِها أو خالَتِها، فإنْ جَمَعَ بعَقْدٍ، بَطَلَ، أو بعَقْدَيْنِ، فكتَزَوُّجٍ مِن اثْنَيْنِ[١].

ولَهُ تَمَلُّكُهُما، فإنْ وَطِئَ إحْداهُما، حَرُمَتِ الأُخْرَى حتَّى يُحَرِّمَ[٢] الأوْلَى بإزالةِ مِلْكٍ، أو بنِكاحٍ[٣]، أو كِتابةٍ[٤]، ولو مَلَكَها ونَكَحَ أُخْرَى، حَلَّتِ الأُخْرَى دونَها.

ولِحُرٍّ أرْبَعٌ، ولِغَيْرِهِ ثِنْتانِ، فلو زادَ في عَقْدٍ، بَطَلَ، أو عَقْدَيْنِ، فكما مَرَّ[٥].

وتَحِلُّ نَحْوُ أخْتٍ وزائدةٍ في عِدَّةِ بائِنٍ.

وإذا طَلَّقَ حُرٌّ ثَلاثاً، أو غيرُهُ ثِنتَيْنِ، لم تَحِلَّ لَهُ حتَّى يَغَيْبَ[٦] بقُبُلِها مَعَ افْتِضاضٍ[٧] حَشَفةُ مُمْكِنٍ وَطْؤهُ، أو قَدْرُها، في نِكاحٍ صَحيحٍ مع انْتِشارٍ.

فصلٌ

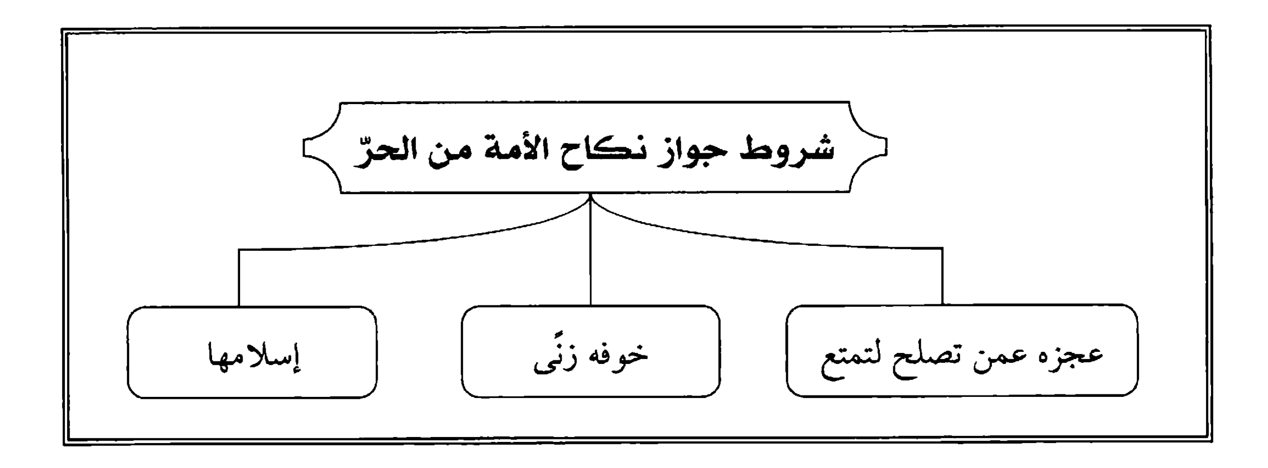
لا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهُ أو بَعْضَهُ، فلو طَرَأَ مِلْكٌ تامٌّ على نِكاحٍ، انْفَسَخَ، ولا حُرٌّ مَنْ بِها رِقٌّ لِغَيْرِهِ إلَّا: **بعَجْزِهِ عمَّنْ تَصْلُحُ لتَمَتُّعٍ**، كأنْ ظَهَرَتْ مَشَقَّةٌ في سَفَرِهِ لغائِبةٍ، أو خافَ زِنىً مُدَّتَهُ، أو وَجَدَ حُرَّةً بمُؤَجَّلٍ، أو بِلا مَهْرٍ، أو بأكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ، لا بدوْنِهِ.

وبخَوْفِهِ زِنىً، وبإسْلامِها لمسلمٍ.

وطُروُّ يَسارٍ أو نِكاحُ حُرَّةٍ لا يَفْسَخُ الأمةَ، ولو جَمَعَهُما حُرٌّ بعَقْدٍ، صَحَّ في الحُرَّةِ.

---

(١) يعني كتزوُّجٍ للمرأة من اثنين. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ٤٣).
(٢) في (ح) و(ص): «تحرم».
(٣) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «أي: إنكاح».
(٤) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «أي: صحيحة».
(٥) مرَّ قريباً في الجمع بين الأختين ونحوهما.
(٦) في (ص): «تغيب».
(٧) يعني: لبكر.



فصلٌ

لا يَحِلُّ نِكاحُ كافِرةٍ إلَّا كِتابيَّةً خالِصةً بِكُرْهٍ[1]، والكِتابيَّةُ يَهوديَّةٌ أو نصْرانيَّةٌ، وشَرْطُهُ في إسْرائيليَّةٍ أنْ لا يُعْلَمَ دُخولُ أوَّلِ آبائِها في ذلِكَ الدِّيْنِ بعدَ بِعْثةٍ تَنْسَخُهُ، وغَيْرِها أنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ قَبْلَها ولو بَعْدَ تَحْريفِهِ إن تَجَنَّبوا المُحَرَّفَ.

وهي كمُسْلِمةٍ في نَحْوِ نَفقةٍ، فلَهُ إجْبارُها على غُسْلٍ مِنْ حَدَثٍ أكْبَرَ، وتَنَظُّفٍ، وتَرْكِ تَناولِ خَبيْثٍ.

وتَحْرُمُ سامِريَّةٌ خالَفَتِ اليَهوْدَ، وصابِئِيَّةٌ[2] النَّصارَى في أصْلِ دينِهِم، أو شُكَّ.

ومَنِ انْتَقلَ مِنْ دينٍ لآخَرَ، تَعَيَّنَ إسْلامٌ، فلو كانَ امْرأةً، لم تَحِلَّ لمُسلِمٍ، فإن كانَتْ مَنْكوحَتَهُ[3]، فكَمُرْتدَّةٍ.

ولا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ، ورِدَّةٌ قبلَ دُخولٍ تُنَجِّزُ فُرْقةً، وبَعْدَهُ؛ فإنْ[4] جَمَعَهُما إسْلامٌ في العِدَّةِ، دامَ نِكاحٌ، وإلَّا فالفُرْقةُ مِنَ الرِّدَّةِ، وحَرُمَ وَطْءٌ، ولا حَدَّ.

---

(١) شكلت في (ز) بضم الكاف وفتحها، وفوقها: «معاً».

(٢) في (ص) ونسخة كما في هامش (ز): «وصابيَّةٌ». ووقع بعدها في (ص): «خالفت»، وكتب فوقها: «شارح».

(٣) في (ز): «منكوحة»، والمثبت من (ح) و(ص)، ونسخة في هامش (ز).

(٤) في (ز) و(ص): «إن»، والمثبت من (ح).

باب نكاح المُشْرِكِ

أَسْلَمَ على كِتابيَّةٍ تَحِلُّ، دامَ نِكاحُهُ، أو غَيْرِها وتَخَلَّفت، أو أَسْلَمَتْ وتَخَلَّفَ، فكَرِدَّةٍ، أو أَسْلَما معاً، دامَ، والمَعيَّةُ بآخِرِ لَفْظٍ.

وحيثُ دامَ لا تَضُرُّ مقارَنَتُهُ لمُفْسِدٍ زائِلٍ عندَ إسْلامٍ ولم يَعْتَقِدوا فسادَهُ، فيُقَرُّ على نِكاحٍ بلا وَلِيٍّ وشُهوْدٍ، وفي عِدَّةٍ تَنْقَضي عِنْدَ إسْلامٍ، ومُؤَقَّتٍ اعْتَقدوهُ مُؤبَّداً؛ كنِكاحٍ طَرَأَتْ عليْهِ عِدَّةُ شُبْهةٍ، وأسْلَما فِيها، أو أَسْلَمَ فيهِ أَحَدُهُما، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الآخَرُ في العِدَّة[1] والأوَّلُ مُحْرِمٌ، لا نِكاحُ مَحْرَمٍ.

ونِكاحُ الكُفَّارِ صَحيْحٌ، فلو طَلَّقَ ثَلاثاً ثُمَّ أَسْلَما، لم تَحِلَّ إلَّا بمُحَلِّلٍ.

ولمُقَرَّرةٍ مُسَمًّى صَحيْحٌ، والفاسِدُ إنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ إسْلامٍ، فَلا شَيْءَ، أو بَعْضَهُ، فقِسْطُ ما بَقِيَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ، وإلَّا فمَهْرُ مِثْلٍ.

ومُنْدَفِعةٌ بإسْلامٍ بَعْدَ دُخوْلٍ كمُقَرَّرةٍ، أو قَبْلَهُ مِنْهُ، فنِصْفٌ، أو مِنْها فلا شَيْءَ.

ولو تَرافَعَ إلينا ذِمِّيَّانِ أو مُسْلِمٌ وذِمِّيٌّ، أو مُعاهَدٌ، أو هوَ وذِمِّيٌّ، وَجَبَ الحُكْمُ، ونُقِرُّهُم على ما نُقِرُّ لو أسْلَموا، ونُبْطِلُ ما لا نُقِرُّ.

فصلٌ

أَسْلَمَ على أَكْثَرَ مِنْ مُباحٍ لَهُ، أَسْلَمْنَ مَعَهُ، أو في عِدَّةٍ، أو كُنَّ كِتابيَّاتٍ، لَزِمَهُ أَهْلاً اخْتيارُ مُباحِهِ، وانْدَفَعَ مَنْ زادَ، أو أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخوْلٍ أو في عِدَّةٍ مُباحٌ، تَعَيَّنَ.

---

(١) قوله: «في العدة» من (ز) وصحح عليه.

أو على أمٍّ وبِنْتِها كتابيَّتَينِ[١]، أو أسْلَمَتا، فإنْ دَخَلَ بِهِما، أو بالأمِّ، حَرُمَتا أبَداً، وإلَّا فالأمُّ.

أو أمةٍ أسْلَمَتْ مَعَهُ، أو في عِدَّةٍ، أُقِرَّ إنْ حَلَّتْ لَهُ حِينَئِذٍ.

أو إماءٍ أسْلَمْنَ كما مَرَّ، اخْتارَ أمةً حَلَّتْ لَهُ حينَ اجْتِماعِ إسْلامِهِما.

أو حُرَّةٍ وإماءٍ، وأسْلَمْنَ كما مَرَّ، تَعَيَّنَتْ، وإنْ أصَرَّتْ، اخْتارَ أمةً، ولو أسْلَمَتْ وعَتَقْنَ، ثُمَّ أسْلَمْنَ في عِدَّةٍ، فكَحَرائِرَ.

والاخْتيارُ كـ: «اخْتَرْتُ نِكاحَكِ»، «ثَبَّتُّهُ»، أو كـ: «اخْتَرْتُكِ»[٢]، «أمْسَكْتُكِ»، كطَلاقٍ، لا فِراقٍ[٣] ووَطْءٍ وظِهارٍ وإيْلاءٍ.

ولا يُعَلَّقُ اخْتيارٌ وفَسْخٌ، ولَهُ حَصْرُ اخْتيارٍ في أكْثَرَ مِنْ مُباحٍ، وعَلَيْهِ تَعْيينٌ ومؤونةٌ حتَّى يَخْتارَ، فإنْ تَرَكَهُ، حُبِسَ، فإنْ أصَرَّ عُزِّرَ، فإنْ ماتَ قَبْلَهُ، اعْتَدَّتْ حامِلٌ بوَضْعٍ، وغَيْرُها بأرْبَعةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ، إلَّا مَوْطوءَةٌ ذاتُ أقْراءٍ، فبالأكْثَرِ مِنْهُما، ووُقِفَ إرْثُ زَوْجاتٍ عُلِمَ لِصُلْحٍ.

فصلٌ

أسْلَما مَعاً، أو هِيَ بعدَ دُخولٍ قَبْلَهُ، أو دوْنَهُ، اسْتَمَرَّتِ المَؤونةُ كأنِ ارْتَدَّ دونَها.



(١) في (ز): «كتابيتان»، وفي هامشها ما نصُّه: «كذا في أصله، ثمَّ ضربَ عليه، وأثبت: «كتابيتين»، وقيد في «الشَّرح» [«فتح الوهاب»: (٢/٤٨)] قبله: «حالة كونهما»... شوبري».

(٢) بعدها في (ح): «أو».

(٣) بعدها في (ح): «فلا يكون اختياراً».

بابُ الخيارِ والإعْفافِ ونِكاحِ الرَّقيقِ

يَثْبُتُ خِيارٌ لِكُلٍّ بجُنونٍ، ومُسْتَحْكِمِ جُذامٍ وبَرَصٍ، وإنْ تَماثَلا، ولِوَلِيِّها بِكُلٍّ مِنْها إنْ قارَنَ عَقْداً، ولِزَوْجٍ برَتَقِها، وبقَرَنِها، ولها بجَبِّهِ وبعُنَّتِهِ[1] قبلَ وَطْءٍ، ولا خِيارَ[2] بغَيْرِ ذلِكَ.

فإنْ فَسَخَ قَبْلَ وَطْءٍ، فلا مَهْرَ، أو بَعْدَهُ بحادِثٍ بَعْدَهُ، فمُسَمًّى، وإلَّا فمَهْرُ مِثْلٍ.

ولوِ انْفَسَخَ بردَّةٍ بَعْدَهُ، فمُسَمًّى.

ولا يَرْجِعُ زَوْجٌ على مَنْ غَرَّهُ.

وشُرِطَ رَفْعٌ لقاضٍ، وتَثْبُتُ عُنَّتُهُ بإقْرارِهِ، وبيَمينٍ رُدَّتْ عَلَيْها، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ قاضٍ سَنَةً بطَلَبِها، وبَعْدَها تَرْفَعُهُ لَهُ، فإنْ قالَ: «وَطِئْتُ وهيَ ثَيِّبٌ»، حُلِّفَ، فإنْ نَكَلَ حَلَفَتْ، فإنْ حَلَفَتْ أو أقَرَّ، فَسَخَتْ بعدَ قَوْلِ القاضي: «ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ». ولوِ اعْتَزَلَتْهُ، أو مَرِضَتِ المُدَّةَ، لم تُحْسَبْ.

ولو شُرِطَ في أحَدِهِما وَصْفٌ فأُخْلِفَ، صَحَّ النِّكاحُ، ولِكُلٍّ خِيارٌ إنْ بانَ دونَ ما شُرِطَ، لا إنْ بانَ مِثْلَهُ، أو ظَنَّهُ بوَصْفٍ، فلم يَكُنْ، وحُكْمُ مَهْرٍ ورُجوعٍ بِهِ كعَيْبٍ، والمؤَثِّرُ تَغْريرٌ في عَقْدٍ.

ولو غُرَّ بحُرِّيَةٍ، انْعَقَدَ وَلَدُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ حُرًّا، وعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لسَيِّدِها، لا إنْ غَرَّهُ أو انْفَصَلَ مَيِّتاً بلا جِنايةٍ، ورَجَعَ على غارٍّ إنْ غَرِمَها، فإنْ كان مِنْ وَكيلِ سَيِّدها، أو مِنْها، تَعَلَّقَ الغُرْمُ بِذِمَّةٍ[3].

---

(١) في (ح): «وبعنةٍ».

(٢) بعدها في (ح): «لهم».

(٣) يعني بذمة للوكيل أو لها، وفي (ح): «بذمته».

ومَنْ عَتَقَتْ تحتَ مَنْ بِهِ رِقٌّ، تَخَيَّرَتْ، لا إنْ عَتَقَ، أو لَزِمَ دَوْرٌ.

وخيارُ ما مَرَّ فَوْرِيٌّ، وتُحَلَّفُ في جَهْلِ عِتْقٍ أمْكَنَ، أو خِيارٍ بِهِ، أو فَوْرٍ، وحُكْمُ مَهْرٍ كعَيْبٍ.

فصلٌ

لَزِمَ مُوسِراً أقْرَبَ فوارِثاً إعْفافُ أصْلِ ذَكَرٍ حُرٍّ مَعْصوْمٍ، عاجِزٍ عَنْهُ، أظْهَرَ حاجَتَهُ لَهُ بقَوْلِهِ بلا يَمِيْنٍ، بأنْ يُهَيِّئَ لَهُ مُسْتَمْتَعاً، وعَلَيْهِ مَؤُونَتُها، والتَّعيِيْنُ بغيرِ اتِّفاقٍ على مَهْرٍ أو ثَمَنٍ لَهُ، لكن لا يُعَيِّنُ مَنْ لا تُعِفُّهُ، وعَلَيْهِ تَجْديدٌ إنْ ماتَتْ أو انْفَسَخَ، أو طَلَّقَ أو أعْتَقَ بعُذْرٍ.

ومَنْ لَهُ أصْلانِ وضاقَ مالُهُ، قَدَّمَ عَصَبَةً، فأقْرَبَ، فيُقْرِعُ.

وحَرُمَ وَطْءُ أمةِ فَرْعِهِ، وثَبَتَ بِهِ مَهْرٌ إنْ لم تَصِرْ بِهِ أمَّ وَلَدٍ، أو تأخَّرَ إنْزالٌ عن تَغْيِيبٍ، لا حَدٌّ، ووَلَدُهُ حُرٌّ نَسيْبٌ، وتَصيْرُ أمَّ وَلَدٍ لَهُ إنْ كان حُرًّا ولم تَكُنْ أمَّ وَلَدٍ لِفَرْعِهِ، وعليْهِ قيمَتُها لا قيمةُ وَلَدٍ، **ونِكاحُها** إنْ كان حُرًّا، لكن لو مَلَكَ زَوْجةَ أصْلِهِ، لم يَنْفَسِخ.

وحَرُمَ نِكاحُ أمَةِ مُكاتَبِهِ، فإنْ مَلَكَ مُكاتَبَ زَوْجةِ سَيِّدِهِ، انْفَسَخَ.

فصلٌ

لا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بإذْنِهِ في نِكاحِ عَبْدِهِ مَهْراً ومَؤُونةً[1]، وهُما في كَسْبِهِ بَعْدَ وجوبِ دَفْعِهِما، وفي مالِ تِجارةٍ أَذِنَ لَهُ فيها، ثُمَّ في ذِمَّتِهِ، كزائِدٍ على مُقَدَّرٍ، ومَهْرٍ بِوَطْءٍ

(١) في (ح): «أو مؤونة».

بِرِضا مالِكةِ أمْرِها[١] في نِكاحٍ فاسِدٍ لم يأذن فيه، وعَلَيْهِ تَخْلِيَتُهُ لَيْلاً لِتَمَتُّعٍ، ويَسْتَخْدِمُهُ نَهاراً إنْ تَحَمَّلَهُما[٢]، وإلَّا خَلَّاه لِكَسْبِهِما، أو دَفَعَ الأَقَلَّ مِنْهُما ومِنْ أُجْرةِ مِثْلٍ.

ولَهُ سَفَرٌ بِهِ وبأمَتِهِ المُزَوَّجةِ، ولِزَوْجِها صُحْبَتُها، ولِسَيِّدِ غَيْرِ مُكاتَبةٍ اسْتِخْدامُها نَهاراً، ويُسَلِّمُها لِزَوْجِها لَيْلاً، ولا مَؤونةَ عَلَيْهِ إذاً، ولا يَلْزَمُهُ أنْ يَخْلوَ بِبَيْتٍ بدارِ سَيِّدِها.

ولو قَتَلَ أمَتَهُ، أو قَتَلَتْ نَفْسَها قَبْلَ وَطْءٍ، سَقَطَ مَهْرُها، ولو باعَها، فالمَهْرُ أو نِصْفُهُ لَهُ إنْ وَجَبَ في مِلْكِهِ، ولو زَوَّجَ أمَتَهُ عَبْدَهُ ولا كِتابةَ، فلا مَهْرَ.



(١) شكلت في (ز) بالتنوين والإضافة معاً.

(٢) يعني إن تحمل المهر والمؤونة.

كتابُ الصَّداق[١]

سُنَّ ذِكْرُهُ في العَقْدِ، وكُرِهَ إخلاؤهُ عنه، وما صَحَّ ثَمَناً، صَحَّ صَداقاً، **ولو أصْدَقَ عَيْناً**، فهيَ مِنْ[٢] ضَمانِهِ قَبْلَ قَبْضِها ضَمانَ عَقْدٍ، فلَيْسَ لزَوْجةٍ تَصَرُّفٌ فيها، ولو تَلِفَتْ بيَدِهِ، أو أتْلَفَها هوَ، وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ، أو هيَ فقابِضةٌ، أو أجْنَبيٌّ أو تَعَيَّبَتْ لا بِها، تَخَيَّرَتْ؛ فإنْ فَسَخَتْ، فمَهْرُ[٣] مِثْلٍ، وإلَّا غَرَّمَتِ الأجْنَبيَّ، ولا شَيْءَ في تَعَيُّبِها بغَيْرِهِ، أو[٤] **عينين**، فَتَلِفَتْ واحِدةٌ قبلَ قَبْضِها، انْفَسَخَ فيها، وتَخَيَّرَتْ؛ فإنْ فَسَخَتْ، فمَهْرُ مِثْلٍ، وإلَّا فحِصَّةُ التَّالِفِ مِنْهُ.

ولا يَضْمَنُ منافِعَ فائِتةً بيَدِهِ، ولو باسْتيفائِهِ أو امْتِناعِهِ مِنْ تَسليْمٍ بعدَ طَلَبٍ.

ولَها حَبْسُ نَفْسِها لتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ مَلَكَتْهُ بِنِكاحٍ، ولو تَنازَعا في البُداءةِ، أُجْبِرا، فيُؤمَرُ بوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ، وتُؤْمَرُ بتَمْكيْنٍ، فإذا مَكَّنَتْ أعْطاهُ لَها، ولو بادَرت فمَكَّنَتْ، طالَبَتْهُ، فإنْ لم يَطأ، امْتَنَعَتْ، ولو بادَرَ فَسَلَّمَ، فلْتُمَكِّن، فإنِ امْتَنَعَتْ، لم يَسْتَرِدَّ.

وتُمْهَلُ لنَحْوِ تَنَظُّفٍ بطَلَبٍ ما يَراهُ قاضٍ؛ مِنْ ثَلاثةِ أيَّامٍ فأقَلَّ، ولإطاقةِ وَطْءٍ، وكُرِهَ تَسْليْمٌ قَبْلَها.

وتَقَرَّر بوَطْءٍ وإنْ حَرُمَ، وبمَوْتٍ.

---

(١) كتب فوقها في (ز): «بفتح الصاد وكسرها».
وقال المصنف في «فتح الوهاب»: (٢/ ٤٥): هو بفتح الصاد ويجوز كسرها.

(٢) في (ح): «في».

(٣) في (ح): «فلها مهر».

(٤) بعدها في (ح): «أصدق».

فصلٌ

نَكَحَها بِما لا يَمْلِكُهُ، وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ، أو بِهِ وبغَيْرِهِ، بَطَلَ فيهِ فَقَطْ، وتَتَخَيَّرُ؛ فإنْ فَسَخَتْ فمَهْرُ مِثْلٍ، وإلَّا فلَها مع المَمْلوكِ حِصَّةُ غَيْرِهِ مِنْهُ بحَسَبِ قِيْمَتِهما.

وفي: «زَوَّجْتُكَ بِنْتي وبِعْتُكَ ثَوْبها بِهَذا العَبْدِ»، صَحَّ كُلٌّ، ووُزِّعَ العَبْدُ على الثَّوْبِ ومَهْرِ مِثْلٍ.

ولو نَكَحَ لموَلِّيْهِ بفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ مِنْ مالِهِ، أو أنْكَحَ بِنْتاً لا رَشِيْدَةً، أو رَشِيْدةً بِكْراً بلا إذْنٍ بدُوْنِهِ، أو عَيَّنَتْ لَهُ قَدْراً، فنَقَصَ عَنْهُ، أو أطْلَقَتْ، فنَقَصَ عن مَهْرِ مِثْلٍ، أو نَكَحَ بألْفٍ على أنَّ لأبيها أو أنْ يُعْطِيَهُ ألْفاً، أو شُرِطَ في مَهْرٍ خِيارٌ، أو في نِكاحٍ ما يُخالِفُ مُقْتضاهُ، ولم يُخِلَّ بمَقْصودِهِ الأصْليِّ، كأنْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْها: صَحَّ النِّكاحُ بمَهْرِ مِثْلٍ، أو أخَلَّ بِهِ كَشَرْطِ وَلِيٍّ مُحْتَمِلةِ وَطْءٍ عَدَمَهُ، أو شُرِطَ فيه خِيارٌ، بَطَلَ النِّكاحُ، أو ما يوافِقُ مُقْتَضاهُ، أو ما لا ولا[1]، لم يُؤَثِّر.

ولو نَكَحَ نِسْوةً[2] بمَهْرٍ، فلِكُلٍّ مَهْرُ مِثْلٍ، ولَوْ ذَكَروا مَهْراً سِرًّا، وأكْثَرَ جَهْراً، لَزِمَ ما عُقِدَ بِهِ.

فصلٌ

صَحَّ تَفْوِيْضُ رَشِيْدةٍ بـ: «زَوِّجْنِي بلا مَهْرٍ»، فزَوَّجَ لا بمَهْرِ مِثْلٍ، كسَيِّدٍ زَوَّجَ بِلا مَهْرٍ، ووَجَبَ بوَطْءٍ أو مَوْتٍ مَهْرُ مِثْلٍ حالَ عَقْدٍ، ولها قَبْلَ وَطْءٍ طَلَبُ فَرْضِ مَهْرٍ،

---

(١) يعني ما لا يخالف مقتضاه، ولا يوافقه بأن لم يتعلَّق به غرض، كأن لا تأكل إلا كذا. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ٥٧).

(٢) شكلت في (ز) بكسر النون وضمها، وفوقها: «معاً».

وحَبْسُ نَفْسِها لَهُ ولِتَسْليمِ مَفْروْضٍ، وهو ما رَضيا بِهِ، فلوِ امْتَنَعَ مِنْهُ، أو تَنازَعا فيهِ، فَرَضَ قاضٍ مَهْرَ مِثْلِ عَلِمَهُ، حالًّا، مِنْ نَقْدِ بَلَدٍ.

ولا يَصِحُّ فَرْضُ أجْنَبِيٍّ، ومَفْروضٌ صَحيحٌ كمُسَمًّى.

ومَهْرُ المِثْلِ ما يُرْغَبُ بِهِ في مِثْلِها مِنْ عَصباتِها، القُرْبَى فالقُرْبَى، فتُقَدَّمُ أخْتٌ لأبَوَيْنِ، فلأبٍ، فبِنْتُ أخٍ، فعَمَّةٌ كذلك، فإنْ تَعذَّرَ مَعْرِفَتُهُ، فرَحِمٌ[1]، كجَدَّةٍ وخالَةٍ، ويُعْتَبَرُ ما يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضٌ، كسِنٍّ، وعَقْلٍ، فإنِ اخْتَصَّتْ بفَضْلٍ أو نَقْصٍ، فُرِضَ لائِقٌ.

وتُعْتَبَرُ مُسامَحةٌ مِنْ واحِدةٍ لِنَقْصِ نَسَبٍ يُفَتِّرُ رَغْبةً، ومِنْهُنَّ لنَحْوِ عَشيْرةٍ.

وفي وَطْءِ شُبْهةٍ مَهْرُ مِثْلٍ وَقْتَهُ، ولا يَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِهِ إنِ اتَّحَدَتْ ولم يُؤَدَّ قبلَ تَعَدُّدِ وَطْءٍ، بل يُعْتَبَرُ أعْلَى أحْوالٍ.

فصلٌ

الفِراقُ قبلَ وَطْءٍ بسَبَبِها كفَسْخٍ بعَيْبٍ يُسْقِطُ المهرَ، وما لا[2] كطَلاقٍ، وإسْلامِهِ، ورِدَّتِهِ، ولِعانِهِ، يُنَصِّفُهُ بعَوْدِ نِصْفِهِ إليهِ بذَلِكَ، وإنْ لم يَخْتَرْهُ، فلو زادَ بَعْدَهُ، فلَهُ.

ولو فارَقَ بعدَ تَلَفِهِ، فنِصْفُ بَدَلِهِ، أو تَعَيُّبِهِ بعدَ قَبْضِهِ، فإنْ قَنِعَ بِهِ، وإلَّا فنِصْفُ بَدَلِهِ سَليْماً، أو قَبْلَهُ، فلَهُ نِصْفُهُ بلا أرْشٍ، وبنِصْفِهِ إنْ عَيَّبَهُ أجْنَبِيٌّ، أو زيادةٍ مُنْفَصِلةٍ فهيَ لها، أو مُتَّصِلةٍ خُيِّرَتْ؛ فإنْ شَحَّتْ، فنِصْفُ قِيمةٍ بِلا زيادةٍ، وإنْ سَمَحَتْ، لَزِمَهُ قَبوْلٌ، أو زيادةٍ ونَقْصٍ، ككِبَرِ عَبْدٍ ونَخْلَةٍ، وحَمْلٍ، وتَعَلُّمِ صَنْعةٍ، معَ بَرَصٍ، فإنْ رَضيا بنِصْفِ العَيْنِ، وإلَّا فنِصْفُ قِيمَتِها.

---

(١) بعدها في (ح): «لها».

(٢) يعني: وما لا يكون بسببها.

وزَرْعُ أرْضٍ نَقْصٌ، وحَرْثُها زيادةٌ.

وطَلْعُ نَخْلٍ زيادةٌ مُتَّصِلةٌ، وإن فارَقَ وعليهِ ثَمَرٌ مؤَبَّرٌ، لم يَلْزَمْها قَطْعُهُ، فإنْ قَطَعَ فنِصْفُ النَّخْلِ، ولو رَضِيَ بنِصْفِهِ وتَبْقيةِ الثَّمَرِ إلى جَذاذِهِ، أُجْبِرَتْ، ويَصيْرُ النَّخْلُ بيدِهِما، ولو رَضيَتْ بِهِ، فله امْتِناعٌ وقِيمةٌ.

ومَتَى ثَبَتَ خِيارٌ، مَلَكَ نِصْفَهُ باخْتيارٍ، ومَتَى رَجَعَ بقيمةٍ، اعْتُبِرَ الأقَلُّ مِنْ إصْداقٍ إلى قَبْضٍ.

ولو أصْدَقَ تَعْليمَها[1]، وفارَقَ قَبْلَهُ، تَعَذَّرَ، ووَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ، أو نِصْفُهُ.

ولو فارَقَ وقد زالَ مِلْكُها عَنْهُ، كأنْ وَهَبَتْهُ لَهُ، فلَهُ نِصْفُ بَدَلِهِ، فإنْ عادَ تَعلَّقَ بالعَيْنِ، ولو وَهَبَتْهُ النِّصْفَ، فلَهُ نِصْفُ الباقي ورُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ.

ولو كان دَيْناً فأبْرَأتْهُ، لم يَرْجِعْ.

وليس لوَليٍّ عَفْوٌ عن مَهْرٍ.

فصلٌ

لِزَوْجةٍ لم يَجِبْ لها نِصْفُ مَهْرٍ فقط مُتْعةٌ بِفِراقٍ لا بسببِها، أو بسبَبِهِما، أو مِلْكِهِ، أو مَوْتٍ.

وسُنَّ أنْ لا تَنْقُصَ عن ثَلاثيْنَ دِرْهَماً، فإنْ تَنازَعا، قَدَّرَها قاضٍ بحالِهِما.

---

(١) وقع في هامش (ح): «قرآناً».

فصلٌ

اخْتَلَفا أو وارِثاهُما أو وارِثُ أحَدِهِما والآخَرُ في قَدْرِ مُسَمًّى، أو صِفَتِهِ، أو تَسْمِيةٍ، تَحالَفا، كزَوْجٍ ادَّعَى مَهْرَ مِثْلٍ، ووَلِيِّ صَغيْرةٍ أو مَجْنونةٍ زيادةً، ثُمَّ يُفْسَخُ المُسَمَّى، ويَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ.

ولوِ ادَّعَتْ نِكاحاً ومَهْرَ مِثْلٍ، فأقَرَّ بالنِّكاحِ فقَطْ، كُلِّفَ بَياناً، فإنْ ذَكَرَ قَدْراً وزادَتْ، تَحالَفا، أو أصَرَّ، حَلَفَتْ، وقُضِيَ لَها، ولو أثْبَتَتْ أنَّهُ نَكَحَها أمْسِ بألْفٍ، واليَوْمَ بألْفٍ، لَزِماهُ، فإنْ قالَ: «لم أطَأْ»، صُدِّقَ بيَمينِهِ وتَشَطَّرَ، أو: «كان الثَّاني تَجْديداً»، لم يُصَدَّقْ.

فصلٌ

الوَليْمةُ سُنَّةٌ، والإجابةُ لعُرْسٍ فَرْضُ عَيْنٍ، ولِغَيْرِهِ سُنَّةٌ بشُرُوْطٍ؛ مِنْها: **إسْلامُ داعٍ ومَدْعوٍّ**[1]، **وعُمومٌ، وأن يَدْعوَ مُعَيَّناً، ولِعُرْسٍ في اليومِ الأوَّلِ**، وتُسَنُّ لهما[2] في الثَّاني، ثُمَّ تُكْرَهُ، وأنْ لا يَدْعوَهُ لنَحْوِ خَوْفٍ، ولا يُعْذَرَ، كأنْ لا يَدْعوَهُ آخَرُ، ولا يكوْنَ ثَمَّ مَنْ يَتأذَّى بِهِ، أو تَقْبُحُ مُجالَسَتُهُ، ولا مُنْكَرٌ، كَفُرُشٍ مُحَرَّمةٍ، وصُورِ حَيَوانٍ مَرْفوعةٍ، إنْ لم يَزُلْ بِهِ، وحَرُمَ تَصْويرُ حَيَوانٍ.

ولا تَسْقُطُ إجابةٌ بصَوْمٍ، فإن شَقَّ على داعٍ صَوْمُ نَفْلٍ، فالفِطْرُ أفْضَلُ.

---

(١) كتب فوقها في (ز): «مصدرٌ مضافٌ لفاعلِهِ، فـ «مدعو» بالجرِّ معطوفٌ على لفظ «داع»، أو الرَّفع معطوفٌ على محلِّه».

(٢) أي: للعرس وغيره. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ٦٣).

ولِضَيْفٍ أَكْلٌ ممَّا قُدِّمَ لَهُ بلا لَفْظٍ، إلَّا أنْ يَنْتَظِرَ غَيْرَهُ، ولَهُ أَخْذُ ما يَعْلَمُ رِضاهُ بِهِ.

وحَلَّ نَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ في إمْلاكٍ[1] وخِتانٍ والتِقاطُهُ، وتَرْكُهُما أَوْلَى.



(١) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: ««إملاك» بكسر الهمزة، أي: عقد».

كتابُ القَسْمِ والنُّشُوْزِ

يَجِبُ قَسْمٌ لِزَوْجاتٍ باتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ، فيَلْزَمُهُ لمَنْ بَقِيَ، ولو قامَ بِهِنَّ عُذْرٌ كمَرَضٍ وحَيْضٍ، لا نُشوْزٌ، ولَهُ إعْراضٌ عَنْهُنَّ، وسُنَّ أنْ لا يُعَطِّلَهُنَّ، كواحِدةٍ.

والأوْلَى أنْ يَدورَ عَلَيهِنَّ، وليس لَهُ أنْ يَدْعوَهُنَّ لمَسْكَنِ إحْداهُنَّ، ولا يَجْمَعَهُنَّ بمَسْكَنٍ إلَّا بِرِضاهُنَّ، ولا يَدْعوَ بَعْضاً لمَسْكَنِهِ ويَمْضِيَ لبَعْضٍ إلَّا بِهِ[1]، أو بقُرْعةٍ، أو غَرَضٍ.

والأصْلُ اللَّيْلُ، والنَّهارُ تَبَعٌ، ولِمَنْ عَمَلُهُ لَيْلاً النَّهارُ، ولمُسافِرٍ وَقْتُ نُزوْلِهِ، ولَهُ دُخوْلٌ في أصلٍ على أُخْرَى لضَروْرةٍ، كمَرَضِها المَخُوْفِ، وفي غيرِهِ لحاجةٍ، كوَضْعِ مَتاعٍ، ولَهُ تَمَتُّعٌ بغَيْرِ وَطْءٍ فيهِ، ولا يُطيْلُ مُكْثَهُ، فإنْ أطالَهُ، قَضَى، كدُخوْلِهِ بلا سَبَبٍ.

ولا تَجِبُ تَسْويةٌ في إقامةٍ في غَيْرِ أصْلٍ.

وأقَلُّ قَسْمٍ وأفْضَلُهُ لَيْلةٌ، ولا يُجاوِزُ ثَلاثاً، وليُقْرِعْ للابْتِداءِ، وليُسَوِّ، لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلا غَيْرِها، ولِجَديْدةٍ بِكْرٍ سَبْعٌ، وثَيِّبٍ[2] ثَلاثٌ وِلاءً بِلا قَضاءٍ، وسُنَّ تَخْييرُ الثَّيِّبِ بينَ ثَلاثٍ بلا قَضاءٍ وسَبْعٍ بِهِ.

ولا قَسْمَ لمَنْ سافَرَتْ لا مَعَهُ بلا إذْنٍ، أو بِهِ لا لغَرَضِهِ.

ومَنْ سافَرَ لنُقْلةٍ لا يَصْحَبُ بَعْضَهُنَّ، ولا يُخَلِّفُهُنَّ، أو لغَيْرِها مُباحاً، حَلَّ ذَلِكَ بقُرْعةٍ في الأُولَى، وقَضَى مُدَّةَ الإقامةِ إن ساكَنَ مَصْحوبَتَهُ.

---

(١) أي: برضاهنَّ.

(٢) في (ح): «ولثيب».

ومَنْ وَهَبَتْ حَقَّها، فللزَّوْجِ رَدٌّ، فإنْ رَضيَ بِهِ، ووَهَبَتْهُ لمُعَيَّنةٍ، باتَ عِنْدَها لَيْلَتَيْهِما، أو لَهُنَّ أو أسْقَطَتْهُ، سَوَّى، أو لَهُ، فله تَخْصيْصٌ.

فصلٌ

ظَهَرَ[١] أمارةُ نُشوزِها، وَعَظَ، أو عَلِمَ، وَعَظَ وهَجَرَ في مَضْجَعٍ وضَرَبَ إنْ أفادَ.

فلَوْ مَنَعَها حَقًّا، كقَسْمٍ، أَلْزَمَهُ قاضٍ وَفاءَهُ، أو آذاها بلا سَبَبٍ، نَهاهُ، ثُمَّ عَزَّرَهُ، أو ادَّعَى كُلٌّ تَعَدِّيَ صاحِبِهِ، مَنَعَ الظَّالِمَ[٢] بخَبَرِ ثِقةٍ، فإنِ اشْتَدَّ شِقاقٌ، بَعَثَ لِكُلٍّ حَكَماً بِرِضاهُما، وسُنَّ مِن أهْلِهِما، وهُما وَكيْلانِ لَهُما، فيُوَكِّلُ حَكَمَهُ بطَلاقٍ أو خُلْعٍ، وتُوَكِّلُ حَكَمَها ببَذْلٍ وقَبوْلٍ.



(١) في (ح): «ظهرت».
(٢) بعدها في (ح): «منهما».

كتابُ الخُلْعِ

هُوَ فُرْقَةٌ بعِوَضٍ لجِهةِ زَوْجٍ، وأرْكانُهُ: **مُلْتَزِمٌ، وبُضْعٌ، وعِوَضٌ، وصِيغةٌ، وزَوْجٌ**، **وشُرِطَ فيهِ: صِحَّةُ طَلاقِهِ**، فيَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ، ومَحْجوْرٍ بسَفَهٍ، ويُدْفَعُ عِوَضٌ لمالِكِ أمْرِهِما.

وفي المُلْتَزِمِ: إطْلاقُ تَصَرُّفٍ ماليٍّ، فلوِ اخْتَلَعَتْ أمةٌ بلا إذْنِ سَيِّدٍ بعَيْنٍ، بانَتْ بمَهْرِ مِثْلٍ في ذِمَّتِها، أو بدَيْنٍ فبِهِ، أو بإذْنِهِ؛ فإنْ أطْلَقَهُ، وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ في نَحْوِ كَسْبِها، وإنْ قَدَّرَ دَيْناً، تَعَلَّقَ بذَلِكَ، أو عَيَّنَ عَيْناً لَهُ، تَعَيَّنَتْ، أو مَحْجورةٌ بسَفَهٍ، طَلَقَتْ رَجْعيًّا، أو مَريْضةٌ مَرَضَ مَوْتٍ، صَحَّ، وحُسِبَ مِنَ الثُّلُثِ زائِدٌ على مَهْرِ مِثْلٍ.

وفي البُضْعِ: مِلْكُ زَوْجٍ لَهُ، فيَصِحُّ في رَجْعيَّةٍ.

وفي العِوَضِ: صِحَّةُ إصْداقِهِ، فلو خالَعَها بفاسِدٍ يُقْصَدُ، بانَتْ بمَهْرِ مِثْلٍ، أو لا يُقْصَدُ، فرَجْعيٌّ.

ولَهُما تَوْكيْلٌ، فلو قَدَّرَ لوَكيْلِهِ مالاً فنَقَصَ، لم تَطْلُقْ، أو أطْلَقَ، فنَقَصَ عنْ مَهْرِ مِثْلٍ، بانَتْ بِهِ، أو قَدَّرَتْ مالاً، فزادَ، وأضافَ لَها، بانَتْ بمَهْرِ مِثْلٍ عَلَيْها، أو لَهُ، لَزِمَهُ مُسَمَّاهُ، أو أطْلَقَ، فكَذا، ورَجَعَ[1] بما سَمَّتْ.

وصَحَّ تَوْكيلُ كافِرٍ، وامْرأةٍ، وعَبْدٍ، ومِنْ زَوْجٍ تَوْكيلُ مَحْجورٍ بسَفَهٍ، ولا يُوَكِّلُهُ بقَبْضٍ، ولو وَكَّلا واحِداً، تَوَلَّى طَرَفاً فَقَطْ.

وفي الصِّيغةِ: ما في البَيْعِ، ولا يَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلامٍ يَسيْرٍ.

---

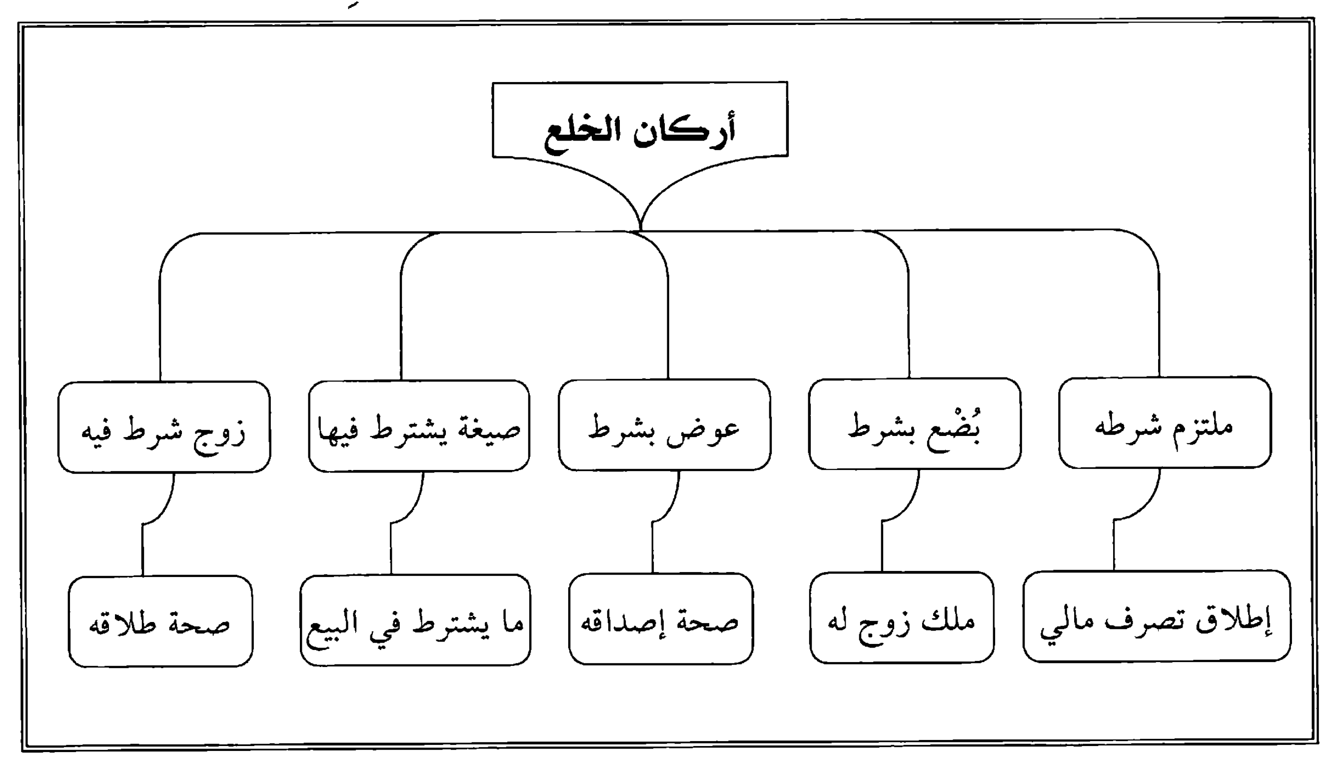
(١) كتب فوقها في (ح): «إذ غرم».

وصريْحُ خُلْعٍ وكِنايَتُهُ صَريْحُ طَلاقٍ وكِنايَتُهُ، ومِنْها: فَسْخٌ، وبَيْعٌ، ومِنْ صَريْحِهِ مُشْتَقُّ مُفاداةٍ وخُلْعٍ، فلَوْ جَرَى بلا عِوَضٍ بنِيَّةِ الْتِماسِ قَبوْلٍ، فمَهْرُ مِثْلٍ، وإذا بدأ بمُعاوَضةٍ، كـ: «طَلَّقْتُكِ بألْفٍ»، فمُعاوَضةٌ بشَوْبِ تَعْليقٍ، فلَهُ رُجوْعٌ قبلَ قَبوْلِها.

ولوِ اخْتَلَفَ إيْجابٌ وقَبوْلٌ، كـ: «طَلَّقْتُكِ بألْفٍ»، فقَبِلَتْ بألْفَيْنِ، أو عَكْسِهِ، أو ثَلاثاً بألْفٍ، فقَبِلَتْ واحِدةً بثُلُثِهِ، فلَغْوٌ، أو بألْفٍ، فثَلاثٌ بِهِ، أو بتَعْليقٍ، كـ: «مَتى أعْطَيْتِني»، فتَعْليقٌ، فلا رُجوعَ لَهُ، ولا يُشْتَرَطُ قَبوْلٌ، وكَذا إعْطاءٌ فَوْراً، لا في نَحْوِ: «إنْ»، و«إذا»، أو بَدَأَتْ بطَلَبِ طَلاقٍ، فأجابَ، فمُعاوَضةٌ بشَوْبِ جِعالةٍ، فلَها رُجوْعٌ قَبْلَهُ، ولو طَلَبَتْ ثَلاثاً بألْفٍ، فوَحَّدَ، فثُلُثُهُ.

وراجَعَ إنْ شَرَطَ رَجْعةً.

ولو قالَتْ: «طَلِّقْني بكَذا»، فارْتَدَّا أو أحَدُهُما، فأجابَ؛ إنْ كانَ قبلَ وَطْءٍ، أو أصَرَّ حتَّى انْقَضَتْ عِدَّةٌ، بانَتْ بالرِّدَّةِ ولا مالَ، وإلَّا طَلَقَتْ[1] بِهِ.



(١) كتب فوقها في (ز) ما نصُّه: «بفتح اللام على الأفصح من باب (نصر) أو ضمها من باب (عظم)».

فصلٌ

قال: «طَلَّقْتُكِ بِكَذا»، أو: «على أنَّ لي عَلَيْكِ كَذا»، فقَبِلَتْ، بانَتْ بِهِ، كما[١] في: «طَلَّقْتُكِ وعَلَيْكِ»، أو: «ولي عَلَيْكِ كَذا»، وسَبَقَ طَلَبُها بِهِ، أو قال: «أَرَدْتُ الإلْزامَ»، وصَدَّقَتْهُ وقَبِلَتْ، وإنْ لم يَقُلْهُ، فرَجْعيٌّ، أو: «إن» أو: «متى ضَمِنْتِ لي أَلْفاً، فأنْتِ طالِقٌ»، فضَمِنَتْهُ، أو أَكْثَرَ ولو بتَراخٍ في «متى»، بانَتْ بأَلْفٍ، كـ: «طَلِّقِي نَفْسَكِ إنْ ضَمِنْتِ لي أَلْفاً»، فطَلَّقَتْ وضَمِنَتْ، أو عَلَّقَ بإعْطاءِ مالٍ، فوَضعتهُ بينَ يَدَيْهِ، بانَتْ، فيَمْلِكُهُ، كأنْ عَلَّقَ بنَحْوِ إقْباضٍ، واقْتَرَنَ بِهِ ما يَدُلُّ على الإعْطاءِ، وأَخْذُهُ بيَدِهِ مِنْها ولو مُكْرَهةً شَرْطٌ في: «إنْ قَبَضْتُ»، ويَقَعُ رَجْعيًّا.

ولو عَلَّقَ بإعْطاءِ عَبْدٍ بصِفةِ سَلَمٍ، أو دُونها، فأَعْطَتْهُ لا بِها، لم تَطْلُق، أو بِها، طَلقَتْ بِهِ في الأُولى، وبمَهْرِ مِثْلٍ في الثَّانيةِ، فإنْ بانَ مَعيْباً في الأوْلى، فلَهُ رَدُّهُ ومَهْرُ مِثْلٍ، أو بِلا صِفةٍ، طَلَقَتْ بعَبْدٍ إنْ صَحَّ بَيعُها لَهُ، ولَهُ مَهْرُ مِثْلٍ.

ولَوْ طَلَبَتْ بأَلْفٍ ثَلاثاً، وهو إنَّما يَمْلِكُ دونَها، فطَلَّقَ ما يَمْلِكُهُ، فلَهُ أَلْفٌ، أو طَلْقةً، فطَلَّقَ بِهِ، أو مُطْلَقاً، وَقَعَ بِهِ، أو بمِئةٍ، وَقَعَ بِها، أو طَلاقاً غَداً، فطَلَّقَ غَداً أو قَبْلَهُ، بانَتْ بمَهْرِ مِثْلٍ.

ولو قالَ: «إنْ دَخَلْتِ فأنْتِ طالِقٌ بأَلْفٍ»، فقَبِلَتْ ودَخلَتْ، طَلَقَتْ به.

واخْتِلاعُ أَجْنَبيٍّ كاخْتِلاعِها، ولوَكيْلِها أنْ يَخْتَلِعَ لَهُ، ولأَجْنَبيٍّ تَوْكيلُها، فتَتَخَيَّرُ، فإنِ اخْتَلَعَ بمالِهِ، فذاكَ، أو بمالِها وصَرَّحَ بوَكالةٍ كاذِباً، أو بوِلايةٍ[٢]، لم تَطْلُق، أو باسْتِقلالٍ، فخُلْعٌ بمَغْصوْبٍ.

---

(١) قوله: «فقبلت بانت به كما» ضرب عليه في (ح).

(٢) في هامش (ز) ما نصُّه: «بكسر الواو وفتحها».

فصلٌ

ادَّعَتْ خُلْعاً فأنْكرَ، حُلِّفَ، أوِ ادَّعاهُ فأنْكَرَتْ، بانَتْ ولا عِوَضَ.

ولو اخْتَلَفا في عَدَدِ طَلاقٍ، أو صِفةِ عِوَضِهِ، أو قَدْرِهِ، ولا بَيِّنَةَ[1]، تَحالَفا، ويَجِبُ بفَسْخٍ مَهْرُ مِثْلٍ.

ولو خالَعَ بألْفٍ ونَوَيا نَوْعاً، لَزِمَ.



(١) قوله: «ولا بينة» ليس في (ص)، ووقع بعدها في (ح): «أو لكُلٍّ».

كتاب الطلاق

أرْكانُهُ: صِيغةٌ، ومَحَلٌّ، ووِلايةٌ، وقَصْدٌ، ومُطَلِّقٌ، وشُرِطَ فيهِ تَكْليفٌ، إلَّا سَكْرانَ، **واخْتيارٌ**، فلا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ، وإنْ لم يُوَرِّ، وشَرْطُ الإكْراهِ قُدْرةُ مُكْرِهٍ على ما هَدَّدَ بِهِ عاجِلاً ظُلْماً، وعَجْزُ مُكْرَهٍ عنْ دَفْعِهِ، وظَنُّهُ إن امْتَنَعَ حَقَّقَهُ، ويَحْصُلُ بتخويْفٍ بمَحْذوْرٍ، كضَرْبٍ شَدِيْدٍ، فإنْ ظَهَرَ قَرِيْنَةُ اخْتيارٍ، كأنْ أُكْرِهَ على ثَلاثٍ، أو صَريْحٍ، أو تَعْليْقٍ، أو «طَلَّقْتُ»، أو طَلاقٍ مُبْهَمةٍ، فخالَفَ، وَقَعَ.

وفي الصِّيغةِ: ما يَدُلُّ على فِراقٍ، صَريْحاً[1] **أو كِنايةً**، فيَقَعُ بصَريْحِهِ بلا نِيَّةٍ، وهوَ مُشْتَقُّ طَلاقٍ، وفِراقٍ، وسَراحٍ، وتَرْجَمَتُهُ، كـ: «طَلَّقْتُكِ»، «أنْتِ طالِقٌ»، «أنْتِ مُطَلَّقةٌ»، «يا طالِقُ»[2]، وبِكنايَتِهِ بنِيَّةٍ مُقتَرِنةٍ[3] بأوَّلِها[4]، كـ: «أطْلَقْتُكِ»، «أنْتِ طَلاقٌ»، «أنْتِ مُطْلَقةٌ»[5]، «خَلِيَّةٌ»، «بَرِيَّةٌ»، «بَتَّةٌ»، «بَتْلةٌ»، «بائِنٌ»[6]، «حَلالُ اللهِ عَلَيَّ حَرامٌ»، «اعْتَدِّي»، «اسْتَبْرِئي رَحِمَكِ»، «الْحَقِي بأهْلِكِ»، «حَبْلُكِ على غارِبِكِ»، «لا أنْدَهُ سَرْبَكِ»، «اعْزُبِي»، «اغْرُبِي»، «دَعِيْنِي»، «وَدِّعِيْنِي»، «أشْرَكْتُكِ مَعَ فُلانةَ» وقدْ طُلِّقَتْ، وكـ: «أنا[7] طالِقٌ» أو «بائِنٌ»، ونَوى طَلاقَها، لا: «أَسْتَبْرِئُ رَحِمِي مِنْكِ».

---

(١) هنا نهاية الخرم في (أ)، وكانت بدايته في مطلع كتاب الجعالة.

(٢) قوله: «يا طالق» ليس في (أ).

(٣) في (ح): «مقرونة»، وليست في (أ) و(ص).

(٤) كتب فوقها في (ز) ضعيف. وذكر الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: (٣/ ٣٧٥) أنَّ المعتمد أنَّه يكفي اقترانُها ببعض اللفظ، سواءٌ أكان من أوَّلِهِ أو وسطِهِ أو آخرِه؛ لأنَّ اليمينَ إنَّما تُعتَبرُ بتمامها.

(٥) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: ««مطلقة» بسكون الطاء، وإلَّا كان صَريحاً».

(٦) «بتَّة» أي: مقطوعةُ الوصلةِ، و«بتلة» أي: مَتروكةُ النِّكاح، و«بائنٌ» أي: مفارَقة. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ٧٣).

(٧) بعدها في (أ): «منك».

والإعْتاقُ كِنايةُ طَلاقٍ، وعَكْسُهُ، وليس الطَّلاقُ كِناية ظِهارٍ، وعَكْسُهُ.

ولو قال: «أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ»، أو: «حَرَّمْتُكِ»، ونَوى طَلاقاً أو ظِهاراً، وَقَعَ، أو نَواهُما، تَخَيَّرَ، وإلَّا فلا تَحْرُمُ، وعَلَيْهِ كَفَّارةُ يَمينٍ، كما لو قالَهُ لأمَتِهِ.

ولو حَرَّمَ غَيْرَ ما مَرَّ، فلَغْوٌ، كإشارةِ ناطِقٍ بطَلاقٍ، ويُعْتَدُّ بإشارةِ أخْرَسَ، لا في صَلاةٍ وشَهادةٍ وحِنْثٍ، فإنْ فَهِمَها كُلُّ أحَدٍ، فصَريحةٌ، وإلَّا فكِنايةٌ.

ومِنْها كِتابةٌ، فلو كَتَبَ: «إذا بَلَغَكِ كِتابي، فأنْتِ طالِقٌ»، طَلَقَتْ ببُلوغِهِ، أو: «إذا قَرَأْتِ كِتابي»، فقَرَأَتْهُ، أو فَهِمَتْهُ، طَلَقَتْ، وكَذا إنْ قُرِئَ عَلَيْها وهي أُمِّيَّةٌ، وعَلِمَ حالَها.

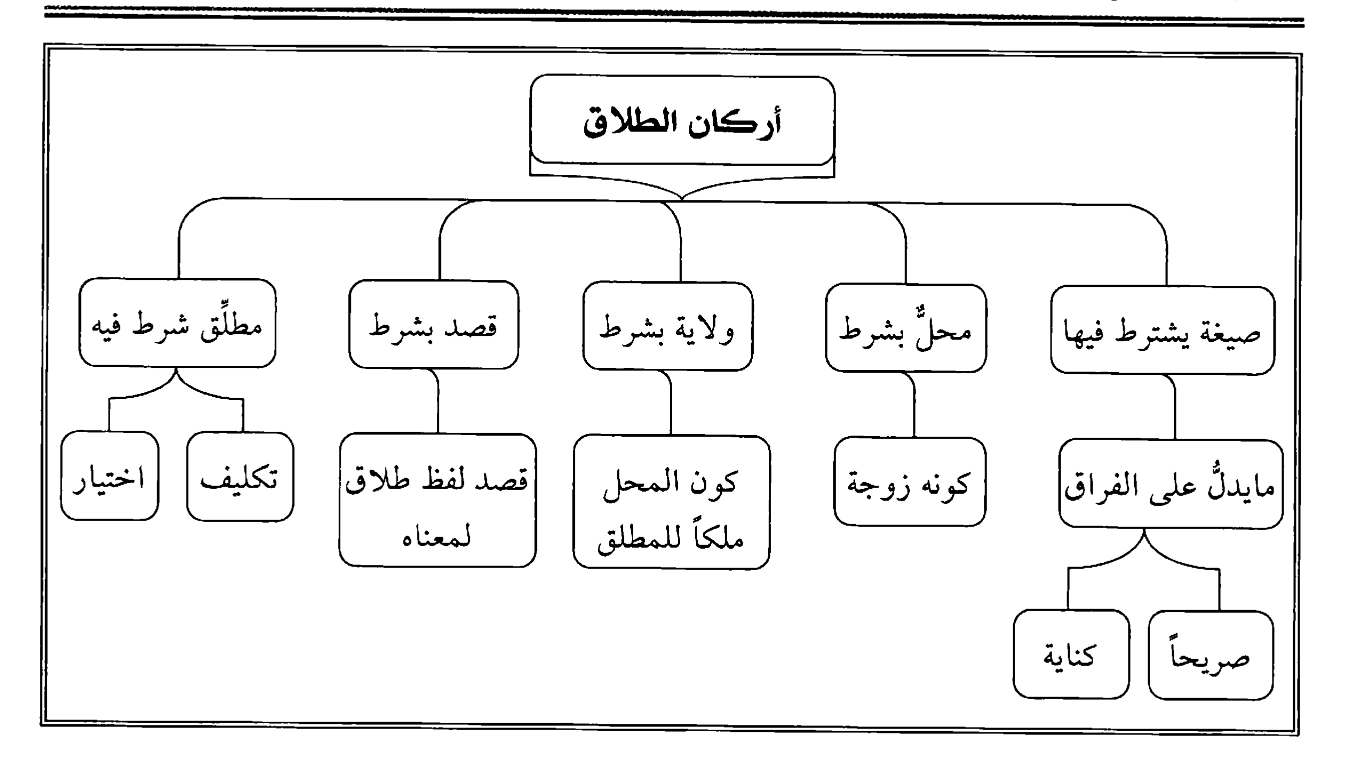
وفي المَحَلِّ: كَوْنُهُ زَوْجةً، فتَطْلُقُ بإضافَتِهِ لَها، أو لجُزْئِها المُتَّصِلِ بِها، كرُبُعٍ، ويَدٍ، وشَعَرٍ، وظُفُرٍ، ودَمٍ.

وفي الوِلايةِ كَوْنُ المَحَلِّ مِلْكاً للمُطَلِّقِ، فلا يَقَعُ ولو مُعَلَّقاً على أجْنَبيَّةٍ، كبائِنٍ، وصَحَّ في رَجْعيَّةٍ، وتَعْليقُ عَبْدٍ ثالِثةً، كـ: «إنْ عَتَقْتُ»، أو: «دَخَلْتِ فأنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً»، فيَقَعْنَ إذا عَتَقَ، أو دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ.

ولو عَلَّقَهُ بصِفةٍ، فبانَتْ، ثُمَّ نَكَحَها، ووُجِدَتْ، لم يَقَعْ.

ولِحُرٍّ ثَلاثٌ، ولِغَيْرِهِ ثِنْتانِ، فمَنْ طَلَّقَ دُونَ ما لَهُ، وراجَعَ أو جَدَّدَ ولَوْ بَعْدَ زَوْجٍ، عادَتْ ببَقيَّتِهِ، ويَقَعُ في مَرَضِ مَوْتِهِ، ويَتَوارَثانِ في عِدَّةِ رَجْعيٍّ.

وفي القَصْدِ: قَصْدُ لَفْظِ طَلاقٍ لِمَعْناهُ، فلا يَقَعُ ممَّنْ حَكَى طَلاقَ غَيْرِهِ، ولا مِمَّن جَهِلَ مَعْناهُ وإنْ نَواهُ، ولا ممَّنْ سَبَقَ لِسانُهُ بِهِ، ولا يُصَدَّقُ ظاهِراً إلَّا بقَرينةٍ، كَقَوْلِهِ لمَن اسْمُها طالِقٌ: «يا طالِقُ»، ولم يَقْصِدْ طَلاقاً، ولمَن اسْمُها طارِقٌ: «يا طالِقُ»، وقال: «أرَدْتُ نِداءً، فالْتَفَّ الحَرْفُ»، ولو خاطَبَها بطَلاقٍ هازِلاً أو لاعِباً، أو ظَنَّها أجْنَبيَّةً، وَقَعَ.



فصلٌ

تَفْويْضُ طَلاقِها المُنَجَّزُ[1] إليها ولو بكِنايةٍ تَمْليكٌ، فيُشْتَرَطُ تَطْليقُها ولو بكِنايةٍ فَوْراً، ولَهُ رُجوعٌ قَبْلَهُ، فإنْ قال: «طَلِّقي بألْفٍ»، فطَلَّقَتْ، بانَتْ بِهِ، أو: «طَلِّقي» ونَوَى عَدَداً، فطَلَّقَتْ ونَوَتْهُ أو غَيْرَهُ، فما تَوافَقا فيهِ، وإلَّا فواحِدةٌ، أو: «طَلِّقي ثَلاثاً»، فوحَّدَتْ، أو عَكْسَهُ، فواحِدةٌ.

فصلٌ

نَوَى عَدَداً بصَريْحٍ، كـ: «أنْتِ طالِقٌ واحِدةً»، أو كِنايةٍ، كـ: «أنْتِ واحِدةٌ»، وَقَعَ، ولو أرادَ أن يَقولَ: «أنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً»، فماتَتْ قبلَ تَمامِ: «طالِقٌ[2]»، لم يَقَعْ، أو بَعْدَهُ، فثَلاثٌ.

---

(١) كتب فوقها في (ز): «بالرفع»، وكذا قال المصنف في «فتح الوهاب»: (٢/ ٧٥).

(٢) شكلت في (ز) بالرفع والجر، وفوقها: «معاً».

وفي مَوْطوءةٍ لو قال: «أنْتِ طالِقٌ»، وكَرَّرَ طالِقاً ثَلاثاً، وتَخَلَّلَ فَصْلٌ، أو لم يُؤَكِّدْ، أو أكَّد الأوَّلَ بالثَّالِثِ، فثَلاثٌ، أو بالأخيرَيْنِ، فواحِدةٌ، أو بالثَّاني، أو الثَّانيَ بالثَّالِثِ، فثِنْتانِ.

وصَحَّ في: «أنْتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ» تَأكيدُ ثانٍ بثالِثٍ، لا أوَّلٍ بغَيْرِهِ.

ولو قال: «طَلْقةً قَبْلَ طَلْقةٍ»، أو: «بَعْدَها طَلْقةٌ»، أو: «طَلْقةً بعدَ طَلْقةٍ» أو: «قبلَها طَلْقةٌ»، فثِنْتانِ، وفي غيرِها[1] طَلْقةٌ مُطْلَقاً.

ولو قال لزَوْجَتِهِ: «إنْ دَخَلْتِ فأنْتِ طالِقٌ وطالِقٌ»، فدَخَلَتْ، فثِنْتانِ، كـ: «أنْتِ طالِقٌ طَلْقةً معَ طَلْقةٍ»، أو: «مَعَها طَلْقةٌ»، أو: «في طَلْقةٍ»، وأرادَ «مع»، وإلَّا فواحِدةٌ.

ولو قالَ: «طَلْقةً في طَلْقَتَيْنِ» وقَصَدَ مَعيَّةً، فثَلاثٌ، أو حِساباً عَرَفَهُ، فثِنْتانِ، وإلَّا فواحِدةٌ، أو: «بَعْضَ طَلْقةٍ»، أو: «نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ»، أو: «نِصْفَ طَلْقةٍ في نِصْفِ طَلْقةٍ»، أو: «نِصْفَ وثُلُثَ طَلْقةٍ»، أو: «نِصْفَي طَلْقةٍ»، ولم يُرِدْ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ طَلْقةٍ، فطَلْقةٌ.

أو: «ثَلاثةَ أنْصافِ طَلْقةٍ»، أو: «نِصْفَ طَلْقةٍ وثُلُثَ طَلْقةٍ»، فثِنْتانِ.

أو[2] لأرْبعٍ: «أوْقَعْتُ عَلَيْكُنَّ ـ أو: بينَكُنَّ ـ طَلْقةً»، أو: «طَلْقَتَيْنِ»، أو: «ثَلاثاً»، أو: «أرْبَعاً»، وَقَعَ على كُلٍّ طَلْقةٌ، فإنْ قَصَدَ تَوْزيعَ كُلِّ طَلْقةٍ عَلَيْهِنَّ، وقعَ في ثِنْتَيْنِ ثِنْتانِ، وثَلاثٍ وأرْبَعٍ ثَلاثٌ، فإنْ قَصَدَ بَعْضَهُنَّ، دُيِّنَ.

---

(١) أي: غير الموطوءة يقع بما ذكر من المكرَّر والمقيد بالقبلية أو البعدية. «فتح الوهاب»: (٢/ ٧٦).

(٢) بعدها في (أ): «قال».

فصلٌ

يَصِحُّ اسْتِثناءٌ بشَرْطِهِ السَّابِقِ، فلو قالَ: «أنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً إلَّا ثِنْتَيْنِ وواحِدَةً»، فواحِدةٌ، أو: «ثِنْتَيْنِ وواحِدةً إلَّا واحِدةً»، فثَلاثٌ.

ولو قال: «ثَلاثاً إلَّا ثِنْتَيْنِ إلَّا واحِدةً»، أو: «ثَلاثاً إلَّا ثَلاثاً إلَّا ثِنْتَيْنِ»، أو: «خَمْساً إلَّا ثَلاثاً»، فثِنْتانِ، أو: «ثَلاثاً إلَّا نِصْفَ طَلْقةٍ»، فثَلاثٌ.

ولو عَقَّبَ طَلاقَهُ بـ: «إنْ شاءَ اللهُ»، أو: «إنْ لم يَشَأِ اللهُ»، أو: «إلَّا أنْ يَشاءَ اللهُ»، وقَصَدَ تَعْليقَهُ، مُنِعَ انْعِقادُهُ كَكُلِّ عَقْدٍ وحَلٍّ.

ولو قالَ: «يا طالِقُ إنْ شاءَ اللهُ»، وَقَعَ.

فصلٌ

شَكَّ في طَلاقٍ، فلا، أو في عَدَدٍ، فالأقَلُّ، ولا يَخْفَى الوَرَعُ.

ولو عَلَّقَ اثْنانِ بنَقيضَيْنِ وجُهِلَ، فَلا، أو واحِدٌ بِهِما لزَوْجَتَيْهِ، طَلَقَتْ إحْداهُما، ولَزِمَهُ بَحْثٌ وبَيانٌ، أو لِزَوْجَتِهِ وعَبْدِهِ، مُنِعَ مِنْهُما إلى بيانٍ، فإنْ ماتَ، لم يُقْبَلْ بيانُ وارِثِهِ إنِ اتُّهِمَ، بل يُقْرَعُ، فإنْ قَرَعَ، عَتَقَ، أو قَرَعَتْ، بَقِيَ الإشْكالُ[1].

ولو طَلَّقَ إحْدَى زَوْجَتيهِ بعَيْنِها، وجَهِلَها، وُقِفَ حتَّى يَعْلَمَ، ولا يُطالَبُ ببَيانٍ إنْ صَدَّقَتاهُ في جَهْلِهِ.

ولو قال لِزَوْجَتِهِ وأجْنَبيَّةٍ: «إحْداكُما طالِقٌ»، وقَصَدَ الأجْنَبِيَّةَ، قُبِلَ بيَمينِهِ، لا إنْ قال: «زَيْنَبُ طالِقٌ» وقَصَدَ أجْنَبيَّةً، أو لِزَوْجَتَيْهِ: «إحْداكُما طالِقٌ»، وَقَعَ، ووَجَبَ

---

(١) إذ لا أثرَ للقرعةِ في الطَّلاق، والورعُ أن تَتركَ الميراث. قاله المصنف في «فتح الوهاب»: (٢/ ٧٩).

فَوْراً في بائِنٍ تَعْيينُها إنْ أَبْهَمَ، وبَيانُها إنْ عَيَّنَ، واعْتِزالُهُما، ومَؤونَتُهُما إلى تَعْيينٍ أو بَيانٍ، والوَطْءُ ليسَ تَعْييناً ولا بَياناً.

ولو قالَ في بيانِهِ: «أَرَدْتُ هَذِهِ» فَبيانٌ، أو: «هَذِهِ وهَذِهِ»، أو: «هَذِهِ بل هَذِهِ»، طَلَقَتا ظاهِراً.

ولو ماتَتا أو إحْداهُما قَبْلَ ذَلِكَ، بَقِيَتْ مُطالَبَتُهُ لبيانِ الإرْثِ، ولو ماتَ، قُبِلَ بيانُ وارِثِهِ، لا تَعْيينُه.

فصلٌ

طَلاقُ مَوْطوءَةٍ تَعْتَدُّ بأَقْراءٍ سُنِّيٌّ إنْ ابْتَدَأَتْها عَقِبَهُ، ولم يَطَأْ[1] في طُهْرٍ طَلَّقَ فيهِ، أو عَلَّقَ بمُضِيِّ بَعْضِهِ، ولا في[2] نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ، ولا في نَحْوِ حَيْضٍ طَلَّقَ مع آخِرِهِ، أو عَلَّقَ بِهِ، وإلَّا فبِدْعِيٌّ.

وطَلاقُ غَيْرِها[3]، وخُلْعُ زَوْجَةٍ في بِدْعَةٍ بعِوَضٍ مِنْها لا ولا[4].

والبِدْعِيُّ حَرامٌ، وسُنَّ لفاعِلِهِ رَجْعَةٌ.

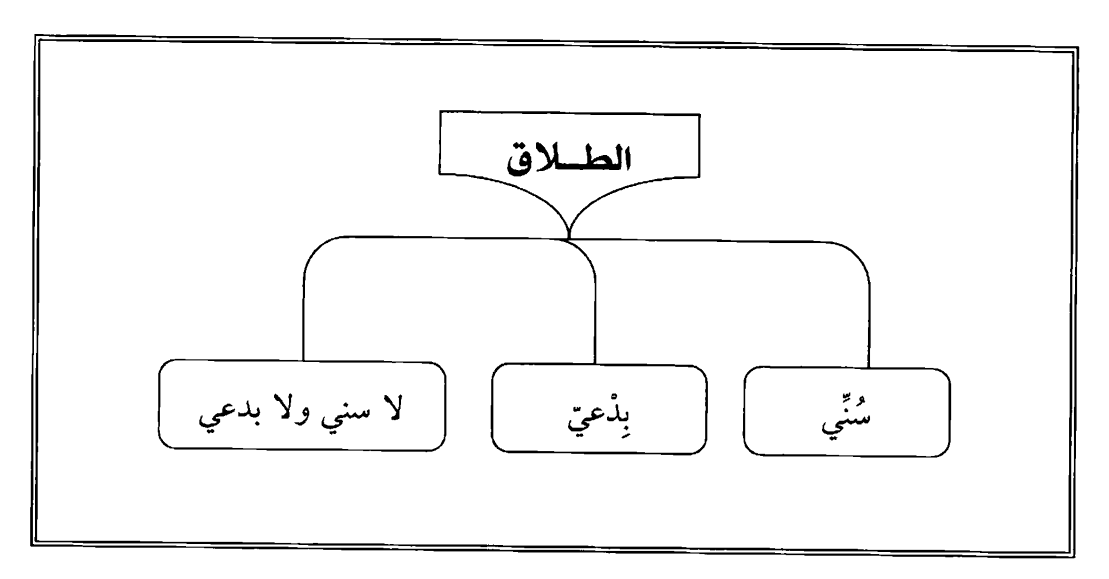
ولو قالَ: «أَنْتِ طالِقٌ لِسُنَّةٍ»، أو: «طَلْقَةً حَسَنَةً»، أو: «أَحْسَنَ الطَّلاقِ[5]»، أو: «أَجْمَلَهُ»، أو: «أَنْتِ طالِقٌ لبِدْعَةٍ»، أو: «طَلْقَةً قَبيحَةً»، أو: «أَقْبَحَ طَلاقٍ»، أو: «أَفْحَشَهُ»، وهيَ في سُنَّةٍ أو بِدْعَةٍ[6]، طَلَقَتْ، وإلَّا فبالصِّفَةِ، أو: «طَلْقَةً سُنِّيَّةً بِدْعِيَّةً»، أو: «حَسَنَةً قَبيحَةً»، وَقَعَ حالاً.

---

(١) في (ح): «يطأها».
(٢) يعني: ولا وطئها في...
(٣) أي: غير الموطوءة.
(٤) يعني: لا سني ولا بدعي.
(٥) في (ص) و(ز): «طلاق».
(٦) في حال سُنَّةٍ في الأربعِ الأُول، وفي حال بدعةٍ في الأربعِ الأُخَر.

وجازَ جَمْعُ الطَّلَقاتِ، ولو قالَ: «ثَلاثاً»، أو: «ثَلاثاً لسُنَّةٍ»، وفَسَّرَ بتَفْريقِها على أقْراءٍ، قُبِلَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْريمَ الجَمْعِ، ودُيِّنَ غَيْرُهُ، ومن قالَ[١]: «أنْتِ طالِقٌ»، وقال: «أرَدْتُ إنْ دَخَلْتِ»، أو: «إنْ شاءَ زَيْدٌ».

ومَنْ قالَ: «نِسائي طَوالِق»، أو: «كُلُّ امْرَأةٍ لي طالِقٌ»، وقال: «أرَدْتُ بَعْضَهُنَّ» ومعَ قَرِينَةٍ، كأنْ خاصَمَتْهُ، فقالت: «تَزَوَّجْتَ»، فقالَ ذلك، يُقْبَلُ.



فصلٌ

قال: «أنتِ طالِقٌ في شَهْرِ كَذا»، أو: «غُرَّتِهِ»، أو: «أوَّلِهِ»، وَقَعَ بأوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، أو: «نَهارِهِ»، أو: «أوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ»، فبِفَجْرِ أوَّلِهِ، أو: «آخِرِهِ»، فبآخِرِ جُزْءٍ مِنْه.

ولو قال لَيْلاً: «إذا مَضَى يَوْمٌ»، فبِغُروْبِ شَمْسِ غَدِهِ، أو نَهاراً، فبِمِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ، أو: «اليَوْمُ» وقالَهُ نَهاراً، فبِغُروبِ شَمْسِهِ، أو لَيْلاً، لَغا، كشَهْرٍ وسَنَةٍ.

أو: «أنْتِ طالِقٌ أمْسِ»، وَقَعَ حالاً، فإنْ قَصَدَ طَلاقاً في نِكاحٍ آخَرَ وعُرِفَ أو أنَّهُ طَلَّقَ أمْسِ، وهي الآنَ مُعْتَدَّةٌ، حُلِّفَ.

---

(١) يعني: ودُيِّن من قال.. وكذا في التي ستأتي قريباً.

وللتَّعْليقِ أدَواتٌ، كـ: «مَن»، و«إن»، و«إذا»، و«مَتَى» و«مَتَى ما»، و«كُلَّما»، و«أيٌّ»، ولا يَقْتَضِيْنَ فَوْراً في مُثْبَتٍ بِلا عِوَضٍ، وتَعْليْقٍ بمَشيْئَتِها، ولا تَكْراراً[1] إلَّا «كُلَّما».

فلو قال: «إذا طَلَّقْتُكِ فأنْتِ طالِقٌ»، فنَجَّزَ، أو عَلَّقَ بصِفةٍ فوُجِدَتْ، فطَلْقَتانِ في مَوْطوءَةٍ، أو: «كُلَّما وَقَعَ طَلاقي»، فطَلَّقَ، فثَلاثٌ فِيها، وطَلْقَةٌ في غيرِها، أو: «إنْ طَلَّقْتُ واحِدةً فعَبْدٌ حُرٌّ، وإنْ ثِنْتَيْنِ فعَبْدانِ، وإنْ ثَلاثاً فثَلاثةٌ، وإنْ أرْبَعاً فأرْبَعةٌ»، فطَلَّقَ أرْبَعاً، عَتَقَ عَشَرةٌ، ولو عَلَّقَ بـ«كُلَّما»، فخَمْسةَ عَشَرَ.

ويَقْتَضِيْنَ فَوْراً في مَنْفِيٍّ إلَّا «إن»، فلو قالَ: «إنْ لم تَدْخُلي»، لم يَقَعْ إلَّا باليَأْسِ، أو: «أنْ دَخَلْتِ»، أو: «أنْ لم تَدْخُلي» بالفَتْحِ، وَقَعَ حالاً إنْ عَرَفَ نَحْواً، وإلَّا فتَعْليقٌ.

فصلٌ

عَلَّقَ بحَمْلٍ، فإنْ ظَهَرَ، أو وَلَدَتْهُ[2] لِدُوْنِ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِنَ التَّعْليقِ، أو لأرْبَعِ سِنِيْنَ فأقَلَّ، ولم تُوطَأْ وَطْئاً يُمْكِنُ كَوْنُ الحَمْلِ مِنْهُ، بانَ وقوعُهُ، وإلَّا فَلا.

ولو قال: «إنْ كُنْتِ حامِلاً بذَكَرٍ، فطَلْقةٌ، وبأُنْثَى، فطَلْقَتَيْنِ»، فوَلَدَتْهُما، فثَلاثٌ.

أو: «إنْ كان حَمْلُكِ ذَكَراً، فطَلْقةٌ» إلى آخِرِهِ، فلَغْوٌ.

أو: «إنْ وَلَدْتِ»، فوَلَدَتِ اثْنَينِ مُرَتَّباً، طَلَقَتْ بالأوَّلِ، وانْقَضَتْ عِدَّتُها بالثَّاني، أو: «كُلَّما وَلَدْتِ»، فوَلَدَتْ ثَلاثةً مُرَتَّباً، وَقَعَ بالأوَّلَيْنِ طَلْقَتانِ، وانْقَضَتْ بالثَّالِثِ.

---

(١) في (ص) ونسخة كما في هامش (أ): «تكرراً».
(٢) في (ز): «وولدته».

أو لأَرْبَعٍ: «كُلَّما وَلَدَتْ واحِدةٌ، فصَواحِبُها طَوالِقُ»، فوَلَدْنَ مَعاً، طَلَقْنَ ثلاثاً ثَلاثاً، أو مُرَتَّباً، طَلَقَتِ الرَّابِعةُ ثَلاثاً كالأُولَى إنْ بَقِيَتْ عِدَّتُها، والثَّانيةُ طَلْقةً، والثَّالِثةُ طَلْقَتَيْنِ، وانْقَضَتْ عِدَّتُهُما بوِلادَتِهِما.

أو ثِنْتانِ مَعاً، ثُمَّ ثِنْتانِ مَعاً، وعِدَّةُ الأُولَيَيْنِ باقيةٌ، طَلَقَتا ثَلاثاً ثَلاثاً، والأُخْرَيانِ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ.

أو: «إنْ حِضْتِ»، طَلَقت بأوَّلِ حَيْضٍ مُقْبِلٍ، أو حَيْضةً، فبتَمامِها مُقْبِلةً.

وحُلِّفَتْ على حيضِها المُعَلَّقِ بِهِ طَلاقُها، لا على[1] وِلادَتِها.

أو: «إنْ حِضْتُما فأنْتُما طالِقانِ»، فادَّعَتاهُ وكَذَّبَهُما، حُلِّفَ، أو واحِدةً[2]، طَلَقَتْ.

أو: «إنْ»، أو: «مَتَى طَلَّقْتُكِ» أو: «ظاهَرْتُ مِنْكِ»، أو: «آلَيْتُ»، أو: «لاعَنْتُ»، أو: «فَسَخْتُ، فأنْتِ طالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً»، ثُمَّ وُجِدَ المُعَلَّقُ بِهِ، وَقَعَ المُنَجَّزُ.

أو: «إنْ وَطِئْتُكِ مُباحاً، فأنْتِ طالِقٌ قَبْلَهُ»، ثُمَّ وَطِئَ، لم يَقَعْ، أو عَلَّقَ بمَشيْئَتِها خِطاباً، اشْتُرِطَتْ[3] فَوْراً في غيرِ نَحْوِ: «مَتَى».

ويَقَعُ بِقَوْلِ المُعَلَّقِ بمَشيْئَتِهِ: «شِئْتُ»، غَيْرَ صَبيٍّ ومَجْنونٍ ولو كارِهاً، ولا رُجوعَ لمُعَلِّقٍ.

ولو قال: «أنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً، إلَّا أنْ يَشاءَ زَيْدٌ طَلْقةً»، فشاءَها، لم تَطْلُقْ، كما لو عَلَّقَهُ بفِعْلِهِ، أو بفِعْلِ مَنْ يُبالي بتَعْليقِهِ، وقَصَدَ إعْلامَهُ بِهِ، ففَعَلَ ناسياً أو مُكْرَهاً أو جاهِلاً.

---

(١) لفظ: «على» من (أ) و(ص)، وليس في (ح)، وضرب عليه في (ز).

(٢) أي: كذب واحدة. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ٨٤).

(٣) أي: مشيئتها. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ٨٥).

فصلٌ

قال: «أنْتِ طالِقٌ»، وأشارَ بإصْبَعَيْنِ، أو بثَلاثٍ، لم يَقَعْ عَدَدٌ إلَّا معَ نِيَّتِهِ، أو: «هَكَذا»، فإنْ قالَ: «أرَدْتُ المَقْبوضَتَيْنِ»، حُلِّفَ.

ولو عَلَّقَ عَبْدٌ طَلْقَتَيْهِ بصِفةٍ، وسَيِّدُهُ حُرِّيَّتَهُ بِها، فعَتَقَ بِها، لم تَحْرُمْ.

ولو نادَى زَوْجةً، فأجابَتْهُ أُخْرَى، فقال: «أنْتِ طالِقٌ»، وظَنَّها المُناداةَ، طَلَقَتْ، لا المُناداةُ.

ولو عَلَّقَ بغيرِ «كُلَّما» بأكْلِ رُمَّانةٍ، وبنِصْفٍ، فأكَلَتْ رُمَّانةً، فطَلْقَتانِ.

والحَلِفُ ما تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ، أو مَنْعٌ، أو تَحْقيقُ خَبَرٍ، فإذا قال: «إنْ حَلَفْتُ بطَلاقٍ فأنْتِ طالِقٌ»، ثُمَّ قالَ: «إنْ لم تَخْرُجِي»، أو: «إنْ خَرَجْتِ»، أو: «إنْ لم يَكُنِ الأمْرُ كَما قُلْتُ، فأنْتِ طالِقٌ»، وَقَعَ المُعَلَّقُ بالحَلِفِ، لا إنْ قال: «إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أو جاءَ الحاجُّ»، ويقع الآخَرُ بصِفَتِهِ.

ولو قيلَ لَهُ اسْتِخباراً: «أطَلَّقْتَها؟» فقال: «نَعَمْ»، فإقْرارٌ بِهِ، فإنْ قالَ: «أرَدْتُ ماضياً وراجَعْتُ»، حُلِّفَ، أو قيلَ ذَلِكَ الْتِماساً لإنْشاءٍ، فقال: «نعم»، فصَريْحٌ.

فصلٌ

عَلَّقَ بأكْلِ رُمَّانةٍ أو رَغيْفٍ، فبَقِيَ حَبَّةٌ أو لُبابةٌ، أو بِبَلْعِها تَمْرةً[١] بفيْها وبِرَمْيِها، ثُمَّ بإمْساكِها، فبادَرَتْ بأكْلِ بَعْضٍ أو رَمْيِهِ، أو بعَدَمِ تَمْييزِ نَواهُ عن نَواها، ففَرَّقَتْهُ،

(١) في (ز): «ثمرة».

أو صِدْقِها في تُهَمة سَرِقةٍ، فقالَتْ: «سَرَقْتُ ما سَرَقْتُ»، أو إخْبارِها بعَدَدِ حَبٍّ، فذَكَرَتْ ما لا يَنْقُصُ[1] عَنْهُ، ثُمَّ واحَداً واحِداً، إلى ما لا يَزِيْدُ عَلَيْهِ، أو إخْبارِ كُلٍّ مِنْ ثَلاثٍ بعَدَدِ رَكَعاتِ الفَرائِضِ، فقالَتْ واحِدةٌ: «سَبْعَ عَشْرةَ»، وأُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرةَ»، وثالِثةٌ: «إحْدَى عَشْرةَ»، ولم يَقْصِدْ تَعْييناً في الأَرْبَعِ، لم يَقَعْ.

أو بنَحْوِ «حِيْنٍ»، وَقَعَ بمُضيِّ لَحْظةٍ.

أو برؤْيةِ زَيْدٍ، أو لَمْسِهِ، أو قَذْفِهِ، تَناوَلَهُ حَيًّا ومَيِّتاً، لا بضَرْبِهِ.

ولو خاطَبَتْهُ بمَكْروْهٍ، كـ: «يا سَفيْهُ»، «يا خَسيْسُ»، فقال: «إنْ كُنْتُ كَذا، فأَنْتِ طالِقٌ»، فإنْ قَصَدَ مُكافأتَها، وَقَعَ، وإلَّا فتَعْليقٌ.

والسَّفيْهُ: مَنْ بِهِ مُنافٍ إطْلاقَ التَّصرُّفِ، **والخَسيْسُ**: مَنْ باعَ دينَهُ بدُنْياهُ، ويُشْبِهُ أنَّهُ مَنْ يَتَعاطَى غَيْرَ لائِقٍ بِهِ بُخْلاً، **والبَخيْلُ**: مَنْ لا يُؤَدِّي زَكاةً، أو لا يَقْري[2] ضَيْفاً.



(١) في (ز): «تنقص»، وكتب فوقها بين السطرين: «بالتاء الفوقية أو الياء التحتية كما هو في أقل...».

(٢) في (أ): «أو يقري».

كتابُ الرَّجعة[١]

أرْكانُها: صِيْغةٌ، ومَحَلٌّ، ومُرْتَجِعٌ، وشُرِطَ فيهِ: أهْلِيَّةُ نِكاحٍ بنَفْسِهِ، فلِوَليِّ مَنْ جُنَّ رَجْعةٌ حيثُ يُزَوِّجُهُ.

وفي الصِّيْغةِ: **لَفْظٌ يُشْعِرُ بالمُرادِ؛ صَريْحٌ**، وهو: «رَدَدْتُكِ إليَّ»، و: «رَجَعْتُكِ»، و: «ارْتَجَعْتُكِ»، و: «راجَعْتُكِ»، و: «أمْسَكْتُكِ»، **أو كنايةٌ**، كـ: «تَزَوَّجْتُكِ»، و: «نَكَحْتُكِ»، **وتَنْجيزٌ**[٢]، **وعَدَمُ توْقيتٍ**، وسُنَّ إشْهادٌ.

وفي المَحَلِّ: **كَوْنُهُ زَوْجةً مَوْطوءةً، مُعَيَّنةً، قابِلةً لحِلٍّ، مُطَلَّقةً مجَّاناً، لم يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلاقِها**.

وحُلِّفَت في انْقِضاءِ العِدَّةِ بغيرِ أشْهُرٍ إنْ أمْكَنَ، ويُمْكِنُ **بوَضْعٍ لتامٍّ** بسِتَّةِ أشْهُرٍ ولَحْظَتَيْنِ مِنْ إمْكانِ اجْتِماعِهِما، **ولمُصَوَّرٍ** بمئةٍ وعِشْرينَ ولَحْظَتينِ، **ولمُضْغةٍ** بثَمانينَ ولَحْظَتَيْنِ، **وبأقْراءٍ لحُرَّةٍ** طُلِّقَتْ في طُهْرٍ سُبِقَ بحَيْضٍ باثْنَينِ وثَلاثينَ ولَحْظَتَينِ، وفي حَيْضٍ بسَبْعةٍ وأرْبَعيْنَ ولَحْظةٍ، **ولغَيْرِ حُرَّةٍ** طُلِّقَتْ في طُهْرٍ سُبِقَ بحَيْضٍ بسِتَّةَ عَشَرَ ولَحْظَتَينِ، وفي حَيْضٍ بأحَدٍ وثَلاثينَ ولَحْظةٍ.

ولو وَطِئَ رَجْعيَّةً، واسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً بلا حَمْلٍ، راجَعَ فيما كانَ بَقيَ.

وحَرُمَ تَمَتُّعٌ بِها، وعُزِّرَ مُعْتَقِدُ تَحْريمِهِ، وعَلَيْهِ بِوَطْءٍ مَهْرُ مِثْلٍ، وصَحَّ ظِهارٌ، وإيْلاءٌ، ولِعانٌ.

ولوِ ادَّعَى رَجْعةً والعِدَّةُ باقيةٌ، حُلِّفَ، أو مُنْقَضيةٌ ولم تَنْكِح؛ فإنِ اتَّفَقا على وَقْتِ الانْقِضاءِ، حُلِّفَتْ، أو وَقْتِ الرَّجعةِ، حُلِّفَ، وإلَّا حُلِّفَ مَنْ سَبَقَ بالدَّعْوَى، فإنِ

---

(١) الرجعة بفتح الراء وكسرها، كما ذكر النووي في «دقائق المنهاج» ص٧١.

(٢) في (ص): «واختيار» بدل: «وتنجيز»!

ادَّعَيا معاً، حُلِّفَتْ، كما لو طَلَّق وقال: «وَطِئْتُ، فليَ رَجْعةٌ»، وأنْكَرَتْ، وهو مُقِرٌّ لها بمَهْرٍ؛ فإنْ قبَضَتْهُ، فلا رُجوْعَ لَهُ، وإلَّا فلا تُطالِبُهُ إلَّا بنِصْفٍ، ومَتى أنْكرَتها ثُمَّ اعْتَرَفَتْ، قُبِلَ.

أركان الرَّجعة

- صيغة يشترط فيها
  - لفظ يشعر بالمراد
    - صريح
    - كناية
  - تنجيزٌ
  - عدمُ توقيت
- مَحَلٌّ يشترط فيه
  - كونه زوجة موطوءة
  - معينة
  - قابلة لحلّ
  - مطلقة مجاناً
  - لم يستوف عدد طلاقها
- مرتجِعٌ يشترط فيه
  - أهلية نكاح بنفسه



كتاب الإيلاء

أرْكانُهُ: مَحْلوفٌ بِهِ، وعَلَيْهِ، ومُدَّةٌ، وصِيْغةٌ، وزَوْجانِ، وشُرِطَ فيهما: تَصَوُّرُ وَطْءٍ، وصِحَّةُ طَلاقٍ.

وفي المَحْلوفِ بِهِ: كَوْنُهُ اسْماً أو صِفةً للهِ تَعالى، أو التِزامَ ما يَلْزَمُ بنَذْرٍ أو تَعْليقِ طَلاقٍ أو عِتْقٍ، ولم تَنْحلَّ[1] اليَمينُ إلَّا بعدَ أرْبَعةِ أشْهُرٍ.

وفي المَحْلوفِ عَلَيْهِ: تَرْكُ وَطْءٍ شَرْعيٍّ.

وفي المُدَّةِ: زيادةٌ على أرْبعةِ أشْهُرٍ بيَمينٍ.

وفي الصِّيغةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ؛ صَريْحٌ، كتَغْييبِ حَشَفةٍ بفَرْجٍ، ووَطْءٍ، وجِماعٍ، أو كِنايةٌ، كمُلامَسةٍ، ومُباضَعةٍ.

ولو قالَ: «إنْ وَطِئْتُكِ فعَبْدِي حُرٌّ» فَزالَ مِلْكُهُ عَنْهُ، زالَ الإيْلاءُ.

أو: «حُرٌّ عن ظِهاري»، وكان ظاهَرَ، فمُوْلٍ، وإلَّا حُكِمَ بِهما ظاهِراً.

أو: «عن ظِهاري إنْ ظاهَرْتُ»، فمُوْلٍ إنْ ظاهَرَ.

أو: «فضَرَّتُكِ طالِقٌ»، فمُوْلٍ، فإنْ وَطِئَ، طَلَقَتْ[2]، وزالَ الإيْلاءُ.

أو لأرْبَعٍ: «واللهِ لا أطَؤكُنَّ»، فمُوْلٍ مِنَ الرَّابعةِ إنْ وَطِئَ ثَلاثاً، فلو ماتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ، زالَ الإيْلاءُ.

أو: «لا أطَأُ كُلَّا[3] مِنْكُنَّ»، فمُوْلٍ مِنْ كُلٍّ.

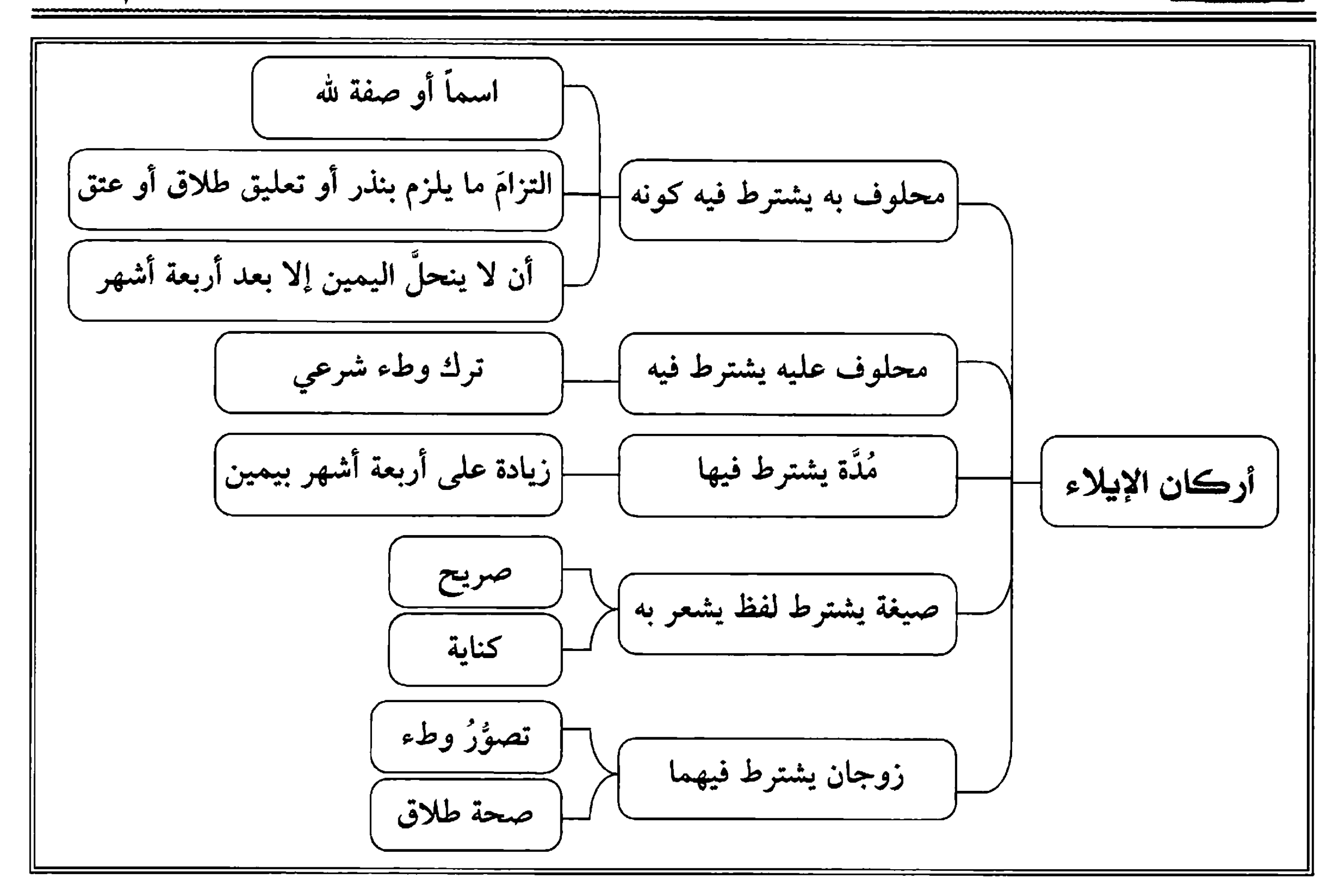
أو: «لا أطَؤكِ سَنةً إلَّا مَرَّةً»، فمُوْلٍ إنْ وَطِئَ وبَقِيَ أكْثَرُ مِنَ الأرْبعةِ.

---

(١) في (أ): «ينحل».

(٢) بعدها في (ص): «الضرة».

(٣) في (أ): «كل واحدة».



فصلٌ

يُمْهَلُ بلا قاضٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ مِن الإيْلاءِ[1]، أو زَوالِ الرِّدَّةِ والمانِعِ الآتيَيْنِ، أو رَجْعةٍ، ويَقْطَعُ المُدَّةَ رِدَّةٌ بعدَ دُخولٍ، ومانِعُ وَطْءٍ بِها؛ حِسِّيٌّ أو شَرْعيٌّ، غَيْرُ نَحْوِ حَيْضٍ، كمَرَضٍ، وجُنونٍ، ونُشوْزٍ، وتَلَبُّسٍ بفَرْضٍ، نَحْوِ صَوْمٍ، وتُسْتَأْنَفُ[2] بِزوالِهِ، فإنْ مَضَتْ، ولم يَطَأْ، ولا مانِعَ بِها، طالَبَتْهُ بفَيْئةٍ، ثُمَّ بطَلاقٍ، ولو تَرَكَتْ حَقَّها.

والفَيْئةُ بتَغْييبِ حَشَفةٍ بقُبُلٍ، وإن كان المانِعُ بِهِ، وهو **طَبْعيٌّ** كمَرَضٍ، فبفَيْئةِ لِسانٍ، ثُمَّ بطَلاقٍ، **أو شَرْعيٌّ**، كإحْرامٍ، فبِطَلاقٍ، فإنْ عَصَى بوَطْءٍ، لم يُطالَبْ، فإنْ أباهُما[3]، طَلَّقَ عَلَيهِ القاضي طَلْقةً، ويُمْهَلُ يَوْماً، ولَزِمَهُ بوَطْئِهِ كَفَّارةُ يَمينٍ إنْ حَلَفَ باللهِ.

---

(١) في (أ) و(ز): «إيلاء».

(٢) شكلت في (ز) بالبناء للمعلوم والمجهول، وفي هامشها: «تستأنف بالبناء للفاعل والمفعول».

(٣) يعني: أبى الفيئة والطلاق.

كتابُ الظِّهار

أركانُه: مُظاهِرٌ، ومُظاهَرٌ مِنْها، ومُشَبَّهٌ بِهِ، وصِيْغةٌ.

وشُرِطَ في المُظاهِرِ: كَوْنُهُ زَوْجاً يَصِحُّ طَلاقُهُ.

وفي المظاهَرِ مِنْها: كَوْنُها زَوْجةً.

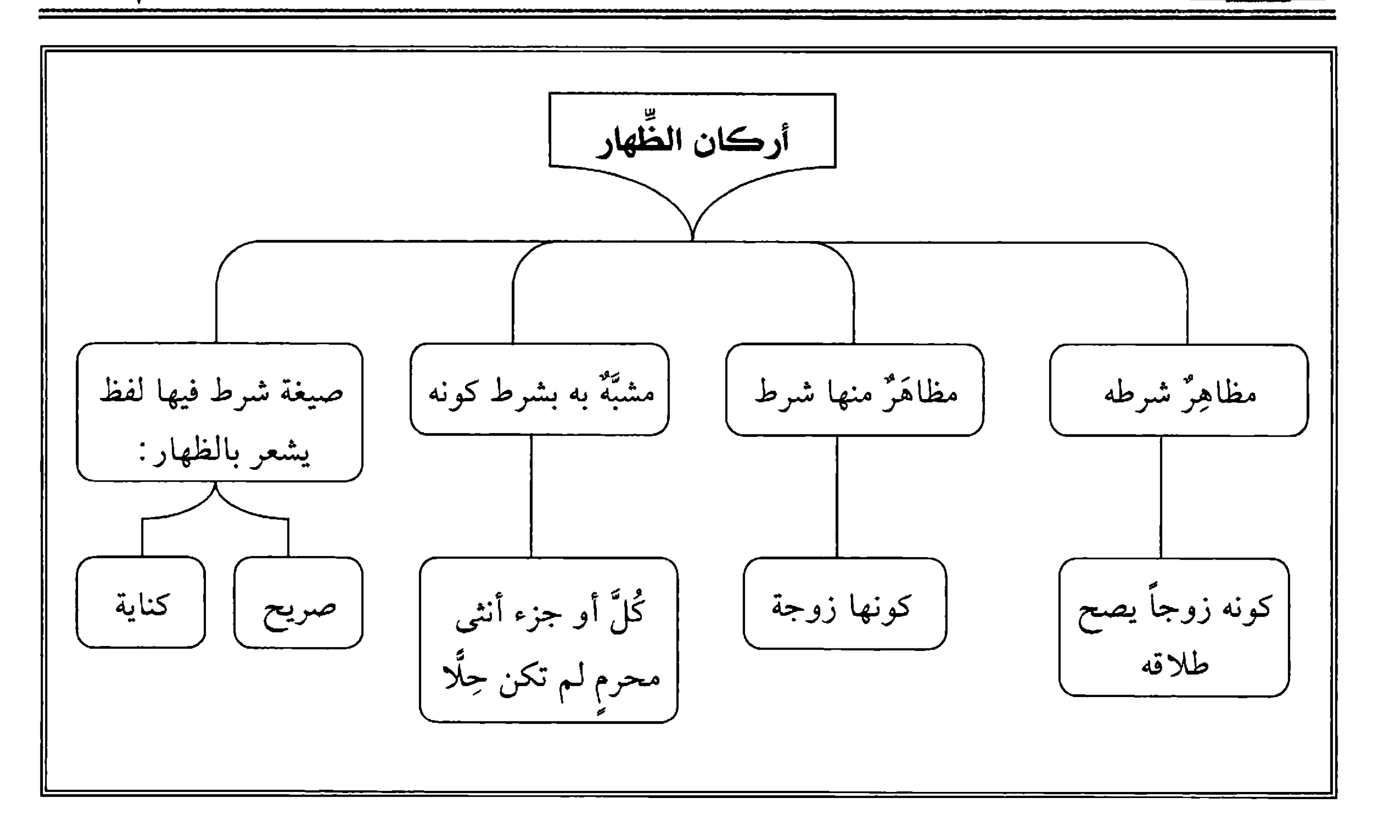
وفي المُشَبَّهِ بِهِ: كَوْنُهُ كُلَّ أو جُزْءَ أُنْثَى مَحْرَمٍ لم تَكُنْ حِلًّا.

وفي الصِّيغةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ؛ صَريْحٌ، كـ: «أنْتِ»، أو: «رَأسُكِ»، أو: «يَدُكِ»: كـ: «ظَهْرِ أمِّي»، أو: «كجِسْمِها»، أو: «يَدِها»، أو كِنايةٌ، كـ: «أنْتِ كأمِّي»، أو: «كعَيْنِها»، أو غَيْرِها ممَّا يُذْكَرُ للكَرامةِ.

وصَحَّ تَوْقيْتُهُ، وتَعْليقُهُ، فلو قال: «إنْ ظاهَرْتُ مِنْ ضَرَّتِكِ، فأنْتِ كَظَهْرِ أمِّي»، فظاهَرَ، فمُظاهِرٌ مِنْهُما.

أو: «مِنْ فُلانةَ»، وفُلانةُ أجْنَبيَّةٌ، أو: «مِنْ فُلانةَ الأجَنبيَّةِ»، فظاهَرَ مِنْها، فمُظاهِرٌ إنْ نَكَحَها قَبْلُ، أو أرادَ اللَّفْظَ، أو: «مِنْ فُلانةَ وهيَ أجْنَبيَّةٌ»، فلا، إلَّا إنْ أرادَهُ وظاهَرَ قَبْلَ نِكاحِها.

أو: «أنْتِ طالِقٌ كظَهْرِ أمِّي»، ونَوَى بالثَّاني مَعْناهُ، والطَّلاقُ رَجْعيٌّ، وَقَعا، وإلَّا فالطَّلاقُ فقط.



فصلٌ

على مُظاهِرٍ عادَ كَفَّارةٌ وإنْ فارَقَ[1]، والعَوْدُ في غَيْرِ مُؤقَّتٍ مِنْ غَيْرِ رَجْعيَّةٍ: أنْ يُمْسِكَها بَعْدَهُ زَمَنَ إمْكانِ فُرْقةٍ، فلو اتَّصَلَ بِهِ جُنونُهُ أو فُرْقةٌ، فلا عَوْدَ، ومِنْ رَجْعيَّةٍ: أنْ يُراجِعَ، ولوِ ارْتَدَّ مُتَّصِلاً، ثُمَّ أسْلَمَ، فلا عَوْدَ بإسْلامٍ، بل بَعْدَهُ.

وفي مُؤَقَّتٍ: بمَغيْبِ حَشَفةٍ في المُدَّةِ، ويَجِبُ نَزْعٌ، وحَرُمَ قَبْلَ تَكْفيرٍ، أو مُضِيِّ مُؤَقَّتٍ تَمَتُّعٌ حَرُمَ بحَيْضٍ.

ولو ظاهَرَ مِنْ أرْبَعٍ بكَلِمةٍ، فإنْ أمْسَكَهُنَّ، فأرْبَعُ كَفَّاراتٍ، أو بأرْبَعٍ، فعائِدٌ مِنْ غيرِ أخيْرةٍ، أو كَرَّرَ في امرأةٍ مُتَّصِلاً، تَعَدَّدَ إنْ قَصَدَ اسْتِئْنافاً، وهو بِهِ عائِدٌ.

---

(١) في (ح): «فارقها».

كِتَابُ الكَفَّارةِ

تَجِبُ نِيَّتُها، وهيَ مُخَيَّرةٌ في يَمِيْنٍ، وسَتأتي، ومُرَتَّبةٌ في ظِهارٍ، وجِماعٍ، وقَتْلٍ.

وخِصالُها: إعْتاقُ رَقَبةٍ مُؤْمِنةٍ، بلا عِوَضٍ وعَيْبٍ يُخِلُّ بعَمَلٍ، فيُجْزِئُ صَغيْرٌ، وأقْرَعُ أعْرَجُ يُمْكِنُهُ تِباعُ مَشْيٍ، وأعْوَرُ، وأصَمُّ، وأخْشَمُ[1]، وفاقِدُ أنْفِهِ، وأُذُنَيْهِ، وأصابعِ رِجْلَيْهِ، لا رِجْلٍ، أو خِنْصِرٍ وبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ، أو أنْمُلَتَيْنِ مِنْ كُلٍّ مِنْهما، أو من إصبعٍ غَيْرِهِما، أو أنْمُلَةِ إبْهامٍ، ولا مَرِيْضٌ لا يُرْجَى ولم يبرأ، ولا مَجْنونٌ إفاقَتُهُ أقَلُّ.

ويُجْزِئُ مُعَلَّقٌ بصِفةٍ، ونِصْفا رَقيْقَينِ باقيهِما حُرٌّ، أو سَرَى[2]، ورَقيقاهُ عن كَفَّارَتَيْهِ، لا جَعْلُ العِتْقِ المُعَلَّقِ كَفَّارةً، ولا مُسْتَحِقُّ عِتْقٍ.

وإعْتاقٌ بمالٍ كخُلْعٍ، فلو قال: «أعتِقْ أُمَّ وَلَدِكَ» أو: «عَبْدَكَ بكَذا»، فأعْتَقَ، نَفَذَ بِهِ، أو: «أعْتِقْهُ عَنِّي بكَذا»، ففَعَلَ، مَلَكَهُ الطَّالِبُ بِهِ، ثُمَّ عَتَقَ عَنْهُ.

وإنَّما يَلْزَمُ الإعْتاقُ مَنْ مَلَكَ رَقيْقاً، أو ثَمَنَهُ فاضِلاً عن كِفايةِ مَمُوْنِهِ، فلا يَلْزَمُهُ بَيْعُ ضَيْعةٍ، ورأسِ مالٍ، وماشيةٍ، لا يَفْضُلُ دَخْلُها عن تِلْكَ، ولا مَسْكَنٍ ورقيْقٍ نَفيسَيْنِ ألِفَهُما، ولا شِراءٌ بِغَبْنٍ.

فإنْ عَجزَ وَقْتَ أداءٍ، **صامَ شَهْرَينِ وِلاءً**، وإنْ لم يَنْوِهِ، فإنِ انْكَسَرَ الأوَّلُ[3]، أتَمَّهُ مِنَ الثَّالِثِ ثَلاثينَ.

ويَنْقَطِعُ الوِلاءُ بفَوتِ يَوْمٍ ولو بعُذْرٍ، لا بنَحْوِ حَيْضٍ وجُنُوْنٍ.

---

(١) هو الذي أصابه داء في أنفه فأفسده، فصار لا يشم. انظر «المصباح المنير»: (خشم).

(٢) يعني: سرى إليه العتقُ بأن كان الباقي له أو لغيره وهو موسرٌ. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ٩٦).

(٣) بأن ابتدأ الصَّوم في أثنائه.

فإن عَجزَ لمَرَضٍ يَدوْمُ شَهْرَينِ ظَنًّا، أو لِمَشَقَّةٍ شَديْدةٍ، ولو بشَبَقٍ، أو خَوْفِ زيادةِ مَرَضٍ، **مَلَّكَ في ظِهارٍ وجِماعٍ سِتِّينَ مِسْكيناً أهْلَ زَكاةٍ مُدًّا مُدًّا مِنْ جِنْسِ فِطْرةٍ.**

فإنْ عَجزَ، لم تَسْقُطْ، فإذا قَدَرَ على خِصْلةٍ، فَعَلَها.

الكفارة

- مخيرة
  - في كفارة اليمين
- مرتبة في
  - ظهار
  - جماعٍ
  - قتل

خصال كفارة الظهار والجماع والقتل

- إعتاق رقبة مؤمنة
- صيامُ شهرين وِلاءً
- تمليك ستين مسكيناً (في ظهار وجماع)

كِتابُ اللِّعانِ والقَذْفِ

صَرِيحُهُ، كـ: «زَنَيْتَ»، و: «يا زاني»، و: «يا زانيةُ»، و: «زَنَى ذَكَرُكَ»، أو: «فَرْجُكَ»، وكَرَمْيٍ بإِيْلاجِ حَشَفَةٍ بفَرْجٍ مُحَرَّمٍ، أو دُبرٍ، ولِخُنْثَى: «زَنَى فَرْجاكَ»، ولِوَلَدِ غَيْرِهِ: «لَسْتَ ابْنَ فُلانٍ»، إلَّا لمَنْفِيٍّ بلِعانٍ، ولم يُسْتَلْحَقْ.

وكِنايَتُهُ: كـ: «زَنأت»، و: «زَنأتَ في الجَبلِ»[1] و: «زَنَى يَدُكَ»، أو: «يا فاجِرُ»، و: «أنْتِ تُحِبِّينَ الخَلْوةَ»، أو: «لم أجِدْكِ بِكْراً»، ولعَرَبيٍّ: «يا نَبَطِيُّ»، ولوَلَدِهِ: «لستَ ابْنِي».

وتَعْرِيضُهُ، كـ: «يا ابْنَ الحَلالِ»، و: «أنا لَسْتُ بزانٍ»: ليسَ قَذْفاً.

وقولُهُ: «زَنَيْتُ بِكِ» إقْرارٌ بزِنىً وقَذْفٌ.

ولو قال لزَوْجَتِهِ: «يا زانيةُ»، فقالت: «زَنيْتُ بِكَ»، أو: «أنْتَ أزْنَى مِنِّي»، فقاذِفٌ وكانيةٌ، أو: «زَنيْتُ، وأنْتَ أزْنَى مِنِّي»، فمُقِرَّةٌ وقاذِفةٌ.

ومَنْ قَذَفَ مُحْصَناً، حُدَّ، أو غَيْرَهُ، عُزِّرَ.

والمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ، عَفيْفٌ عن زِنىً، ووَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلوكةٍ، ودُبُرِ حَلِيْلَةٍ، فإنْ فَعَلَ، لم يُحَدَّ قاذِفُهُ، أو ارْتَدَّ حُدَّ.

ويَرِثُ مُوْجَبَ قَذْفٍ كُلُّ الوَرَثةِ، ويَسْقُطُ بعَفْوٍ، ولو عَفا بَعْضُهم، فللباقي كُلُّهُ.

---

(١) الزنء: هو الصعود، قال المصنف في «فتح الوهاب»: (٢/ ٩٨): بخلاف: «زنأتَ في البيت» بالهمز، فصريحٌ؛ لأنَّه لا يُستَعمَلُ بمعنى الصُّعودِ في البيت.

فصلٌ

لَهُ قَذْفُ زَوْجةٍ عَلِمَ زِناها أو ظَنَّهُ مؤكَّداً، كشَياعِ زِناها بزَيْدٍ معَ قَرينةٍ، كأنْ رَآهُما بخَلْوةٍ.

فإنْ أتَتْ بوَلَد، فإنْ عَلِمَ أو ظَنَّ أنَّهُ ليس مِنْهُ؛ بأنْ لم يَطَأها، أو وَلَدَتْهُ لدونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ، أو لِفَوْقِ أرْبَعِ سِنينَ مِنْ وَطْءٍ، أو لما بينَهُما مِنْهُ ومِنْ زِنىً بعد اسْتِبراءٍ بحَيْضَةٍ: لَزِمَهُ نَفيُهُ، وإلَّا حَرُمَ مع قَذْفٍ ولِعانٍ، كما لَوْ عَزَلَ.

فصلٌ

لِعانُهُ قَوْلُهُ أرْبَعاً: «أشْهَدُ باللهِ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقينَ فيما رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزِّنى، وخامسةً: «إنَّ[1] لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إنْ كُنْتُ مِنَ الكاذبينَ فيهِ»، فإنْ غابَتْ مَيَّزَها، وإنْ نَفَى وَلَداً، قال في كُلٍّ: «وإنَّ وَلَدَها» أو: «هَذا الوَلَدَ مِنْ زِنىً».

ولِعانُها قَوْلُها بَعْدَهُ: «أشْهَدُ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الكاذِبينَ فيما رَماني بِهِ مِنَ الزِّنَى»، وخامِسةً: «إنَّ[2] غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ إنْ كان مِنَ الصَّادِقينَ فيه».

وشُرِطَ وِلاءُ الكَلِماتِ، وتَلْقينُ قاضٍ لَهُ، وصَحَّ بغَيْرِ عَرَبيَّةٍ، ومِنْ أخْرسَ بإشارةٍ مُفْهِمةٍ، أو كِتابةٍ، كَقَذْفٍ.

---

(١) شكلت في (أ) بفتح الهمزة، وفي (ح) بفتح الهمزة وكسرها، وفي (ز) بكسرها، ولم تشكل في (ص)، وقال الشيخ عطية الأجهوري كما نقله عنه الشيخ سليمان الجمل في «فتوحات الوهاب»: (٤/ ٤٣١): هي بكسر الهمزة معمولةٌ للقول.

(٢) شكلت في (أ) و(ح) بفتح الهمزة، والمثبت من (ز)، وانظر التعليق السابق.

وسُنَّ **تَغْلِيْظٌ**؛ **بزمانٍ**، وهوَ بَعْدَ عَصْرٍ، وعَصْرِ جُمُعةٍ أَوْلَى، **ومَكانٍ**، وهوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ، فبِمَكَّةَ بينَ الرُّكْنِ والمَقامِ، وبإيلياءَ عِنْدَ الصَّخْرةِ، وبغَيْرِهِما على المِنْبَرِ، وبباب مَسْجِدٍ لمُسْلِمٍ بِهِ حَدَثٌ أكْبَرُ، وببِيْعةٍ وكَنيسةٍ وبَيْتِ نارٍ لأهْلِها، لا صَنَمٍ لوَثَنِيٍّ، **وجَمْعٍ** أقَلُّهُ أرْبَعةٌ.

وأنْ يَعِظَهُما قاضٍ، ويُبالِغَ قَبْلَ الخامِسةِ، ويَتَلاعَنا مِنْ قِيامٍ.

وشَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلاقُهُ، ولَوْ مُرْتَدًّا بَعْدَ وَطْءٍ، لا إنْ أَصَرَّ وقَذَفَ في رِدَّةٍ ولا وَلَدَ.

ويلاعِنُ - ولو معَ إمْكانِ بَيِّنةٍ بزِناها - **لنَفْيِ وَلَدٍ**، وإنْ عَفَتْ عن عُقوْبةٍ وبانَتْ، **ولدَفْعِها** وإن بانَتْ ولا وَلَدَ، إلَّا تعزيرَ تأديْبٍ.

فلو ثَبَتَ زِناها، أو عَفَتْ عنِ العُقوبةِ، أو لم تَطْلُب، أو جُنَّتْ بعدَ قَذْفِهِ[1] ولا وَلَدَ، فلا لِعانَ.

ويَتَعَلَّقُ بلِعانِهِ انْفِساخٌ، وحُرْمةٌ مُؤَبَّدةٌ، وانْتِفاءُ نَسَبٍ نَفاهُ، وسُقوطُ عُقوْبةٍ عَنْهُ لَها وللزَّاني إنْ سَمَّاهُ فيه، وحَصانَتِها في حَقِّهِ إنْ لم تُلاعِنْ، ووجوبُ عُقوبةِ زِناها، ولَها لِعانٌ لدَفْعِها.

وإنَّما يَنْفي بِهِ مُمْكِناً مِنْهُ، ولَوْ مَيِّتاً، وإلَّا، كأنْ وَلَدَتْهُ لسِتَّةِ[2] أشْهُرٍ مِنَ العَقْدِ، أو طلَّقَ[3] بمَجْلِسِهِ، فلا يُلاعِنُ لنَفْيِهِ.

والنَّفْيُ فَوْرِيٌّ، إلَّا لِعُذْرٍ تَعَسَّرَ فيهِ إشْهادٌ، ولَهُ نَفْيُ حَمْلٍ، وانْتِظارُ وَضْعِهِ لتَحَقُّقِهِ،

---

(١) في (أ): «قذفها».

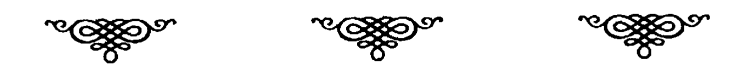
(٢) في (أ): «لدون ستة».

(٣) في (أ): «طلقها».

فإنْ قال: «جَهِلْتُ الوَضْعَ»، وأمْكَنَ، حُلِّفَ، لا أحَدَ تَوْءَمَيْنِ، بأنْ لم يَتَخَلَّلْ بينَهُما سِتَّةُ أشْهُرٍ.

ولو هُنِّئَ بوَلَدٍ فأجابَ بما يَتَضَمَّنُ إقْراراً، كـ: «آمين»، أو: «نَعَم»، لم يَنْفِ.

ولو بانَتْ، ثُمَّ قَذَفَها بزِنىً مُطْلَقٍ، أو مضافٍ لبعدِ النِّكاحِ، لاعَنَ لنفيِ وَلَدٍ، وإلَّا فلا لِعانَ، ولَهُ إنْشاؤُهُ، ويُلاعِنُ لنَفْيِهِ.



كتابُ العِدَدِ

تَجِبُ عِدَّةٌ بوَطْءِ شُبْهةٍ، أو بفُرْقةِ زَوْجٍ حَيٍّ دَخَلَ مَنِيُّهُ المُحْتَرَمُ، أو وَطِئَ ولو في دُبُرٍ، أو تيقُّنِ[1] بَراءةِ رَحِمٍ.

فعِدَّةُ حُرَّةٍ تَحيْضُ: ثَلاثةُ أقْراءٍ، ولو مُسْتَحاضةً، والقَرْءُ[2]: طُهْرٌ بينَ دَمَيْنِ، فإنْ طُلِّقَتْ طاهِراً، انْقَضَتْ بطَعْنٍ في حَيْضةٍ ثالِثةٍ، أو حائِضاً، ففي رابِعةٍ، **ومُتَحَيِّرةٍ طُلِّقَتْ أوَّلَ شَهْرٍ**: ثَلاثةُ أشْهُرٍ حالاً.

وغَيْرِ حُرَّةٍ: قُرْءان، فإنْ عَتَقَتْ في عِدَّةِ رَجْعةٍ[3]، فكَحُرَّةٍ، **ومُتَحَيِّرةٍ بشَرْطِها**[4]: شَهْرانِ.

وحُرَّةٍ لم تَحِضْ أو يَئِسَتْ[5]: ثَلاثةُ أشْهُرٍ، فإنْ طُلِّقَتْ في أثْناءِ شَهْرٍ، كَمَّلَتْهُ مِن الرَّابعِ ثَلاثيْنَ. **وغَيْرِ حُرَّةٍ**: شَهْرٌ ونِصْف.

ومَنِ انْقَطَعَ دَمُها ـ ولو بلا عِلَّةٍ ـ تَصْبِرُ حتَّى تَحيْض أو تَيْئَس، فلو حاضَتْ مَنْ لم تَحِضْ، أو آيِسةٌ فيها[6]، فبأقراءٍ، كآيسةٍ حاضَتْ بعدَها ولم تَنْكِح، والمُعْتَبَرُ يأسُ كُلِّ النِّساءِ.

وحامِلٍ: وَضْعُهُ حتَّى ثاني تَوْءَمَيْنِ، ولو مَيِّتاً، أو مُضْغةً تَتَصَوَّرُ، إنْ نُسِبَ[7] إلى ذي عِدَّةٍ ولوِ احْتِمالاً، كمَنْفيٍّ بلِعانٍ.

---

(١) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «معطوف على الغاية قبله، وهي قوله: «ولو في دبر»».

(٢) قال المصنف في «فتح الوهاب»: والقرء بالفتح والضم: مشترك بين الطهر والحيض. اهـ.
وقال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٦٥: والجمهورُ على الفتح.

(٣) في (أ): «رجعية».

(٤) يعني متحيرة غير حرَّة إن طُلِّقَت أول الشهر.

(٥) في نسخة كما في هامش (ز): «أيست».

(٦) أي: في الأشهر.

(٧) في (أ): «إن نسبت»، وفي (ح): «أن ينسب الحمل».

ولوِ ارْتابَتْ في عِدَّةٍ في حَمْلٍ، لم تَنْكِحْ حتَّى تزوْلَ الرِّيْبةُ، أو بَعْدَها، سُنَّ صَبْرٌ لتزوْلَ، فإنْ نَكَحَتْ، أوِ ارْتابَتْ بعدَ نِكاحٍ، لم يَبْطُلْ، إلَّا أنْ تَلِدَ لدُوْنِ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْ إمْكانِ عُلوْقٍ.

ولو فارقَها، فوَلَدَتْ لأرْبعِ سِنيْنَ، لَحِقَهُ، فإن نَكَحَتْ بعدَ عِدَّتِها، فوَلَدَتْ لسِتَّةِ أشْهُرٍ، لَحِقَ الثَّانيَ، ولو نَكَحَتْ فيها فاسِداً وجَهِلَها الثَّاني، فوَلَدَتْ لإمْكانٍ مِنْهُ، لَحِقَهُ، أو مِنَ الأوَّلِ، لَحِقَهُ، أو مِنْهُما عُرِضَ على قائِفٍ.

فصلٌ

لَزِمَها عِدَّتَا شَخصٍ مِنْ جِنْسٍ، كأنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ في عِدَّةٍ غيرِ حَمْلٍ، لا عالِماً في بائِنٍ، تَداخَلَتا، فتَبْتَدِئُ عِدَّةً مِنْ وَطْءٍ، ولَهُ رَجْعةٌ في البَقِيَّةِ[١].

أو[٢] جنسين، كَحَمْلٍ وأقْراءٍ، فكَذلِكَ، فتَنْقَضيانِ بوَضْعِهِ، ويُراجِعُ قَبْلَهُ.

أو شَخْصَين، كأنْ كانَتْ في عِدَّةِ زَوْجٍ أو شُبْهةٍ، فوُطِئَتْ بشُبْهةٍ، فلا تَداخُلَ، وتُقَدَّمُ عِدَّةُ حَمْلٍ، فطَلاقٍ، ولَهُ رَجْعةٌ فيها وقَبْلَها، فإنْ راجَعَ ولا حَمْلَ، انْقَطَعَتْ، وشَرَعَتْ في الأُخْرَى، ولا يَتَمَتَّعُ بِها حتَّى تَقْضيَها[٣].

فصلٌ

عاشَرَ مُفارِقٌ رَجْعيَّةً في عِدَّةِ أقْراءٍ أو أشْهُرٍ، لم تَنْقَضِ، ولا رَجْعَةَ بَعْدَهُما، ويَلْحَقُها طَلاقٌ إلى انْقِضاءِ عِدَّةٍ.

ولَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بظَنِّ صِحَّةٍ، ووَطِئَ، انْقَطَعَتْ بوَطْئِهِ، ولو راجَعَ حائِلاً، أو حامِلاً

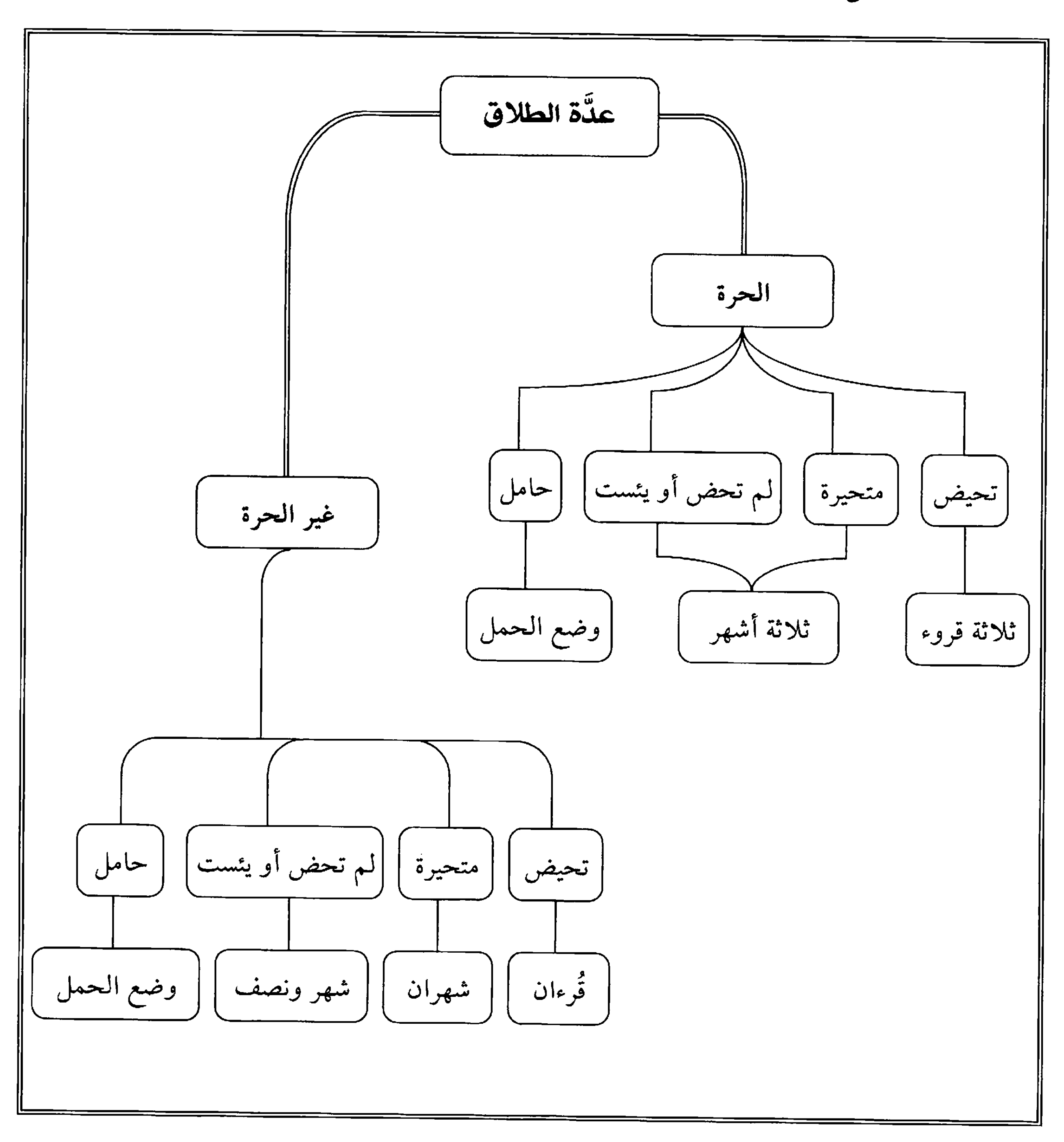
---

(١) قوله: «وله رجعة في البقية» ليس في (أ).

(٢) بعدها في (أ): «من».

(٣) قوله: «حتى تقضيها» ليس في (أ).

فوَضَعَتْ، ثُمَّ طَلَّقَها، اسْتأنَفَتْ وإنْ لم يَطَأ، ولو نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ ثُمَّ وَطِئَ، ثُمَّ طَلَّقَ، استَأنَفَتْ، ودَخَلَ فيها البَقيَّةُ.



فصلٌ

تَجِبُ بوَفاةِ زَوْجٍ عِدَّةٌ، وهيَ **لِحُرَّةٍ حائِلٍ، أو حامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ**، كزَوْجةِ صَبيٍّ، ولو رَجْعِيَّةً، أو لم تُوطأ: **أربعةُ أشْهُرٍ وعَشَرةٌ بلَياليها**، ولغَيْرِها كَذلِكَ نِصْفُها، **ولحامِلٍ مِنْهُ**، ولو مَجْبوباً، أو مَسْلولاً[1] بقيَ ذَكَرُهُ[2]: **وَضْعُهُ**.

ولو طَلَّقَ إحْدَى امْرَأَتَيْهِ، وماتَ قَبْلَ بيانٍ أو تَعْيينٍ، اعْتَدَّتا لوَفاةٍ، **لا في بائِنٍ**، فتَعْتَدُّ مَنْ وُطِئت وهيَ ذاتُ أقْراءٍ بالأكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفاةٍ مِنْها وأقراءٍ مِنْ طَلاقٍ.

والمَفْقودُ لا تُنْكَحُ زَوْجَتُهُ حتَّى يَثْبُتَ مَوْتُهُ بما مَرَّ، أو طَلاقُهُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ، فلَوْ حُكِمَ بنِكاحِها قَبْلَ ثُبوتِهِ، نُقِضَ، ولو نَكَحَتْ وبانَ مَيِّتاً، صَحَّ.

ويَجِبُ إحْدادٌ على مُعْتَدَّةِ وَفاةٍ، وسُنَّ لمُفارَقةٍ، وهوَ تَرْكُ لُبْسِ مَصْبوغٍ لِزينةٍ، ولو قبلَ نَسْجِهِ، أو خَشُنَ، وتَحَلٍّ بحَبٍّ[3] ومَصوْغٍ نَهاراً، وتَطَيُّبٍ، ودَهْنِ شَعَرٍ، واكْتِحالٍ بكُحْلِ زيْنةٍ إلَّا لِحاجةٍ فلَيلاً، وإسْفيذاجٍ، ودمامٍ[4]، وخِضابِ ما ظَهَرَ، بنحوِ حِنَّاءٍ.

وحَلَّ تَجْميلُ فِراشٍ وأثاثٍ، وتَنَظُّفٌ[5].

---

(١) رجلٌ مسلولٌ سُلَّت أنثياه، أي: نزعت خصيتاه. «المصباح المنير»: (سلل)، وقال المصنِّفُ في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٥٦ في التفريق بين الخصي والمسلول: الخصيُّ والمَسْلولُ، قيل: الخَصِيُّ: مَنْ قُطِعَتْ أُنْثَياهُ مع جِلْدَتِهما، والمَسلولُ: مَن أخْرِجَتا منهُ دون جِلدَتِهما، وقيل: الخَصِيُّ: من قُلِبتْ أُنثياهُ، والمسلول: من أُخِذَتا منه.

(٢) قوله: «بقي ذكره» من (أ) و(ح).

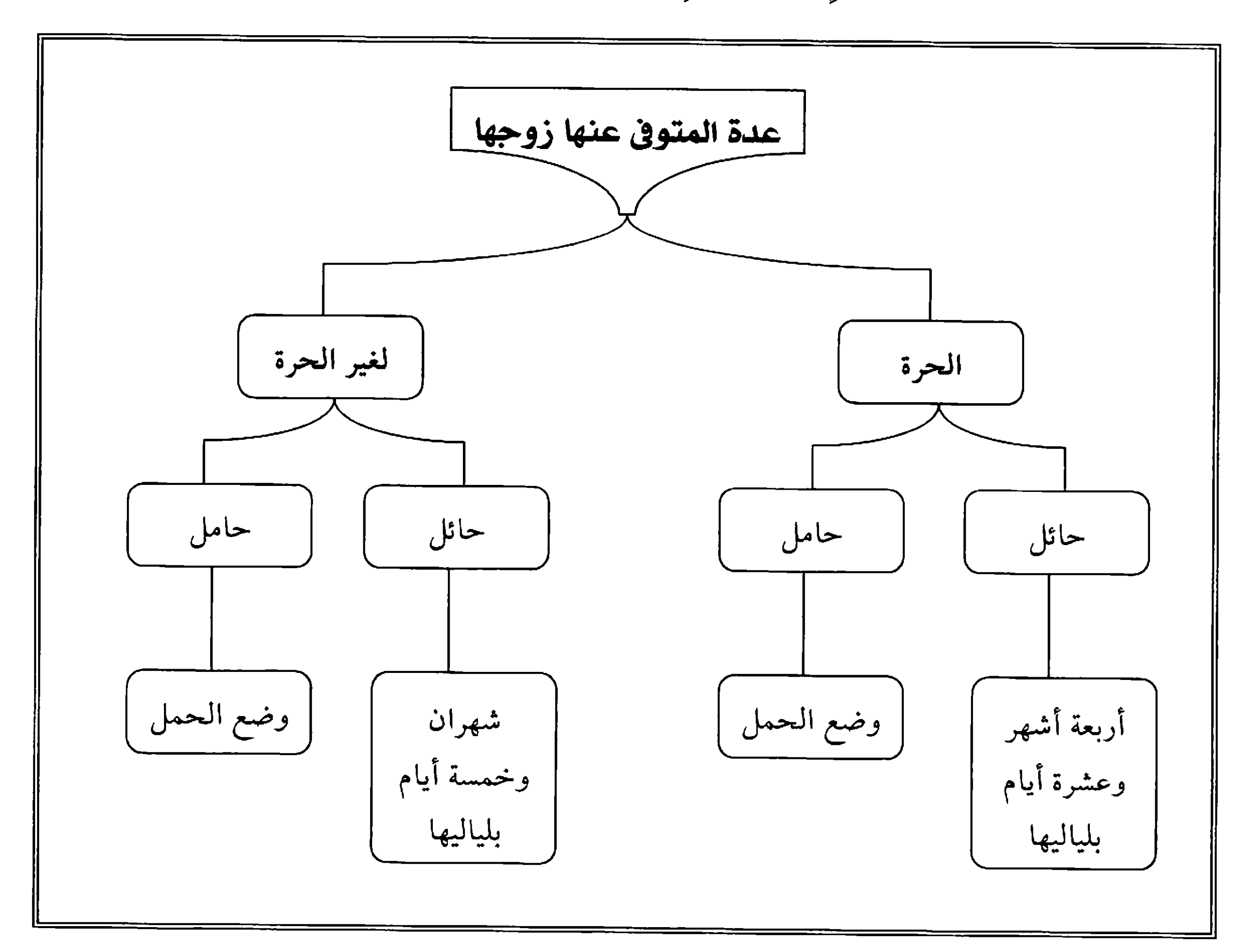
(٣) يُتَحلَّى به، كلؤلؤ. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ١٠٨).

(٤) الإسفيذاج بذال معجمة، وهو ما يُتَّخذُ مِنْ رصاصٍ يُطلَى به الوجه، والدّمام بضم المهملة وكسرِها، وهي حُمْرةٌ يُوَرَّدُ بها الخَدُّ. «فتح الوهاب»: (٢/ ١٠٨).

(٥) في (أ) و(ح): «وتنظيف».

ولو تَرَكَتْ إحْداداً أو سُكْنَى، انْقَضَتْ عِدَّتُها.

ولها إحْدادٌ على غيرِ زَوْجٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ.



فصلٌ

تَجِبُ سُكْنَى لمُعْتَدَّةِ فُرْقَةٍ تَجِبُ نَفَقَتُها لو لم تُفارِق، في مَسْكَنٍ كانَتْ بِهِ عند الفُرْقَةِ، ولو مِنْ نَحْوِ شَعَرٍ، ولا تُخْرَجُ، ولا تَخْرُجُ إلَّا لِعُذْرٍ، كشِرى غَيْرِ مَنْ لها نَفَقَةٌ نَحْوَ طَعامٍ نَهاراً، وغَزْلِها ونَحْوِهِ عندَ جارَتِها لَيْلاً، إنْ باتَتْ ببَيْتِها، وكَخَوْفٍ، وشِدَّةِ تأَذِّيها بجِيْرانٍ، أو عَكْسِهِ.

ولوِ انْتَقَلَتْ لِبَلَدٍ أو مَسْكَنٍ بإذْنٍ، فوَجَبَتْ عِدَّةٌ، ولو قَبْلَ وصولِها، اعْتَدَّتْ فيهِ، أو بِلا إذْنٍ، ففي الأوَّلِ، كما لَوْ أذِنَ فوَجَبَتْ قبلَ خُروْجِها، أو سافَرَتْ بإذْنٍ، فوَجَبَتْ في طَريْقٍ، فعَوْدُها أوْلى، ويَجِبُ بعد انْقضاءِ حاجَتِها، أو مُدَّةِ الإذْنِ، أو إقامةِ المُسافِرِ؛ كوُجوْبِها بَعْدَ وُصولِها.

ولو خَرَجَتْ فطَلَّقَها، وقال: «ما أذِنْتُ في خُروْجٍ» أو: «أذِنْتُ لا لنُقْلةٍ»، حُلِّفَ.

وإذا كان المَسْكَنُ **لَهُ ويَليْقُ بِها**، تَعيَّنَ، وصَحَّ بَيْعُهُ في عِدَّةِ أشْهُرٍ، **أو مُسْتَعاراً أو مُكْتَرىً وانْقَضَتْ مُدَّتُهُ**، انْتَقَلَتْ إنِ امْتَنَعَ المالِكُ، **أو لها**، تَخَيَّرَتْ، كما لو كان خَسيْساً، وتُخَيَّرُ إنْ كان نَفيْساً.

وليس لَهُ مُساكَنَتُها، ولا مُداخَلَتُها إلَّا في دارٍ واسِعةٍ معَ مُمَيِّزٍ بَصيْرٍ مَحْرَمٍ لَها مُطْلَقاً، أو لَهُ أنْثى، أو حَليْلةٌ، أو دارٌ بِها نَحْوُ حُجْرةٍ، وانْفَرَدَ كُلٌّ بواحِدةٍ بمَرافِقِها، كمَطْبخٍ ومُسْتَراحٍ ومَمَرٍّ، وأُغْلِقَ بابٌ بينَهُما.



بابُ الاسْتِبراءِ

يَجِبُ **بمِلْكِ أمةٍ بِشِرىً أو غَيْرِهِ**، وإنْ تُيُقِّنَ بَراءةُ رَحِمٍ، **وبِطلاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ، وبِزَوالِ كِتابةٍ ورِدَّةٍ**، لا بحِلٍّ مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ، ولا بمِلْكِهِ زَوْجَتَهُ، بل يُسَنُّ، **وبِزَوالِ فِراشٍ عن أمةٍ بعِتْقِها**، ولو اسْتَبرَأَ قَبْلَهُ مُسْتَوْلدةً لا غَيْرَها.

وحَرُمَ قبلَ اسْتِبراءٍ تَزْويجُ مَوْطوءَتِهِ، لا تَزَوُّجُها إنْ أعْتَقَها.

وهوَ حَيْضةٌ، ولِذاتِ أشْهُرٍ شَهْرٌ، ولحامِلٍ غَيْرِ مُعْتَدَّةٍ بالوَضْعِ وضْعُهُ، ولو مِنْ زِنىً.

ولو مَلَكَ نَحْوَ مَجوْسيَّةٍ، أو مُزَوَّجةٍ، فجَرَى صُورةُ اسْتِبْراءٍ، فزالَ مانِعُهُ، لم يَكْفِ.

وحَرُمَ قبلَ اسْتِبْراءٍ في مَسْبِيَّةٍ وَطْءٌ، وفي غَيْرِها تَمَتُّعٌ، وتُصَدَّقُ في قَوْلِها: «حِضْتُ»، ولو مَنَعَتْهُ فقال: «أخبَرْتِني بالاسْتِبْراءِ»، حُلِّفَ.

ولا تَصيرُ فِراشاً إلَّا بوَطْءٍ، فإذا وَلَدَتْ للإمْكانِ مِنْهُ، لَحِقَهُ وإنْ قال: «عَزَلْتُ»، لا إنْ نَفاهُ وادَّعَى اسْتِبْراءً، وحُلِّفَ، ووَضَعَتْهُ لسِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْهُ، فإنْ أنْكَرَتْهُ حُلِّفَ أنَّ الوَلَدَ ليسَ مِنْهُ.

ولوِ ادَّعَتْ إيْلاداً فأنْكَرَ الوَطْءَ، لم يُحَلَّف.



كِتابُ الرَّضَاع

أَرْكانُهُ: رَضيْعٌ، ولَبَنٌ، ومُرْضِعٌ، وشُرِطَ فيهِ كَوْنُهُ آدميَّةً، حَيَّةً، بَلَغَتْ سِنَّ حَيْضٍ.

وفي الرَّضيْعِ: كَوْنُهُ حَيًّا، ولم يَبْلُغْ حَوْلَينِ يَقيْناً.

وفي اللَّبَنِ: وصولُهُ أو ما حَصَلَ مِنْهُ جَوْفاً، ولو اخْتَلَطَ، أو بإيْجارٍ، أو إسْعاطٍ[1]، أو بَعْدَ مَوْتِ المَرْأةِ، لا بحُقْنةٍ، أو تَقْطيرٍ في نَحْوِ أُذُنٍ.

وشَرْطُهُ[2] كَوْنُهُ خَمساً يَقيْناً عُرْفاً، فلو قَطَعَ إعْراضاً، أو قَطَعَتْهُ، تَعَدَّدَ، أو لنَحْوِ لَهْوٍ وعادَ حالاً، أو تَحَوَّلَ إلى ثَدْيِها الآخَرِ، أو قامَتْ لشُغْلٍ خَفيْفٍ فعادَتْ، فلا.

ولو حُلِبَ مِنْها دَفْعةً، وأُوْجِرَهُ خَمْساً، أو عَكْسُهُ، فرَضْعةٌ.

وتَصيْرُ المُرْضِعةُ أمَّهُ، وذو اللَّبَنِ أباهُ، وتَسْري الحُرْمةُ إلى أصوْلِهِما وفُروعِهِما وحَواشيْهِما، وإلى فُروْعِ الرَّضيعِ.

ولوِ ارْتَضَعَ مِنْ خَمْسٍ لَبَنُهُنَّ لرَجُلٍ، مِنْ كُلٍّ رَضْعةً، صارَ ابْنَهُ، فيَحْرُمْنَ عَلَيْهِ، لا خَمْسِ بَناتٍ أو أَخَواتٍ لَهُ.

واللَّبَنُ لمَنْ لَحِقَهُ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ، ولو نَفاهُ انْتَفَى اللَّبَنُ.

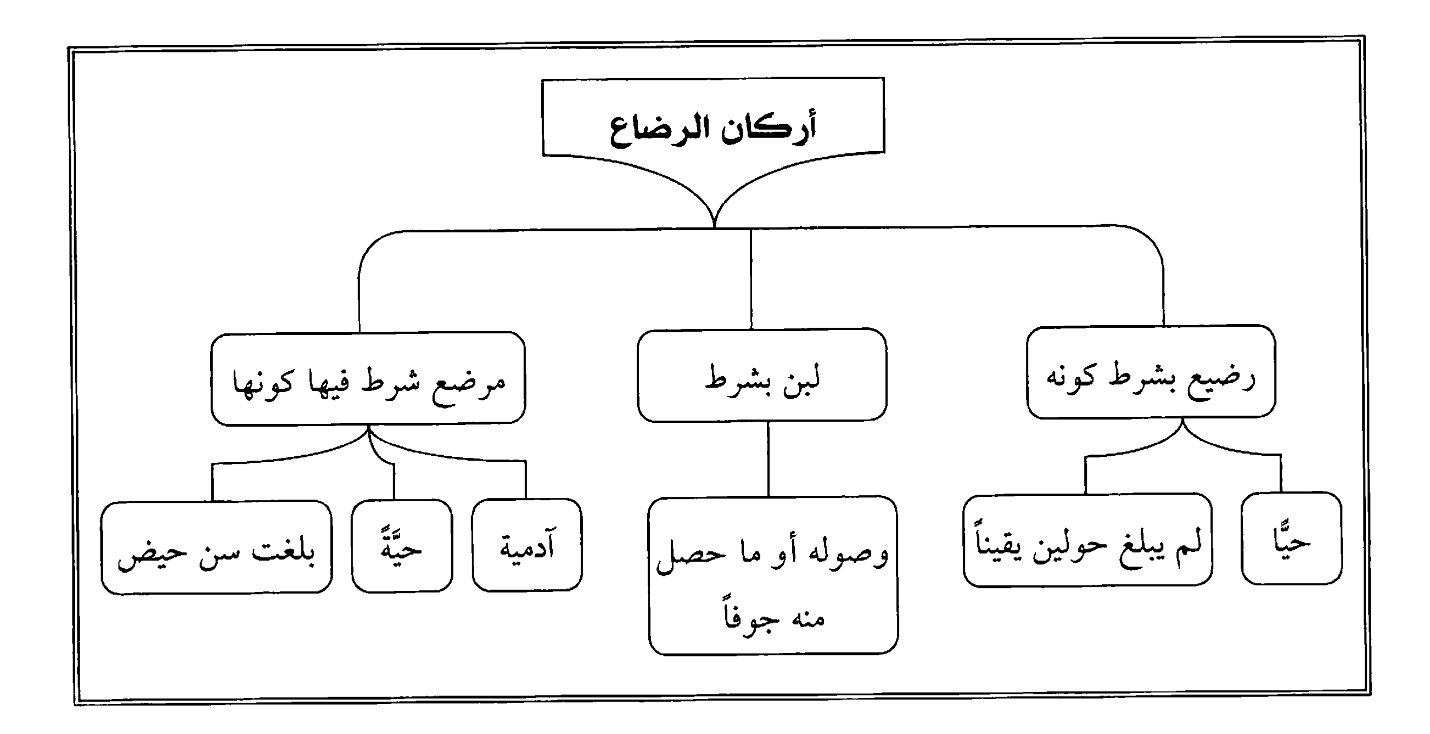
ولو وَطِئَ واحِدٌ مَنْكوحةً، أو اثْنانِ امْرأةً بشُبْهةٍ، فوَلَدَتْ، فاللَّبَنُ لمَنْ لَحِقَهُ الوَلَدُ.

ولا تَنْقَطِعُ نِسبةُ اللَّبَنِ عن صاحِبِهِ إلَّا بِولادةٍ مِنْ آخَرَ، فاللَّبَنُ بَعْدَها لَهُ.

---

(١) الإيجار: أن يصبَّ اللَّبنَ في الحلقِ فيصل إلى معدته، والإسعاط: أن يصبَّ اللَّبنَ في الأنفِ؛ فيصلَ إلى معدته. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ١١٢).

(٢) يعني: شرط الرضاع. ووقع في (أ) و(ص): «وشرط».



فصلٌ

تَحْتَهُ صَغيْرةٌ فأرْضَعَتْها مَنْ تَحْرُمُ عليهِ بِنْتُها، انْفَسَخَ نِكاحُهُ، ولها نِصْفُ مَهْرِها، ولَهُ على المُرْضِعةِ إنْ لم يَأذَنْ نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ، فإنِ ارْتَضَعَتْ مِنْ نائِمةٍ أو ساكِتةٍ، فلا غُرْمَ، أو أمُّ كَبيرةٍ تَحْتَهُ، انْفَسَختا، ولَهُ نِكاحُ أيَّتِهما، أو بِنْتُها[1]، حَرُمَتِ الكَبيرةُ أبداً، والصغَّيرةُ رَبِيْبةٌ، والغُرْمُ ما مَرَّ، لا إنْ وَطِئَ الكَبيرةَ، فلَهُ لأجْلِها مَهْرُ مِثْلٍ، أو الكَبيْرةُ[2]، حَرُمَتْ أبداً، وكذا الصَّغيْرةُ إن ارْتَضَعَتْ بلَبَنِهِ، وإلَّا فربِيْبةٌ وتَنْفَسِخُ، كما لو أرْضَعَتْ[3] ثلاثَ صَغائِرَ تَحْتَهُ.

ولو أرْضَعَتْ أجْنَبِيَّةٌ زَوْجَتَيْهِ، انْفَسَختا، ولو نَكَحتْ مُطَلَّقَتُهُ صَغيْراً وأرْضَعَتْهُ بلَبَنِهِ، حَرُمَتْ عَلَيْهِما أبداً.

---

(١) يعني بنت الكبيرة.

(٢) يعني: أو أرضعت الصغيرةَ الكبيرةُ.

(٣) يعني الكبيرة.

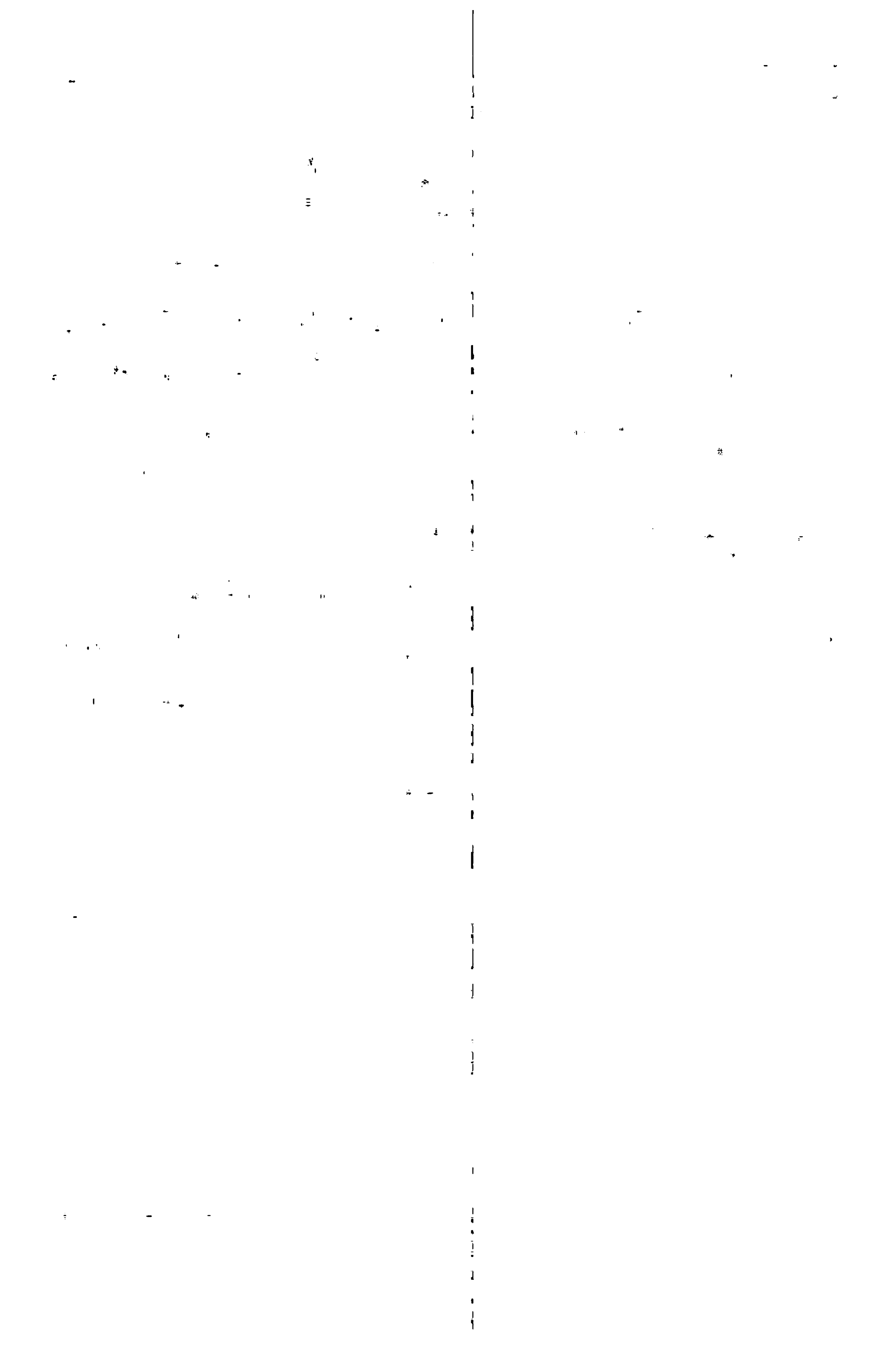
فصلٌ

أَقَرَّ رَجُلٌ أو امْرأةٌ بأنَّ بينَهُما رَضاعاً مُحَرِّماً، وأمْكَنَ، حَرُمَ تَناكُحُهُما، أو زَوْجانِ، فُرِّقا، ولَها مَهْرُ مِثْلٍ إنْ وَطِئها مَعْذورةً، أو ادَّعاهُ فأنْكَرَتْ، انْفَسَخَ، ولَها المَهْرُ إنْ وَطِئَ، وإلَّا فنِصْفُهُ، أو عَكْسُهُ، حُلِّفَ إنْ زُوِّجَتْ بِرضاها بِهِ، أو مَكَّنَتْهُ، وإلَّا حُلِّفَتْ، ولها مَهْرُ مِثْلٍ بشَرْطِهِ السَّابِقِ، وحُلِّفَ مُنْكِرُ رَضاعٍ على نَفْيِ عِلْمِهِ، ومُدَّعيْهِ على بَتٍّ.

ويَثْبُتُ هوَ والإقْرارُ بِهِ بما يَأتي في الشَّهاداتِ[1]، وتُقْبَلُ شَهادةُ مُرْضِعةٍ لم تَطْلُبْ أُجْرةً وإنْ ذَكَرَتْ فِعْلَها، وشَرْطُ الشَّهادةِ: ذِكْرُ وَقْتٍ، وعَدَدٍ، وتَفْرِقةٍ، ووصوْلِ لَبَنٍ جَوْفَهُ، ويُعْرَفُ بنَظَرِ حَلْبٍ وإيْجارٍ وازْدِرادٍ، أو قَرائِنَ، كامْتِصاصِ ثَدْيٍ، وحَرَكةِ حَلْقِهِ، بعدَ عِلْمِهِ أنَّها ذاتُ لَبَنٍ.



(١) انظر ما سيأتي ص٣٧٦.



كتابُ النَّفقات

يَجِبُ بفَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ على مُعْسِرٍ فيهِ ـ وهوَ مَنْ لا يَمْلِكُ ما يُخْرِجُهُ عنِ المَسْكَنةِ، ومَنْ بِهِ رِقٌّ ـ لِزَوْجَتِهِ مُدُّ طَعامٍ، **ومُتَوَسِّطٍ** ـ وهوَ مَنْ يَرْجِعُ بتَكْليفِهِ مُدَّيْنِ مُعْسِراً ـ مُدٌّ ونِصْفٌ، **ومُوْسِرٍ** ـ وهوَ مَنْ لا يَرْجِعُ ـ مُدَّانِ مِنْ غالِبِ قُوْتِ المَحَلِّ، فإنِ اخْتَلَفَ، فلائِقٌ بِهِ.

والمُدُّ مِئةٌ وأحَدٌ وسَبْعونَ دِرْهَماً وثَلاثةُ أسْباعِ دِرْهَم.

وعَلَيْهِ دَفْعُ حَبٍّ، وطَحْنُهُ، وعَجْنُهُ وخَبْزُهُ، ولها اعْتِياضٌ إنْ لم يَكُنْ رِباً.

وتَسْقُطُ نَفَقَتُها بأكْلِها عِنْدَهُ كالعادةِ وهيَ رَشيْدةٌ أو أذِنَ وَلِيُّها.

ويَجِبُ لَها أُدْمُ غالِبِ المَحَلِّ وإنْ لم تَأكُلْهُ، كزَيْتٍ وسَمْنٍ وتَمْرٍ، ويَخْتَلِفُ بالفُصوْلِ، ولَحْمٌ يَليْقُ بِهِ كعادةِ المَحَلِّ، ويُقَدِّرُهُما قاضٍ باجْتِهادِهِ، ويُفاوِتُ بينَ الثَّلاثةِ[1].

وكِسْوةٌ تَكْفيها، مِنْ قَميْصٍ، وخِمارٍ، ونَحْوِ سَراويْلَ، ومُكَعَّبٍ[2]، ويَزيْدُ في شِتاءٍ نَحْوَ جُبَّةٍ بحَسَبِ عادةِ مِثْلِهِ.

ولِقُعودِها على مُعْسِرٍ لِبْدٌ في شِتاءٍ، وحَصيْرٌ في صَيْفٍ، ومُتَوَسِّطٍ زِلِّيَّةٌ[3]، ومؤسِرٍ

---

(١) يعني الموسر والمعسر والمتوسط.

(٢) هو المداس يبلغ الكعبين. «المصباح المنير»: (كعب).

(٣) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (٢/ ١١٧): هي بكسر الزَّاي وتشديد الياء: شيءٌ مضروب صغير، وقيل: بساطٌ صغير.
وقال الشيخ عبد العظيم الديب رحمه الله في تعليقه على «نهاية المطلب»: (١٥/ ٤٤٠ـ ٤٤١): وما زالَ أهلُ العِراقِ والجزيرةِ العربيَّةِ عموماً يُطلِقون على ما يُسمِّيه أهلُ مصر: السجّاد، يُطلِقون عليه: الزَّلّ، بفتح الزاي، وهو ما يُفرَشُ من البسطِ بأنواعِه وأشكالِه.

طِنْفِسةٌ[1] في شِتاءٍ، ونَطْعٌ[2] في صَيْفٍ، تَحْتَهُما زِلِّيَّةٌ أو حَصيرٌ.

ولِنَوْمِها فِراشٌ ومِخَدَّةٌ، معَ لِحافٍ أو كِساءٍ في شِتاءٍ، ورِداءٍ في صَيْفٍ.

وآلةُ أكْلٍ وشُرْبٍ وطَبْخٍ، كقَصْعةٍ، وكُوْزٍ، وجَرَّةٍ، وقِدْرٍ.

وآلةُ تَنَظُّفٍ[3]، كمُشْطٍ، ودُهْنٍ، وسِدْرٍ، ونَحْوِ مَرْتَكٍ[4] تَعَيَّنَ لصُنانٍ، وأجْرةُ حَمَّامٍ اعْتِيْدَ، وثَمَنُ ماءِ غُسْلٍ بسَبَبِهِ، لا ما يَزِيْنُ، كَكُحْلٍ، وخِضابٍ.

ودَواءُ مَرَضٍ، وأجْرةُ نَحْوِ طَبِيْبٍ.

ومَسْكَنٌ يَليْقُ بِها.

وإخْدامُ حُرَّةٍ تُخْدَمُ عادةً في بيتِ أبيها بمَنْ يَحِلُّ نَظَرُهُ لَها، فيَجِبُ لَهُ إنْ صَحِبَها ما يَليْقُ بِهِ مِنْ دونِ ما للزَّوْجةِ نَوْعاً مِنْ غَيْرِ كِسوةٍ، ودُوْنِهِ جِنْساً ونَوْعاً مِنْها، فلَهُ مُدٌّ وثُلُثٌ على موسِرٍ، ومُدٌّ على غَيْرِهِ، لا آلةُ تَنَظُّفٍ، فإنْ كَثُرَ وَسَخٌ، وتَأذَّى بقَمْلٍ وَجَبَ أنْ يُرَفَّهَ.

وإخْدامُ مَنِ احْتاجَتْ لخِدْمةٍ لنَحْوِ مَرَضٍ.

والمَسْكَنُ والخادِمُ: إمْتاعٌ، وغَيْرُهُما: تَمْليكٌ، فلو قَتَّرَتْ بما يَضُرُّ، مَنَعَها.

وتُعْطَى الكِسْوةَ أوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أشْهُرٍ، فإنْ تَلِفَتْ فيها، لم تُبْدَلْ، أو ماتَتْ، لم تُرَدَّ، أو لم يَكْسُ مُدَّةً، فدَيْنٌ.

---

(١) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (٢/ ١١٧): طنفسة: بكسر الطَّاء والفاء، وبفتحِهما، وبضمِّهما، وبكسرِ الطَّاء وفتح الفاء: بساطٌ صغيرٌ ثخينٌ، له وبرةٌ كبيرة. وقيل: كساء.

(٢) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (٢/ ١١٧): النطع: بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها. انتهى.

والنطع: بساط من الجلد. انظر «المعجم الوسيط»: (نطع).

(٣) في (أ) و(ح): «تنظيف».

(٤) قال الدَّمِيري في «النجم الوهاج»: (٨/ ٢٤٣): المرتك بفتح الميم وكسرها، أصلُهُ مِن الرَّصاص، يَقطعُ رائحةَ الإبط؛ لأنَّه يحبِسُ العرقَ، وإنْ طُرِحَ في الخلِّ أبدلَ حموضتَه حلاوةً.

فصلٌ

تَجِبُ المؤَنُ ولو على صَغيْرٍ، لا لِصَغيْرةٍ، بالتَّمْكيْنِ، والعِبْرةُ في مَجْنونةٍ ومُعْصِرٍ[(١)] بتمكيْنِ وليِّهما، وحُلِّفَ الزَّوْجُ على عَدَمِهِ، فإنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ، وَجَبَتْ مِنْ بُلوغِ الخَبَرِ، فإنْ غابَ وأظْهَرَتِ التَّسْليْمَ، كَتَبَ القاضي لقاضي بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ فيَجيْءَ ولو بنائِبِهِ، فإنْ أبَى، ومَضَى زَمَنُ وصولِهِ، فَرَضَها القاضي.

وتَسْقُطُ بنُشوْزٍ، كمَنْعِ تَمَتُّعٍ، إلَّا لعُذْرٍ، كعَبالةٍ[(٢)] ومَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ الوَطْءُ، وكَخُروْجٍ بلا إذْنٍ، إلَّا لعُذْرٍ، كخَوْفٍ، ولنَحْوِ زيارةٍ في غَيْبَتِهِ[(٣)]، وبِسَفَرٍ ولو بإذْنِهِ، لا معه، أو بإذْنِهِ لحاجَتِهِ، كإحْرامِها ولو بلا إذْنٍ ما لم تَخْرُج، ولَهُ مَنْعُها نَفْلاً مُطْلَقاً، وقَضاءً مُوَسَّعاً، فإن أبَتْ فناشِزةٌ.

ولِرَجْعيَّةٍ مُؤَنُ غَيرِ تَنَظُّفٍ، فلو أنْفَقَ لِظَنِّ حَمْلٍ، فأُخْلِفَ، اسْتَرَدَّ ما بعدَ عِدَّتِها.

ولا مَؤونةَ[(٤)] لحائِلٍ بائِنٍ، وتَجِبُ لحامِلٍ لَها لا عن شُبْهةٍ، وفسخٍ بمُقارِنٍ، ووفاةٍ.

ومَؤونةُ عِدَّةٍ كمَؤونةِ زَوْجةٍ، ولا يَجِبُ دَفْعُها إلَّا بظُهورِ حَمْلٍ.

فصلٌ

أعْسَرَ مالاً وكَسْباً لائِقاً بِهِ بأقَلِّ نَفَقةٍ أو كِسْوةٍ، أو بمَسْكَنٍ، أو مَهْرٍ واجِبٍ قبلَ وَطْءٍ، فإنْ صَبَرَتْ، فغَيْرُ المَسْكَنِ دَيْنٌ، وإلَّا فلَها فَسْخٌ، لا لِأَمةٍ بمَهْرٍ، ولا إنْ تبرَّعَ

---

(١) المعصر: هي الجاريةُ التي قاربَتِ الحيضَ، فالإعصارُ في الجاريةِ كالمراهقة في الغلام. انظر «الصحاح»: (عصر).

(٢) العبالةُ: هي كِبَرُ الذَّكر بحيث لا تحتمله الزوجة. «فتح الوهاب»: (٢/١١٨).

(٣) في (أ): «غيبة».

(٤) في (أ): «ولا نفقة ولا كسوة» بدل: «ولا مؤونة».

أبٌ لموليِّهِ، أو سَيِّدٌ، فلا فَسْخَ بامْتِناعِ غَيْرِهِ إنْ لم يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ، ولا بغَيْبةِ مالِهِ دُوْنَ مَسافةِ قَصْرٍ، وكُلِّفَ إحْضارَهُ، ولا بغَيْبةِ مَنْ جُهِلَ حالُهُ، ولا لِوَليٍّ، ولا في غيرِ مَهْرٍ لسَيِّدِ أمةٍ، بل لَهُ إلْجاؤها إليْهِ بأنْ يَتْرُكَ واجِبَها، ويَقولَ: «افْسَخي أو اصْبِري»، ولا قبلَ ثُبوْتِ إعْسارِهِ عندَ قاضٍ، فيُمْهِلُهُ ثلاثةَ أيّامٍ، ولها خُروجٌ فيها لتَحْصيلِ نَفَقةٍ، وعَلَيْها رُجوْعٌ لَيْلاً، ثُمَّ يَفْسَخُ القاضي، أو هيَ بإذْنِهِ صبيحةَ الرَّابعِ، فإنْ سَلَّمَ نَفَقَتَهُ، فَلا، فإنْ أعْسَرَ بنَفَقةِ الخامِسِ، بَنَتْ، كما لو أيْسَرَ في الثَّالِثِ.

ولو رَضيَتْ بإعْسارِهِ، فلَها الفَسْخُ، لا بالمَهْرِ.

فصلٌ

لَزِمَ مُوْسِراً ولو بكَسْبٍ يَليْقُ[1] بما يَفْضُلُ عن مَؤونةِ مَمُوْنِهِ يَوْمَهُ وليلَتَهُ كفايةُ أصْلٍ وفَرْعٍ لم يَمْلِكاها، وعَجزَ الفَرْعُ عن كَسْبٍ يَليْقُ، وإنِ اخْتَلَفا دِيْناً.

ولا تَصيْرُ بفَوْتِها دَيْناً إلَّا باقْتِراضِ قاضٍ لغَيْبةٍ أو مَنْعٍ.

وعلى أُمِّهِ إرْضاعُهُ اللِّبأَ[2]، ثُمَّ إنِ انْفَرَدَتْ هيَ أو أجْنبيَّةٌ، وَجَبَ إرْضاعُهُ، أو وُجِدَتا، لم تُجبَرْ هيَ، فإنْ رَغِبَتْ، فليس لأبيهِ مَنْعُها، لا إنْ طَلَبَتْ فوقَ أجْرةِ مِثْلٍ، أو تبَرَّعَتْ أجْنَبيَّةٌ، أو رَضيَتْ بأقَلَّ دونَها.

ومَنِ اسْتَوَى فَرْعاهُ مَوَّنَاهُ فالأقربُ، فالوارِثُ، فإنْ تَفاوتا إرْثاً، مَوَّنا سواءً.

ومَنْ لَهُ أبَوانِ، فعَلَى الأبِ، أو أجْدادٌ وجَدَّاتٌ، فالأقْرَبُ، أو أصْلٌ وفَرْعٌ، فالفَرْعُ، أو مُحْتاجونَ، قُدِّمَ الأقْرَبُ.

---

(١) بعدها في (ح): «به».

(٢) اللبأ بالهمز والقصر: هو اللبنُ أوَّلَ الولادةِ، ومُدَّتُه يسيرة. «فتح الوهاب»: (٢/ ١٢٢).

فصلٌ

الحَضانةُ تَرْبيةُ مَنْ لا يَسْتَقِلُّ، والإناثُ أَلْيَقُ بِها، وأَوْلاهُنَّ أمٌّ، فأمَّهاتٌ لَها وارِثاتٌ، القُرْبَى فالقُرْبَى، فأمَّهاتُ أبٍ كَذلِكَ، فأخْتٌ، فخالةٌ، فبِنْتُ أختٍ، فبِنْتُ أخٍ، فعَمَّةٌ، وتُقَدَّمُ أخْتٌ وخالةٌ وعَمَّةٌ لأبَوَيْنِ عَلَيْهِنَّ لأبٍ، ولأبٍ عَلَيْهِنَّ لأمٍّ.

وتَثْبُتُ لأُنْثَى قَريْبةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ، كبِنْتِ خالةٍ، ولذَكَرٍ قَريْبٍ وارِثٍ بتَرْتيبِ نِكاحٍ، ولا تُسَلَّمُ مُشْتَهاةٌ لغَيْرِ مَحْرَمٍ، بل لِثِقةٍ يُعَيِّنُها.

وإنِ اجْتَمَعَ ذُكورٌ وإناثٌ، فأمٌّ، فأمَّهاتُها، فأبٌ، فأمَّهاتُهُ، فالأقْرَبُ مِنَ الحَواشي، فالأُنْثَى، فبِقُرْعةٍ.

ولا حَضانةَ لغَيْرِ حُرٍّ ورَشيْدٍ وأميْنٍ ومُسْلِمٍ عَلَيْهِ، ولِذاتِ لَبَنٍ لم تُرْضِعِ الوَلَدَ، وناكِحةِ غَيْرِ أبيْهِ، إلَّا مَنْ لَهُ حَقٌّ في حَضانةٍ[1]، ورَضيَ، فإنْ زالَ المانِعُ، ثَبَتَ الحَقُّ.

والمُمَيِّزُ إنِ افْتَرَقَ أبواهُ، فعِنْدَ مَنِ اخْتارَ مِنْهُما، وخُيِّرَ بين أمٍّ وجَدٍّ أو غيرِهِ مِنَ الحواشي، كأبٍ وأُخْتٍ أو خالةٍ، ولَهُ بعدَ اخْتيارٍ تَحَوُّلٌ للآخَرِ.

ولأبٍ اخْتيرَ مَنْعُ أنْثَى لا ذَكَرٍ زيارةَ أمٍّ، ولا يَمْنَعُ أمًّا زيارَتَهُما على العادةِ، وهي أوْلَى بتَمْريضِهما عِنْدَهُ إنْ رَضِيَ، وإلَّا فعِنْدَها.

وإنِ اخْتارَها ذَكَرٌ، فعِنْدَها لَيْلاً، وعِنْدَهُ نَهاراً، أو أُنْثَى، فعِنْدَها أبَداً، ويَزورُها الأبُ على العادةِ.

---

(١) في (أ) و(ص): «حضانته».

وإنِ اخْتارَهُما أُقْرِعَ، أو لم يَخْتَرْ، فالأمُّ أوْلَى.

ولو سافَرَ أحَدُهُما لا لِنُقْلةٍ، فالمُقيْمُ، أو لَها، فالعَصَبةُ إنْ أمِنَ خَوْفاً.

فصلٌ

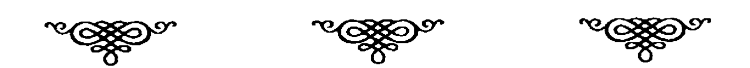
عَلَيْهِ كِفايةُ رَقيقِهِ غَيْرِ مُكاتَبِهِ مِنْ غالِبِ عادةِ أرِقَّاءِ البَلَدِ، فلا يَكْفي سَتْرُ عَوْرةٍ ببلادِنا، وسُنَّ أنْ يُناوِلَهُ ممَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ، وتَسْقُطُ بمُضيِّ الزَّمَنِ، ويَبيْعُ قاضٍ فيها مالَهُ، فإن فُقِدَ، أمَرَهُ بإيْجارِهِ، أو بإزالةِ مِلْكِهِ.

ولَهُ إجْبارُ أمَتِهِ على إرْضاعِ وَلَدِها، وكَذا غَيْرُهُ إنْ فَضَلَ، وعلى فَطْمِهِ قبلَ حَوْلَيْنِ، وإرْضاعِهِ بَعْدَهُما إنْ لم يَضُرّ.

ولِحُرَّةٍ حَقٌّ في تَرْبيةٍ، فليسَ لأحَدِهِما فَطْمُهُ قبلَ حَوْلَيْنِ، وإرْضاعُهُ بَعْدَهُما إلَّا بتَراضٍ بلا ضَرَرٍ.

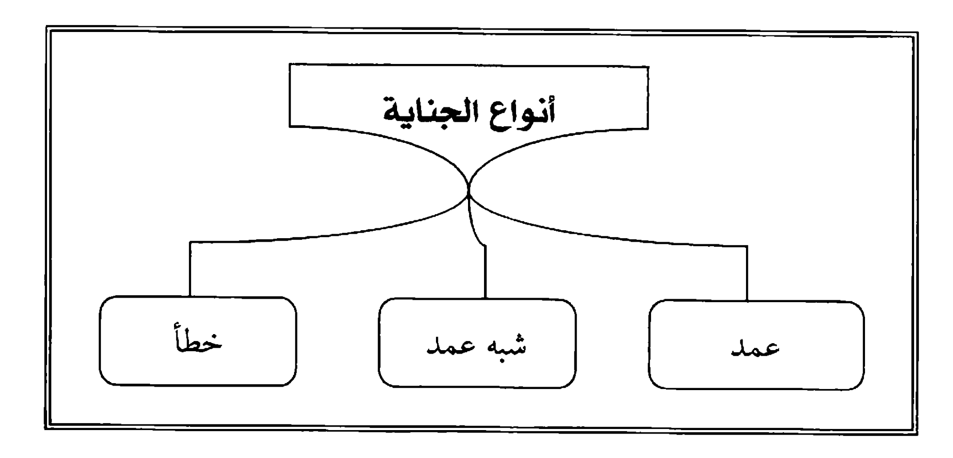
ولا يُكَلِّفُ مَمْلوكَهُ ما لا يُطيْقُهُ، ولَهُ مُخارَجةُ رَقيْقِهِ بتَراضٍ، وهيَ ضَرْبُ خَراجٍ مَعْلومٍ يُؤدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ، أو نَحْوِهِ.

وعليهِ كِفايةُ دَوابِّهِ المُحْتَرَمةِ، فإنِ امْتَنَعَ ولَهُ مالٌ، أُجْبِرَ على كفايةٍ، أو إزالةِ مِلْكٍ، أو ذَبْحِ مأكولٍ، فإنِ امْتَنَعَ، فَعَلَ الحاكِمُ ما يَراهُ، ولا يَحْلُبُ ما يَضُرُّ وما لا رُوْحَ لَهُ، كقَناةٍ، ودارٍ لا تَجِبُ عمارَتُهُ.



كتابُ الجِنايةِ

هيَ عَمْدٌ، وشِبْهُهُ، وخَطَأٌ؛ لأنَّه إنْ لم يَقْصِدْ عَيْنَ مَنْ وَقَعَتْ بِهِ، فَخَطَأٌ، أو قَصَدَها بما يُتْلِفُ غالِباً، فعَمْدٌ، أو غَيْرُهُ[1]، فشِبْهُهُ.



ولا قَوَدَ إلَّا في عَمْدٍ ظُلْمٍ، كَغَرْزِ إبْرةٍ بمَقْتَلٍ، أو بغَيْرِهِ وتَألَّمَ حتَّى ماتَ، فإنْ لم يَظْهَرْ أثَرٌ، وماتَ حالاً، فشِبْهُ عَمْدٍ، ولا أثَرَ لَهُ فيما لا يُؤْلِمُ، كجِلْدةِ عَقِبٍ.

ولو مَنَعَهُ طَعاماً أو شَراباً وطَلَباً حتَّى ماتَ، فإنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَموتُ مِثْلُهُ فيها غالِباً جُوْعاً أو عَطَشاً، فعَمْدٌ، وإلَّا فإنْ لم يَسْبِقْ ذَلِكَ، فشِبْهُ عَمْدٍ، وإنْ سَبَقَ[2] وعَلِمَهُ، فعَمْدٌ، وإلَّا فنِصْفُ دِيةِ شِبْهِهِ.

ويَجِبُ قَوَدٌ بسَبَبٍ، فيَجِبُ على مُكْرِهٍ، لا إنْ أكْرَهَهُ على قَتْلِ نَفْسِهِ، أو قَتْلِ زَيْدٍ أو عَمْرٍو، أو صُعوْدِ شَجَرةٍ، فزَلِقَ وماتَ، وعلى مُكْرَهٍ، لا إنْ قالَ: «اقْتُلْني»، أو

---

(١) شكلت في (ز) بالنصب والجر، وفوقها: «معاً»، وفي هامشها ما نصُّه: «النصب أولى من الجر».
وشرحها المصنف في «فتح الوهاب»: (٢/ ١٢٦) بقوله: أي: وبما يتلفُ غيرَ غالبٍ، بأنْ قصدَها بما يُتْلِفُ نادراً، كغرزِ إبْرةٍ بغيرِ مقتلٍ ولم يَظْهر أثرُهُ، أو بما يُتْلِفُ لا غالباً ولا نادِراً، كضَربٍ غيرِ متوالٍ في غيرِ مقتلٍ وشِدَّةِ حرٍّ وبردٍ بسوطٍ أو عصاً خفيفين لمَنْ يَحتمِلُ الضَّربَ بهِ.

(٢) في (ح): «سبقه وعلم»، وفي (ز): «سبقه وعلمه».

أَكْرَهَهُ على رَمْيِ صَيْدٍ، فأصابَ رَجُلاً، فماتَ، فإنْ وَجَبَتْ دِيةٌ، وُزِّعَتْ، فإنِ اخْتَصَّ أحَدُهُما بما يُوْجِبُ قَوَداً، اقتُصَّ مِنْهُ.

وعلى مَنْ ضَيَّفَ بمَسْمومٍ يَقْتُلُ غالِباً غَيْرَ مُمَيِّزٍ، فماتَ، فإنْ ضَيَّفَ بِهِ مُمَيِّزاً، أو دَسَّهُ في طعامِهِ الغالِبِ أكْلُهُ مِنْهُ وجَهِلَهُ، فشِبْهُ عَمْدٍ.

وعلى مَنْ أَلْقَى غَيْرَهُ فيما لا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ، وإنِ الْتَقَمَهُ حوْتٌ، فإنْ أمْكَنَهُ، ومَنَعَهُ عارِضٌ، فشِبْهُ عَمْدٍ، أو مَكَثَ، فهَدَرٌ، أو الْتَقَمَهُ حُوْتٌ، فعَمْدٌ إنْ عَلِمَ بِهِ، وإلَّا فشِبْهُهُ.

ولو تَرَكَ عِلاجَ جُرْحِهِ المُهْلِكِ، فقَوَدٌ.

ولو أمْسَكَهُ، أو أَلْقاهُ مِنْ عالٍ، أو حَفَرَ بِئراً فقَتَلَهُ، أو رَدَّاهُ آخَرُ، فالقَوَدُ على الآخَرِ فَقَطْ.

فصلٌ

وُجِدَ مِن اثْنَينِ مَعاً فِعْلانِ مُزْهِقانِ، كحَزٍّ وقَدٍّ، وكقَطْعِ عُضْوَيْن، فقاتِلانِ، أو مُرَتَّباً، فالأوَّلُ إنْ أنهاهُ إلى حَرَكةِ مَذْبوحٍ؛ بأنْ لم يَبْقَ إبْصارٌ ونُطْقٌ وحَرَكةُ اخْتيارٍ، ويُعَزَّرُ الثَّاني، وإلَّا فإنْ ذَفَّفَ، كحَزٍّ بَعْدَ جَرْحٍ، فهوَ القاتِلُ، وعلى الأوَّلِ ضَمانُ جَرْحِهِ، وإلَّا فقاتِلانِ.

ولو قَتَلَ مَرِيْضاً حَرَكَتُهُ حَرَكةُ مَذْبوحٍ، ولو بِضَرْبٍ يَقْتُلُهُ، أو مَنْ عَهِدَهُ أو ظَنَّهُ عَبْداً، أو كافِراً غَيْرَ حَرْبيٍّ، أو ظَنَّهُ قاتِلَ أبيهِ، أو حَرْبيًّا بدارِنا، فأُخْلِفَ، لَزِمَهُ قَوَدٌ، أو بِدارِهِمْ أو صَفِّهِمْ، فهَدَرٌ.

فصلٌ

أرْكانُ القَوَدِ في النَّفْسِ: قَتيلٌ، وقاتِلٌ، وقَتْلٌ، وشُرِطَ فيهِ ما مَرَّ[١].

وفي القَتيلِ: عِصْمةٌ، فيُهْدَرُ حَرْبيٌّ، ومُرْتَدٌّ، كزانٍ مُحْصَنٍ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ، ومَنْ عَلَيْهِ قَوَدٌ لقاتِلِهِ.

وفي القاتِلِ: الْتِزامٌ، فلا قَوَدَ على صَبيٍّ، ومَجْنونٍ، وحَرْبيٍّ، ولو قال: «كُنْتُ وَقْتَ القَتْلِ صَبيًّا»، وأمْكَنَ، أو: «مَجْنوناً»، وعُهِدَ، حُلِّفَ، أو: «أنا صَبيٌّ»، فلا قَوَدَ[٢].

ومكافأةٌ حالَ جِنايةٍ، فلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ، ويُقْتَلُ ذو أمانٍ بمُسْلِمٍ، وبذي أمانٍ وإنِ اخْتَلَفا دِيْناً، أو أسْلَمَ القاتِلُ، ولو قبلَ مَوْتِ الجَريْحِ، ويَقْتَصُّ في هَذِهِ إمامٌ بطَلَبِ وارِثٍ، ويُقْتَلُ مُرْتَدٌّ بغيرِ حَرْبيٍّ.

ولا حُرٌّ بغَيْرِهِ، ولا مُبَعَّضٌ بمِثْلِهِ وإنْ فاقَهُ حُرِّيَّةً، ويُقْتَلُ رَقيْقٌ برَقيْقٍ وإنْ عَتَقَ القاتِلُ، لا مُكاتَبٌ برَقيْقِهِ.

ولا قَوَدَ بينَ رَقيْقٍ مُسْلِمٍ وحُرٍّ كافِرٍ، ويُقْتَلُ بأصْلِهِ لا بفَرْعِهِ ولا لَهُ.

ولو تَداعَيا مَجْهولاً، وقَتَلَهُ أحَدُهُما، فإنْ أُلْحِقَ بِهِ، فلا قَوَدَ.

ولو قَتَلَ أحَدُ شَقيْقَينِ حائِزَيْنِ الأبَ، والآخَرُ الأمَّ مَعاً، وكَذا مُرَتَّباً ولا زَوْجِيَّةَ، فلِكُلٍّ قَوَدٌ، وقُدِّمَ في مَعيَّةٍ بقُرْعةٍ، وغَيْرِها بسَبْقٍ، فإنِ اقْتَصَّ أحَدُهُما ولو مُبادِراً، فلِوارِثِ الآخَرِ قَتْلُهُ، أو زَوْجيَّةٌ، فللأَوَّلِ.

---

(١) من كونِهِ عَمْداً ظُلْماً، فلا قودَ في الخطأ وشِبْه العَمْدِ وغيرِ الظُّلم. انظر «فتح الوهاب»: (٢/١٢٨) وما سلف في مطلع كتاب الجناية.

(٢) بعدها في (ز): «ولا يحلف».

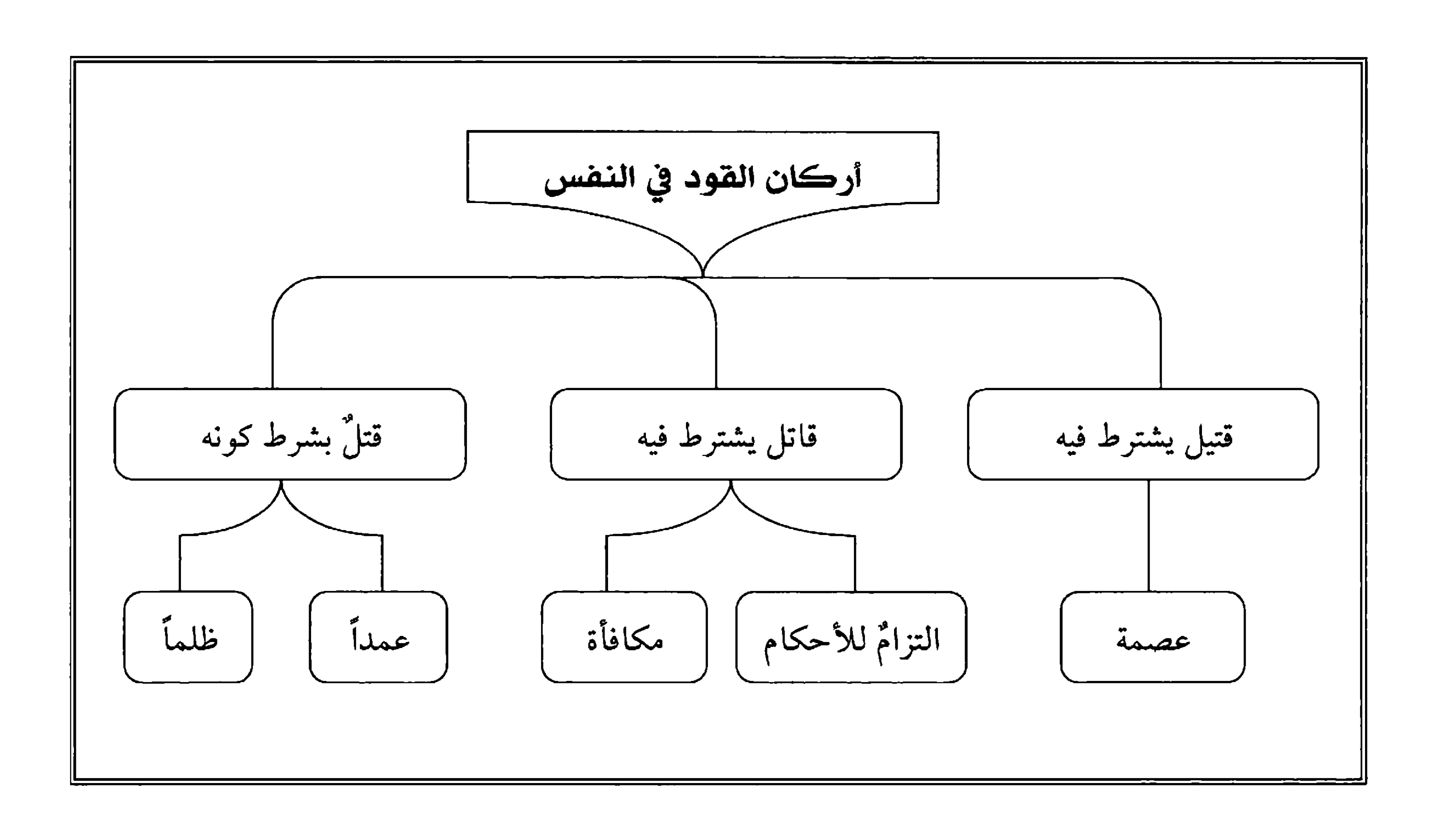
ويُقْتَلُ شَرِيْكُ مَنِ امْتَنَعَ قَوَدُهُ لِمَعْنىً فيهِ، لا قاتِلُ غَيْرِهِ بجَرْحَيْنِ؛ عَمْدٍ، وغَيْرِهِ، أو مَضْمونٍ وغَيْرِهِ.

ولو داوَى جُرْحَهُ بمُذَفِّفٍ، فقاتِلُ نَفْسِهِ[١]، أو بما لا يَقْتُلُ غالِباً، أو جُهِلَ حالُهُ، فشِبْهُ عَمْدٍ، فإنْ عَلِمَهُ، فشَريْكُ جارحِ نَفْسِهِ.

ويُقْتَلُ جَمْعٌ بواحِدٍ، ولِوَليٍّ عَفْوٌ عَنْ بَعْضِهِمْ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيةِ باعْتِبارِ عَدَدِهِمْ.

ولو ضَربوهُ بسِياطٍ، وضَرْبُ كُلٍّ لا يَقْتُلُ، قُتِلوا إنْ تَواطَؤوا، وإلَّا فالدِّيةُ باعْتِبارِ الضَّرَباتِ.

ومَنْ قَتَلَ جَمْعاً مُرَتَّباً، قُتِلَ بأَوَّلِهِمْ، أو مَعاً، فبِقُرْعةٍ، وللباقينَ الدِّياتُ، فلو قَتَلَهُ غَيرُ مَنْ ذُكِرَ، عَصَى، ووَقَعَ قَوَداً، وللباقينَ الدِّياتُ.



(١) كذا شكلت في (أ) و(ز)، وفي (ح): «فقاتلٌ نفسَه».

فصلٌ

جَرَحَ عَبْدَهُ أو حَرْبيًّا أو مُرْتدًّا، فعَتَقَ وعُصِمَ، فماتَ، فهَدَرٌ، ولو رَماهُ، فعَتَقَ وعُصِمَ، فَدِيَةُ خَطأٍ.

ولوِ ارْتَدَّ جَرِيْحٌ وماتَ، فنَفْسُهُ هَدَرٌ، ولِوارِثِهِ قَوَدُ الجَرْحِ إنْ أوجَبَهُ، وإلَّا فالأقَلُّ مِنْ أرْشِهِ ودِيةٍ فيْئاً، فإنْ أسْلَمَ، فماتَ سِرايةً، فدِيةٌ، كَما لو جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، فأسْلَمَ، أو حُرٌّ عَبْداً، فعَتَقَ، وماتَ سِرايةً، ودِيَتُهُ للسَّيِّدِ، فإنْ زادَتْ على قيمَتِهِ، فالزِّيادةُ لِوَرَثَتِهِ.

ولو قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ، فعَتَقَ، ثُمَّ ماتَ سِرايةً، فللسَّيِّدِ الأقَلُّ مِنَ الدِّيةِ والأرْشِ.

فصلٌ

كالنَّفْسِ فيما مَرَّ غَيْرُها، فيُقْطَعُ جَمْعٌ بيَدٍ تَحامَلوا عَلَيْها، فأبانُوها.

والشِّجاجُ: **حارِصةٌ** تَشُقُّ الجِلْدَ، **ودامِيةٌ** تُدمِيْهِ، **وباضِعةٌ** تَقْطَعُ اللَّحْمَ، **ومُتَلاحِمةٌ** تَغوْصُ فيهِ، **وسِمْحاقٌ** تَصِلُ جِلْدَةَ العَظْمِ، **ومُوْضِحةٌ** تَصِلُهُ، **وهاشِمةٌ** تَهْشِمُهُ، **ومُنَقِّلةٌ** تُنَقِّلُهُ[1]، **ومَأمومةٌ** تَصِلُ خَريْطةَ الدِّماغِ، **ودامِغةٌ** تَخْرِقُها.

ولا قَوَدَ إلَّا في مُوْضِحةٍ ولو في باقي البَدَنِ.

ويَجِبُ في قَطْعِ بَعْضِ نَحْوِ مارِنٍ[2] وإنْ لم يُبِنْ، وفي قَطْعٍ مِنْ مَفْصِلٍ، حتَّى في أصْلِ فَخِذٍ ومَنْكِبٍ إنْ أمْكَنَ بلا إجافةٍ، وفي فَقْءِ عَيْنٍ، وقَطْعِ أُذُنٍ وجَفْنٍ ومارِنٍ،

---

(١) ويصح بالتخفيف أيضاً.

(٢) المارن: ما لان من الأنف، وفَضَل عن القصبة. «الصحاح»: (مرن).

وشَفةٍ ولِسانٍ، وذَكَرٍ وأُنْثَيَينِ، وألْيَينِ وشُفْرَينِ، لا في كَسْرِ عَظْمٍ، إلَّا سِنًّا وأمْكَنَ.

ولَهُ قَطْعُ مَفْصِلٍ أسْفَلَ الكَسْرِ، فلو كَسَرَ عَضُدَهُ وأبانَهُ، قَطَعَ مِنَ المِرْفَقِ، أو الكُوْعِ ولَهُ حُكومةُ[1] الباقي.

ولو أوْضَحَ وهَشَمَ أو نَقَلَ، أوْضَحَ وأخَذَ أرْشَ الباقي، ولَوْ قَطَعَهُ مِنْ كُوْعِهِ، لم يَقْطَعْ شَيْئاً مِنْ أصابِعِهِ، فإنْ قَطَعَ عُزِّرَ ولا غُرْمَ، ولَهُ قَطْعُ الكَفِّ.

ويَجِبُ بإبْطالِ بَصَرٍ، وسَمْعٍ، وبَطْشٍ، وذَوْقٍ، وشَمٍّ، وكَلامٍ، فلو أوْضَحَهُ أو لَطَمَهُ لَطْمةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غالِباً، فَذَهَبَ[2]، فَعَلَ بِهِ كَفِعْلِهِ، فإنْ ذَهَبَ، وإلَّا أذْهَبَهُ بأخَفِّ مُمْكِنٍ، كتَقْريبِ حَديدةٍ مُحْماةٍ.

ولو قَطَعَ إصْبعاً، فتَأكَّلَ غَيْرُها، فلا قَوَدَ في المُتَأكِّلِ.



---

(١) الحكومة: هي مالٌ مُقَدَّرٌ على حَسَبِ الجنايةِ، يُقَدِّرُهُ الخُبراءُ وأصحابُ المعرفةِ بهذا الشَّأن. «الفقه المنهجي»: (٨/ ٣٠).

(٢) في (ص): «وذهب به» بدل: «فذهب».

بابُ كَيفيَّةِ القَوَدِ والاخْتِلافِ فيهِ ومُسْتَوفيهِ

لا تُؤخَذُ يَسارٌ بيَمينٍ، ولا شَفةٌ سُفْلَى بعُلْيا، وعَكْسُهما، ولا أَنْمُلةٌ بأُخرَى، ولا حادِثٌ بمَوْجودٍ، ولا زائِدٌ بزائِدٍ أو أَصْلِيٍّ دُوْنَهُ أو بمَحَلٍّ آخَرَ، ولا يَضُرُّ تفاوتُ كِبَرٍ وطُوْلٍ وقُوَّةٍ.

والعِبْرةُ في مُوْضِحةٍ بمِساحةٍ، ولا يَضُرُّ تَفاوتُ غِلَظِ لَحْمٍ وجِلْدٍ.

ولو أَوْضَحَ رَأساً ورَأسُهُ أصْغَرُ، استُوعِبَ، ويُؤخَذُ قِسْطٌ مِنْ أرْشِ المُوْضِحةِ، أو أكْبَرُ، أُخِذَ قَدْرُ حَقِّه، والخِيَرةُ في مَحَلِّهِ للجاني، أو ناصيةً وناصِيَتُهُ أصْغَرُ، كُمِّلَ.

ولو زادَ في مُوْضِحةٍ عَمْداً، لَزِمَهُ قَوَدُهُ، فإنْ وَجَبَ مالٌ، فأَرْشٌ كامِلٌ.

ولو أَوْضَحَهُ جَمْعٌ، أَوْضَحَ مِنْ كُلٍّ مِثْلَها.

ويُؤخَذُ أشَلُّ بأشَلَّ مِثْلِهِ أو دُوْنَهُ وبصَحيحٍ إنْ أُمِنَ نَزْفُ دَمٍ، ويَقْنَعُ بِهِ، لا عَكْسُهُما، في غيرِ أنْفٍ وأُذُنٍ وسِرايةٍ، وإنْ رَضِيَ الجاني، فلو فَعَلَ بلا إذْنٍ، فعَلَيْهِ دِيَتُهُ، فلو سَرَى، فَقَوَدُ النَّفسِ.

والشَّلَلُ بُطْلانُ العَمَلِ، ولا أثَرَ لانْتِشارِ الذَّكَرِ وعَدَمِهِ.

ويُؤخَذُ سَليْمٌ بأعْسَمَ[1] وأعرَجَ، وفاقِدُ أظْفارٍ بسَليمِها، لا عَكْسُهُ، ولا أثَرَ لتَغَيُّرِها، وأنْفُ شامٍّ بأخْشَمَ، وأُذُنُ سَميعٍ بأصَمَّ، لا عَيْنٌ صَحيْحةٌ بعَمْياءَ، ولا لِسانٌ ناطِقٌ[2] بأخْرَسَ.

---

(١) قال الجوهريُّ في «الصحاح»: (عسم): العَسَمُ في الكفِّ والقدم: أن يَيْبَسَ مَفْصِلُ الرُّسغِ حتَّى يعوجَّ الكفُّ والقدم، ورجلٌ أعسمُ بيِّنُ العسَم، وامرأةٌ عَسْماء.

(٢) كذا شكلت في (ح) ومثله في النسخ الخطية لـ «المنهاج»، وشكلت في (أ) و(ز) على الإضافة: «ولا لسانُ ناطقٍ» انظر «المنهاج» ص٦٠٦.

وفي قَلْعِ سِنٍّ قَوَدٌ، ولو قَلَعَ سِنَّ غيرِ مَثْغورٍ[١]، انْتُظِرَ، فإن بانَ فَسادُ مَنْبِتِها، وَجَبَ قَوَدٌ، ولا يُقْتَصُّ لَهُ في صِغَرِهِ.

ولو نَقَصَتْ يَدُهُ إِصْبَعاً، فقَطَعَ كامِلَةً، قُطِعَ، وعَلَيْهِ أَرْشُ إِصْبَعٍ، أو بالعَكْسِ، فللمَقطوعِ مع حُكومةِ خُمُسِ الكَفِّ دِيةُ أصابِعِهِ، أو لَقْطُها وحُكومةُ مَنابِتِها.

ولو قَطَعَ كَفًّا بلا أصابعَ، فلا قودَ، إلَّا أنْ تكونَ[٢] كَفُّهُ مِثْلَها.

ولو شَلَّتْ إِصْبَعاهُ، فقَطَعَ كامِلَةً، لقطَ الثَّلاثَ، وأخَذَ ديةَ إِصْبَعَيْنِ، أو قَطَعَ يَدَهُ وقَنِعَ بِها.

فصلٌ

قَدَّ شَخْصاً، وزَعَمَ مَوْتَهُ، أو قَطَعَ يَدَيْهِ ورِجْلَيهِ، فماتَ، وزَعَمَ سِرايةً، والوَليُّ انْدِمالاً مُمْكِناً، أو سَبَباً عَيَّنَهُ، أو أَمْكَنَ انْدِمالٌ، حُلِّفَ الوَليُّ، كما لو قَطَعَ يَدَهُ، فماتَ، وزَعَمَ سَبَباً، والوَليُّ سِرايةً.

ولو أزالَ طَرَفاً ظاهِراً وزَعَمَ نَقْصَهُ خِلْقَةً، حُلِّفَ، أو أَوْضَحَ مُوْضِحَتَيْنِ، ورفعَ الحاجِزَ، وزَعَمَهُ قبلَ انْدمالِهِ، حُلِّفَ إنْ قَصُرَ زَمَنٌ، وإلَّا حُلِّفَ الجريْحُ، وثَبَتَ أَرْشانِ.

فصلٌ

القَوَدُ للوَرَثَةِ، ويُحْبَسُ جانٍ إلى كَمالِ صَبيِّهِم ومَجْنونِهِمْ، وحُضورِ غائِبِهِم، ولا يَسْتَوفيهِ إلَّا واحِدٌ بتراضٍ، أو بقُرْعةٍ معَ إذْنٍ، ولا يَدْخُلُها عاجِزٌ، فلو بَدَرَ أَحَدُهُمْ فقَتَلَهُ بعدَ عَفْوٍ، لَزِمَهُ قَوَدٌ، أو قَبْلَهُ، فلا، وللبَقيَّةِ قِسْطُ دِيةٍ مِنْ تَركةِ جانٍ.

---

(١) هو الذي لم تسقط أسنانُه الرَّواضعُ التي من شأنها السُّقوط. «فتح الوهاب» للمصنف: (٢/ ١٣٤).

(٢) في (ز): «يكون».

ولا يَسْتَوْفِي إلَّا بإذْنِ إمامٍ، فإنِ اسْتَقَلَّ، عُزِّرَ، ويأذَنُ لأهْلٍ في نَفْسٍ، فإنْ أذِنَ لَهُ في ضَرْبِ رَقَبةٍ، فأصابَ غَيْرَها عَمْداً، عَزَّرَهُ ولم يَعْزِلْهُ، أو خطأً مُمْكِناً، عَزَلَهُ، لا ماهِراً، ولم يُعَزِّرْهُ إنْ حَلَفَ.

وأُجْرةُ جَلَّادٍ لم يُرْزَقْ مِنَ المصالِحِ على جانٍ.

ولَهُ قَوَدٌ فَوْراً، وفي حَرَمٍ وحَرٍّ وبَرْدٍ ومَرَضٍ، لا مَسْجِدٍ.

وتُحْبَسُ ذاتُ حَمْلٍ - ولو بتَصْديقِها - في قَوَدٍ حتَّى تُرْضِعَهُ اللِّبأ ويَسْتَغْنيَ عَنْها.

ومَنْ قَتَلَ بشَيْءٍ، قُتِلَ بِهِ، أو بسَيْفٍ إلَّا بنَحْوِ سِحْرٍ، فبسَيْفٍ.

ولو فَعَلَ بِهِ كفِعْلِهِ مِنْ نَحْوِ إجافةٍ، فلَمْ يَمُتْ، قُتِلَ بسَيْفٍ.

ولو قَطَعَ فسَرَى، حَزَّ الوَليُّ، أو قَطَعَ ثُمَّ حَزَّ، أوِ انْتَظَرَ السِّرايةَ.

ولو اقْتَصَّ مَقْطوعُ يَدٍ، فماتَ سِرايةً، وتَساوَيا ديةً، حزَّ الوَليُّ، أو عَفا بنِصْفِ دِيةٍ، ولو كان المَقْطوعُ يَدَيْنِ وعَفَا، فلا شَيْءَ.

ولو ماتَ جانٍ بقَوَدِ يَدٍ، فهَدَرٌ، وإنْ ماتا سِرايةً مَعاً، أو سَبَقَ[1] المَجْنيُّ عَلَيْهِ، فقدِ اقْتَصَّ، وإلَّا فنِصْفُ دِيةٍ.

ولو قالَ مُسْتَحِقُّ يَمينٍ: «أخرِجْها»، فأخْرَجَ يَساراً، وقَصَد إباحَتَها، فمُهْدَرةٌ، أو جَعَلَها عنْها ظانًّا إجْزاءَها، أو أخْرَجَها دَهَشاً[2]، وظَنَّاها اليَمينَ، أو القاطِعُ الإجْزاءَ، فَدِيةٌ لَها، ويبقى[3] قَوَدُ اليَمينِ إلَّا في ظَنِّ القاطِعِ الإجْزاءَ.

---

(١) في (ز): «بسبق».
(٢) شكلت في (ز) بفتح الهاء وكسرها.
(٣) كتبت في (أ) بالياء والتاء معاً.

فصلٌ

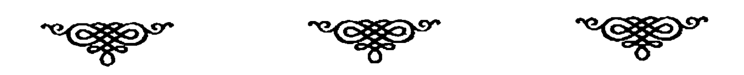
مُوجَبُ العَمْدِ قَوَدٌ، والدِّيَةُ بَدَلٌ، فلو عَفا عنهُ مجَّاناً أو مُطْلَقاً، فلا شَيْءَ، أو عنِ الدِّيةِ، لَغا، فإنِ اخْتارَها عَقِبَ عَفْوِهِ مُطْلَقاً، أو عفا عَلَيْها بعدَ عَفْوِهِ عَنْها، وَجَبَتْ وإنْ لم يَرْضَ جانٍ، ولو عَفا على غَيْرِ جِنْسِها، أو أَكْثَرَ مِنْها، ثَبَتَ إنْ قَبِلَ جانٍ، وإلَّا فلا، ولا يَسْقُطُ القَوَدُ.

ولو قَطَعَ أو قَتَلَ مالِكَ أَمْرِهِ بإذْنِهِ، فهَدَرٌ، ولو[1] قُطِعَ، فعَفا عنْ قَوَدِهِ وأَرْشِهِ، صَحَّ، لا عن أَرْشِ السِّرايةِ وإنْ قال: «وعَمَّا يَحْدُثُ» إلَّا إنْ عَفا عَنْهُ بلفْظِ وصيَّةٍ، فوصيَّةٌ لقاتِلٍ[2].

ومَنْ لَهُ قَوَدُ نَفْسٍ بسِرايةِ طَرَفٍ فعَفا عَنْها، فلا قَطْعَ، أو عنِ الطَّرَفِ، فلَهُ حَزُّ الرَّقبةِ، ولو قَطَعَهُ، ثُمَّ عَفا عنِ النَّفْسِ، فسَرَى القَطْعُ، بانَ بُطْلانُ العَفْوِ.

ولو وَكَّلَ، ثُمَّ عَفا، فاقْتَصَّ الوَكيلُ جاهِلاً، فعَلَيْهِ ديةٌ، ولا يَرْجِعُ بِها.

ولو لَزِمَها قَوَدٌ، فنَكَحَها بِهِ مُسْتَحِقُّهُ، جازَ وسَقَطَ، فإنْ فارَقَ قَبْلَ وَطْءٍ، رَجَعَ بنِصْفِ أَرْشٍ.



---

(١) في (ح) و(ص): «فلو».

(٢) قوله: «فوصية لقاتل» ليس في (ز).

كتابُ الدِّيات

دِيةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ مِئةُ بَعيرٍ، **مُثَلَّثةٌ في عَمْدٍ وشِبْهِهِ**؛ ثَلاثونَ حِقَّةً، وثَلاثونَ جَذَعةً، وأرْبعونَ خَلِفَةً[1] بقَوْلِ خَبيرَيْنِ، **ومُخَمَّسةٌ في خَطأٍ**؛ مِنْ بَناتِ مَخاضٍ، وبَناتِ لَبوْنٍ، وبَني لَبوْنٍ، وحِقاقٍ[2]، وجَذَعاتٍ، إلَّا في حَرَمِ مَكَّةَ، أو أشْهُرٍ حُرُمٍ، أو مَحْرَمِ رَحِمٍ، فمُثَلَّثةٌ.

ودِيةُ عَمْدٍ على جانٍ مُعَجَّلةٌ[3]، وغَيْرِهِ على عاقِلةٍ مُؤَجَّلةٌ.

ولا يُقْبَلُ مَعيبٌ إلَّا برِضاً.

ومَنْ لَزِمَتْهُ، فمِنْ إبِلِهِ، فغالِبِ مَحَلِّهِ، فأقْرَبِ مَحَلٍّ، وما عُدِمَ فَقيْمَتُهُ مِنْ غالِبِ نَقْدِ مَحَلِّ العُدْمِ.

ودِيةُ كِتابيٍّ: ثُلُثُ مُسْلِمٍ، **ومَجوْسِيٍّ ونَحْوِ وَثَنِيٍّ**: ثُلُثُ خُمُسِهِ، **وأُنْثَى وخُنْثَى**: نِصْفُ حُرٍّ، **ومَنْ لم يَبْلُغْهُ إسْلامٌ** إنْ تَمَسَّكَ بما لم يُبَدَّلْ[4]، فدِيةُ دِينِهِ، وإلَّا فكَمَجوْسِيٍّ.

فصلٌ

في مُوْضِحةِ رأسٍ أو وَجْهٍ ـ ولو صَغُرَتْ والْتَحَمَتْ ـ: نِصْفُ عُشْرِ ديةِ صاحِبِها، وهاشِمةٍ أوْضَحَتْ، أو أحْوَجَتْ لَهُ: عُشْرٌ، وبدوْنِهِ: نِصْفُهُ، ومُنَقِّلةٍ: هُما[5]، ومَأمومةٍ

---

(١) وقع في هامش (أ) ما نصُّه: «الخلفة: الحامل».

(٢) في (أ): «وحقات».

(٣) شكلت في (ح) و(ز) بالنصب، وكتب فوقها: «ويصح الرفع»، وشكلت في (أ) و(ص) بالرفع.

(٤) بعدها في (ز): «من دين».

(٥) يعني عُشْرٌ ونصفه، وهما خمسة عشر بعيراً.

ثُلُثُ دِيةٍ، كجائِفةٍ، وهي جَرْحٌ يَنْفُذُ لجَوْفِ باطِنِ مُحيْلٍ، أو طَريْقٍ لَهُ، كبَطْنٍ، وصَدْرٍ، وثُغْرةِ نَحْرٍ، وجَبيْنٍ.

ولو أوْضَحَ، وهَشَمَ آخَرُ، ونَقَّلَ ثالِثٌ، وأمَّ رابعٌ، فعَلَى كُلٍّ نِصْفُ عُشْرٍ، إلَّا الرَّابعَ، فتَمامُ الثُّلُثِ.

وفي الشِّجاجِ قَبْلَ موضِحةٍ ـ إنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُها مِنْها ـ الأكْثَرُ مِنْ حُكومةٍ وقِسْطٍ مِنَ المَوْضِحةِ، وإلَّا فحُكوْمةٌ.

ولو أوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بينَهُما لَحْمٌ وجِلْدٌ، أوِ انْقَسَمَتْ مُوْضِحَتُهُ عَمْداً وغَيْرَهُ، أو شَمِلَتْ رأساً ووَجْهاً، أو وَسَّع مُوضِحةَ غَيْرِهِ؛ فمُوْضِحَتانِ، والجائِفةُ كمُوْضِحةٍ، فلو نَفَذَتْ مِنْ جانِبٍ إلى آخَرَ، فجائِفَتانِ.

فصلٌ

في أُذُنَيْنِ ولو بإيْباسٍ دِيةٌ، وبَعْضٍ قِسْطُهُ، ويابِسَتَيْنِ حُكوْمةٌ.

وكُلِّ عَيْنٍ نِصْفٌ، ولو عَيْنَ أحْوَلَ وأعْوَرَ وأعْمَشَ، أو بِها بَياضٌ لا يَنْقُصُ ضَوْءاً، فإنْ نَقَصَهُ، فقِسْطٌ إنِ انْضَبَطَ، وإلَّا فحُكوْمةٌ.

وكُلِّ جَفْنٍ رُبُعٌ، ولو لأعْمَى، وكُلٍّ مِنْ طَرَفَيْ مارِنٍ وحاجِزٍ ثُلُثٌ.

وكُلِّ شَفةٍ نِصْفٌ، وفي لِسانٍ ـ ولو لألْكَنَ[١] وأرَتَّ وألْثَغَ وطِفْلٍ ـ دِيةٌ، ولأخْرَسَ حُكوْمةٌ.

وكُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرٍ، وإنْ كَسَرَها دُوْنَ السِّنْخِ[٢]، أو عادَتْ، أو قَلَّتْ حَرَكَتُها،

(١) نقل الشيخ سليمان الجمل في «فتوحات الوهاب»: (٥/ ٦٧) عن الزيادي قال: الألكنُ: مَنْ في لسانِهِ لُكْنةٌ، أي: عُجمةٌ، ومنافعُ اللِّسانِ ثلاثةٌ؛ الكلامُ، والذَّوْقُ، والاعْتِمادُ عليه في أكلِ الطَّعامِ وإدارَتِهِ في اللَّهواتِ حتَّى يَسْتَكْمِلَ طحنهُ بالأضْراسِ.

(٢) هو بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء، وهو أصلُها المستَتِرُ باللَّحْمِ. «فتح الوهاب»: (٢/ ١٤٠).

أو نَقَصَتْ مَنْفَعَتُها، فإنْ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُها، فحُكومةٌ كزائِدةٍ، ولو قُلِعَتِ الأسْنانُ[١] فبِحسابِهِ.

ولو قُلِعَ سِنٌّ غيرِ مَثْغورٍ، وبانَ فَسادُ مَنْبِتِها، فأَرْشٌ.

وفي اللَّحْيَيْنِ دِيةٌ، ولا يَدْخُلُ فيها أَرْشُ أسنانٍ.

وكُلِّ يَدٍ ورِجْلٍ نِصْفٌ، فإنْ قَطَعَ مِنْ فوقِ كَفٍّ أو كَعْبٍ، فحُكومةٌ أيْضاً، وكُلِّ إصْبَعٍ عُشْرُ دِيةٍ، وأَنْمُلةِ إبْهامٍ نِصْفُهُ، وغَيْرِها ثُلُثُهُ.

وحَلَمَتَيْها دِيَتُها، وحَلَمةِ غَيْرِها حُكومةٌ، وكُلٍّ مِنْ أُنْثَيَيْنِ، وأَلْيَيْنِ، وشُفْرَيْنِ، وذَكَرٍ، ولو لِصَغيرٍ وعِنِّينٍ، وسَلْخِ جِلْدٍ إنْ بَقِيَ حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، ثُمَّ ماتَ بِسَبَبٍ مِنْ غيرِ السَّالِخِ: دِيةٌ، وحَشَفةٌ[٢] كذَكَرٍ، وفي بَعْضِها قِسْطُهُ مِنْها، كبَعْضِ مارِنٍ وحَلَمةٍ.

فصلٌ

تَجِبُ دِيةٌ في عَقْلٍ، فإنْ زالَ بما لَهُ أَرْشٌ، وَجَبَ معَ دِيَتِهِ، فإنِ ادَّعَى زَوالَهُ، اخْتُبِرَ في غَفَلاتِهِ، فإنْ لم يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وفِعْلُهُ، أُعْطِيَ بلا حَلِفٍ، وإلَّا حَلَفَ جانٍ.

وفي سَمْعٍ، ومَعَ أُذُنَيْهِ دِيَتانِ، ولوِ ادَّعَى زَوالَهُ، فانْزَعَجَ لِصِياحٍ في غَفْلةٍ، حُلِّفَ جانٍ، وإلَّا فمُدَّعٍ، ويأخُذُ دِيةً، وإنْ نَقَصَ، فقِسْطُهُ إنْ عُرِفَ، وإلَّا فحُكومةٌ[٣] باجْتِهادِ قاضٍ، كشَمٍّ وضَوْءٍ، ولو فَقَأَ عَيْنَيْهِ، لم يُزَدْ، وإنِ ادَّعَى زَوالَهُ، سُئِلَ أَهْلُ خِبْرةٍ، ثُمَّ امْتُحِنَ بتَقْريبِ نَحْوِ عَقْرَبٍ بَغْتةً.

وفي كَلامٍ، وإنْ لم يُحْسِنْ بَعْضَ حُروفٍ لا بجِنايةٍ، وتُوَزَّعُ على ثَمانيةٍ وعِشْرينَ

---

(١) بعدها في (ز): «كلها».

(٢) شكلت في (أ) و(ح): بالجر، وشكلت في(ص) و(ز) بالرفع، وبهامشها ما نصُّه: «حشفة مبتدأ...».

(٣) بعدها في (ص): «فيه».

حَرْفاً عَرَبِيَّةً[١]، ففي بَعْضِها قِسْطُه.

ولو قَطَعَ نِصْفَ لِسانِهِ، فَزالَ رُبُعُ كَلامِهِ، أو عَكَسَ، فَنِصْفُ دِيةٍ.

وفي صَوْتٍ، فإنْ زالَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسانٍ، فَدِيَتانِ.

وفي ذَوْقٍ، وتُدْرَكُ بِهِ حَلاوةٌ، وحُموضةٌ، ومَرارةٌ، ومُلوْحةٌ، وعُذوْبةٌ، وتُوَزَّعُ عَلَيْهِنَّ، فإنْ نَقَصَ، فكَسَمْعٍ.

وفي مَضْغٍ، وجِماعٍ، وقُوَّةِ إمْناءٍ، وحَبَلٍ، وإفْضائِها، وهوَ رَفْعُ ما بينَ قُبُلٍ ودُبُرٍ، فإنْ لم يُمْكِنْ وَطْءٌ إلَّا بِهِ، فليسَ لزَوْجٍ وطؤها[٢]، ولو أزالَ بَكارَتَها، فلا شَيْءَ، أو غَيْرُهُ بغَيْرِ ذَكَرٍ، فحُكومةٌ، أو بِهِ وعُذِرَتْ، فمَهْرُ مِثْلٍ ثَيِّباً وحُكومةٌ.

وفي بَطْشٍ ومَشْيٍ ونَقْصِ كُلٍّ كَسَمْعٍ، ولو كَسَرَ صُلْبَهُ، فزالَ مَشْيُهُ وجِماعُهُ، أو ومَنِيُّهُ، فدِيَتانِ.

فرع:

فَعَلَ ما يُوْجِبُ دياتٍ، فماتَ مِنْهُ، أو حَزَّهُ الجاني قبلَ انْدِمالٍ، واتَّحَدَ الحَزُّ والمُوْجِبُ عَمْداً أو غَيْرَهُ، فدِيةٌ.

فصلٌ

تَجِبُ حُكوْمةٌ فيما لا مُقَدَّرَ فيهِ، وهيَ جُزْءٌ نِسْبَتُهُ لدِيَةِ نَفْسٍ نِسْبةُ ما نَقَصَ مِنْ قيمَتِهِ بَعْدَ البُرْءِ بفَرْضِهِ رَقيْقاً بصِفاتِهِ، فإنْ لم يَبْقَ نَقْصٌ اعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إلى البُرْءِ.

---

(١) كذا شكلت في (أ) و(ح)، وشكلت في (ز) بالجر، وفي هامشها ما نصُّه: «بالجر نعتاً لـ «ثمانية»، وهو أولى من النصب على أنَّه حالٌ؛ لئلا يلزم عليه مجيء الحال من النكرة».

(٢) لفظ: «وطؤها» ليس في (أ) و(ح).

ولا تَبْلُغُ حُكومةُ ما لَهُ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرَهُ، ولا ما لا مُقَدَّرَ لَهُ دِيةَ نَفْسٍ أو مَتْبوعِهِ، فإنْ بَلَغَتْ، نَقَصَ قاضٍ شَيْئاً باجْتِهادِهِ.

والمُقَدَّرُ كمُوْضِحةٍ يَتْبَعُهُ الشَّيْنُ حَوالَيْهِ.

وفي نَفْسِ رَقيْقٍ قيمَتُهُ، وفي غَيْرِها ما نَقَصَ إنْ لم يَتَقَدَّرْ في حُرٍّ، وإلَّا فنِسْبَتُهُ مِنْ قيمَتِهِ، ففي ذَكَرِهِ وأُنْثَيَيْهِ قِيمَتاهُ.



بابُ موجِباتِ الدِّيةِ والعاقِلةِ وجِنايةِ الرَّقيْقِ والغُرَّةِ والكَفَّارة

صاحَ، أو سَلَّ سِلاحاً، فإنْ كانَ على غَيْرِ قَوِيِّ تَمْييزٍ بطَرَفٍ عالٍ، فَوَقَعَ فماتَ، فشِبْهُ عَمْدٍ، وإلَّا فَهَدَرٌ، كما لو وَضَعَ حُرًّا بمَسْبَعةٍ، فأكَلَهُ سَبُعٌ، وإنْ عَجَزَ عنْ تَخْليصِهِ[1].

ولو صاحَ على صَيْدٍ، فوَقَعَ غَيْرُ مُمَيِّزٍ مِنْ طَرَفٍ عالٍ، فخَطأٌ.

ولو ألْقَتْ جَنيْناً ببَعْثِ[2] نَحْوِ سُلْطانٍ إلَيْها، ضُمِنَ.

ولو تَبعَ بسِلاحٍ هارِباً مِنْهُ، فرَمَى نَفسَهُ في مُهْلِكٍ كنارٍ، عالِماً بِهِ، لم يَضْمَنْهُ، أو جاهِلاً، أو انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ، ضَمِنَهُ، كما لو عَلَّمَ صَبِيًّا العَوْمَ، فغَرِقَ، أو حَفَرَ بِئْراً عُدْواناً، أو بدِهْليزِهِ وسَقَطَ فيها مَنْ دعاهُ جاهِلاً بِها.

ويَضْمَنُ ما تَلِفَ بقُماماتٍ وقُشورِ بِطِّيخٍ طُرِحَتْ بطَريْقٍ، أو بجَناحٍ أو مِيْزابٍ إلى شارِعٍ وإنْ جازَ إخراجُهُ، فإنْ تَلِفَ بالخارِجِ، فالضَّمانُ، أو[3] وبالدَّاخِلِ، فنِصْفُهُ، كجِدارٍ بَناهُ مائِلاً إلى شارِعٍ.

ولو تَعاقَبَ سَبَبا هَلاكٍ، كأنْ حَفَرَ بِئْراً، ووَضَعَ آخَرُ حَجراً عُدْواناً، فعَثَرَ بِهِ إنْسانٌ ووَقَعَ بِها، فعَلى الأوَّلِ، فإنْ وَضَعَهُ بحَقٍّ، فالحافِرُ، ولو وَضَعَ حَجَراً، وآخَرانِ حَجَراً، فعَثَرَ بِهِما آخَرُ، فالضَّمانُ أثْلاثٌ، أو وَضَعَ حَجَراً، فعَثَرَ بِهِ غَيْرُهُ، فدَحْرَجَهُ، فعَثَرَ بِهِ آخَرُ، ضَمِنَهُ المُدَحْرِجُ.

---

(١) في (أ) ونسخة كما في هامش (ز): «تخلُّصه».

(٢) في (أ): «ببعثة».

(٣) بعدها في (أ): «به».

ولو عَثَرَ بقاعِدٍ، أو نائِمٍ، أو واقِفٍ بطَريْقٍ اتَّسَعَ، وماتا، أو أحَدُهُما، هُدِرَ عاثِرٌ، فإنْ ضاقَ، هُدِرَ[1] قاعِدٌ ونائِمٌ، وضَمِنَ واقِفٌ.

فصلٌ

اصْطَدَمَ حُرَّانِ، فعَلَى عاقِلةِ مَنْ قَصَدَ نِصْفُ دِيةٍ مُغَلَّظةٍ، وغَيْرِهِ نِصْفُها مُخَفَّفةً، وعلى كُلٍّ أو في تَرِكَتِهِ نِصْفُ قِيمةِ دابَّةِ الآخَرِ.

ومَنْ أرْكَبَ صَبِيَّيْنِ أو مَجْنونَيْنِ تَعَدِّياً ـ ولو وَلِيًّا ـ ضَمِنَهُما ودابَّتَيْهِما، أو رَقِيْقانِ، فهَدَرٌ، أو سَفِيْنَتانِ، فكَدابَّتَيْنِ، والمَلَّاحانِ كَراكِبَينِ، فإنْ كانَ فيهِما مالُ أجْنَبِيٍّ، لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ الضَّمانِ.

ولو أشْرَفَتْ سَفِيْنةٌ على غَرَقٍ، جازَ طَرْحُ مَتاعِها، ووَجَبَ لرَجاءِ نَجاةِ راكِبٍ، فإنْ طَرَحَ مالَ غَيْرِهِ بلا إذْنٍ، ضَمِنَهُ، كما لو قال: «ألْقِ مَتاعَكَ، وعَلَيَّ ضَمانُهُ»، أو نَحْوَهُ، وخافَ غَرَقاً، ولم يَخْتَصَّ نَفْعُ الإلْقاءِ بالمُلْقِي.

ولو قَتَلَ حَجَرُ مَنْجَنيْقٍ أحَدَ رُماتِهِ، هُدِرَ قِسْطُهُ، وعلى عاقِلةِ الباقِيْنَ الباقي، أو غَيْرَهُم بلا قَصْدٍ، فخَطأٌ، أو بِهِ، فعَمْدٌ إنْ غَلَبَتِ الإصابةُ.

فصلٌ

عاقِلةُ جانٍ عَصَبَتُهُ، وقُدِّمَ أقْرَبُ، فإنْ بَقِيَ شَيْءٌ، فمَنْ يَلِيْهِ، ومُدْلٍ بأبَوَيْنِ، فمُعْتِقٌ، فعَصَبَتُهُ، فمُعْتِقُهُ، فعَصَبَتُهُ، فمُعْتِقُ أبي الجاني، فعَصَبَتُهُ، فمُعْتِقُهُ، فعَصَبَتُهُ، وهَكَذا، ولا يَعْقِلُ بَعْضُ جانٍ ومُعْتِقٍ، ولو ابْنَ ابْنِ عَمِّها، وعَتِيْقُها تَعْقِلُهُ[2] عاقِلَتُها،

---

(١) في (أ): «أهدر».

(٢) كتبت في (أ) و(ز) بالتاء والياء معاً.

ومُعْتِقونَ وكُلٌّ مِنْ عَصَبةِ كُلِّ مُعْتِقٍ كمُعْتِقٍ، ولا يَعْقِلُ عَتيْقٌ، فبَيْتُ مالٍ عن مُسْلِمٍ، فعَلَى جانٍ.

وتُؤَجَّلُ عَلَيْهِ كعاقِلةٍ دِيةُ نَفْسٍ كامِلةٍ ثلاثَ سِنيْنَ؛ في كُلِّ سَنةٍ ثُلُثٌ، وكافِرٍ مَعْصومٍ سَنةً، وامْرأةٍ وخُنْثَى سَنَتَيْنِ؛ في الأُوْلَى ثُلُثٌ، وتَحْمِلُ عاقِلةٌ رَقيْقاً، ففي كُلِّ سَنةٍ قَدْرُ ثُلُثٍ، كغَيْرِ[1] نَفْسٍ، ولو قَتَلَ مُسْلِمَيْنِ، ففي ثَلاثٍ.

وأَجَلُ نَفْسٍ مِنْ زُهوْقٍ، وغَيْرِها مِنْ جِنايةٍ، ومَنْ ماتَ في أثْناءِ سَنةٍ، فلا شَيْءَ.

ويَعْقِلُ كافِرٌ ذُو أمانٍ عنْ مِثْلِهِ، لا فَقيْرٌ، ورَقيْقٌ، وصَبيٌّ، ومَجْنونٌ، وامْرأةٌ، وخُنْثَى، ومُسْلِمٌ عن كافِرٍ، وعَكْسُهُ.

وعلى غَنيٍّ مَلَكَ آخِرَ السَّنةِ فاضلاً عنْ حاجَتِهِ عِشْرينَ ديناراً: نِصْفُ دِينارٍ، ومتوسِّطٍ مَلَكَ دُوْنَها وفوقَ رُبُعِهِ: رُبُعُه.

فصلٌ

مالُ جِنايةِ رَقيْقٍ يَتَعَلَّقُ برَقَبَتِهِ فَقَطْ، ولسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَها، وفِداؤهُ بالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ والأَرْشِ وَقْتَها؛ إنْ مَنَعَ بَيْعَهُ، ثُمَّ نَقَصتْ قيمَتُهُ، وإلَّا فوقْتَ فِداءٍ، ولَوْ جَنَى قَبْلَ فِداءٍ، باعَهُ فيهِما، أو فَداهُ بالأَقَلِّ مِنْ قيمَتِهِ والأَرْشَيْنِ، ولو أَتْلَفَهُ، فَداهُ بالأَقَلِّ كأُمِّ وَلَدٍ، وجِناياتُها كواحِدةٍ.

ولو هَرَبَ أو ماتَ، بَرِئَ سَيِّدُهُ، إلَّا إنْ طُلِبَ فمَنَعَهُ.

ولو اخْتارَ فِداءً، فلَهُ رُجوعٌ وبَيْعٌ.

---

(١) في (ح): «من دية نفس كواجب غير» بدل: «كغير».

فصلٌ

في كُلِّ جَنينٍ انْفَصَلَ، أو ظَهرَ مَيِّتاً ولو لَحْماً فيهِ صُوْرةٌ خَفِيَّةٌ بقَوْلِ قَوابِلَ، بجِنايةٍ على أُمِّهِ الحَيَّةِ، وهوَ مَعْصومٌ: **غُرَّةٌ**، وإنِ انْفَصلَ حَيًّا، فإنْ ماتَ عَقِبهُ، أو دامَ أَلَمُهُ وماتَ، فديةٌ[1]، وإلَّا فلا ضَمانَ. والغُرَّةُ: رَقيْقٌ مُمَيِّزٌ بلا عَيْبِ مَبيْعٍ وهَرَمٍ، يَبْلُغُ عُشْرَ ديةِ الأمِّ وتُفْرَضُ كأبٍ دِيْناً إنْ فَضَلَها فيهِ، **فالعُشْرُ، فقيمَتُهُ، لِوَرثةِ جَنيْنٍ**.

وفي جَنيْنٍ رَقيْقٍ عُشْرُ أقْصَى قِيَمِ أمِّهِ مِنْ جِنايةٍ إلى إلْقاءٍ، لسَيِّدِهِ، وتُقَوَّمُ سَليْمةً، والواجِبُ على عاقِلةٍ.

فصلٌ

على غَيْرِ حَرْبيٍّ، ولو صَبيًّا، ومَجْنوناً، ورَقيْقاً، ومُعاهَداً، وشَريْكاً: كَفَّارةٌ بقَتْلِهِ مَعْصوماً عَلَيْهِ، ولو مُعاهَداً، وجَنيْناً، وعَبْدَهُ، ونَفْسَهُ.



---

(١) في (أ): «فدية نفس».

باب دَعْوَى الدَّمِ والقَسامةِ

شُرِطَ لِكُلِّ دَعْوَى أنْ تَكوْنَ مَعْلومةً، كـ: قَتَلَهُ[١] عَمْداً، أو شِبْهَهُ، أو خَطَأً، إفْراداً[٢]، أو شركةً، فإنْ أطْلَقَ، سُنَّ اسْتِفصالُهُ، ومُلْزِمةً، **وأنْ يُعَيِّنَ مُدَّعىً عَلَيْهِ، وأنْ يَكوْنَ كُلٌّ غَيْرَ حَرْبيٍّ، مُكَلَّفاً، وأنْ لا تُناقِضَها أُخْرَى**، فلوِ ادَّعَى انْفِرادَهُ بقَتْلٍ، ثُمَّ على آخَرَ، لم تُسْمَعِ الثَّانيةُ، أو عَمْداً، وفَسَّرَهُ بغَيْرِهِ عُمِلَ بتَفْسيرِهِ.

وإنَّما تَثْبُتُ القَسامةُ في قَتْلٍ، ولو لِرَقيْقٍ بمَحَلِّ لَوْثٍ، وهُوَ قَرِيْنَةٌ تُصَدِّق المُدَّعِي، كأنْ وُجِدَ قَتِيْلٌ أو بَعْضُهُ في مَحَلَّةٍ أو قَرْيةٍ صَغيْرةٍ لأعْدائِهِ، أو تَفَرَّقَ عَنْهُ مَحصورونَ، أو أخْبَرَ بقَتْلِهِ عَدْلٌ، أو عَبْدانِ، أوِ امْرَأتانِ، أو صِبْيةٌ، أو فَسَقةٌ، أو كُفَّارٌ، ولو تَقاتَلَ صَفَّانِ، وانْكَشَفا عن قَتيْلٍ، فلَوْثٌ في حقٍّ[٣] الآخَرِ.

ولو ظَهَرَ لَوْثٌ، فقال أحَدُ ابْنيهِ: «قَتَلَهُ زَيْدٌ»، وكَذَّبَهُ الآخَرُ ولو فاسِقاً، بَطَلَ، أو: «ومَجْهولٌ»، والآخَرُ: «عَمْرٌو ومَجْهولٌ»، حُلِّفَ كُلٌّ على مَنْ عَيَّنَهُ، ولَهُ رُبُعُ ديةٍ.

ولو أنْكَرَ مُدَّعىً عَلَيْهِ اللَّوْثَ[٤]، حُلِّفَ.

ولو ظَهَرَ لَوْثُ بقَتْلٍ مُطْلَقاً، فلا قَسامةَ.

وهيَ: حَلِفُ مُسْتَحِقِّ بَدَلِ الدَّمِ ولو مُكاتَباً أو مُرْتَدًّا ـ وتأخيرُهُ ليُسْلِمَ أوْلَى ـ خَمْسينَ يَميناً ولو مُتَفَرِّقةً، ولو ماتَ، لم يَبْنِ وارِثُهُ، وتُوَزَّعُ على وَرَثَتِهِ بحَسَبِ

(١) في نسخة كما في هامش (أ): «كقتلتَهُ».

(٢) شكلت في (أ) بفتح الهمزة وكسرها، وفي (ص) و(ح) بفتحها.

(٣) لفظ: «حق» ليس في (ح) و(ص).

(٤) شكلت في (ز) بالرفع، وفي هامشها ما نصُّه: ««اللوث» بالرفع نائبُ فاعلِ «مُدَّعى»».

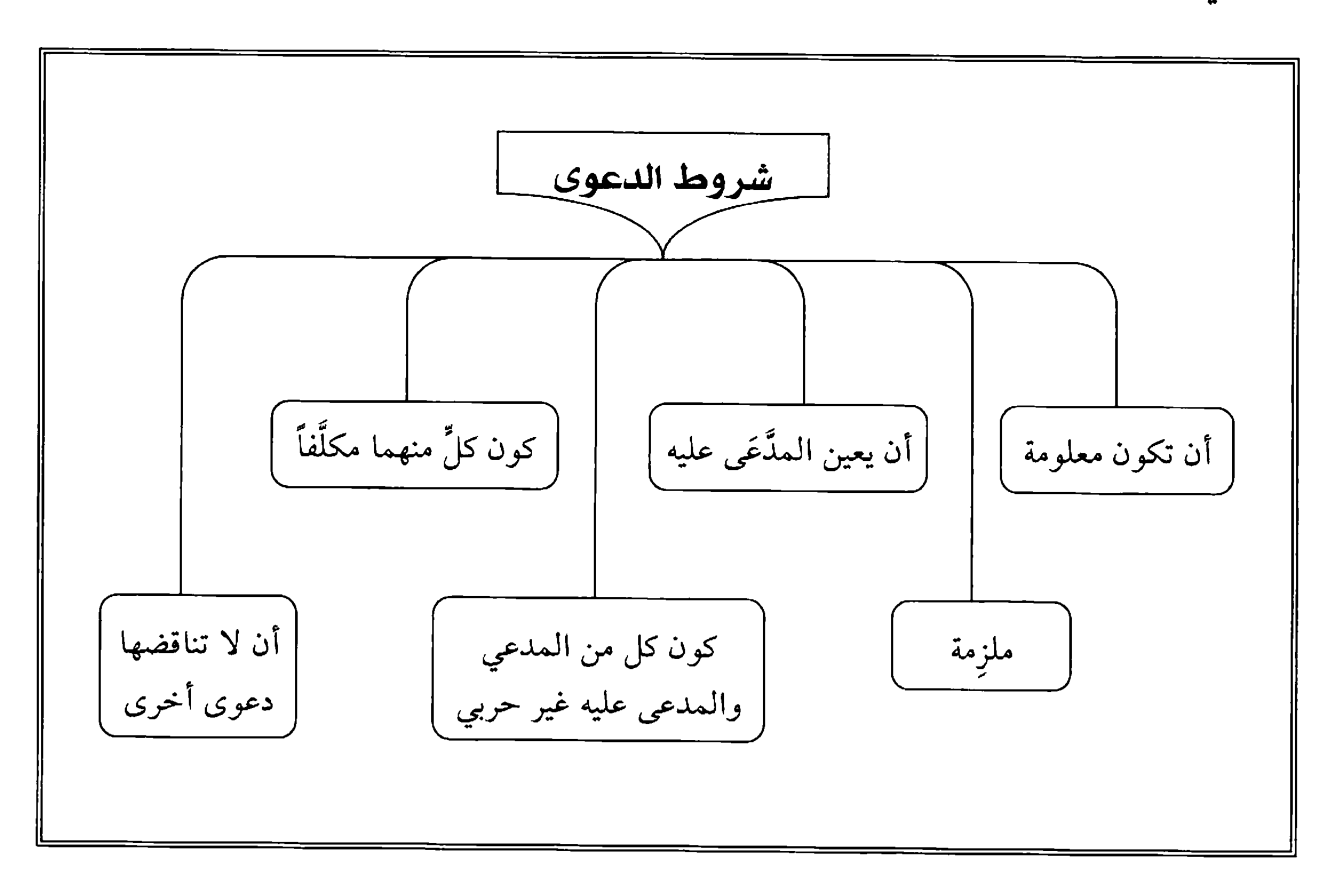
الإرْثِ، ويُجْبَرُ كَسْرٌ.

ولو نَكَلَ أحَدُهُما أو غابَ، حَلَفَها الآخَرُ، وأخَذَ حِصَّتَهُ، ولَهُ صَبْرٌ للغائِبِ.

ويَميْنُ مُدَّعىً عَلَيْهِ بلا لَوْثٍ، ومَرْدودةٌ، ومعَ[1] شاهِدٍ: خَمْسونَ.

والواجِبُ بالقَسامةِ دِيةٌ.

ولو ادَّعَى عَمْداً بلَوْثٍ على ثَلاثةٍ حَضَرَ أحَدُهُمْ، حَلَفَ خَمْسينَ، وأخَذَ ثُلُثَ ديةٍ، فإنْ حَضَرَ آخَرُ، فكَذا إنْ لم يَكُنْ ذَكَرَهُ في الأيمانِ، وإلَّا اكتُفِيَ بِها، والثَّالِثُ كالثَّاني، ولا قَسامةَ فيمَن لا وارثَ لَهُ.



(١) في (أ): «ويمين مع».

فصلٌ

إنَّما يَثْبُتُ قَتْلٌ بسِحْرٍ بإقْرارٍ، ومُوْجِبُ[١] قَوَدٍ بِهِ، أو بعَدْلَيْنِ، ومالٍ بذَلِكَ، أو بِرَجُلٍ وامرأتَيْنِ، أو ويَمِيْنٍ، ولو عَفا عنْ قَوَدٍ، لم يُقْبَلْ للمالِ الأخيْرانِ، كأرْشِ هَشْمٍ بعدَ إيْضاحٍ.

ولْيُصَرِّحِ الشَّاهِدُ بالإضافةِ، فلا يَكْفي: «جَرَحَهُ فماتَ»، حتَّى يَقولَ: «منه»، أو: «فقَتَلَهُ».

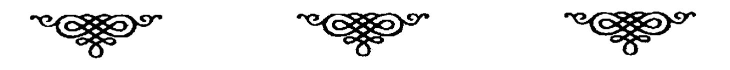
وتَثْبُتُ داميةٌ بـ: «ضَرَبَهُ[٢] فأدْماهُ»، أو: «فأسالَ دَمَهُ»، ومُوْضِحةٌ بـ: «أوْضَحَ رَأسَهُ»، ويَجِبُ لقَوَدٍ بَيانُها.

وتُقْبَلُ شَهادَتُهُ لمُوَرِّثِهِ بجُرْحٍ انْدَمَلَ، وبِمالٍ في مَرَضٍ، لا شَهادةُ عاقِلةٍ بفِسْقِ بَيِّنةِ جِنايةٍ يَحْمِلوْنَها.

ولو شَهِدَ اثْنانِ على اثْنَيْنِ بقَتْلِهِ، فشَهِدا بِهِ على الأوَّلَيْنِ، فإنْ صَدَّقَ الوَلِيُّ الأوَّلَيْنِ فَقَطْ، حُكِمَ بِهِما، وإلَّا بَطَلَتا.

ولو أقَرَّ بَعْضُ وَرَثةٍ بعفْوِ بَعْضٍ، سَقَطَ القَوَدُ.

ولو اخْتَلَفَ شاهِدانِ في زَمانِ فِعْلٍ، أو مَكانِهِ، أو آلَتِهِ، أو هَيْئَتِهِ، لَغَتْ، ولا لَوْثَ.



---

(١) كتب فوقها في (ز): «بكسر الجيم».

(٢) في (أ): «بضرب رأسه».

كِتابُ البُغاةِ

هُمْ مُخالِفُو إمامٍ بتأويلٍ باطِلٍ ظَنًّا، وشَوْكةٍ لَهُم، ويَجِبُ قِتالُهُم.

وأمَّا الخَوارِجُ، وهُمْ قَوْمٌ يُكفِّرونَ مُرْتَكِبَ كَبيْرةٍ، ويَتْرُكونَ الجَماعاتِ، فلا يُقاتَلونَ ما لم يُقاتِلوا وهم في قَبْضَتِنا، وإلَّا قُوْتِلُوا، ولا يَجِبُ قَتْلُ القاتِلِ مِنْهُم.

وتُقْبَلُ شَهادةُ بُغاةٍ وقَضاؤهُم فيما يُقْبَلُ قَضاؤنا إنْ عَلِمْنا أنَّهُم لا يَسْتَحِلُّونَ دِماءَنا وأمْوالَنا.

ولو كَتبوا بحُكْمٍ أو بسَماعِ بَيِّنةٍ، فلَنا تَنْفيذُهُ والحُكْمُ بِها.

ويُعْتَدُّ بما اسْتَوفَوهُ مِنْ عُقوبةٍ، وخَراجٍ، وزَكاةٍ، وجِزْيةٍ، وبِما فَرَّقوهُ مِنْ سَهْمِ المُرْتَزِقةِ على جُنْدِهِم، وحُلِّفَ في دَفْعِ زَكاةٍ لَهُم، لا خَراجٍ أو جِزْيةٍ، وفي عُقوبةٍ إلَّا إنْ ثَبَتَ مُوجِبُها ببَيِّنةٍ، ولا أثَرَ لَها ببَدَنِهِ.

وما أتْلَفوهُ عَلَيْنا أو عَكْسُهُ لِضَرورةِ حَرْبٍ هَدَرٌ، كذي شَوْكةٍ بِلا تَأويْلٍ.

ولا يُقاتِلُهُمُ الإمامُ حتَّى يَبْعَثَ إليهِمْ[1] أميْناً فَطِناً ناصِحاً؛ يَسألُهُم ما يَنْقِمونَ، فإنْ ذَكَروا مَظْلِمةً أو شُبْهةً، أزالَها، فإنْ أصَرُّوا، وَعَظَهُمْ، ثُمَّ أعْلَمَهُمْ بالمُناظَرةِ، ثُمَّ بالقِتالِ، فإنِ اسْتَمْهَلوا، فَعَلَ ما رآهُ مَصْلَحةً.

ولا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، ولا يُقْتَلُ مُثْخَنُهُم وأسيْرُهُمْ، ولا يُطْلَقُ، ولو صَبِيًّا أو امْرَأةً حَتَّى تَنْقَضيَ الحَرْبُ، ويَتَفرَّقَ جَمْعُهُمْ، إلَّا أنْ يُطيْعَ باخْتيارِهِ.

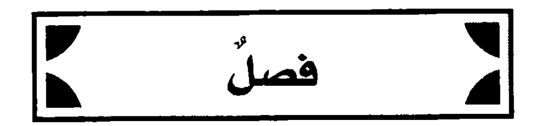
ويُرَدُّ لَهُم بعدَ أمْنِ غائِلَتِهِمْ ما أُخِذَ، ولا يُسْتَعْمَلُ.

---

(١) لفظ: «إليهم» ليس في (أ) و(ح).

ولا يُقاتَلوْنَ بما يَعُمُّ كنارٍ ومَنْجَنيْقٍ، ولا يُسْتَعانُ عَلَيْهِمْ بكافِرٍ إلَّا لضَروْرةٍ، ولا بمَنْ يَرَى قَتْلَهُم مُدْبِرِيْنَ.

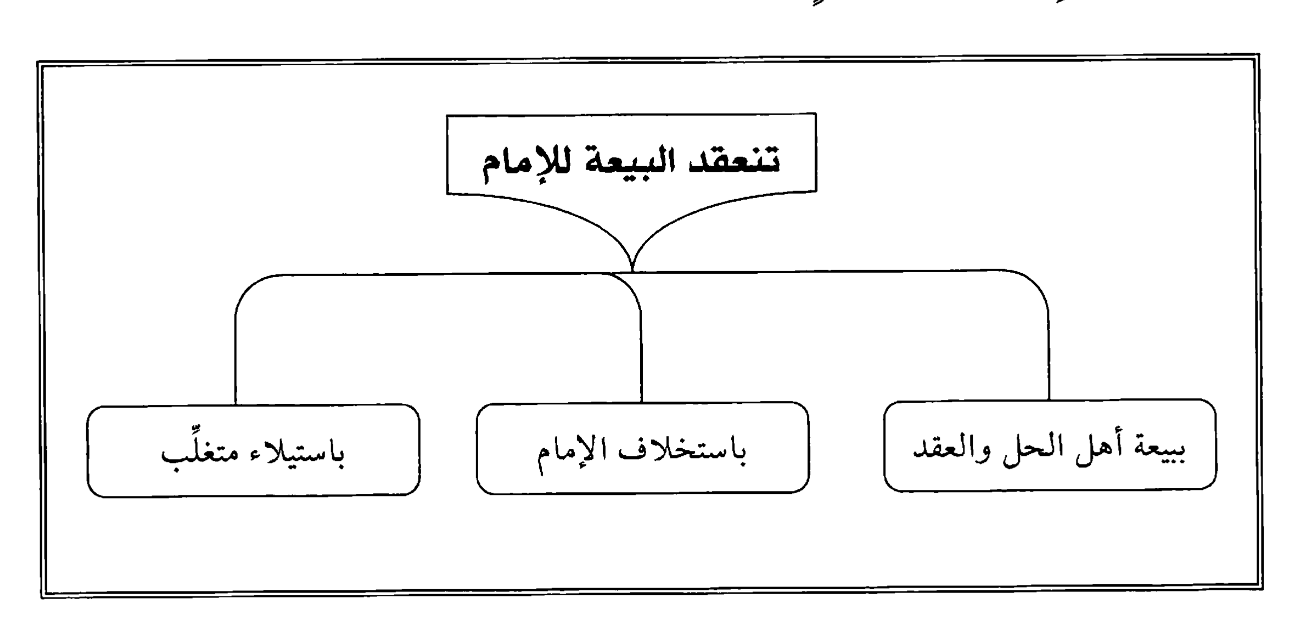
ولو آمَنُوا حَرْبِيِّينَ ليُعِيْنوهُمْ، نَفَذَ عَلَيْهِمْ، ولو أعانَهُمْ كُفَّارٌ مَعْصومونَ، عالِمونَ بتَحْريمِ قِتالِنا، مُختاروْنَ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، فإنْ قالَ ذِمِّيُّونَ: «ظَنَنَّا أنَّهم مُحِقُّونَ، وأنَّ لَنا إعانَةَ المُحِقِّ»، فَلا، ويُقاتَلوْنَ كبُغاةٍ.



فصلٌ

شَرْطُ الإمامِ كَوْنُهُ أهْلاً للقَضاءِ، قُرَشيًّا، شُجاعاً.

وتَنْعَقِدُ الإمامةُ **ببَيْعةِ أهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ** مِنَ العُلَماءِ ووُجوْهِ النَّاسِ المُتَيَسِّرِ اجْتِماعُهُم بصِفةِ الشُّهودِ، **وباسْتِخْلافِ الإمامِ**، كجَعْلِهِ الأمْرَ شُوْرَى بينَ جَمْعٍ، **وباسْتيلاءِ مُتَغَلِّبٍ**، ولو غَيْرَ أهْلٍ.





كِتابُ الرِّدَّةِ

هيَ قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ الإسْلامَ بكُفْرٍ؛ عَزْماً أو قَوْلاً أو فِعْلاً، اسْتِهزاءً أو عِناداً أو اعْتِقاداً، كنَفْيِ الصَّانِعِ، أو نَبيٍّ، أو تَكْذيبِهِ، أو جَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، مَعْلومٍ مِنَ الدِّينِ ضَرورَةً بِلا عُذْرٍ، أو تَرَدُّدٍ في كُفْرٍ، أو إلْقاءِ مُصْحَفٍ بقاذُورةٍ، أو سُجودٍ لِمَخْلوقٍ، فتَصِحُّ رِدَّةُ سَكْرانَ، كإسْلامِهِ، ولوِ ارْتَدَّ فجُنَّ، أُمْهِلَ.

ويَجِبُ تَفْصيلُ[1] شَهادةٍ بِرِدَّةٍ، ولوِ ادَّعَى إكْراهاً، وقد شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بلفْظِ كُفْرٍ أو فِعْلِهِ، حُلِّفَ، أو بِرِدَّتِهِ، فلا تُقْبَلُ إلَّا بقرينةٍ، كأسرِ كفَّارٍ[2].

ولو قال أحَدُ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ: «ماتَ أبي مُرْتَدًّا»، فإنْ بَيَّنَ سَبَبَ رِدَّتِهِ، فنَصيبُهُ فَيْءٌ، وإلَّا اسْتُفْصِلَ.

وتَجِبُ اسْتِتابةُ مُرْتَدٍّ حالاً، فإنْ أصَرَّ، قُتِلَ، أو أسْلَمَ، صَحَّ ولو زِنْديقاً.

وفَرْعُهُ إنِ انْعَقَدَ قَبْلَها، أو فيها وأحَدُ أصولِهِ[3] مُسْلِمٌ، فمُسْلِمٌ، أو مُرْتَدُّونَ، فمُرْتَدٌّ.

ومِلْكُهُ مَوْقوفٌ، إنْ ماتَ مُرْتَدًّا بانَ زَوالُهُ بالرِّدَّةِ، ويُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَها وما أتْلَفَهُ فيها، ويُمانُ مِنْهُ مَمُونُهُ.

---

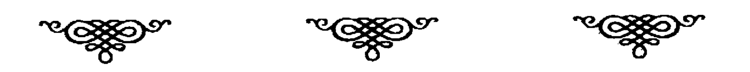
(١) كتب فوقها في (ح): «ضعيف»، قلت: هذا الذي اختاره المصنف، وقال في «فتح الوهاب»: (٢/ ١٥٥): هو المنقول، وصحَّحهُ جماعةٌ منهم السبكي، وقال الإسنوي: إنَّه المعروف عقلاً ونقلاً. اهـ. وذكر أنَّه قول الرافعي في «الشرح» وقول النووي في «الروضة»، ورجح الرافعي في «المحرر»: (٣/ ١٤٠٠)، والنووي في «المنهاج» ص٦٤٣ عدم الوجوب.

(٢) قوله: «إلا بقرينة كأسر كفار» ليس في (ز).

(٣) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «قوله: «وأحدُ أصوله» راجعٌ للمسألة الثانية، وهي: «أو فيها»».

وتَصَرُّفُه إنْ لم يَحْتَمِلِ الوَقْفَ باطِلٌ، وإلَّا فمَوْقوفٌ؛ إنْ أسْلَمَ، نَفَذَ.

ويُجْعَلُ مالُهُ عندَ عَدْلٍ، وأمَتُهُ عِنْدَ نَحْوِ مَحْرَمٍ، ويُؤْجَرُ مالُهُ، ويُؤَدِّي مُكاتَبُهُ النُّجوْمَ لقاضٍ.



كِتابُ الزِّنَى

يَجِبُ الحَدُّ على مُلْتَزِمٍ، عالِمٍ بتَحْريمِهِ، بإيْلاجِ حَشَفةٍ أو قَدْرِها بفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لعَيْنِهِ، مُشْتَهىً طَبْعاً، بلا شُبْهةٍ، ولو مُكْتَراةً، ومُبيحةً، ومَحْرَماً وإنْ تَزَوَّجَها، لا بغَيْر إيْلاجٍ، وبوَطْءِ حَليْلَتِهِ[1] في نَحْوِ حَيْضٍ وصَوْمٍ، وفي دُبُرٍ، وأمَتِهِ المُزَوَّجةِ أو المُعْتَدَّةِ أو المَحْرَمِ، ووَطْءٍ بإكْراهٍ، أو بتَحْليْلِ عالِمٍ، أو لمَيِّتةٍ، أو بَهيْمةٍ.

والحَدُّ لِمُحْصَنٍ رَجْمٌ بمَدَرٍ وحِجارةٍ مُعْتَدِلةٍ، ولو في مَرَضٍ، وحَرٍّ وبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وسُنَّ حَفْرٌ لامْرأةٍ لم يَثْبُت زِناها بإقْرارٍ.

والمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ حُرٌّ ولو كافِراً، وَطِئَ أو وُطِئَتْ بقُبُلٍ في نِكاحٍ صَحيْحٍ، ولو بناقِصٍ.

ولِبِكْرٍ حُرٍّ مِئةُ جَلْدةٍ، وتَغْريْبُ عامٍ لمَسافةِ قَصْرٍ فأكْثَرَ.

ويَجِبُ تَأخيْرُ الجَلْدِ لِحَرٍّ وبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، ومَرَضٍ إنْ رُجِي بُرْؤُهُ، وإلَّا جُلِدَ بعِثْكالٍ[2] عليهِ مِئةُ غُصْنٍ ونَحْوِهِ مَرَّةً، فإنْ كان خَمْسونَ، فمَرَّتَيْنِ مَعَ مَسِّ الأغْصانِ لَهُ، أو انْكِباسٍ، فإن بَرَأَ[3]، أجْزَأَهُ.

وتَعْيينُ الجِهةِ للإمامِ، ويُغَرَّبُ غَريْبٌ مِنْ بَلَدِ زِناهُ، لا لِبَلَدِهِ، ولا لدُوْنِ المسافةِ

---

(١) في (ص): «حليلة».

(٢) كتب تحتها في (أ): «أي: العرجون».
قال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٣٢٥: العِثكالُ بكسرِ العين، والعُثكول بضمِّها: هو العُرجون الذي فيه أغصانُ الشَّماريخِ التي عليها البُسْرُ والرُّطَب، قال أهلُ اللُّغة: وهو بمنزلةِ العُنقودِ في العِنب.

(٣) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بفتح الراء وكسرها مع تحقيق الهمزة مع الفتح، ومع تحقيقها وإبدالها ياء مع الكسر، ثلاث لغات».

مِنْهُ، ومُسافِرٌ لغَيْرِ مَقْصِدِهِ، فإنْ عادَ لمَحَلِّهِ، أو لدُوْنِ المسافةِ مِنْهُ، جُدِّدَ، ولا تُغَرَّبُ امْرَأَةٌ إلَّا بنَحْوِ مَحْرَمٍ، ولو بأُجْرةٍ، فإنِ امْتَنَعَ، لم يُجْبَرْ.

ولغَيْرِ حُرٍّ نِصْفُ حُرٍّ.

ويَثْبُتُ بإقْرارٍ ولو مَرَّةً، أو بيِّنةٍ، ولو أقرَّ ثُمَّ رَجَعَ، سَقَطَ، لا إنْ هَرَبَ، أو قال: «لا تَحُدُّوْنِي».

ولو شَهِدَ أرْبَعةٌ بزِناها، وأرْبَعٌ بأنَّها عَذْراءُ، فلا حَدَّ.

ويَسْتَوْفيهِ الإمامُ مِنْ حُرٍّ، ومُكاتَبٍ، ومُبَعَّضٍ، وسُنَّ حُضورُهُ كالشُّهْودِ.

ويَحُدُّ الرَّقيْقَ الإمامُ، أو السَّيِّدُ ولو فاسِقاً أو مُكاتَباً، فإنْ تَنازَعا، فالإمامُ، ولسَيِّدِهِ تَعْزيرُهُ، وسَماعُ بَيِّنةٍ بعُقوبَتِهِ إنْ كان أهْلاً.



كتابُ حَدِّ القَذْفِ

شُرِطَ لَهُ في القاذِفِ ما في الزَّاني، واخْتيارٌ، وعَدَمُ إِذْنٍ، وأصالةٍ، ويُعَزَّرُ مُمَيِّزٌ، وأَصْلٌ.

وحَدُّ حُرٍّ ثَمانونَ، وغَيْرِهِ أَرْبَعونَ.

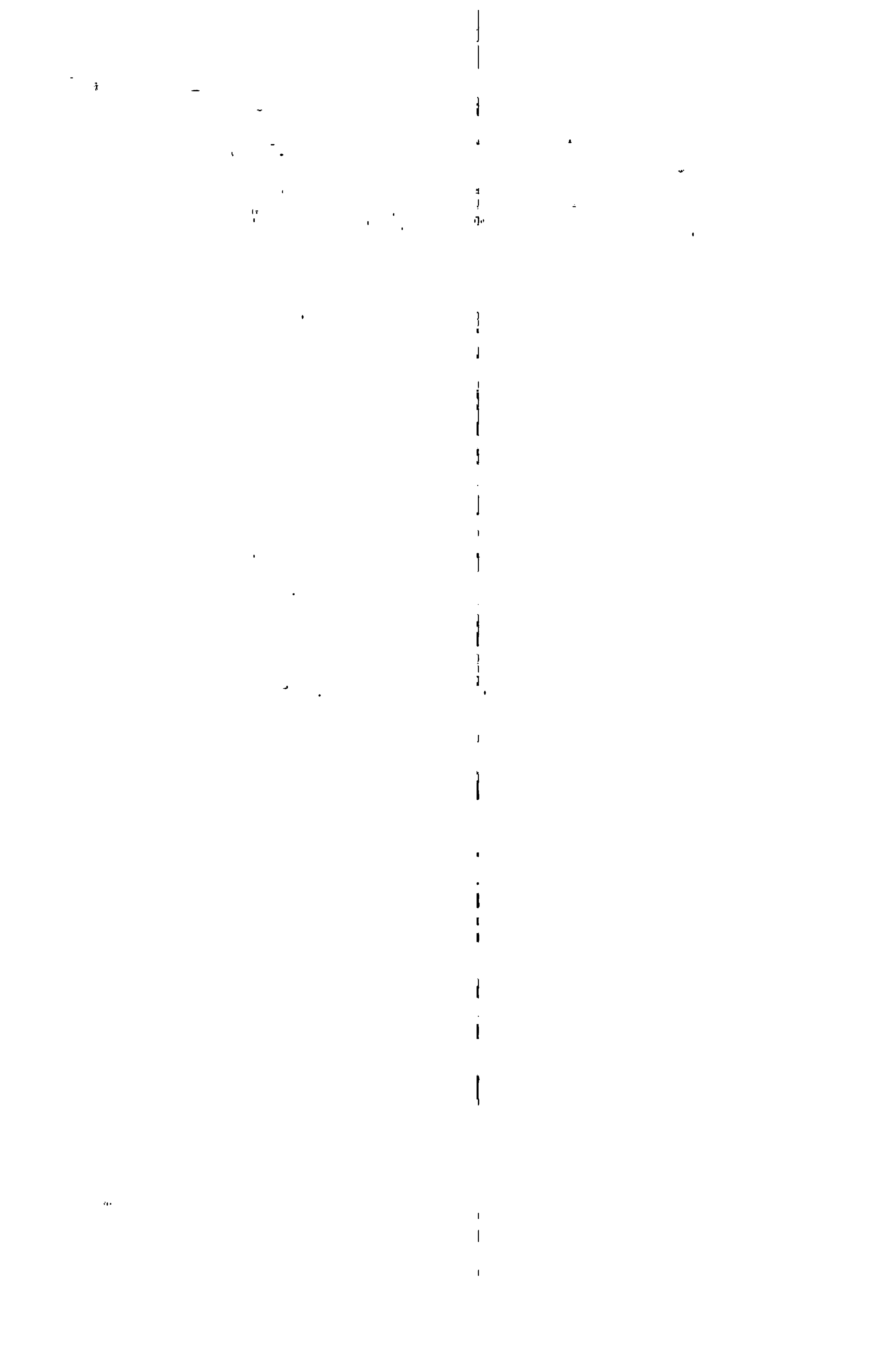
وفي المَقْذوفِ إِحْصانٌ، وتَقَدَّمَ في اللِّعانِ[١].

ولو شَهِدَ بزِنىً دَوْنَ أَرْبَعةٍ، أو نِساءٌ، أو عَبيْدٌ، أو أَهْلُ ذِمَّةٍ، حُدُّوا.

ولو تَقاذَفا، لم يَتَقاصَّا، ولو اسْتَقَلَّ مَقْذوفٌ باسْتيفاءٍ، لم يَكْفِ.



(١) ص٣٥٥.



كتابُ السَّرقةِ

أركانُها: سَرِقةٌ، وسارِقٌ، ومَسْروقٌ.

فالسَّرِقةُ: أخْذُ مالٍ خُفْيةً[١] مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، فلا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ، ومُنْتَهِبٌ، وجاحِدٌ.

وشُرِطَ في السَّارِقِ ما في القاذِفِ، فلا يُقْطَعُ حَرْبيٌّ، ولو مُعاهَداً، وصَبيٌّ، ومَجْنونٌ، ومُكْرَهٌ، وجاهِلٌ.

وفي المَسْروْقِ: كَوْنُهُ رُبُعَ دِينارٍ خالِصاً، أو قيمَتَهُ، فلا قَطْعَ برُبُعٍ سَبيكةً أو حُلِيًّا لا يُساوي رُبُعاً مَضْروْباً، ولا بما نَقَصَ قَبْلَ إخْراجِهِ عن نصابٍ، ولا بِما دُوْنَ نِصابَيْنِ اشْتَرَكا في إخْراجِهِ، ولا بغَيْرِ مالٍ، بل بثَوْبٍ رَثٍّ في جَيْبِهِ تَمامُ نِصابٍ جَهِلَهُ، وبخَمْرٍ بَلَغَ إناؤهُ نِصاباً، وبآلةِ لَهوٍ بَلَغَ مُكَسَّرُها ذَلِكَ، وبِنِصابٍ ظَنَّهُ فُلوساً لا تُساويهِ، أو انْصَبَّ مِنْ وِعاءٍ بنَقْبِهِ لَهُ، أو أخْرَجَهُ دَفْعَتَيْنِ، فإنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ المالِكِ، وإعادةُ الحِرْزِ، فالثَّانيةُ سَرِقةٌ أُخْرَى.

وكَوْنُهُ[٢] لِغَيْرِهِ، فلا قَطْعَ بسَرِقةِ مالِهِ، ولو مَلَكَهُ قَبْلَ إخْراجِهِ، ولا بما ادَّعَى مِلْكَهُ، ولا بِما لَهُ فيهِ شركةٌ.

ولو سَرَقا، وادَّعَى أحَدُهُما أنَّه لَهُ، أو لَهُما، فكَذَّبَهُ الآخَرُ، قُطِعَ الآخَرُ دونَهُ.

وكَوْنُهُ لا شُبْهةَ لَهُ فيهِ، فيُقْطَعُ بأمِّ وَلَدٍ سَرَقَها مَعْذورةً، وبمالِ زَوْجِهِ[٣]، وبنَحْوِ

---

(١) شكلت في (ز) بضم الخاء وكسرها، وفوقها: «معاً».

(٢) بعدها في (أ): «ملكاً».

(٣) في (أ): «زوجة».

بابِ مَسْجِدٍ، لا بحُصْرِهِ[١] وقَناديلَ تُسْرَجُ، ومالِ بَيْتِ مالٍ وهو مُسْلِمٌ، ومالِ صَدَقةٍ ومَوْقوفٍ وهوَ مُسْتَحِقٌّ، ومالِ بَعْضِهِ أو سَيِّدِهِ.

وكَوْنُهُ مُحْرَزاً بلِحاظٍ[٢] دائِمٍ، أو حَصانةٍ مع لِحاظٍ في بَعْضٍ عُرْفاً، فعَرْصةُ دارٍ وصُفَّتُها حِرْزُ خَسيسِ آنِيةٍ وثِيابٍ، ومَخْزَنٌ حِرْزُ حُلِيٍّ ونَقْدٍ، ونَوْمٌ بنَحْوِ صَحْراءَ على مَتاعٍ أو تَوَسُّدُهُ[٣] حِرْزٌ، لا إنْ وَضَعَهُ بقُرْبِهِ بلا مُلاحِظٍ قَويٍّ، أو انْقَلَبَ.

ودارٌ مُنْفَصِلةٌ عنِ العِمارةِ حِرْزٌ بمُلاحِظٍ قَويٍّ يَقْظانَ[٤] بها، ولو معَ فَتْحِ البابِ، أو نائِمٍ معَ إغْلاقِهِ، ومُتَّصِلةٌ حِرْزٌ بإغْلاقِهِ مع مُلاحِظٍ ولو نائِماً، ومعَ غَيْبَتِهِ زَمَنَ أَمْنٍ نَهاراً.

وخَيْمةٌ وما فيها بصَحْراءَ لم تُشَدَّ أطْنابُها، ولم تُرْخَ أذْيالُها، كَمتاعٍ بقُرْبِهِ، وإلَّا فمُحْرَزانِ مع حافِظٍ قَويٍّ ولو نائِماً بقُرْبِها.

وماشيةٌ بصَحْراءَ مُحْرَزةٌ بحافِظٍ يَراها، وبأبْنِيةٍ مُغْلَقةٍ بعِمارةٍ مُحْرَزةٌ بِها، ولو بِلا حافِظٍ[٥]، وببَرِّيَّةٍ مُحْرَزةٌ بحافِظٍ ولو نائِماً، وسائِرةٌ مُحْرَزةٌ بسائِقٍ يَراها، أو قائِدٍ أكْثَرَ الالْتِفاتَ لَها معَ قَطْرِ إبِلٍ وبِغالٍ، ولم يَزِدْ قِطارٌ في عُمرانٍ[٦] على سَبْعةٍ[٧].

---

(١) شكلت في (ز) بإسكان الصاد وضمها، وفوقها: «معاً».

(٢) بعدها في (ز): «له».

(٣) في (أ): «متوسده».

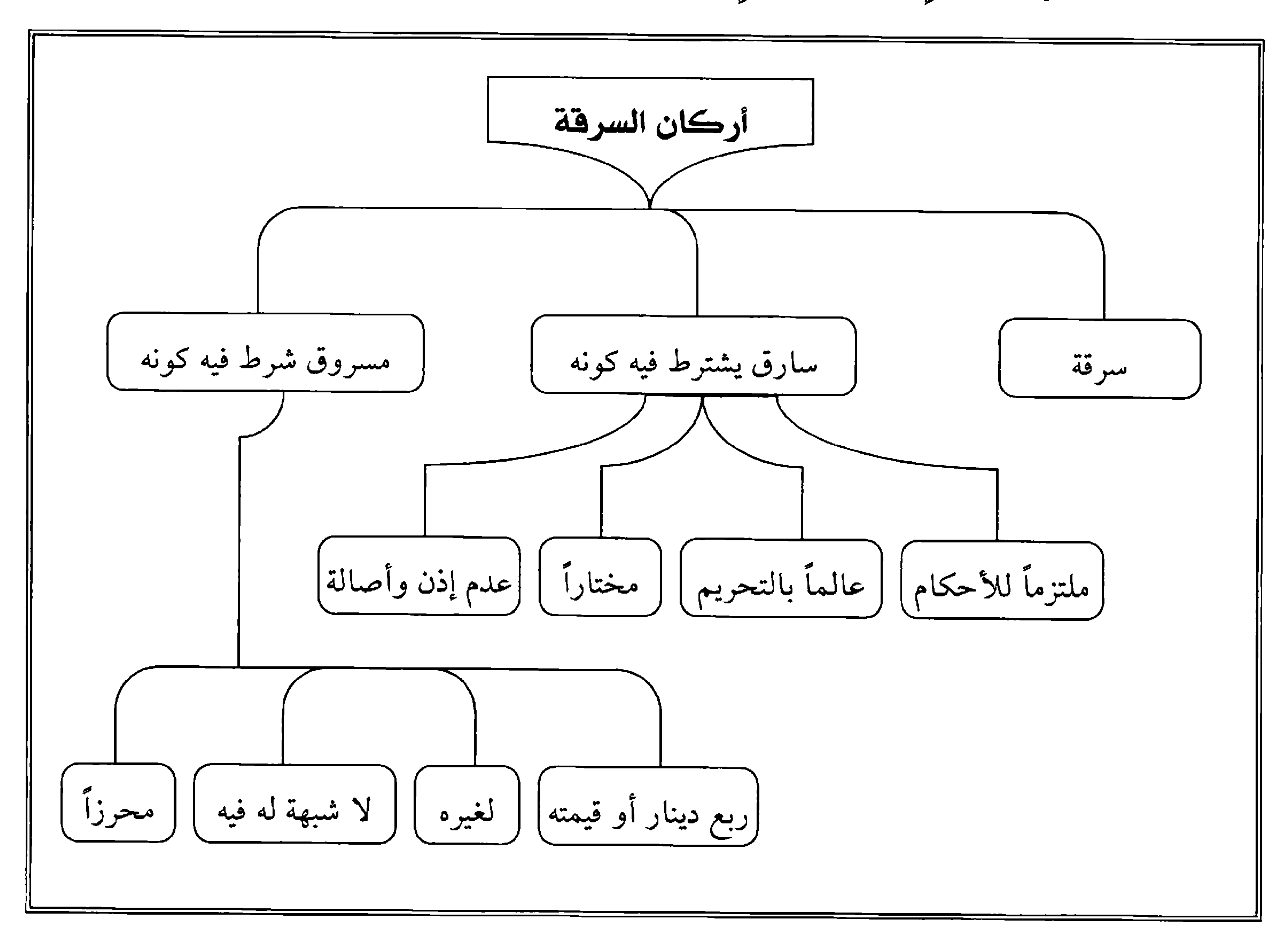
(٤) شكلت في (أ) و(ز) و(ص) بالتنوين، ووقع في هامش (ز) ما نصُّه: «القياس المنع من الصرف؛ للوصف وزيادة الألف والنون، والمسموع صرفه»، والمثبت من (ح).

(٥) بعدها في (ز): «يراها».

(٦) وقع في هامش (ز) ما نصه: ««عمران» قال بعضهم: هو علمُ جنس؛ فإنْ ثبتَ كان ممنوعاً من الصَّرف، وإلَّا صُرِفَ. عجيلي عن شيخه». قلت: العجيلي هو الشيخ سليمان الجمل، وكلامه في «فتوحات الوهاب»: (٥/ ١٤٥)، وشيخه الشيخ عطية الأجهوري.

(٧) المعتمد ما استحسنه الرافعي في «الشرح الكبير»: (١١/ ٢٠٣)، وصححه النووي في «الروضة»: (١٠/ ١٢٨) من أنَّه لا يتقيد في الصحراء بعدد، وفي العمران يتقيَّدُ بالعُرْفِ، وهو من سبعةٍ إلى عشرة. انظر «فتوحات الوهاب»: (٥/ ١٤٦).

وكَفَنٌ مَشْروعٌ في قَبْرٍ ببَيْتٍ حَصينٍ، أو بمَقْبُرةٍ بعُمْرانٍ: مُحْرَزٌ.



فصلٌ

يُقْطَعُ مُؤْجِرُ حِرْزٍ ومُعيْرُهُ، لا مَنْ سَرَقَ مَغْصوباً، أو مِنْ حِرْزٍ مَغْصوْبٍ، أو مالَ مَنْ غَصَبَ مِنْهُ شَيْئاً ووَضَعَهُ معَهُ في حِرْزِهِ.

ولو نَقَبَ في لَيْلةٍ، وسَرَقَ في أُخْرَى، قُطِعَ، إلَّا إنْ ظَهَرَ النَّقْبُ، ولو نَقَبَ، وأخْرَجَ غَيْرُهُ، فَلا قَطْعَ، كما لو نَقَبا ووَضَعَهُ أحَدُهُما في النَّقْبِ، فأَخَذَهُ الآخَرُ.

ولو رَماهُ إلى خارِجِ الحِرْزِ، أو أخْرَجَهُ بماءٍ جارٍ، أو رِيْحٍ هابَّةٍ، أو دابَّةٍ سائِرةٍ، قُطِعَ.

ولا يُضْمَنُ حُرٌّ بيَدٍ، ولا يُقْطَعُ سارِقُهُ ولو صَغيْراً معَهُ مالٌ يَليْقُ بِهِ، أو نائِماً على بَعيْرٍ، فأخْرَجَهُ عن قافِلةٍ؛ فإنْ كانَ رَقيْقاً، قُطِعَ، كما لو نَقَلَ مِنْ بيْتٍ مُغْلَقٍ[1] إلى صَحْنِ دارٍ، أو نَحْوِ خانٍ، بابُهُما مَفْتوحٌ لا بِفِعْلِهِ.

فصلٌ

تَثْبُتُ السَّرِقةُ بيمينِ رُدَّ، وبرَجُلَيْنِ، وبإقْرارٍ، بتَفْصيلٍ فيهِما، وقُبِلَ رُجوْعُ مُقِرٍّ لِقطْعٍ.

ومَنْ أقَرَّ بعُقوبةٍ للهِ، فللقاضي تَعْريْضٌ برُجوعٍ.

ولا قَطْعَ إلَّا بطَلَبٍ، فلوْ أقَرَّ بسَرقةٍ لغائِبٍ، لم يُقْطَع حالاً، أو بزِنىً بأمَتِهِ، حُدَّ حالاً.

ويَثْبُتُ برَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ المالُ فقط.

وعلى السَّارِقِ رَدُّ ما سَرَقَ، أو بَدَلِهِ.

وتُقْطَعُ يَدُهُ اليُمْنَى ولو مَعيْبةً، أو سَرَقَ مِراراً، فإنْ عادَ فرِجْلُهُ اليُسْرَى، فيَدُهُ اليُسْرَى، فرِجْلُهُ اليُمْنَى، مِنْ كوعٍ وكَعْبٍ، ثُمَّ عُزِّرَ.

وسُنَّ غَمْسُ مَحَلِّ قطْعِهِ بدُهْنٍ مُغْلىً لمَصْلَحَتِهِ، فمؤونَتُهُ عَلَيْهِ.

ولو سَرَقَ فسَقَطَتْ يُمْناهُ، سَقَطَ القَطْعُ.



---

(١) لفظ: «مغلق» ليس في (ح) و(ص).

باب قاطِعِ الطَّريْقِ

هوَ مُلْتَزِمٌ مُخْتارٌ مُخيْفٌ، يُقاوِمُ مَنْ يَبْرُزُ لَهُ بحَيْثُ يَبْعُدُ غَوْثٌ.

فمَنْ أعانَ القاطِعَ، أو أخافَ الطَّريْقَ بلا أخْذِ نِصابٍ وقَتْلٍ، عُزِّرَ.

أو بأخْذِ نِصابٍ بِلا شُبْهةٍ مِنْ حِرْزٍ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، ورِجْلُهُ اليُسْرَى، فإنْ عادَ، فعَكْسُهُ.

أو بقَتْلٍ، قُتِلَ حَتْماً، أو وأخْذِ نِصابٍ[١]، قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ ثَلاثةً حَتْماً، ثُمَّ يُنْزَلُ[٢]، فإنْ خِيفَ تَغَيُّرُهُ قَبْلَها، أُنْزِلَ.

والمُغَلَّبُ في قَتْلِهِ مَعْنَى القَوَدِ، فلا يُقْتَلُ بغَيْرِ كُفْءٍ، ولو ماتَ فدِيَةٌ، ويُقْتَلُ بواحِدٍ ممَّنْ قَتَلَهُمْ، وللباقِيْنَ دِياتٌ، ولو عَفا وَلِيُّهُ بِمالٍ، وَجَبَ، وقُتِلَ حَدًّا، وتُرَاعَى المُماثَلةُ، ولا يَتَحَتَّمُ غَيْرُ قَتْلٍ وصَلْبٍ.

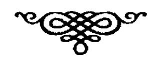
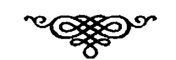
وتَسْقُطُ بتَوْبةٍ قَبْلَ القُدْرةِ عَلَيْهِ عُقوبةٌ تَخُصُّهُ.

فصلٌ

مَنْ لَزِمَهُ قَتْلٌ وقَطْعٌ وحَدُّ قَذْفٍ، وطالبوهُ، جُلِدَ[٣]، ثُمَّ أُمْهِلَ، ثُمَّ قُطِعَ، ثُمَّ قُتِلَ بلا مُهْلةٍ، فإنْ أخَّرَ مُسْتَحِقُّ الجَلْدِ، صَبَرَ الآخرانِ حتَّى يَسْتَوفيَ، أو القَطْعِ، صَبَرَ مُسْتَحِقُّ القَتْلِ، فإنْ بادَرَ وقَتَلَ، عُزِّرَ، ولِمُسْتَحِقِّ القَطْعِ دِيةٌ، أو عُقوباتٌ للهِ، قُدِّمَ

(١) في (ز): «أو وأخَذَ نصاباً».
(٢) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «ينزل بتخفيف الزاي».
(٣) في (أ): «حُدَّ».

الأخَفُّ، أو ولآدَميٍّ، قُدِّمَ حَقُّهُ إنْ لم يُفَوِّتْ حَقَّ[١] اللهِ، أو كانا قَتلاً.

---

(١) في (أ): «يفت حقُّ».

كتابُ الأشْرِبةِ

كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ كَثيْرُهُ، حَرُمَ تَناولُهُ، ولو لِتَداوٍ، أو عَطَشٍ، أو دُرْدِيًّا[1]، على مُلْتَزِمِ تَحْريمِهِ، مُخْتارٍ، عالِمٍ بِهِ وبتَحْريمِهِ، ولا ضَروْرَةَ، وحُدَّ بِهِ وإنْ جَهِلَ الحَدَّ، لا لِتَداوٍ، أو عَطَشٍ، ولا مُسْتَهْلَكاً، ولا بِحَقْنٍ وسَعوْطٍ[2].

وحَدُّ حُرٍّ أرْبَعونَ، وغَيْرِهِ عِشْرونَ، وِلاءً، بنَحْوِ سَوْطٍ وأيْدٍ[3]، وللإمامِ زيادةُ قَدْرِهِ، وهيَ تَعازيْرُ.

وحُدَّ بإقْرارِهِ، وبشَهادةِ[4] رَجُلَيْنِ؛ أنَّه شَرِبَ مُسْكِراً.

وسَوْطُ العُقوْبةِ بينَ قَضيْبٍ وعَصاً، ورَطْبٍ ويابِسٍ، ويُفَرِّقُهُ على الأعْضاءِ، ويَتَّقِي المقاتِلَ والوَجْهَ، ولا تُشَدُّ يَدُهُ، ولا تُجَرَّدُ ثِيابُهُ الخَفيْفةُ، ولا يُحَدُّ في سُكْرِهِ، ولا في مَسْجِدٍ، فإن فُعِلَ أجْزَأَ[5].

---

(١) هو ما يَبقى أسفلَ إناءٍ ما يُسكِرُ ثخيناً. «فتح الوهاب»: (٢/ ١٦٥).

(٢) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (٢/ ١٦٥): بفتح السين.
وتعقبه الجمل في «فتوحات الوهاب»: (٥/ ١٦٠) فقال: الأولى بضمها؛ لأن المرادَ هنا المصدر لا المفعول، وفي «المصباح»: [(سعط)]: سَعوط مثل رسول: دواء يُصَبُّ في الأنف، والسُّعوط مثلُ قعود: مصدر. انتهى.

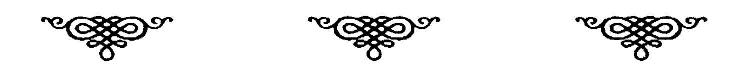
(٣) وقع في هامش (أ) ما نصُّه: «حاشية: وهل نحو السَّوطِ والأيدي ممَّا ذُكِر خاصٌّ بالشُّرب، أو يأتي في سائر التَّعازير؟ المعتمدُ أنَّه يأتي في سائر التعازير».

(٤) في (ز) و(ص): «وشهادة».

(٥) في (ص): «أجزأه».

فصلٌ

عُزِّرَ لمَعْصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارةَ غالِباً؛ بنَحْوِ حَبْسٍ، وضَرْبٍ، باجْتِهادِ إمامٍ، ولِيَنْقُصْهُ عن أدْنَى حَدِّ المُعَزَّرِ، ولَهُ تَعزيرُ مَنْ عَفا عَنْهُ مُسْتَحِقُّهُ.



كتابُ الصِّيالِ وضَمانِ الوُلاةِ وغَيْرِهم والخَتْنِ

لَهُ دَفْعُ صائِلٍ على مَعْصومٍ، بل يَجِبُ في بُضْعٍ، ونَفْسٍ ولو مَمْلوكةٍ قَصَدَها غَيْرُ مُسْلِمٍ مَحْقونِ الدَّمِ، فيُهْدَرُ، لا جَرَّةٍ ساقِطةٍ.

ولْيُدْفَعْ بالأخَفِّ إنْ أمْكَنَ، كهَرَبٍ، فزَجْرٍ، فاسْتِغاثةٍ، فضَرْبٍ بيَدٍ، فبسَوْطٍ، فبِعَصاً، فقَطْعٍ، فقَتْلٍ.

ولو عُضَّتْ يَدُهُ، خَلَّصَها بفَكِّ فمٍ، فبِضَرْبِهِ، فبِسَلِّها، فإنْ سَقَطَتْ أسْنانُهُ، هُدِرَتْ، كأنْ رَمَى عَيْنَ ناظِرٍ عَمْداً إليهِ مُجَرَّداً، أو إلى حُرْمَتِهِ في دارِهِ مِنْ نَحْوِ ثَقْبٍ بخَفيْفٍ، كحَصاةٍ، وليسَ للنَّاظِرِ ثَمَّ مَحْرَمٌ غَيْرُ مُجَرَّدةٍ، أو حَليْلةٌ، أو مَتاعٌ، فأعْماهُ، أو أصابَ قُرْبَ عَيْنِهِ، فماتَ، ولو لم يُنْذِرْهُ.

والتَّعْزيرُ مِمَّنْ يَليهِ مَضْمونٌ، لا الحَدُّ، والزَّائِدُ في حَدٍّ يُضْمَنُ بقِسْطِهِ.

ولمُسْتَقِلٍّ قَطْعُ غُدَّةٍ لم يَكُنْ أخْطَر، ولأبٍ وإنْ عَلا قَطْعُها مِنْ صَغيْرٍ ومَجْنونٍ إنْ زادَ خَطَرُ تَرْكٍ، ولِوَلِيِّهِما عِلاجٌ لا خَطَرَ فيهِ، فلو ماتا بجائِزٍ، فلا ضَمانَ، ولو فَعَلَ بهما ما مُنِعَ فدِيةٌ مُغَلَّظةٌ في مالِهِ، وما وَجَبَ بخَطأِ إمامٍ، فعلى عاقِلَتِهِ.

ولو حَدَّ بشاهِدَيْنِ ليسا أهْلاً، فإنْ قَصَّرَ، فالضَّمانُ عليهِ، وإلَّا فعلَى عاقِلَتِهِ، ولا رُجوعَ إلَّا على مُتَجاهِرَيْنِ بفِسْقٍ.

ومن عالَجَ بإذْنٍ، لم يَضْمَنْ، وفِعْلُ جَلَّادٍ بأمْرِ إمامٍ كفِعْلِهِ، وإنْ عَلِمَ خَطَأهُ، فالضَّمانُ على الجَلَّادِ إنْ لم يُكْرِهْهُ، وإلَّا فعَلَيْهِما.

ويَجِبُ خَتْنُ مُكَلَّفٍ مُطيْقٍ رَجُلٍ بقَطْعِ قُلْفَتِهِ، وامْرأةٍ بجُزْءٍ مِنْ بَظَرِها، وسُنَّ لسابعِ ثاني وِلادةٍ، ومَنْ خَتَنَ مُطيْقاً، لم يَضْمَنْهُ وَليٌّ، ومَؤونَتُهُ في مالِ مَخْتونٍ.



فصلٌ

صَحِبَ دابَّةً، ضَمِنَ ما أَتْلَفَتْهُ غالِباً، أو تَلِفَ ببَوْلِها، أو رَوْثِها، أو رَكْضِها بطَرِيْقٍ، كمَنْ حَمَلَ حَطَباً، فحَكَّ بِناءً، فسَقَطَ، أو تَلِفَ بِهِ شَيْءٌ في زِحامٍ، أو في غَيْرِهِ والتَّالِفُ مُدْبِرٌ، أو أعْمَى، أو مَعَهُما ولم يُنَبِّهْهُما.

وإنْ كانَتْ وَحْدَها، فأَتْلَفَتْ شَيْئاً، ضَمِنَهُ ذو يَدٍ فَرَّطَ، لا إنْ قَصَّرَ مالِكُهُ، وإتْلافُ عادٍ مُضَمِّنٌ.

كتابُ الجهادِ

هوَ بَعْدَ الهِجْرةِ والكُفَّارُ بِبِلادِهِمْ كُلَّ عامٍ فَرْضُ كِفايةٍ، إذا فَعَلَهُ مَنْ فيهِ كِفايةٌ، سَقَطَ، كقِيامٍ بحُجَجِ الدِّيْنِ، وبِحَلِّ[1] مُشْكِلِهِ، وبعُلوْمِ الشَّرْعِ بحيثُ يَصْلُحُ للقَضاءِ، وبأمْرٍ بمَعْروْفٍ ونَهْيٍ عن مُنْكَرٍ، وإحْياءِ الكَعْبةِ بحَجٍّ وعُمْرةٍ كُلَّ عامٍ، ودَفْعِ ضَرَرِ مَعْصوْمٍ، وما يَتِمُّ بِهِ المَعاشُ، وردِّ سَلامٍ على جَماعةٍ، وابْتِداؤهُ سُنَّةٌ، لا على نَحْوِ قاضي حاجةٍ وآكِلٍ، ولا رَدَّ عَليْهِ.

وإنَّما يَجِبُ الجِهادُ على مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَطيْعٍ، غَيْرِ صَبيٍّ ومَجْنوْنٍ، ولو خافَ طَريْقاً.

وحَرُمَ سَفَرُ مُوْسِرٍ بلا إذْنِ رَبِّ دَيْنٍ حالٍّ، وجِهادُ وَلَدٍ بلا إذْنِ أصْلِهِ المُسْلِمِ، لا سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضٍ، فإنْ أذِنَ ثُمَّ رَجَعَ، وَجَبَ رُجوعُهُ إنْ لم يَحْضُرِ الصَّفَّ، وإلَّا حَرُمَ انْصِرافُهُ.

وإنْ دَخَلوا بَلْدةً لنا، تَعَيَّنَ على أهْلِها ومَنْ دوْنَ مَسافةِ قَصْرٍ مِنْها، حتَّى على فَقيْرٍ، ووَلَدٍ ومَديْنٍ ورَقيْقٍ بلا إذْنٍ، وعلى مَنْ بِها بقَدْرِ كِفايةٍ، وإذا لم يُمْكِن تَأهُّبٌ لِقِتالٍ، وجَوَّزَ أسْراً، فلَهُ اسْتِسْلامٌ؛ إنْ عَلِمَ أنَّهُ إنِ امْتَنَعَ قُتِلَ، وأمِنَتِ المرأةُ فاحِشةً.

ولو أسَروا مُسْلِماً، لَزِمَنا نهوضٌ لخَلاصِهِ إنْ رُجِيَ.



فصلٌ

كُرِهَ غَزْوٌ بلا إذْنِ إمامٍ، وسُنَّ أنْ يُؤَمِّرَ على سَرِيَّةٍ بَعَثَها، ويأخُذَ البَيْعةَ بالثَّباتِ،

---

(١) في (أ): «وحلِّ».

ولَهُ اكْتِراءُ كُفَّارٍ، واسْتِعانةٌ بِهِمْ إنْ أمَّنَّاهُم، وقاوَمْنا الفَرِيْقَينِ، وبعَبيْدٍ ومُراهِقيْنَ أقْوياءَ بإذْنِ مالِكٍ أمْرِهِما، ولِكُلٍّ بَذْلُ أهْبةٍ.

وكُرِهَ[1] قَتْلُ قَرِيْبٍ، ومَحْرَمٍ أشَدُّ، إلَّا أنْ يَسُبَّ اللهَ أو نَبِيَّهُ، وجازَ قَتْلُ صَبيٍّ ومَجْنونٍ، ومَنْ بِهِ رِقٌّ، وأنْثَى وخُنْثَى؛ قاتَلوا، وغَيْرِهِم، لا الرُّسُلِ، وحِصارُ كُفَّارٍ، وقَتْلُهُم بما يَعُمُّ، لا بِحَرَمِ مَكَّةَ، وتَبْييتُهُم في غَفْلَةٍ، وإنْ كانَ فيهِمْ مُسْلِمٌ، ورَمْيُ مُتَتَرِّسِيْنَ في قتالٍ بذَراريِّهِم، أو بآدَميٍّ مُحْتَرَمٍ، إنْ دَعَتْ إليهِ ضَرورةٌ.

وحَرُمَ انْصِرافُ مَنْ لَزِمَهُ جِهادٌ عن صَفٍّ إنْ قاوَمْناهُم، إلَّا مُتَحَرِّفاً لِقتالٍ، أو مُتَحَيِّزاً لِفِئةٍ يَسْتَنْجِدُ بِها، ولو بَعيْدةٍ، وشارَكا ما لم يَبْعُدَ الجَيْشَ[2] فيما غَنِمَ بعد مفارَقَتِهِ.

ويَجوْزُ بلا كُرْهٍ[3] لقَويٍّ أذِنَ لَهُ إمامٌ مُبارَزةٌ، فإنْ طَلَبَها كافِرٌ، سُنَّتْ لَهُ، وإلَّا كُرِهَتْ.

وجازَ إتلافٌ لغَيْرِ حَيَوانٍ مِنْ أموالِهِمْ، فإنْ ظُنَّ حُصولُهُ لَنا، كُرِهَ.

وحَرُمَ لحَيوانٍ مُحْتَرَمٍ، إلَّا لحاجةٍ.

فصلٌ

تَرِقُّ ذَرارِيُّ[4] كُفَّارٍ وعَبيدُهُمْ بأسْرٍ، ويَفْعَلُ الإمامُ في كامِلٍ ولو عَتيْقَ ذِمِّيٍّ الأحَظَّ مِنْ قَتْلٍ، ومَنٍّ، وفِداءٍ بأسْرَى أو بِمالٍ، وإرْقاقٍ، فإنْ خَفِيَ حَبَسَهُ حتَّى يَظْهَرَ.

---

(١) في هامش (ز) ما نصُّه: «كراهة تنزيه».

(٢) في هامش (ز) ما نصُّه: «مفعول شاركا».

(٣) في (أ): «إكراه»، وهو تحريف.

(٤) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بتشديد الياء وتخفيفها».

وإسْلامُ كافِرٍ بَعْدَ أسْرِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ، والخِيارُ في الباقي، لَكِنْ[١] إنَّما يُفْدَى مَنْ لَهُ عِزٌّ يَسْلَمُ بِهِ، وقَبْلَهُ[٢] يَعْصِمُ دَمَهُ ومالَهُ وفَرْعَهُ الحُرَّ الصَّغيْرَ والمَجْنونَ، لا زَوْجَتَهُ، فإنْ رَقَّتْ، انْقَطَعَ نِكاحُهُ، كسَبْيِ زَوْجةٍ حُرَّةٍ، أو زَوْجٍ حُرٍّ، ورَقَّ.

ولا يَرِقُّ عَتيْقُ مُسْلِمٍ، وإذا رَقَّ[٣] وعَلَيْهِ دَيْنٌ لغَيْرِ حَرْبيٍّ، لم يَسْقُطْ، فيُقْضى مِنْ مالِهِ إنْ غُنِمَ بعدَ رِقِّهِ.

ولو كان لِحَرْبيٍّ على مِثْلِهِ دَيْنُ مُعاوَضةٍ، ثُمَّ عُصِمَ أحَدُهُما، لم يَسْقُطْ.

وما أُخِذَ مِنْهُمْ بلا رِضاً غَنيْمةٌ، وكَذا ما وُجِدَ كلُقَطةٍ، فإنْ أمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ، وَجَبَ تَعْريفُهُ.

ولِغانِميْنَ لا لِمَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدُ تَبَسُّطٌ في غَنيْمةٍ بدارِ حَرْبٍ، والعَوْدُ إلى عُمْرانٍ غَيْرِها بما يُعْتادُ أكْلُهُ عُموْماً، وعَلَفٍ شَعيْراً ونَحْوَهُ، وذَبْحٍ لأكْلٍ بقَدْرِ حاجةٍ، ومَنْ عادَ إلى العُمْرانِ، لَزِمَهُ رَدُّ ما بَقِيَ إلى الغَنيْمةِ.

ولِغانِمٍ حُرٍّ أو مُكاتَبٍ غَيْرِ صَبيٍّ ومَجْنونٍ ولو مَحْجوراً إعْراضٌ عن حَقِّهِ قَبْلَ مِلْكِهِ، وهوَ باخْتِيارِ تَمَلُّكٍ، لا لِسالِبٍ وذي قُرْبَى، والمُعْرِضُ كمَعْدومٍ.

ومَنْ ماتَ فحَقُّهُ لوارِثِهِ.

ولو كانَ فيها كَلْبٌ أو كِلابٌ تَنْفَعُ، وأرادَهُ بَعْضُهُمْ ولم يُنازَعْ، أعْطِيَهُ، وإلَّا قُسِمَتْ إنْ أمْكَنَ، وإلَّا أُقْرِعَ.

وسَوادُ العِراقِ فُتِحَ عَنْوةً، وقُسِمَ، ثُمَّ بَذَلوهُ، ووُقِفَ عَلَيْنا، وخَراجُهُ أُجْرةٌ، وهوَ مِنْ عبَّادانَ إلى حَديْثةِ المَوْصِلِ طُوْلاً، ومِنَ القادِسيَّةِ إلى حُلْوانَ عَرْضاً، لكن ليس

---

(١) في (أ): «لكنه».

(٢) يعني قبل أسره.

(٣) يعني: إذا رقَّ الحربي.

للبَصْرةِ[١] حُكْمُهُ، إلَّا الفُراتَ شَرْقيَّ دِجْلَتِها[٢]، ونَهْرَ الصَّراةِ غَرْبيَّهَا، وأبْنيَتُهُ يَجوزُ بَيْعُها.

وفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحاً، ومَساكِنُها وأرْضُها المُحْياةُ مِلْكٌ.

فصلٌ

لِمُسْلِمٍ مُختارٍ غَيْرِ صَبيٍّ ومَجْنونٍ وأسيْرٍ أمانُ حَرْبيٍّ مَحْصورٍ غَيْرِ أسيْرٍ ونَحْوِ جاسوْسٍ، أرْبَعةَ أشْهُرٍ فأقَلَّ، بما يُفيْدُ مَقْصودَهُ، ولو رِسالةً وإشارةً، إنْ عَلِمَ الكافِرُ الأمانَ، ولم يَرُدَّهُ، وليس لَنا نَبْذُهُ بِلا تُهَمةٍ.

ويَدْخُلُ فيهِ مالُهُ وأهْلُهُ بدارِنا إنْ أمَّنَهُ إمامٌ، وكذا بِدارِهِم إنْ شَرَطَهُ إمامٌ.

وسُنَّ لِمُسْلِمٍ بدارِ كُفْرٍ أمْكَنَهُ إظْهارُ دينِهِ، ولم يَرْجُ ظُهورَ إسْلامٍ بمقامِهِ: هِجْرةٌ، ووَجَبَتْ إنْ لم يُمْكِنْهُ وأطاقَها، كهَرَبِ أسيْرٍ، ولو أطْلَقوهُ بلا شَرْطٍ، فلَهُ اغْتيالُهُم، أو على أنَّهُم في أمانِهِ أو عَكْسُهُ، حَرُمَ، فإنْ تَبِعَهُ أحَدٌ، فصائِلٌ، أو على أنْ لا يَخْرُجَ مِنْ دارِهِمْ، ولم يُمْكِنْهُ ما مَرَّ، حَرُمَ وَفاءٌ.

ولإمامٍ مُعاقَدةُ كافِرٍ يَدُلُّ على قَلْعةِ كَذا بأمَةٍ مِنْها، فإنْ فَتَحَها بدِلالَتِهِ[٣]، وفيها الأمةُ حَيَّةً، ولم تُسْلِمْ قَبْلَهُ، أعْطِيَها، أو أسْلَمَتْ قَبْلَهُ وبَعْدَ العَقْدِ، أو ماتَتْ بعدَ الظَّفرِ[٤]، فقيمَتُها، وإلَّا فلا شَيْءَ لَهُ.

---

(١) شكلت في (ز) بالحركات الثلاث، وبهامشها ما نصه: «بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها».

(٢) شكلت في (ز) بفتح الدال وكسرها.

(٣) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «دلالته بتثليث الدال».

(٤) بعدها في (ص): «بها».

كتابُ الجِزيةِ

أرْكانُها: عاقِدٌ، ومَعْقودٌ لَهُ، ومَكانٌ، ومالٌ، وصيْغةٌ، وشُرِطَ فيها ما في البَيْعِ، وهي كـ: «أقْرَرْتُكُمْ»، أو: «أذِنْتُ في إقامَتِكُم بدارِنا، على أنْ تَلْتَزِموا كَذا، وتَنْقادوا لِحُكْمِنا»، و: «قَبِلْنا»، و «رَضينا».

وصُدِّقَ كافِرٌ في: «دَخَلْتُ لِسماعِ كَلامِ اللهِ»، أو: «رَسُولاً»، أو: «بأمانِ مُسْلِمٍ».

وفي العاقِدِ: كَوْنُهُ إماماً، وعَلَيْهِ إجابةٌ إذا طَلَبوا، وأمِنَ.

وفي المَعْقودِ لَهُ: كَوْنُهُ مُتَمَسِّكاً بكِتابٍ لجَدٍّ أعْلَى لم نَعْلَمْ[1] تَمَسُّكَهُ بِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ، **حُرًّا، ذَكَراً، غَيْرَ صَبيٍّ ومَجْنونٍ،** وتُلَفَّقُ إفاقةُ جُنونٍ كَثُرَ، ولو كَمُلَ، عُقِدَ لَهُ إنِ الْتَزَمَ جِزْيةً، وإلَّا بُلِّغَ المأمَنَ.

وفي المَكانِ: قَبولُهُ، فيُمْنَعُ كافِرٌ إقامةً بالحِجازِ، وهوَ مَكَّةُ والمَدينةُ واليَمامةُ، وطُرُقُها وقُراها، فلَوْ دَخَلَهُ بلا إذْنِ إمامٍ، أخْرَجَهُ، وعَزَّرَ عالِماً بالتَّحْريمِ، ولا يَأْذَنُ لَهُ إلَّا لِمَصْلَحةٍ لَنا، كرِسالةٍ، وتِجارةٍ فيها كَبيرُ حاجةٍ، وإلَّا فَلا يَأْذَنُ لَهُ إلَّا بشَرْطِ أخْذِ شَيْءٍ مِنْها، ولا يُقيمُ إلَّا ثَلاثةً، فإنْ مَرِضَ فيهِ، وشَقَّ نَقْلُهُ، أو خيفَ مِنْهُ، تُرِكَ، فإنْ ماتَ وشَقَّ نَقْلُهُ، دُفِنَ ثَمَّ.

ولا يَدْخُلُ حَرَمَ مَكَّةَ، فإنْ كان رَسولاً، خَرَجَ لَهُ إمامٌ يَسْمَعُهُ، فإنْ مَرِضَ أو ماتَ فيهِ، نُقِلَ.

وفي المالِ: كَوْنُهُ دِيْناراً فأكْثَرَ كُلَّ سَنةٍ، لكن لا تُعْقَدُ لسَفيْهٍ بأكْثَرَ، وسُنَّ مُماكَسةُ غَيْرِ فَقيْرٍ، فيَعْقِدُ لِمُتَوَسِّطٍ بدينارَينِ، وغَنيٍّ بأرْبعةٍ.

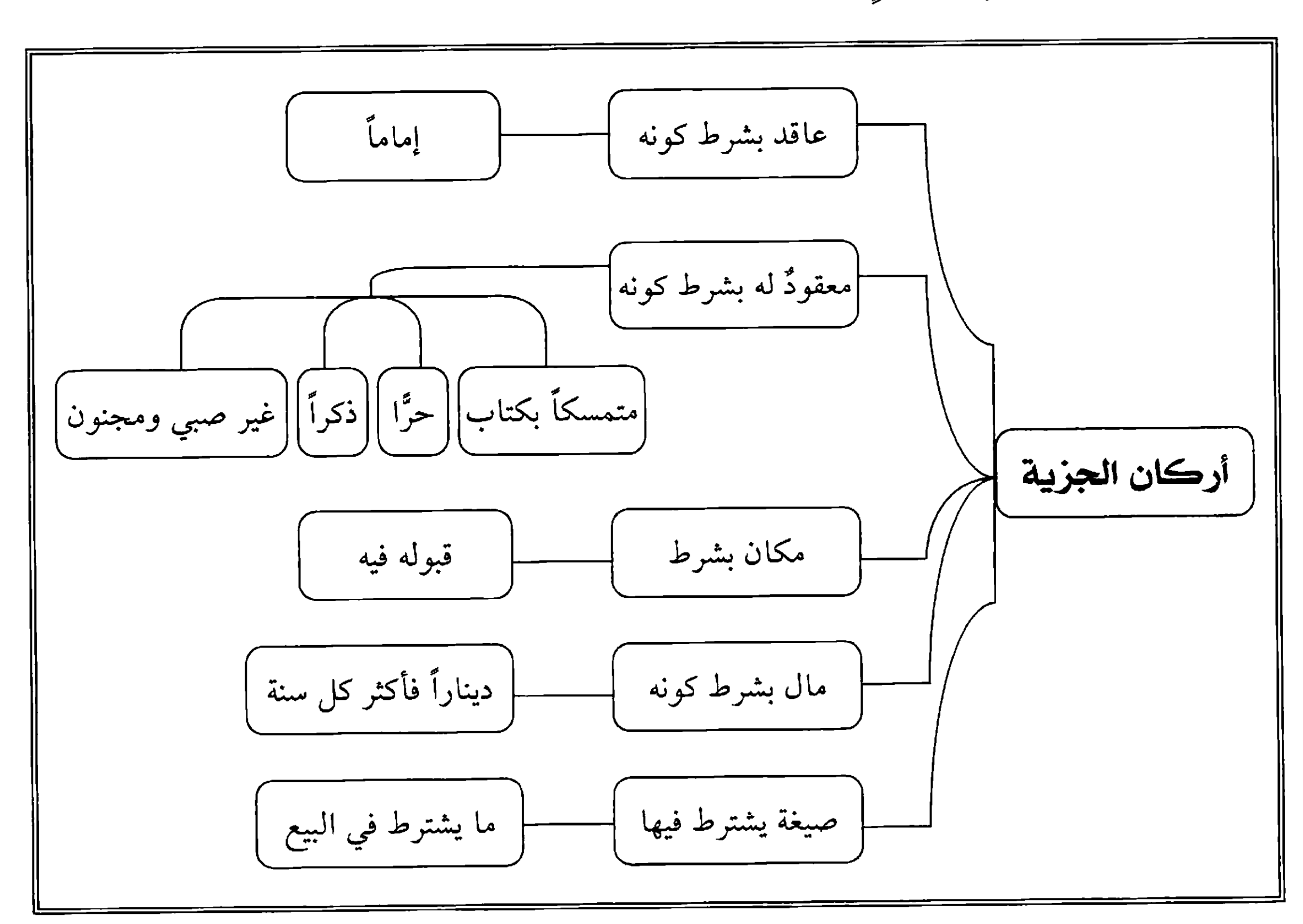
---

(١) في هامش (ز) ما نصُّه: ««نعلم» بنون، أي: نحن».

ولو أسْلَمَ، أو ماتَ، أو جُنَّ، أو حُجِرَ عَلَيْهِ بعدَ سَنةٍ، فجِزْيَتُهُ كدَيْنِ آدَميٍّ، أو في أثْنائِها، فقِسْطٌ.

وتُؤْخَذُ الجِزْيةُ برِفْقٍ، وسُنَّ لإمامٍ أنْ يَشْرِطَ على غَيْرِ فَقيْرٍ ضِيافةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَّا، زائِدةً على جِزْيةٍ، ثَلاثةَ أيَّامٍ فأقَلَّ، ويَذْكُرَ عَدَدَ ضِيْفانٍ؛ رَجْلاً[1] وخَيْلاً، ومَنْزِلَهم، ككَنِيْسةٍ وفاضِلِ مَسْكَنٍ، وجِنْسَ طَعامٍ وأُدْمٍ، وقَدْرَهُما لِكُلٍّ مِنَّا، والعَلَفَ، لا جِنْسَهُ وقَدْرَهُ، إلَّا الشَّعيْرَ، فيُقَدِّرُهُ.

ولَهُ إجابةُ مَنْ طَلَبَ أداءَ جِزيةٍ باسْمِ زَكاةٍ إنْ رآهُ، وتَضعيْفُها عليهِ، لا الجُبْرانِ، ولا يَأْخُذُ قِسْطَ بَعْضِ نِصابٍ، ثُمَّ المأخوذُ جِزْيةٌ.



---

(١) بفتح الراء وإسكان الجيم جمع راجل، كصاحب وصحب. انظر «المصباح المنير»: (رجل)، و«فتوحات الوهاب»: (٥/ ٢٢٠).

فصلٌ

لَزِمَنا الكَفُّ مُطْلَقاً، والدَّفْعُ عَنْهُم، لا بِدارِ حَرْبٍ خَلَتْ عنْ مُسْلِمٍ، إلَّا إنْ شُرِطَ، أو انْفَرَدوا بِجوارِنا، وضَمانُ ما نُتْلِفُهُ عَلَيهِم نَفْساً ومالاً، ومَنْعُهُم إحْداثَ كَنِيْسةٍ ونَحْوِها، وهَدْمُهُما، لا ببَلَدٍ فَتَحْناهُ صُلْحاً، وشُرِطَ لنا[1] مَعَ إحْداثِهِما، أو إبقائِهِما، أو لَهُمْ، ومَنْعُهُم مُساواةَ بِناءٍ لِبناءِ جارٍ مُسْلِمٍ، ورُكوْباً لخَيْلٍ، وبِسَرْجٍ، أو رُكُبِ نَحْوِ حَدِيْدٍ، وإلجاؤُهُمْ لزَحْمَتِنا إلى أضْيَقِ طَرِيْقٍ[2]، وعَدَمُ تَوْقيْرِهِمْ وتَصْديرِهِمْ بمَجْلِسٍ بِهِ مُسْلِمٌ، وأمْرُهُم بغِيارٍ[3] أو زُنَّارٍ فَوْقَ الثِّيابِ، وبتَمْييزِهِمْ بنَحْوِ خاتَمِ حَديْدٍ، إنْ تَجَرَّدوا بمَكانٍ بِهِ مُسْلِمٌ، ومَنْعُهُمْ إظْهارَ مُنْكَرٍ بينَنا، فإنْ خالَفوا، عُزِّروا، ولم يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ.

ولو قاتَلونا، أو أبَوا جِزْيَةً أو إجْراءَ حُكْمِنا، انتَقَضَ.

ولو زَنَى ذِمِّيٌّ بمُسْلِمةٍ، ولو بنِكاحٍ، أو دَلَّ أهْلَ حَرْبٍ على عَوْرةٍ لَنا، أو دَعا مُسْلِماً لِكُفْرٍ، أو سَبَّ اللهَ، أو نَبيًّا، أو الإسْلامَ، أو القُرْآنَ بما لا يَدِيْنونَ بِهِ، أو فَعَلَ[4] نَحْوَها، انْتَقَضَ عَهْدُهُ إنْ شُرِطَ انْتِقاضُهُ بِهِ.

---

(١) يعني: شرط كون البلد لنا...

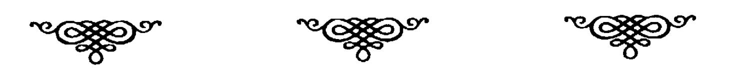
(٢) في (أ) و(ص): «طرق».

(٣) الغيار بكسر المعجمة، وهو تَغييرُ اللِّباسِ، بأن يَخيطَ فوق الثِّيابِ بمَوْضِعٍ لا يُعْتادُ الخياطةُ عليه، كالكتفِ، ما يُخالِفُ لونُهُ لونَهُ، ويلبسَ. والزنَّار بضمِّ الزَّاي، وهو خيطٌ غليظٌ فيه ألوانٌ، يُشَدُّ في الوَسَطِ. «فتح الوهاب»: (٢/ ١٨٢).

(٤) لفظ: «فعل» ضرب عليه في (ز).

ومَنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بقِتالٍ، قُتِلَ، أو بغَيْرِهِ، ولم يَسأَلْ تَجْديدَ عَهْدٍ، فللإمامِ الخِيَرَةُ فيهِ، فإنْ أسْلَمَ قَبْلَها، تعَيَّن مَنٌّ.

ومَنِ انْتَقَضَ أمانُهُ، لم يَنْتَقِضْ أمانُ ذَراريهِ، ومَنْ نَبَذَهُ واختارَ دارَ الحَرْبِ، بُلِّغَها.



كِتابُ الهُدْنَةِ

إنَّما يَعْقِدُها لبَعْضِ إقْليمٍ واليهِ، أو إمامٌ، ولِغَيْرِهِ إمامٌ، لِمَصْلَحةٍ، كضَعْفِنا، أو رَجاءِ إسْلامٍ، أو بَذْلِ جِزْيةٍ، فإنْ لم يَكُنْ ضَعْفٌ، جازَتْ إلى أَرْبَعةِ أشْهُرٍ، وإلَّا فإلى عَشْرِ سِنِيْنَ، بحَسَبِ الحاجةِ، فإنْ زِيدَ، بَطَلَ في الزَّائِدِ.

ويُفْسِدُ العَقْدَ إطْلاقُهُ، وشَرْطٌ فاسِدٌ، كمَنْعِ فَكِّ أسْرانا، أو تَرْكِ ما لَنا لَهُم، أو رَدِّ مُسْلِمةٍ، أو عَقْدِ جِزْيةٍ بدوْنِ دِينارٍ، أو دَفْعِ مالٍ إليهِمْ.

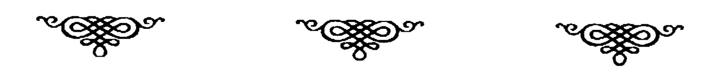
وتَصِحُّ على أنْ يَنْقُضَها إمامٌ، أو مُعَيَّنٌ عَدْلٌ ذُو رأيٍ مَتَى شاءَ.

ومَتَى فَسَدَتْ، بَلَّغْناهُمْ مأمَنَهُمْ، أو صَحَّتْ، لَزِمَنا الكَفُّ عَنْهُم، حَتَّى تَنْقَضيَ، أو تُنْقَضَ بتَصْريحٍ أو نَحْوِهِ؛ كقِتالِنا، أو مُكاتَبةِ أهْلِ حَرْبٍ بعَوْرةٍ لَنا، أو نَقْضِ بَعْضِهِمْ بِلا إنْكارِ باقيْهِم، وإذا انْتَقَضَتْ، جازَتْ إغارةٌ عَلَيْهِم ببِلادِهِم.

ولَهُ بأمارةِ خِيانةٍ نَبْذُ هُدْنةٍ لا جِزْيةٍ، ويُبَلِّغُهُمْ مأمَنَهُم.

ولو شُرِطَ رَدُّ مَنْ جاءَنا مِنْهُم، أو أُطْلِقَ، لم يُرَدَّ واصِفُ إسْلامٍ، إلَّا إنْ كانَ في الأولَى ذَكَراً حُرًّا غيرَ صَبيٍّ ومَجْنونٍ، طَلَبَتْهُ عَشيْرَتُهُ أو غَيْرُها، وقَدَرَ على قَهْرِهِ، ولم يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ لِزَوْجٍ.

والرَّدُّ بتَخْليةٍ، ولا يَلْزَمُهُ رُجوْعٌ، ولَهُ قَتْلُ طالِبِهِ، ولنا تَعْريضٌ لَهُ بِهِ، ولو شُرِطَ رَدُّ مُرْتَدٍّ، لَزِمَهُمُ الوَفاءُ، فإنْ أبَوا، فناقِضوْنَ، وجازَ شَرْطُ عَدَمِ رَدِّهِ.



كتابُ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ

أرْكانُ الذَّبْحِ: ذَبْحٌ، وذابِحٌ، وذَبيْحٌ، وآلةٌ.

فالذَّبْحُ: قَطْعُ حُلْقومٍ ومَريْءٍ مِنْ مَقْدوْرٍ، وقَتْلُ غَيْرِهِ بأيِّ مَحَلٍّ، ولو ذَبَحَ مَقْدوْراً مِنْ قَفاهُ أو أُذُنِهِ، عَصَى.

وشُرِطَ في الذَّبْحِ: قَصْدٌ، فلو سَقَطَتْ مُدْيةٌ على مَذْبَحِ شاةٍ، أو احْتَكَّتْ بِها، فانْذَبَحَتْ، أو اسْتَرْسَلَتْ جارِحةٌ بنَفْسِها، فقَتَلَتْ، أو أرْسَلَ سَهْماً لا لصَيْدٍ، فقَتَلَ صَيْداً، حَرُمَ، كجارِحةٍ غابَتْ عنهُ معَ الصَّيْدِ، أو جَرَحَتْهُ وغابَ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتاً، لا إنْ رَماهُ ظانَّهُ حَجَراً، أو سِرْبَ ظِباءٍ، فأصابَ واحِدةً، أو قَصَدَ واحِدةً، فأصابَ غَيْرَها.

وسُنَّ نَحْرُ إبِلٍ قائِمةً مَعْقولةَ رُكْبةٍ يُسْرَى، وذَبْحُ نَحْوِ بَقَرٍ مُضْجَعاً لجَنْبٍ أيْسَرَ مَشْدوداً قوائِمُهُ غَيْرَ رِجْلٍ يُمْنَى، وأنْ يَقْطَعَ الوَدَجَيْنِ[1]، ويُحِدَّ مُدْيَتَهُ، ويُوَجِّهَ ذَبيْحَتَهُ لِقِبْلةٍ، ويُسَمِّيَ اللهَ وَحْدَهُ، ويُصَلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ.

وفي الذَّابِحِ: حِلُّ نِكاحِنا لأهْلِ مِلَّتِهِ، وكَوْنُهُ في غَيْرِ مَقْدورٍ بَصيْراً.

وكُرِهَ ذَبْحُ أعْمَى، وغَيْرِ مُمَيِّزٍ، وسَكْرانَ، وحَرُمَ ما شارَكَ فيهِ مَنْ حَلَّ ذَبْحُهُ غَيْرَهُ، لا ما سَبَقَ إليهِ آلةُ الأوَّلِ فقَتَلَتْهُ، أو أنْهَتْهُ إلى حَرَكةِ مَذْبوحٍ.

وفي الذَّبيْحِ كَوْنُهُ مأكولاً، فيهِ حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ.

ولو أرْسَلَ آلةً على غَيْرِ مَقْدوْرٍ، فجَرَحَتْهُ، ولم يَتْرُكْ ذَبْحَهُ بتَقْصيْرٍ، حَلَّ إلَّا عُضواً أبانَهُ بجَرْحٍ غَيْرِ مُذَفِّفٍ.

---

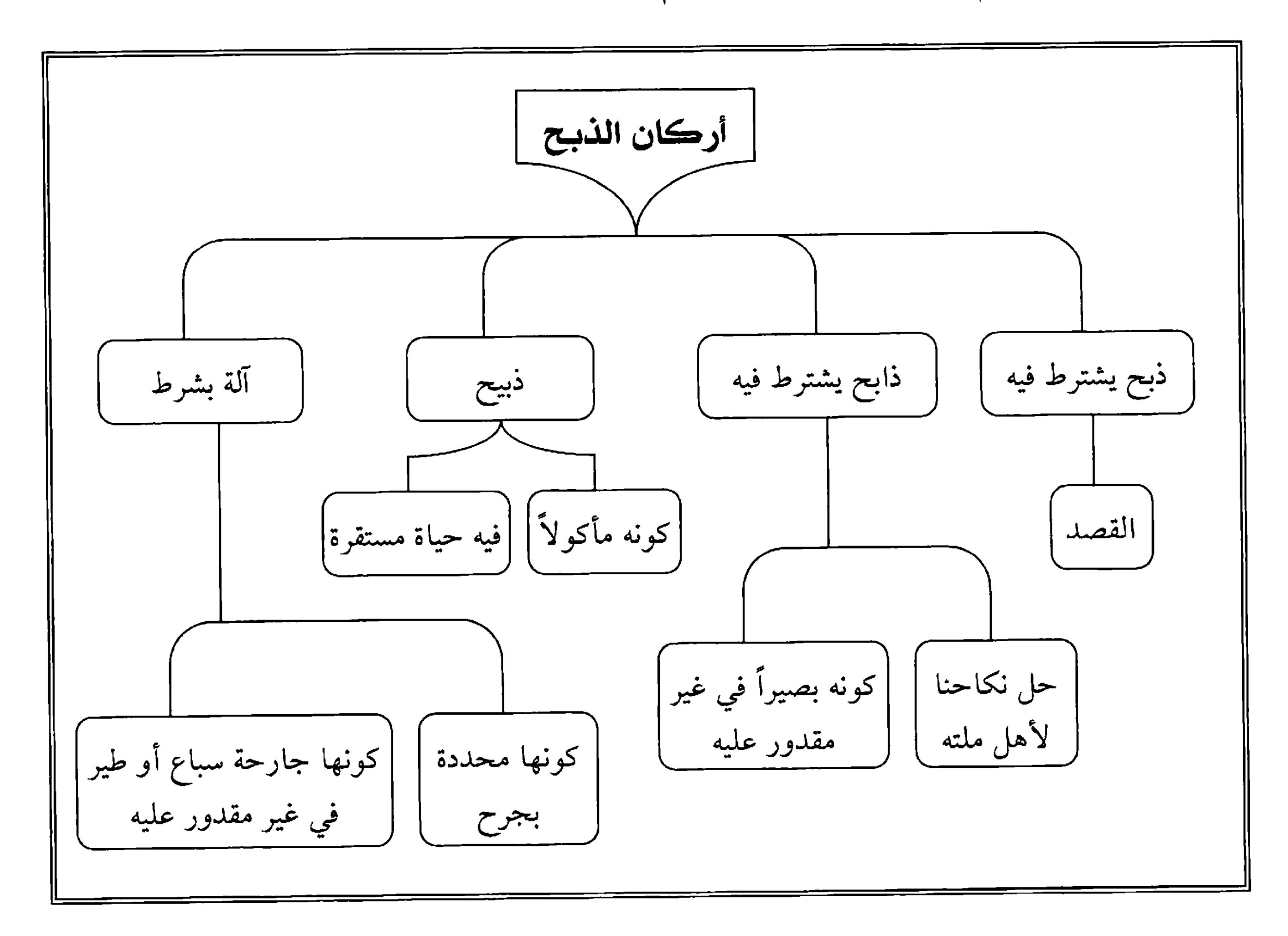
(١) الودجان بفتح الواو والدال، تثنية ودج، وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان به، يسميان بالوريدين. «فتح الوهاب»: (٢/ ١٨٥).

وما تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ لِوقوعِهِ في نَحْوِ بِئْرٍ، حَلَّ بجَرْحٍ مزْهِقٍ[1]، ولو بسَهْمٍ، لا بجارِحةٍ.

وفي الآلةِ: كَوْنُها مُحَدَّدةً تَجْرَحُ، كحَديْدٍ، وقَصَبٍ، وحَجَرٍ، إلَّا عَظْماً، فلو قَتَلَ بثِقَلِ غَيْرِ جارِحةٍ، كبُنْدُقةٍ، ومُدْيةٍ، كآلةٍ، أو بمُثَقَّلٍ ومُحَدَّدٍ، كبُنْدُقةٍ وسَهْمٍ، حَرُمَ، لا إنْ جَرَحَهُ سَهْمٌ في هَواءٍ، وأثَّرَ، فسَقَطَ بأرْضٍ وماتَ، أو قُتِلَ بإعانةِ رِيْحٍ للسَّهْمِ.

أو كونُها في غَيْرِ مَقْدورٍ جارحةَ سِباعٍ أو طَيْرٍ، ككَلْبٍ وفَهْدٍ وصَقْرٍ مُعَلَّمةٍ؛ بأنْ تَنْزَجِرَ بزَجْرٍ، وتَسْتَرسِلَ بإرْسالٍ، وتُمْسِكَ ولا تَأكُلَ مِنْهُ، مع تكَرُّرٍ يُظَنُّ بِهِ تأدُّبُها.

ولو تَعَلَّمَتْ، ثُمَّ أكَلَتْ مِنْ صَيْدٍ، حَرُمَ، واسْتُؤنِفَ تَعْليمُها.



(١) في (أ): «يزهق».

فصلٌ

يُمْلَكُ صَيْدٌ بإبْطالِ مَنعَتِهِ قَصْداً، كضَبْطٍ بيَدٍ، وتَذْفيْفٍ، وإزْمانٍ، ووُقوْعِهِ فيما نُصِبَ لَهُ، وإلْجائِهِ لمَضيْقٍ بحيثُ لا يَنْفَلِتُ مِنْهُما، ولا يَزوْلُ مِلْكُهُ عَنْهُ بانْفِلاتِهِ وبإرْسالِهِ.

ولو تَحَوَّلَ حمامُهُ لبُرْجِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ تَمْكيْنٌ، فإنْ عَسُرَ تَمْييزُهُ، لم يَصِحَّ تَمْليكُ أحَدِهما شَيْئاً مِنْهُ لثالِثٍ، فإنْ عُلِمَ العَدَدُ، واسْتَوَتِ القِيمةُ، وباعاهُ، صَحَّ.

ولو جَرَحا صَيْداً مَعاً، وأبْطَلا مَنعَتَهُ، فلَهُما، أو أحَدُهُما، فلَهُ، أو مُرَتَّباً، وأبْطَلَها أحَدُهُما، فلَهُ، ثُمَّ بعدَ إبْطالِ الأوَّلِ بإزْمانٍ، إنْ ذَفَّفَ الثَّاني في مَذْبَحٍ، حَلَّ، وعليهِ للأوَّلِ أرْشٌ، أو في غَيْرِهِ، أو لم يُذَفِّفْ وماتَ بالجَرْحَيْنِ، حَرُمَ، ويَضْمَنُ للأوَّلِ[1]، ولو ذَفَّفَ أحَدُهُما فيهِ، وأزْمَنَ الآخَرُ، وجُهِلَ السَّابِقُ، حَرُمَ.



(١) بعدها في (ز): «قيمته مزمناً»، وكتبت في هامش (ح)، وصحح عليها.



كتابُ الأضحيةِ(١)

التَّضْحيةُ سُنَّةٌ، وتَجِبُ بنَحْوِ نَذْرٍ، وكُرِهَ لمُرِيْدِها إزالةُ نَحْوِ شَعَرٍ في عَشْرِ الحِجَّةِ وتَشْرِيْقٍ حتَّى يُضَحِّيَ.

وسُنَّ أنْ يَذْبَحَ رَجُلٌ بنَفْسِهِ، وأنْ يَشْهَدَ مَنْ وَكَّلَ، **وشَرْطُها: نَعَمٌ، وبُلوغُ ضَأْنٍ سَنةً أو إجْذاعُهُ، وبَقَرٍ ومَعْزٍ سَنَتَيْنِ، وإبِلٍ خَمْساً، وفَقْدُ عَيْبٍ يَنْقُصُ مَأكولاً، ونِيَّةٌ** عِنْدَ ذَبْحٍ أو تَعْيينٍ، لا فيما عُيِّنَ بنَذْرٍ، وإنْ وَكَّلَ بذَبْحٍ، كَفَتْ نِيَّتُهُ، ولَهُ تَفْويضُها لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ.

ويُجْزِئُ بَعِيْرٌ أو بَقَرةٌ عن سَبْعةٍ، وشاةٌ عن واحِدٍ، وأفْضَلُها بسَبْعِ شِياهٍ، فواحِدٍ مِنْ إبِلٍ، فبَقَرٍ، فضَأْنٍ، فمَعْزٍ، فشِرْكٍ مِنْ بَعِيْرٍ.

ووَقْتُها: مِن مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وخُطْبَتَيْنِ خَفيفاتٍ مِنْ طُلوعِ شَمْسِ نَحْرٍ إلى آخِرِ تَشْرِيقٍ، والأفْضَلُ تأخيرُها إلى مُضِيِّ ذلكَ مِنِ ارْتِفاعِها كرُمْحٍ.

ومَنْ نَذَرَ مُعَيَّنةً، أو في ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ، لَزِمَهُ ذَبْحٌ فيهِ، فإنْ تَلِفَتْ في الثَّانيةِ، بقِيَ الأصْلُ، أو في الأوْلَى بلا تَقْصيرٍ، فلا شَيءَ، أو بِهِ، لَزِمَهُ الأكْثَرُ مِنْ مِثْلِها وقيمَتِها؛ ليَشْتَرِيَ بِها كَرِيمةً أو مِثْلَيْنِ فأكْثَرَ.

وسُنَّ لَهُ(٢) أكْلٌ مِنْ أضْحيةِ تَطوُّعٍ، وإطْعامُ أغْنياءَ، لا تَمْليكُهُمْ، ويَجِبُ تَصدُّقٌ

---

(١) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (٢/ ١٨٧): الأضحية بضمِّ الهمزةِ وكسرِها، مع تخفيفِ الياء وتَشديدِها، ويقال: ضحيّة، بفتح الضَّادِ وكسرِها.

(٢) لفظ: «له» ليس في (ص).

بلَحْمٍ مِنْها، والأفْضَلُ بكُلِّها إلَّا لُقَماً يأكُلُها، وسُنَّ إنْ جَمَعَ أنْ لا يأكلَ فَوْقَ ثُلُثٍ، ولا يَتَصَدَّقَ بدوْنِهِ، ويَتَصَدَّقُ بجِلْدِها، أو يَنْتَفِعُ بِهِ.

ووَلَدُ الواجِبةِ كهِيَ، ولَهُ أكْلُ وَلَدِ غَيْرِها، وشُرْبُ فاضِلِ لَبَنِهما[1].

ولا تَضْحيةَ لأحَدٍ عن آخَرَ بغيرِ إذْنِهِ ولو مَيِّتاً، ولا لِرَقيْقٍ، فإنْ أذِنَ سَيِّدُهُ، وَقَعَتْ لسَيِّدِهِ وللمكاتَبِ.

فصلٌ

سُنَّ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقةُ فَرْعِهِ أنْ يَعُقَّ عنهُ، وهيَ كضَحيَّةٍ، وسُنَّ لِذَكَرٍ شاتانِ، وغَيْرِهِ شاةٌ، وطَبْخُها، وبحُلْوٍ، وأنْ لا يَكْسِرَ عَظْمَها، وأن تُذْبَحَ سابعَ ولادَتِهِ، ويُسَمَّى فيهِ، ويُحْلَقَ رأسُهُ بعدَ ذَبْحِها، ويُتَصَدَّقَ بزِنَتِهِ ذَهَباً، ففِضَّةً، ويُؤَذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنَى، ويُقامَ في اليُسْرَى، ويُحَنَّكَ بتَمْرٍ، فحُلْوٍ حينَ يُوْلَدُ.



(١) في (أ) و(ح): «البنها»، والمثبت هو الصواب.

كتابُ الأطْعِمةِ

حَلَّ دُوْدُ طَعامٍ لم يَنْفَرِدْ، وجَرادٌ وسَمَكٌ في حياةٍ أو مَوْتٍ، وكُرِهَ قَطْعُهُما، وحَرُمَ ما يَعيْشُ في بَحْرٍ وبَرٍّ، كضِفْدَعٍ[1] وسَرَطانٍ وحَيَّةٍ.

وحَلَّ مِن حَيوانِ برٍّ جَنيْنٌ ماتَ بذَكاةِ أمِّهِ، ونَعَمٌ، وخَيْلٌ، وبَقَرُ وَحْشٍ، وحِمارُهُ، وظَبْيٌ، وضَبُعٌ[2]، وضَبٌّ، وأرْنَبٌ، وثَعْلَبٌ، ويَرْبوعٌ، وفَنَكٌ[3]، وسَمُّوْرٌ، وغُرابُ زَرْعٍ، ونَعامةٌ، وكُرْكِيٌّ، وإوَزٌّ، ودَجاجٌ[4]، وحَمامٌ؛ وهُوَ ما عَبَّ[5]، وما على شَكْلِ عُصْفورٍ بأنْواعِهِ، كعَنْدَليْبٍ، وصَعْوةٍ[6]، وزُرْزُوْرٍ.

لا حِمارٌ أهْليٌّ، وذُو نابٍ ومِخْلَبٍ، كأسَدٍ، وقِرْدٍ، وكَصَقْرٍ، ونَسْرٍ[7]، ولا ابْنُ آوَى، وهِرَّةٌ، ورَخَمةٌ، وبُغاثةٌ[8]، وبَبَّغا، وطاووسٌ، وذُبابٌ، وحَشَراتٌ، كخُنْفَساء[9]، ولا ما أُمِرَ بقَتْلِهِ، أو نُهِيَ عنهُ، كعَقْرَبٍ، وحِدأةٍ، وفأرةٍ، وسَبُعٍ ضارٍ، وكخُطّافٍ، ونَحْلٍ، ولا ما تَوَلَّدَ مِنْ مأكوْلٍ وغَيْرِهِ.

---

(١) قال المصنف في «فتح الوهاب»: (٢/ ١٩١): بكسر أوله وفتحه وضمه، مع كسر ثالثه وفتحه في الأول، وكسره في الثاني، وفتحه في الثالث.

(٢) كتب فوقها في (ز) ما نصُّه: «بضم الباء أكثر من إسكانها».

(٣) والفَنَكُ: ضربٌ مِن الثَّعالب، فَروتُهُ أجودُ أنواعِ الفِراءِ. انظر «المعجم الوسيط»: (فنك).

(٤) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره».

(٥) أي: شرب الماء بلا مصٍّ.

(٦) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بفتح الصاد وسكون العين المهملتين».

(٧) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «"نسر" بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها».

(٨) الرخمة: طائر أبقع، والبغاثة بتثليث الموحَّدة وبالمعجمة والمثلثة: طائرٌ أبيضُ، ويقال: أغبرُ، دوينَ الرَّخمةِ، بطيءُ الطَّيران؛ لخبث غذائهما. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ١٩٢).

(٩) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بضمِّ أوله مع فتح ثالثهِ أشهرُ من ضمِّه وبالمد، وحكي ضمُّ ثالثهِ مع القصرِ، ثلاث لغات».

وما لا نَصَّ فيهِ إنِ اسْتَطابَتهُ[1] عَرَبٌ ذو يَسارٍ وطِباعٍ سَليْمةٍ حالَ رَفاهيةٍ، حَلَّ، أو اسْتَخْبَثوهُ، فلا، فإنِ اخْتَلَفوا، فالأكْثَرُ، فقُرَيْشٌ، فإنِ اخْتَلَفَتْ، أو لم تَحْكُمْ بشَيْءٍ، اعْتُبِرَ بالأشْبَهِ، وما جُهِلَ اسْمُهُ، عُمِلَ بتَسْمِيَتِهِمْ.

وحَرُمَ مُتَنَجِّسٌ، وكُرِهَ جلَّالةٌ تَغَيَّرَ لَحْمُها إلى أنْ يَطيْبَ، لا بنَحْوِ غَسْلٍ.

وكُرِهَ لِحُرٍّ ما كُسِبَ بمُخامَرةِ نَجِسٍ، كحَجْمٍ، وسُنَّ أنْ يُناوِلَهُ مَمْلوكَهُ.

وعلى مُضْطَرٍّ سَدُّ رَمَقِهِ مِنْ مُحَرَّمٍ وَجَدَهُ فَقَطْ، وليس نَبيًّا، إلَّا أنْ يَخافَ مَحْذوراً، فيَشْبَعُ.

ولهُ قَتْلُ غيرِ آدَميٍّ مَعْصوْمٍ لأكْلِهِ.

ولو وَجَدَ **طَعامَ غائِبٍ**، أكَلَ وغَرِمَ، **أو حاضِرٍ مُضْطَرٍّ**، لم يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ، فإنْ آثَرَ مُسْلِماً، جاز، **أو غَيْرِ مُضْطَرٍّ**، لَزِمَهُ لمَعْصوْمٍ بثَمَنِ مِثْلٍ؛ مَقْبوضٍ إنْ حَضَرَ، وإلَّا ففي ذِمَّةٍ، ولا ثَمَنَ إنْ لم يَذْكُرْ[2]، فإنْ مَنَعَ، فلَهُ قَهْرُهُ وإنْ قَتَلَهُ.

أو وَجَدَ مَيْتةً وطَعامَ غَيْرٍ لم يَبْذُلْهُ، أو وصَيْداً حَرُمَ بإحْرامٍ أو حَرَمٍ، تَعَيَّنَتْ.

وحَلَّ قَطْعُ جُزْئِهِ لأكْلِهِ إنْ فَقَدَ نَحْوَ مَيْتةٍ، وكانَ خَوْفُهُ أقَلَّ.



---

(١) في (ح) و(ص): «استطابه».

(٢) شكلت في (أ) بالبناء للمجهول، وفي (ص): «يذكره».

كتابُ المُسابقة

هيَ سُنَّةٌ ولو بِعِوَضٍ، ولازِمةٌ في حَقِّ مُلْتَزِمِهِ، فليس لَهُ فَسْخُها، ولا تَرْكُ عَمَلٍ، ولا زيادةٌ ونَقْصٌ فيهِ، ولا في عِوَضٍ.

وشَرْطُها: كَوْنُ المَعْقودِ عَلَيْهِ عُدَّةَ قِتالٍ، كذي حافِرٍ وخُفٍّ، ونَصْلٍ، ورَمْيٍ بأحْجارٍ ومَنْجَنيقٍ، لا كَطَيْرٍ، وصِراعٍ، وكُرةِ مِحْجَنٍ، وبُنْدُقٍ، وعَوْمٍ، وشِطرَنْجٍ، وخاتَمٍ، بعِوَضٍ.

وجِنْساً، أو بَغْلاً وحِماراً.

وعِلْمُ مَسافةٍ ومَبْدأٍ مُطْلَقاً، وغايةٍ لراكِبَيْنِ، ولِراميَيْنِ إنْ ذُكِرَتْ، وتَساوٍ فيهِما، وتَعْيينُ المَرْكوبَيْنِ ولو بالوَصْفِ، والرَّاكِبَيْنِ والرَّاميَيْنِ بالْعَيْنِ، ويَتَعَيَّنونَ بِها.

وإمْكانُ سَبْقِ كُلٍّ، وقَطْعِه المَسافةَ بلا نُدورٍ.

وعِلْمُ عِوَضٍ، ويُعْتَبَرُ عندَ شَرْطِهِ[1] مِنْهُما: مُحَلِّلٌ كُفْءٌ هوَ ومَرْكوبُهُ، يَغْنَمُ ولا يَغْرَمُ، فإنْ سَبَقَهُما، أخَذَ العِوَضَيْنِ، أو سَبَقاهُ وجاءا مَعاً، أو لم يَسْبِقْ أحَدٌ، فلا شَيْءَ لأحَدٍ، أو جاءَ مَعَ أحَدِهِما، فعِوَضُ هَذا لنَفْسِهِ، وعِوَضُ المُتَأَخِّرِ للمُحَلِّلِ ومَنْ مَعَهُ، وإلَّا فعِوَضُ المتأخِّرِ للسَّابِقِ.

ولو تَسابَقَ جَمْعٌ، وشُرِطَ للثَّاني مِثْلُ الأوَّلِ أو دُونَهُ، صَحَّ.

وسَبْقُ ذي خُفٍّ بكَتَدٍ[2]، وحافِرٍ بعُنُقٍ.

وشُرِطَ لمُناضَلةٍ: بَيانُ بادِئٍ، وعَدَدِ رَمْيٍ وإصابةٍ، وبَيانُ قَدْرِ غَرَضٍ، وارْتِفاعِهِ،

---

(١) يعني العوض.

(٢) الكتد بفتحِ الفوقيَّةِ أشهَرُ مِنْ كسرِها، وهو مجمَعُ الكتفَينِ بين أصلِ العُنُقِ والظَّهر. «فتح الوهاب»: (٢/ ١٩٥).

إنْ لم يَغْلِبْ عُرْفٌ، لا مُبادرةٍ بأنْ يَبْدُرَ أحَدُهُما بإصابةِ المَشْروطِ مِنْ عَدَدٍ مَعْلومٍ، معَ اسْتِوائِهِما في المَرْمَى، أو اليأسِ مِنْهُ فيها، ومُحاطَّةٍ، بأنْ تَزيْدَ إصابَتُهُ على إصابةِ الآخَرِ بكَذا مِنْهُ، ونُوَبٍ، ويُحْمَلُ المُطْلَقُ على المُبادَرةِ، وأقَلِّ نُوَبِهِ، ولا قَوْسٍ وسَهْمٍ، فإنْ عَيَّنَ، لَغا، وجازَ إبْدالُهُ بمِثْلِهِ، وشَرْطُ مَنْعِهِ[1] مُفْسِدٌ.

وسُنَّ بيانُ صِفةِ إصابةِ الغَرَضِ، مِنْ قَرْعٍ، وهوَ مُجَرَّدُها، أو خَزْقٍ، بأنْ يَثْقُبَهُ ويَسْقُطَ، أو خَسْقٍ، بأنْ يَثْبُتَ فيهِ وإنْ سَقَطَ، أو مَرْقٍ، بأنْ يَنْفُذَ، فإنْ أطْلَقا، كَفى القَرْعُ.

ولو عَيَّنَ زَعيمانِ حِزْبَيْنِ مُتَساوِيَيْنِ، جازَ، لا بقُرْعةٍ، فإنْ عَيَّنَ مَنْ ظَنَّهُ رامياً، فأخْلَفَ، بَطَلَ فيهِ وفي مقابِلِهِ، لا في الباقي، ولَهُمُ الفَسْخُ، فإنْ أجازوا وتَنازَعوا في مُقابِلِهِ، فُسِخَ، وإذا نَضَلَ حِزْبٌ، قُسِمَ العِوَضُ بالسَّويةِ، لا الإصابةِ إلَّا إنْ شُرِطَ.

وتُعْتَبَرُ بنَصْلٍ[2]، فلو تَلِفَ وَتَرٌ، أو قَوْسٌ، أو عَرَضَ ما انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ، وأصابَ[3]، حُسِبَ لَهُ، وإلَّا لم يُحْسَبْ عَلَيهِ إنْ لم يُقَصِّرْ، ولو نَقَلَتْ ريْحٌ الغَرَضَ، فأصابَ مَحَلَّهُ، حُسِبَ لَهُ، وإلَّا حُسِبَ عَلَيْهِ.

ولو شُرِطَ خَسْقٌ، فلَقِيَ صَلابةً، فسَقَطَ، حُسِبَ لَهُ.

---

(١) يعني: منع الإبدال.

(٢) في النسخ الخطية: «بنضل» رسمت بإعجام الضاد، لكن قال المصنف في «فتح الوهاب»: (٢/ ١٩٦): «بنصل» بمهملةٍ؛ لأنه المفهوم منها. انتهى.
ووقع في «المنهاج» بخط مصنفه بالمعجمة، قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: (٤/ ٤٢٨): «بالنضل»؛ لأنه المتعارف لا بالفوق مثلاً، وهو موضعُ الوترِ من السَّهم. . . ثم قال: تنبيه: النَّضلُ بضادٍ معجمةٍ بخطِّهِ، وفي «الروضة» [(١٠/ ٣٨٤)] بالمهملة: أي: بطرف النصل، وصَوَّبهُ بعضُهم. انتهى كلام الخطيب الشربيني.

(٣) كتب فوقها في (أ) بين السطرين: «محله».

كتابُ الأيْمانِ

اليَمِيْنُ تَحْقيْقُ مُحْتَمِلٍ بما اخْتَصَّ اللهُ تعالى بِهِ، كـ: «واللهِ»، «ورَبِّ العالَمِيْنَ»، «والحَيِّ الذي لا يَموْتُ»، «ومَنْ نَفْسي بيَدِهِ»، إلَّا أنْ يُرِيْدَ غَيْرَ اليَمِيْنِ، **وبما هوَ فيهِ أغْلَبُ**، كالرَّحِيْمِ، والخالِقِ، والرَّازِقِ، والرَّبِّ، ما لم يُرِدْ غَيْرَهُ، **أو فيهِ وفي غَيْرِهِ سواءٌ**، كالمَوْجودِ، والعالِمِ، والحَيِّ، إنْ أرادَهُ، **وبِصَفَتِهِ**، كعَظَمَتِهِ، وعِزَّتِهِ، وكِبْرِيائِهِ، وكَلامِهِ، ومَشِيْئَتِهِ، وعِلْمِهِ، وقُدْرَتِهِ، وحَقِّهِ، إلَّا أنْ يُريدَ بالحقِّ العِباداتِ، وباللَّذَيْنِ قَبْلَهُ المَعْلومَ والمَقْدوْرَ، وبالبقيَّةِ ظُهورَ آثارِها.

وحُروفُ القَسَمِ: باءٌ، وواوٌ، وتاءٌ، ويَخْتَصُّ اللهُ بالتَّاءِ.

ولو قال: «الله» بتَثْليثِ آخِرِهِ، أو تَسْكيْنِهِ، فكِنايةٌ.

و: «أقْسَمْتُ»، أو: «أُقْسِمُ»، أو: «حَلَفْتُ»، أو: «أحْلِفُ باللهِ لأفْعَلَنَّ»: يَمِيْنٌ، إلَّا إنْ نَوَى خَبَراً.

و: «أُقْسِمُ عَلَيْكَ باللهِ»، أو: «أسْأَلُكَ باللهِ لَتَفْعَلَنَّ»: يَمِيْنٌ إنْ أرادَ يَمِيْنَ نَفْسِهِ، لا: «إنْ فَعَلْتُ كَذا، فأنا يَهُودِيٌّ»، أو نَحْوُهُ.

وتَصِحُّ على ماضٍ وغَيْرِهِ.

وتُكْرَهُ إلَّا في طاعةٍ، ودَعْوَى، وحاجةٍ، فإنْ حَلَفَ على **ارْتِكابِ مَعْصيةٍ**، عَصَى، ولَزِمَهُ حِنْثٌ وكفَّارةٌ، **أو على مُباحٍ**، سُنَّ تَرْكُ حِنْثِهِ، **أو تَرْكِ مَنْدوْبٍ، أو فِعْلِ مَكْروهٍ**، سُنَّ حِنْثُهُ، وعليهِ كَفَّارةٌ، **أو عَكْسِهِما**، كُرِهَ.

ولَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارةٍ بلا صَوْمٍ على أحَدِ سَبَبَيْها، كمَنْذوْرٍ ماليٍّ.

فصلٌ

خُيِّرَ في كَفَّارةِ يَمينٍ بينَ إعْتاقٍ كظِهارٍ، وتَمْليكِ عَشَرةِ مَساكينَ كُلٍّ مُدًّا مِنْ جِنْسِ فِطْرةٍ، أو مُسَمَّى كِسْوةٍ، ولَوْ مَلبوْساً لم تَذْهَبْ قُوَّتُهُ، ولم يَصْلُحْ للمَدْفوعِ لَهُ، كقَميْصٍ صَغيْرٍ، وعِمامَتِهِ وإزارِهِ وسَراويْلِهِ لكَبيرٍ، لا نَحْوِ خُفٍّ.

فإنْ عَجَزَ عنْ كُلٍّ بغيرِ غَيْبةِ مالِهِ، لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاثةٍ ولو مُفَرَّقةً، فإنْ كان أمةً تَحِلُّ، لم تَصُمْ إلَّا بإذْنٍ، كغَيْرِها والصَّوْمُ يَضُرُّه، وقد حَنِثَ بلا إذْنٍ، ومُبَعَّضٌ كحُرٍّ في غيرِ إعْتاقٍ.

فصلٌ

حَلَفَ لا يَسْكُنُ، أو لا يُقيْمُ بِها، فمَكَثَ بِلا عُذْرٍ، حَنِثَ وإنْ بَعَثَ متاعَهُ، كما لو حَلَفَ لا يُساكِنُهُ وهُما فيها، فمَكَثا لبِناءِ حائِلٍ، لا إنْ خَرَجَ أحَدُهُما حالاً، أو حَلَفَ لا يَدْخُلُها وهوَ فيها، أو لا يَخْرُجُ وهو خارِجٌ، أو نَحْوَ ذلِكَ، فاسْتَدامَ، ويَحْنَثُ باسْتِدامةِ نَحْوِ لُبْسٍ.

ومَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ الدَّارَ، حَنِثَ بدخوْلِهِ داخِلَ بابِها، ولو بِرِجْلِهِ مُعْتَمِداً عَلَيْها فَقَطْ، لا بصُعوْدِ سَطْحٍ ولو مُحَوَّطاً لم يُسقَفْ، ولو صارَتْ غَيْرَ دارٍ، فدَخَلَ، لم يَحْنَثْ.

أو: لا يَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ، حَنِثَ بما يَمْلِكُها، أو تُعْرَفُ بِهِ، فإنْ أرادَ مَسْكَنَهُ، فبِهِ، أو: لا يَدْخُلُ دارَهُ، أو: لا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أو زَوْجَتَه، فزالَ مِلْكُهُ، فدَخَلَ وكَلَّمَ، لم يَحْنَثْ، إلَّا أنْ يُشيْرَ، ولم يُرِدْ: ما دامَ مِلْكُهُ[1].

(١) بالرفع والنصب. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ١٩٩).

أو: لا يَدْخُلُ داراً مِنْ ذا البابِ، حَنِثَ بالمَنْفَذِ، أو بَيْتاً، فبِمُسمَّاهُ.

أو: لا يَدْخُلُ على زَيْدٍ، فدَخَلَ على قَوْمٍ هوَ فيهِمْ، حَنِثَ وإنِ اسْتَثْناهُ، وفي نَظيْرِهِ مِنَ السَّلامِ، يَحْنَثُ إنْ لم يَسْتَثْنِهِ.

فصلٌ

حَلَفَ **لا يَأْكُلُ رُؤوساً**، حَنِثَ برُؤوسِ نَعَمٍ، لا طَيْرٍ وصَيْدٍ، إلَّا إنْ كان مِنْ بَلَدٍ تُباعُ فيه مُفْرَدةً.

أو بَيْضاً، فبُمفارِقِ بائِضِهِ حَيًّا، كدَجاجٍ ونَعامٍ.

أو لَحْماً، فبِلَحْمِ مَأكوْلٍ، ولو لَحْمِ رَأْسٍ ولِسانٍ، لا سَمَكٍ وجَرادٍ، ويَتناوَلُ شَحْمَ ظَهْرٍ وجَنْبٍ، لا بَطْنٍ وعَيْنٍ، **والشَّحْمُ** عَكْسُهُ، والأَلْيةُ والسَّنامُ ليْسا شَحْماً ولا لَحْماً، ولا يَتَناوَلُ أحَدُهُما الآخَرَ، والدَّسَمُ يَتناوَلُهُما وشَحْمَ نَحْوِ ظَهْرٍ ودُهْناً، ويَتَناوَلُ لَحْمُ البَقَرِ جاموساً، وبَقَرَ وَحْشٍ.

والخُبْزُ كُلَّ خُبْزٍ، ولو مِنْ أرُزٍّ، وباقِلَّى[1]، وذُرةٍ، وحِمَّصٍ، وإنْ ثَرَدَهُ.

والطَّعامُ قُوْتاً وفاكِهةً، **والفاكِهةُ** رُطَباً، وعِنَباً، ورُمَّاناً، وأُتْرُجًّا، ورَطْباً، ويابِساً، ولَيْموناً، ونَبْقاً[2]، وبِطِّيْخاً، ولُبَّ فُسْتُقٍ وغَيْرِهِ، لا قِثَّاءَ، وخِياراً، وباذِنْجاناً، وجَزَراً.

ولا يَتناوَلُ الثَّمَرُ يابِساً، ولا البِطِّيْخُ والتَّمْرُ والجَوْزُ هِنْديًّا، ولا الرُّطَبُ تَمْراً وبُسْراً، ولا العِنَبُ زَبيْباً، وعُكوْسُها.

---

(١) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: «بتشديد اللام مع القصر على الأشهر».

(٢) النَّبْقُ تخفيفُ النَّبِق بكسر الباء، وهو حَمْلُ السِّدْر، الواحدةُ نَبِقَة ونَبِقات، مثل: كَلِمة وكَلِمات. «الصحاح»: (نبق).

ولو قال: «لا آكُلُ ذا البُرَّ»، حَنِثَ بِهِ على هَيْئَتِهِ ولو مَطْبوخاً، لا على غَيْرِها، أو: «ذا»، فبالجَميعِ، أو: «ذا الرُّطَبَ»، فأكَلَهُ تَمْراً.

أو: «لا أُكَلِّمُ ذا الصَّبيَّ»، أو: «ذا العَبْدَ»، فكَلَّمَهُ كامِلاً، لم يَحْنَثْ.

أو: «لا آكُلُ مِنْ ذي البَقَرةِ»، أو: «مِنْ ذي الشَّجَرةِ»، حَنِثَ بما يُؤْكَلُ مِنْهُما، لا بوَلَدٍ ولَبَنٍ ونَحْوِ وَرَقٍ.

أو: «لا آكُلُ سَويْقاً»، فسَفَّهُ، أو تناوَلَهُ بآلَةٍ، أو: «مائِعاً»، فأكَلَهُ بخُبْزٍ، حَنِثَ، لا إنْ شَرِبَهُ، أو: «لا أشْرَبُهُ»، فبالعَكْسِ.

أو: «لا آكُلُ سَمْناً»، فأكَلَهُ بخُبْزٍ، أو في عَصيْدةٍ وعَيْنُهُ ظاهِرةٌ، حَنِثَ.

فصلٌ

حَلَفَ: لا يَأكُلُ ذي التَّمْرةَ، فاخْتَلَطَتْ بتَمْرٍ، فأكَلَهُ إلَّا بَعْضَ تَمْرةٍ، لم يَحْنَثْ، أو: ليَأكُلَنَّها، فاختَلَطَتْ، أو: ذي الرُّمَّانةَ، لم يَبَرَّ إلَّا بالجميعِ.

أو: لا يَلْبَسُ ذَيْنِ، لم يَحْنَث بأحَدِهِما، أو: لا ذا ولا ذا، حَنِثَ بِهِ.

أو: ليأكُلَنَّ ذا غداً، فتَلِفَ، أو ماتَ في غَدٍ بَعْدَ تَمكُّنِهِ، أو أتْلَفَهُ قَبْلَهُ، حَنِثَ.

أو: ليَقْضيَنَّ حَقَّهُ عندَ رأسِ الهِلالِ، فليَقْضِ عند غُروْبِ آخِرِ الشَّهْرِ، فإنْ خالَفَ مَعَ تَمكُّنِهِ، حَنِثَ، لا إنْ شَرَعَ في مُقَدِّمةِ القَضاءِ حينَئِذٍ، فتأَخَّرَ.

أو: لا يَتَكَلَّمُ، لم يَحْنَثْ بِما لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ.

أو: لا يُكَلِّمُهُ، فسَلَّمَ عَلَيْهِ، حَنِثَ، لا إنْ كاتَبَهُ أو راسَلَهُ، أو أشارَ إليهِ، أو أفْهَمَهُ بِقراءةِ آيةٍ مُرادَهُ، ونَواها.

أو: لا مالَ لَهُ، حَنِثَ بِكُلِّ مالٍ وإنْ قَلَّ، حتَّى بمُدَبَّرِهِ ودَيْنِهِ ولو مؤَجَّلاً، لا بمُكاتَبٍ.

أو: لَيَضْرِبَنَّهُ، بَرَّ بما يُسَمَّى ضَرْباً، ولو لَطْماً ووَكْزاً، ولا يُشْتَرَطُ إيْلامٌ إلَّا أنْ يَصِفَهُ بنَحْوِ: «شَديدٍ».

أو: لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ سَوْطٍ، أو خَشَبةٍ، فضَرَبَهُ ضَرْبةً بمئةٍ مَشْدودةٍ، أو في الثَّانيةِ بعِثْكالٍ[1] عَلَيْهِ مِئَةُ غُصْنٍ، بَرَّ وإنْ شَكَّ في إصابةِ الكُلِّ، أو: مِئَةَ مَرَّةٍ، لم يَبَرَّ بِهَذا.

أو: لا يُفارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوفيَ، ففارَقَهُ، ولو بوقوْفٍ، أو بفَلَسٍ، أو أَبْرَأَهُ، أو أحالَ، أو احْتَالَ، حَنِثَ، لا إنْ فارَقَهُ غَريْمُهُ، وإنِ اسْتَوْفَى وفارَقَهُ، ووَجَدَهُ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ، وجَهِلَهُ، أو رَديْئاً، لم يَحْنَثْ.

أو: لا رَأى مُنْكَراً إلَّا رَفَعَهُ إلى القاضي، فرَآهُ، بَرَّ بالرَّفْعِ إلى قاضي البَلَدِ، فإنْ ماتَ وتَمَكَّنَ فلم يَرْفَعْهُ، حَنِثَ، أو: إلى قاضٍ، بَرَّ بِكُلِّ قاضٍ، أو: إلى القاضي فُلانٍ، بَرَّ بالرَّفْعِ إليهِ ولو مَعْزوْلاً، فإنْ نَوَى: ما دامَ قاضياً، وتَمَكَّنَ فلم يَرْفَعْهُ حَتَّى عُزِلَ، حَنِثَ.

فصلٌ

حَلَفَ: لا يَفْعَلُ كَذا، وأطْلَقَ، حَنِثَ بِفِعْلِهِ، لا بفِعْلِ وَكيْلِهِ لَهُ، إلا فيما لو حَلَفَ: لا يَنْكِحُ، فيَحْنَثُ بقَبوْلِ وَكيْلِهِ لَهُ، لا بقَبولِهِ هوَ لغَيْرِهِ، ولا يَحْنَثُ بفاسِدٍ إلَّا بنُسُكٍ.

أو: لا يَهَبُ، حَنِثَ بتَمْليكِ تَطَوُّعٍ في حياةٍ.

أو: لا يَتَصَدَّقُ، لم يَحْنَثْ بهبةٍ.

---

(١) قال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٣٢٥: العِثكالُ بكسرِ العين، والعُثكول بضمِّها: هو العُرجون الذي فيه أغصانُ الشَّماريخِ التي عليها البُسْرُ والرُّطب، قال أهلُ اللُّغة: وهو بمنزلةِ العُنقودِ في العِنب.

أو: لا يأكُلُ طَعاماً، أو: مِنْ طَعامٍ اشْتَراهُ زَيْدٌ، حَنِثَ بما اشْتَراهُ وَحْدَهُ، ولو سَلَماً، لا إنِ اخْتَلَطَ بغَيْرِهِ، ولم يَظُنَّ أَكْلَهُ مِنْهُ.

أو: لا يَدْخُلُ داراً اشْتَراها زَيْدٌ، لم يَحْنَثْ بدارٍ أخَذَها بلا شِراءٍ، كشُفْعةٍ.



كتابُ النَّذْرِ

أرْكانُهُ: صِيغةٌ، ومَنْذورٌ، وناذِرٌ، وشُرِطَ فيهِ: إسْلامٌ، واخْتِيارٌ، ونُفوذُ تَصَرُّفٍ فيما يَنْذُرُهُ.

وفي الصِّيغةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بالْتِزامٍ[1]، كـ: «للهِ عَلَيَّ»، أو: «عَلَيَّ كَذا».

وفي المَنْذورِ: كَوْنُهُ قُرْبةً لم تَتَعَيَّنْ، كعِتْقٍ، وعِيادةٍ، وقِراءةِ سُورةٍ مُعَيَّنةٍ، وطُوْلِ قِراءةِ صَلاةٍ، وصَلاةِ جَماعةٍ، فلو نَذَرَ غَيْرَها، لم يَصِحَّ، ولم يَلْزَمْهُ كَفَّارةٌ.

والنَّذْرُ ضَرْبانِ:

نَذْرُ لَجاجٍ؛ بأنْ يَمْنَعَ، أو يَحُثَّ، أو يُحقِّقَ خَبَراً غَضَباً بالْتِزامِ قُرْبةٍ، كـ: «إنْ كَلَّمْتُهُ، فعَلَيَّ كَذا»، وفيهِ ما الْتَزَمَهُ، أو كَفَّارةُ يَمينٍ، ولو قال: «فعَلَيَّ كَفَّارةُ يَمينٍ» أو: «نَذْرٌ»، لَزِمَتْهُ.

ونَذْرُ تبرُّرٍ، بأنْ يَلْتَزِمَ قُرْبةً بلا تَعْليقٍ، كـ: «عَلَيَّ كَذا»، أو بتَعْليقٍ بحُدوْثِ نِعْمةٍ، أو ذَهابِ نِقْمةٍ، كـ: «إنْ شَفَى اللهُ مَريْضي، فعَلَيَّ كَذا»، فيَلْزَمُهُ ذَلِكَ حالاً، أو عِنْدَ وجوْدِ الصِّفةِ.

ولو نَذَرَ صَوْمَ أيَّامٍ، سُنَّ تَعْجيلُهُ، فإنْ قَيَّدَ بتَفْريْقٍ أو مُوالاةٍ، وَجَبَ.

أو سَنةٍ مُعَيَّنةٍ، لم يَدْخُلْ عِيْدٌ وتَشْريقٌ، وحَيْضٌ ونِفاسٌ، ورَمَضانُ، فلا قَضاءَ، ولا يَجِبُ بما أفْطَرَهُ مِنْ غَيْرِها اسْتِئنافُ سَنةٍ، إلَّا إنْ شَرَطَ تَتابُعَها.

أو مُطْلقةٍ، وَجَبَ تَتابُعُها إنْ شَرَطَهُ، ولا يَقْطَعُهُ ما لا يَدْخُلُ في مُعَيَّنةٍ، ويَقْضيهِ ـ

(١) قوله: «يشعر بالتزام» ليس في (أ).

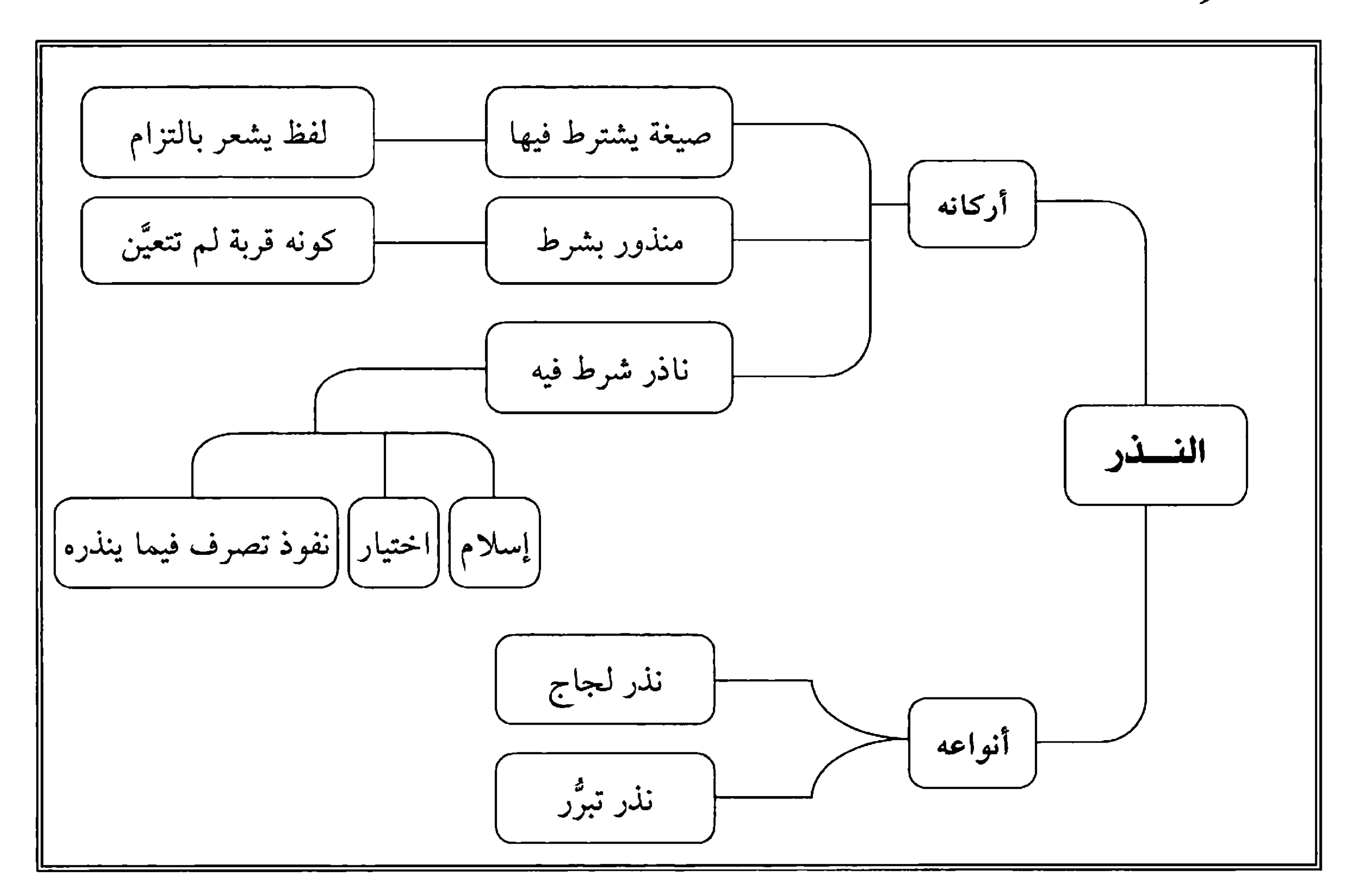
غيرَ زَمَنِ حَيْضٍ ونِفاسٍ ـ مُتَّصِلاً بالسَّنةِ.

أو الأثانيْنَ(١)، لم يَقْضِها إنْ وَقَعَتْ فيما مَرَّ، أو في شَهْرَيْنِ، لَزِمَهُ صَوْمُهُما تِباعاً وسَبْقاً.

أو يَوْمٍ بعَيْنِهِ مِنْ جُمُعةٍ، تَعَيَّنَ، فإنْ نَسيَهُ، صامَ يَوْمَها.

ومَنْ نَذَرَ إتْمامَ نَفْلٍ لَزِمَهُ، أو صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ، لم يَنْعَقِدْ، أو يَوْم قُدوْمِ زَيْدٍ، انْعَقَدَ، فإنْ صامَهُ عَنْهُ، وإلَّا؛ فإنْ قَدِمَ لَيْلاً، أو يَوْماً ممَّا مَرَّ، سَقَطَ، وإلَّا لَزِمَهُ القَضاءُ.

أو التَّاليَ لَهُ وأوَّلَ خَميْسٍ بعدَ قُدومِ عَمْرٍو، فقَدِما في الأرْبعاءِ، صامَ الخَميْسَ عن أوَّلِهِما، وقَضى الآخَرَ.



---

(١) شكلت في (ز) بفتح النون وكسرها، وفوقها: «معاً»، وبهامشها بيت من «ألفية ابن مالك» هو:
ونـونَ مـجـمـوعٍ ومـا بِـهِ الـتَـحَـقْ فـافـتَـحْ وقَـلَّ مَـنْ بـكَـسـرِهِ نَـطَـقْ».

فصلٌ

نَذَرَ إتْيانَ الحَرَمِ أو شَيْءٍ مِنْهُ، لَزِمَهُ نُسُكٌ، أو المَشْيَ إليهِ، لَزِمَهُ معَ نُسُكٍ مَشْيٌ مِنْ مَسْكَنِهِ، أو أنْ يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ ماشياً، لَزِمَهُ مَشْيٌ مِنْ حيثُ أحْرَمَ، فإنْ رَكِبَ أجْزَأَهُ، ولَزِمَهُ دَمٌ، أو نُسُكاً وعُضِبَ[1]، أنابَ، وسُنَّ تَعْجيلُهُ أوَّل تَمَكُّنِهِ، فإنْ ماتَ بَعْدَهُ، فُعِلَ مِنْ مالِهِ، أو أنْ يَفْعَلَهُ عاماً مُعَيَّناً، وتَمَكَّنَ، لَزِمَهُ، فإنْ فاتَهُ بلا عُذْرٍ، أو بمَرَضٍ أو خَطَأٍ أو نِسيانٍ بعدَ إحْرامِهِ، قَضَى.

أو صَلاةً أو صَوْماً في وَقْتٍ، ففاتَهُ، قَضَى.

أو إهْداءَ شَيْءٍ إلى الحَرَمِ، لَزِمَهُ حَمْلُهُ إليهِ إنْ سَهُلَ، وصَرْفُهُ لمَساكِيْنِهِ.

أو تَصَدُّقاً على أهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، لَزِمَهُ، أو صَوْماً بمَكانٍ، لم يَتَعَيَّنْ، أو صَلاةً بِهِ، فكاعْتِكافٍ.

أو صَوْماً، فيَوْمٌ، أو أيَّاماً، فثَلاثةٌ، أو صَدَقةً، فبِمُتَمَوَّلٍ، أو صَلاةً، فرَكْعَتانِ بقِيامِ قادِرٍ، أو صَلاةً قاعِداً، جازَ قائِماً، لا عَكْسُهُ.

أو عِتْقاً، فرَقَبةٌ، أو عِتْقَ كافِرةٍ أو مَعيْبةٍ، أجْزأهُ كامِلةٌ، فإنْ عَيَّنَ ناقِصةً، تَعَيَّنَتْ.



(١) المعضوبُ: هو المأيوسُ من قدرته على الحجِّ بنفسه. «دقائق المنهاج» ص٥٦.

كِتابُ القَضاءِ

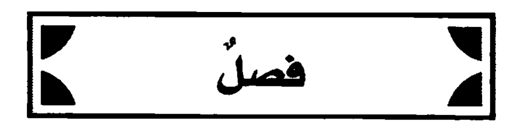
تَوَلِّيهِ فَرْضُ كِفايةٍ، فمَنْ تَعَيَّنَ في ناحيةٍ، لَزِمَهُ طَلَبُهُ وقَبولُهُ فيها، أو كان أَفْضَلَ، سُنَّا لَهُ، أو مَفْضوْلاً ولم يَمْتَنِعِ الأفْضَلُ، كُرِها لَهُ، أو مُساوياً، فكَذا إنْ اشْتَهَرَ وكُفِيَ، وإلَّا سُنَّا لَهُ.

وشَرْطُ القاضي: كَوْنُهُ أَهْلاً للشَّهاداتِ، كافياً، مُجْتَهِداً، وهوَ العارِفُ بأحْكامِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ وبالقياسِ وأنْواعِها، وحالِ الرُّواةِ، ولِسانِ العَرَبِ، وأقْوالِ العُلَماءِ.

فإنْ فُقِدَ الشَّرْطُ، فوَلَّى سُلْطانٌ ذُو شَوْكةٍ مُسْلِماً غَيْرَ أَهْلٍ، نَفَذَ قَضاؤُهُ[1].

وسُنَّ للإمامِ أنْ يَأذَنَ للقاضي في الاسْتِخلافِ، فإنْ أَطْلَقَ التَّوْليةَ اسْتَخْلَفَ فيما عَجَزَ عَنْهُ، أو الإذْنَ، فمُطْلَقاً، وشَرْطُهُ كالقاضي، إلَّا أنْ يَسْتَخْلِفَهُ في خاصٍّ، كسَماعِ بَيِّنةٍ، فيَكْفي عِلْمُهُ بما يَتَعلَّقُ بِهِ، ويَحْكُمُ باجْتِهادِهِ، أو اجْتِهاد مُقَلَّدِهِ، ولا يَشْرِطُ عَلَيْهِ خِلافَهُ.

وجازَ نَصْبُ أكْثَرَ مِنْ قاضٍ بمَحَلٍّ إنْ لم يَشْرِطِ اجْتِماعَهُم على الحُكْمِ، وتَحْكيمُ اثْنَيْنِ أَهْلاً للقَضاءِ في غيرِ عُقوبةٍ للهِ تَعالى، ولا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إلَّا برِضاهُما بِهِ قَبْلَهُ إنْ لم يَكُنْ أحَدُهُما قاضِياً، ولا يَكْفي رِضا جانٍ في ضَرْبِ ديةٍ على عاقِلَتِهِ، ولو رَجَعَ أحَدُهُما قَبْلَهُ، امْتَنَعَ.



فصلٌ

زالَتْ أَهْلِيَّتُهُ بنَحْوِ جُنوْنٍ وإغْماءٍ، انْعَزَلَ، فلو عادَتْ، لم تَعُد وِلايَتُهُ، ولَهُ عَزْلُ

(١) بعدها في (ص): «للضرورة».

نَفْسِهِ، وللإمامِ عَزْلُهُ بخَلَلٍ، وبأفْضَلَ، وبمَصْلَحةٍ، وإلَّا حَرُمَ، ويَنْفُذُ إنْ وُجِدَ صالِحٌ.

ولا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلوْغِهِ عَزْلُهُ، فإنْ عَلَّقَهُ بقراءَتِهِ كِتاباً، انْعَزَلَ بِها، وبِقِراءَةٍ عَلَيهِ.

ويَنْعَزِلُ بانْعِزالِهِ نائِبُهُ، لا قَيِّمُ يَتيْمٍ ووَقْفٍ، ولا مَنِ اسْتَخْلَفَهُ بقَوْلِ الإمامِ: «اسْتَخْلِفْ عَنِّي»، ولا يَنْعَزِلُ قاضٍ ووالٍ بانْعِزالِ الإمامِ.

ولا يُقْبَلُ قَولُ مُتَوَلٍّ في غَيْرِ مَحَلِّ وِلايَتِهِ، ولا مَعْزوْلٍ: «حَكَمْتُ بِكَذا»، ولا شَهادةُ كُلٍّ بحُكْمِهِ، إلَّا إنْ شَهِدَ بحُكْمِ حاكِمٍ ولم يَعْلَمِ القاضي أنَّه حُكْمُهُ.

ولو ادُّعِيَ على مُتَوَلٍّ جَوْرٌ في حُكْمٍ، لم يُسْمَعْ[1] إلَّا ببَيِّنةٍ، أو ما لا يَتَعَلَّقُ بحُكْمِهِ، أو على مَعْزوْلٍ شَيْءٌ، فكَغَيْرِهما.

فصلٌ

تَثْبُتُ التَّوْليةُ بشاهِدَيْنِ يَخْرُجانِ معَ المُتَوَلِّي يُخْبِرانِ، أو باسْتِفاضةٍ، وسُنَّ أنْ يَكْتُبَ مُوَلِّيهِ لَهُ، ويَبْحَثَ القاضي عن حالِ عُلَماءِ المَحَلِّ وعُدوْلِهِ، ويَدْخُلَ يومَ اثْنَيْنِ، فخَميْسٍ، فسَبْتٍ، ويَنْزِلَ وَسَطَ المَحَلِّ، ويَنْظُرَ أوَّلاً في أهْلِ الحَبْسِ، فمَنْ أقَرَّ بحَقٍّ، فَعَلَ مُقْتَضاهُ، ومَنْ قالَ: «ظُلِمْتُ»، فعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ، فإنْ كانَ غائِباً، كَتَبَ إليْهِ ليَحْضُرَ، ثُمَّ الأوْصياءِ، فمَنْ وَجَدَهُ عَدْلاً قَوِيًّا، أقَرَّهُ، أو فاسِقاً، أخَذَ المالَ مِنْهُ، أو ضَعيْفاً، عَضَدَهُ بمُعِيْنٍ.

ثُمَّ يَتَّخِذُ كاتِباً، عَدْلاً، ذَكَراً، حُرًّا، عارِفاً بكِتابةِ مَحاضِرَ وسِجِلَّاتٍ شَرْطاً، فَقيهاً، عَفيْفاً، وافِرَ عَقْلٍ، جَيِّدَ خَطٍّ نَدْباً، ومُتَرْجِمَيْنِ، وأصَمُّ مُسْمِعَيْنِ أهْلَيْ شَهادةٍ، ولا يَضُرُّهُما العَمَى.

---

(١) في (ز): «تسمع».

ويَتَّخِذُ القاضي مُزَكِّيَيْنِ، ودِرَّةً لتَأْديْبٍ، وسِجْناً لأداءِ حَقٍّ ولعُقوْبةٍ، ومَجْلِساً رَفيْقاً، وكُرِهَ مَسْجِدٌ، وقَضاءٌ عِنْدَ تَغَيُّرِ خُلُقِهِ بنَحْوِ غَضَبٍ، وأن يُعامِلَ بنَفْسِهِ أو وَكيْلٍ مَعْرُوْفٍ.

وسُنَّ أنْ يُشاوِرَ الفُقهاءَ.

وحَرُمَ قَبوْلُهُ هَديَّةَ مَنْ لا عادةَ لَهُ قَبْلَ وِلايَتِهِ، أو زادَ عليها في مَحَلِّها، ومَنْ لَهُ خُصوْمةٌ، وإلَّا جازَ، وسُنَّ أنْ يُثِيْبَ عَلَيْها، أو يَرُدَّها، أو يَضَعَها ببَيْتِ المالِ.

ولا يَقْضي بخِلافِ عِلْمِهِ، ولا بِهِ في عُقوْبةٍ للهِ، أو قامَتْ بَيِّنةٌ بخِلافِهِ، ولا لِنَفْسِهِ، وبَعْضِهِ، ورَقيْقِ كُلٍّ، وشَرِيْكِهِ في المُشْتَرَكِ، ويَقْضِي لِكُلٍّ غَيْرُهُ[1].

ولو أقَرَّ مُدَّعىً عَلَيْهِ، أو حَلَفَ المُدَّعِي، أو أقامَ بَيِّنةً، وسَأَلَ القاضي أنْ يُشْهِدَ بذَلِكَ، أو الحُكْمَ بما ثَبَتَ والإشْهادَ بِهِ، لَزِمَهُ، أو أنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَراً، أو سِجِلًّا، سُنَّ إجابَتُهُ، ونُسْخَتانِ؛ إحْداهُما لَهُ، والأُخْرَى بدِيوانِ الحُكْمِ.

وإذا حَكَمَ، فبانَ بمَنْ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ، أو خِلافَ نَصٍّ، أو إجْماعٍ، أو قياسٍ جَلِيٍّ، بانَ أنْ لا حُكْمَ.

وقَضاءٌ رُتِّبَ على أصْلٍ كاذِبٍ، يَنْفُذُ ظاهِراً.

ولو رَأَى وَرَقةً فِيها حُكْمُهُ أو شَهادَتُهُ، أو شَهِدَ شاهِدانِ أنَّه حَكَمَ أو شَهِدَ بذا، لم يَعْمَلْ بِهِ حتَّى يَذْكُرَ.

ولَهُ حَلِفٌ على ما لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ، اعْتِماداً على خَطِّ نَحْوِ مُوَرِّثِهِ إنْ وَثِقَ بأمانَتِهِ.

ولَهُ رِوايةُ الحَديْثِ بخَطٍّ مَحْفوظٍ.

(١) كتب فوقها في (ز) بين السطرين: «منهم».

فصلٌ

تَجِبُ تَسْويةٌ بينَ الخَصْمَيْنِ في الإكْرامِ، كقِيامٍ، ودُخوْلٍ، واسْتِماعٍ، وطَلاقةِ وَجْهٍ، وجَوابِ سَلامٍ، ومَجْلِسٍ، ولَهُ رَفْعُ مُسْلِمٍ.

وإذا حَضَراهُ، سَكَتَ، أو قالَ: «لِيَتَكَلَّمِ المُدَّعِي»، فإذا ادَّعى، طالَبَ خَصْمَهُ بالجَوابِ، فإنْ أقَرَّ، فذاكَ، أو أنْكَرَ، سَكَتَ، أو قال للمُدَّعي: «ألَكَ حُجَّةٌ؟» فإن قال: «لي حُجَّةٌ، وأُريْدُ حَلِفَهُ»، مُكِّنَ، أو: «لا»، ثُمَّ أقامَها، قُبِلَتْ.

وإذا ازْدَحَمَ مُدَّعوْنَ، قَدَّمَ بسَبْقٍ عُلِمَ، فبِقُرْعةٍ بدَعْوَى[1].

وسُنَّ تَقْديْمُ مُسافِرِيْنَ مُسْتَوْفِزِينَ، ونِسْوةٍ إنْ قَلُّوا.

وحَرُمَ اتِّخاذُ شُهوْدٍ لا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ، بل مَنْ عَلِمَ حالَهُ، عَمِلَ بعِلْمِهِ، وإلَّا اسْتَزْكاهُ، كأنْ يَكْتُبَ ما يُمَيِّزُ[2] الشَّاهِدَ والمَشْهودَ لَهُ وعَلَيْهِ وبِهِ، ويَبْعَثَ بِهِ لِكُلِّ مُزَكٍّ، ثُمَّ يُشافِهُهُ المَبْعوثُ بما عِنْدَهُ بلفْظِ شَهادةٍ، ويَكْفِي أنَّه عَدْلٌ.

وشَرْطُ المُزَكِّي كَشاهِدٍ، معَ مَعْرِفَتِهِ بجَرْحٍ وتَعْديْلٍ، وخِبْرةِ باطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ بصُحْبةٍ، أو جِوارٍ، أو مُعامَلةٍ.

ويَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ جَرْحٍ، ويَعْتَمِدُ فيهِ مُعايَنةً، أو سَماعاً مِنْهُ، أو اسْتِفاضةً، ويُقَدَّمُ على تَعْديْلٍ، فإنْ قالَ المُعَدِّلُ: «تابَ مِنْ سَبَبِهِ»، قُدِّمَ.

ولا يَكْفي قَوْلُ المُدَّعَى عَلَيهِ: «هوَ عَدْلٌ».

---

(١) يعني بدعوى واحدة.

(٢) بعدها في (ح) و(ز): «به».

بابُ القَضاءِ على الغائِبِ

هوَ جائِزٌ في غَيْرِ عُقوبَةٍ للهِ إنْ كانَ للمُدَّعِي حُجَّةٌ، ولم يَقُلْ: «هوَ مُقِرٌّ»، وللقاضي نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكِرُ.

ويَجِبُ تَحْليفُهُ بَعْدَ حُجَّتِهِ أنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ أداؤهُ، كما لو ادَّعَى على نَحْوِ صَبيٍّ.

ولو ادَّعَى وَكيْلٌ على غائِبٍ، لم يُحَلَّفْ، ولو حَضَرَ وقال: «أبْرَأني مُوَكِّلُكَ»، أُمِرَ بالتَّسْليمِ، ولَهُ تَحْليفُهُ أنَّه لا يَعْلَمُ ذلِكَ.

وإذا حَكَمَ بمالٍ، ولَهُ مالٌ في عَمَلِهِ، قَضاهُ مِنْهُ، وإلَّا فإنْ سألَ المُدَّعي إنهاءَ الحالِ إلى قاضي بَلَدِ الغائِبِ، أنْهاهُ بإشْهادِ عَدْلَيْنِ بحُكْمٍ، أو بسَماعِ حُجَّةٍ، ويُسَمِّيها إنْ لم يُعَدِّلْها، وإلَّا فلَهُ تَرْكُ تَسْميَتِها، وسُنَّ كِتابٌ بِهِ يَذْكُرُ فيهِ ما يُمَيِّزُ الخَصْمَيْنِ، وخَتْمُهُ، ويَشْهَدانِ بما جَرَى إنْ أنْكَرَ الخَصْمُ، فإنْ قال: «ليسَ المكتوبُ اسْمي»، حُلِّفَ إنْ لم يُعْرَفْ بِهِ، أو: «لَسْتُ الخَصْمَ»، وثَبَتَ أنَّهُ اسْمُهُ، حُكِمَ عَلَيْهِ إنْ لم يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَشْرَكُهُ فيهِ مُعاصِراً للمُدَّعِي، وإلَّا فإنْ ماتَ أو أنْكَرَ، بَعَثَ للكاتِبِ؛ ليَطْلُبَ مِنَ الشُّهوْدِ زيادةَ تَمْييزٍ، ويَكْتُبُها.

ولو شافَهَ الحاكِمُ في عَمَلِهِ بحُكْمِهِ قاضياً، أمْضاهُ في عَمَلِهِ، وهوَ قَضاءٌ بعِلْمِهِ.

والإنْهاءُ بحُكْمٍ يُمْضَى مُطْلَقاً، وبِسَماعِ حُجَّةٍ يُقْبَلُ فيما فوقَ مَسافةِ عَدْوَى، وهي ما يَرْجِعُ مِنْها مُبَكِّرٌ إلى مَحلِّهِ يَوْمَهُ.

فصلٌ

ادَّعَى عَيْناً غائِبَةً عنِ البَلَدِ يُؤمَنُ اشْتِباهُها، كحَيَوانٍ وعَقارٍ عُرِفا، سَمِعَ حُجَّتَهُ، وحَكَمَ بِها، وكَتَبَ إلى قاضي بَلَدِ العَيْنِ لِيُسَلِّمَها للمُدَّعِي، ويَعْتَمِدُ في عَقارٍ لم يَشْتَهِرْ حُدوْدَهُ.

أو لا يُؤمَنُ، بالَغَ في وَصْفِ مِثْلِيٍّ، وذَكَرَ قِيمةَ مُتَقَوِّمٍ، وسَمِعَ الحُجَّةَ فقط، وكَتَبَ إلى قاضي بَلَدِ العَيْنِ بما قامَتْ بِهِ، فيَبْعَثُها للكاتِبِ معَ المُدَّعِي بكَفيْلٍ ببَدَنِهِ إنْ لم تكُنْ أمَةً، وإلَّا فمَعَ أمِيْنٍ، فإنْ قامَتْ بعَيْنِها، كَتَبَ ببَراءةِ الكَفيْلِ.

أو عنِ المَجْلِسِ[1] **فَقَطْ**، كُلِّفَ إحْضارَ ما يَسْهُلُ إحْضارُهُ لتَقوْمَ الحُجَّةُ بعَيْنِهِ، ولو أنْكَرَ العَيْنَ، حُلِّفَ، ثُمَّ للمُدَّعي دَعوَى بَدَلِها، فإنْ نَكَلَ، فحَلَفَ المُدَّعِي، أو أقامَ حُجَّةً، كُلِّفَ الإحْضارَ، وحُبِسَ عَلَيْهِ، فإنِ ادَّعَى تَلَفَها، حُلِّفَ.

ولو غَصَبَهُ عَيْناً، أو دَفَعَها لَهُ لِيَبيْعَها، فجَحَدَها، وشَكَّ أباقيةٌ أم لا، فقال: «أَدَّعِي عليه كذا، يَلْزمُهُ رَدُّهُ إنْ بَقِيَ، أو بَدَلُهُ إنْ تَلِفَ، أو ثَمَنُهُ إنْ باعَهُ»، سُمِعَتْ.

وإذا أُحْضِرَتِ العَيْنُ، فثَبَتَتْ للمُدَّعِي، فمَؤونةُ الإحْضارِ على خَصْمِهِ، وإلَّا فهي ومَؤونةُ الرَّدِّ عَلَيْهِ.

فصلٌ

الغائِبُ الذي تُسْمَعُ الحُجَّةُ، ويُحْكَمُ عَلَيْهِ: مَنْ فَوْقَ عَدْوَى، أو تَوارَى، أو تَعَزَّزَ.

---

(١) يعني: ادَّعى عيناً غائبة عن المجلس.

ولو سَمِعَ حُجَّةً على غائِبٍ، فقَدِمَ قَبْلَ الحُكْمِ، لم تُعَدْ، بل يُخْبِرُهُ، ويُمَكِّنُهُ مِنْ جَرْحٍ، ولو سَمِعَها فانْعَزَلَ، فوُلِّيَ، أُعيْدَتْ.

ولوِ اسْتُعْدِيَ على حاضِرٍ، أحضَرَهُ بدَفْعِ خَتْمٍ، فإنِ امْتَنَعَ بلا عُذْرٍ، فبِمُرَتَّبٍ لذَلِكَ، فبأعْوانِ السُّلْطانِ، ويُعَزِّرُهُ، أو غائِبٍ في غَيْرِ عَمَلِهِ، أو فيهِ ولَهُ ثَمَّ نائِبٌ، أو فيهِ مُصْلِحٌ، لم يُحْضِرْهُ، بل يَسْمَعُ حُجَّةً، ويَكْتُبُ، وإلَّا أحْضَرَهُ مِنْ عَدْوَى.

ولا تُحْضَرُ مُخَدَّرَةٌ، وهيَ مَنْ لا يَكْثُرُ خُروجُها لحاجاتٍ.



باب[1] القسمة

قد يَقْسِمُ الشُّركاءُ أو حاكِمٌ، ولو بمَنْصوبِهِما، **وشَرْطُ مَنْصوبِهِ: أَهْلِيَّتُهُ للشَّهاداتِ، وعِلْمُهُ بِقِسْمةٍ، وكَذا تَعَدُّدُهُ لتَقْويمٍ، أو جَعْلُهُ حاكِماً فيهِ**، وأُجْرَتُهُ مِنْ بيتِ المالِ، فعَلَى الشُّركاءِ، فإنِ اكْتَرَوا قاسِماً، وعَيَّنَ كُلٌّ قَدْراً، لَزِمَهُ، وإلَّا فالأُجْرةُ على قَدْرِ الحِصَصِ المأخوذةِ.

ثُمَّ ما عَظُمَ ضَرَرُ قِسْمَتِهِ؛ إنْ بَطَلَ نَفْعُهُ بالكُلِّيَّةِ، كجَوْهرةٍ وثَوْبٍ نَفيسَيْنِ، مَنَعَهُمُ الحاكِمُ، وإلَّا لم يَمْنَعْهُم، ولم يُجِبْهُم، كسَيْفٍ يُكْسَرُ، وكحَمَّامٍ وطاحونةٍ صَغيرَيْنِ.

ولو كان لَهُ عُشْرُ دارٍ لا يَصْلُحُ للسُّكْنَى، والباقي لآخَرَ، أُجْبِرَ بطَلَبِ الآخَرِ، لا عَكْسُهُ.

وما لا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ قِسْمَتُهُ أنْواعٌ:

أَحَدُها: بالأَجْزاءِ، كمِثْلِيٍّ، ودارٍ مُتَّفِقةِ الأبْنيةِ، وأرْضٍ مُشْتَبِهةِ الأجْزاءِ، فيُجْبَرُ المُمْتَنِعُ، فيُجَزَّأُ ما يُقْسَمُ بعَدَدِ الأنْصِباءِ **إنِ اسْتَوَتْ**، ويُكْتَبُ في كُلِّ رُقْعةٍ اسْمُ شَرِيْكٍ، أو جُزْءٌ مُمَيَّزٌ، وتُدْرَجُ في بَنادِقَ مُسْتَوِيةٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لم يَحْضُرْهُما[2] رُقْعةً على الجُزْءِ الأَوَّلِ إنْ كُتِبَتِ الأسْماءُ، أو على اسْمِ زَيْدٍ إنْ كُتِبَتِ الأجْزاءُ.

فإنِ اخْتَلَفَتْ، كنِصْفٍ وثُلُثٍ وسُدُسٍ، جُزِّئَ[3] على أقَلِّها، ويَجْتَنِبُ تَفْريقَ حِصَّةِ واحِدٍ.

الثَّاني: بالتَّعْديلِ، كأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قيمةُ أجْزائِها، ويُجْبَرُ عَلَيْها فيها، وفي

---

(١) في (ح) و(ز): «كتاب»، والمثبت موافق لما في «المنهاج».

(٢) يعني: الكتابة والإدراج.

(٣) في (ح) و(ص): «جزئت».

مَنْقوْلاتِ نَوْعٍ، وفي نَحْوِ دَكاكيْنَ صِغارٍ مُتلاصِقةٍ أعْياناً إنْ زالَتِ الشَّرِكةُ.

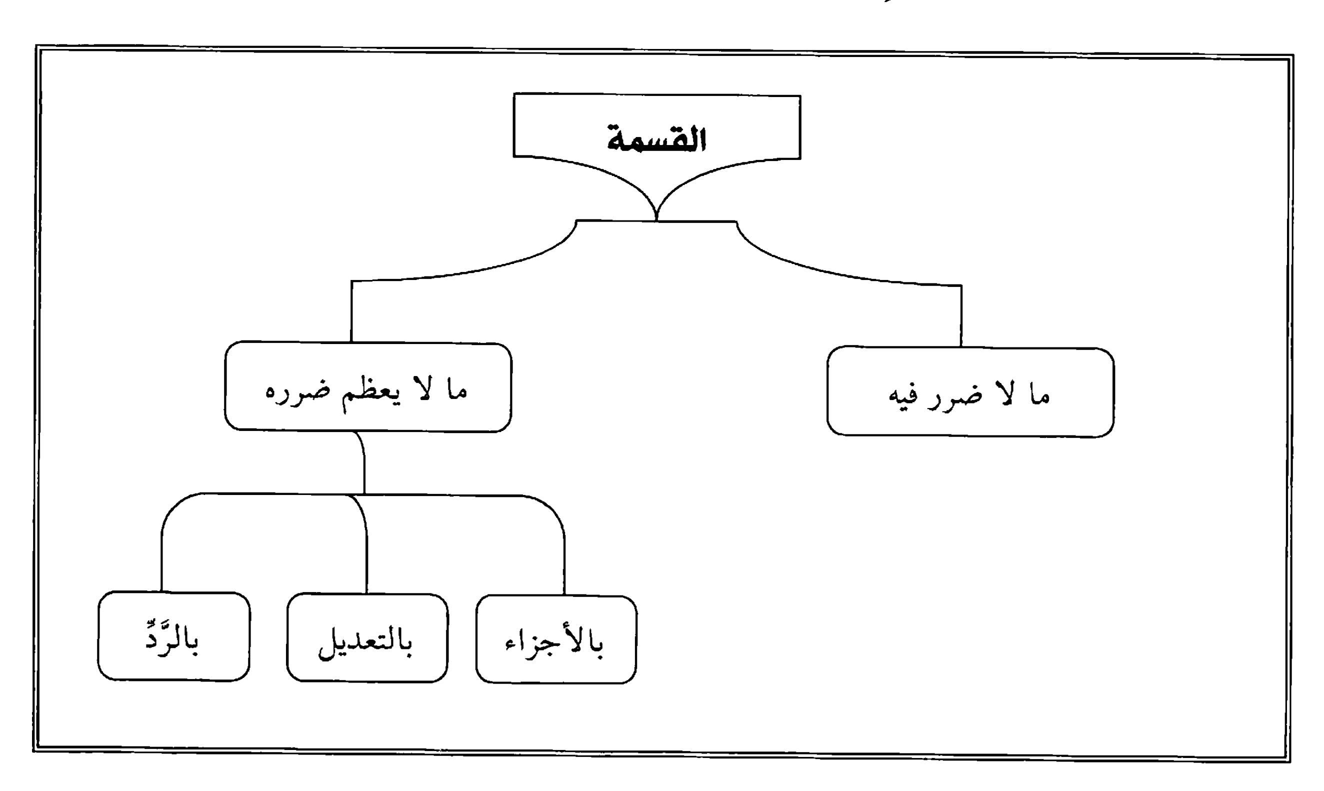
الثَّالِثُ: بالرَّدِّ، كأنْ يَكونَ بأحَدِ الجانِبَيْنِ نَحْوُ بِئْرٍ لا تُمْكِنُ[1] قِسْمَتُهُ، فيَرُدُّ آخِذُهُ قِسْطَ قِيمَتِهِ، ولا إجْبارَ فيهِ.

وشُرِطَ لما قُسِمَ بتَراضٍ رِضاً بَعْدَ قُرْعةٍ، كـ: «رَضيْنا بهَذِهِ».

والأوَّلُ إفْرازٌ، وغَيْرُهُ بَيْعٌ.

ولو ثَبَتَ بحُجَّةٍ غَلَطٌ، أو حَيْفٌ في قِسْمةِ إجْبارٍ، أو قِسْمةِ تَراضٍ، وهيَ بالأجْزاءِ، نُقِضَتْ، وإن لم يَثْبُتْ، فلَهُ تَحْليْفُ شَريْكِهِ.

ولو اسْتُحِقَّ بَعْضُ مَقْسومٍ مُعَيَّناً وليسَ سواءً، بَطَلَتْ، وإلَّا بَطَلَتْ فيهِ.





(١) في (ز): «يمكن».



كتابُ الشَّهاداتِ

الشَّاهِدُ: حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، ذُو مُروءةٍ، يَقِظٌ، ناطِقٌ، غَيْرُ مَحجوْرٍ بسَفَهٍ ومُتَّهَمٍ[(١)]، عَدْلٌ؛ بأنْ لم يَأتِ كَبيرةً، ولم يُصِرَّ على صَغيْرةٍ، أو غَلَبَتْ طاعتُه[(٢)]، كلَعِبٍ بنَرْدٍ وبشِطْرَنْجٍ إنْ شُرِطَ فيه[(٣)] مالٌ، وإلَّا كُرِهَ، كَغِناءٍ بلا آلةٍ، واسْتِماعِهِ، لا حُداءٍ، ودُفٍّ ولو بجَلاجِلَ، واسْتِماعِهما، وكاسْتِعمالِ آلةٍ مُطْرِبةٍ، كطُنْبورٍ، وعُوْدٍ، وصَنْجٍ[(٤)]، ومِزْمارٍ عِراقيٍّ، ويَراعٍ[(٥)]، وكُوْبةٍ، وهيَ طَبْلٌ طويْلٌ ضَيِّقُ الوَسَطِ، واسْتِماعِها، لا رَقْصٍ إلَّا بتَكَسُّرٍ[(٦)]، ولا إنْشاءِ شِعْرٍ وإنْشادِهِ واسْتِماعِهِ، إلَّا بفُحْشٍ، أو تَشبيْبٍ بمُعَيَّنٍ مِنْ أمْرَدَ، أو امْرأةٍ غَيْرِ حَليْلةٍ.

والمُروءةُ: تَوَقِّي الأدْناسِ عُرْفاً، فيُسْقِطُها أكْلٌ وَشُرْبٌ، وكَشْفُ رأسٍ، ولُبْسُ فَقيهٍ قَباءً أو قَلَنْسوةً؛ حَيْثُ لا يُعْتادُ، وقُبْلَةُ حَليْلةٍ بحَضْرةِ النَّاسِ، وإكْثارُ ما يُضْحِكُ،

---

(١) في (ز): «وغير متهم».

(٢) في (ز): «طاعاته». والمعنى: أو أصر على صغيرة وغلبت طاعاته.

(٣) لفظ: «فيه» ليس في (ص) و(ز).

(٤) قال الفيومي في «المصباح المنير»: (صنج): الصَّنجُ: مِن آلاتِ الملاهي، جمعُهُ: صُنوجٌ، مثل: فَلْس وفلوس، قال المُطَرِّزيُّ: وهو ما يُتَّخَذُ مُدَوَّراً، يُضْرَبُ أحدُهما بالآخرِ، ويُقال لما يُجْعَلُ في إطارِ الدُّفِّ مِن النُّحاسِ المُدَوَّرِ صِغاراً: صُنوجٌ أيضاً، وهذا شيءٌ تعرفُهُ العربُ، وأمَّا الصَّنْجُ ذو الأوتارِ فمُخْتَصٌّ بِهِ العَجَمُ، وكلاهُما مُعَرَّبٌ.

(٥) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (٤/ ١٩٩): هو بفتحِ الياءِ وتخفيفِ الرَّاء وبالعين المهملة، وهو جمع يراعة، أو اسمُ جنسٍ، واحِدَتُهُ: يَراعة، وهي الزَّمَّارةُ التي تُسميها النَّاسُ الشَّبَّابة، قال أهل اللُّغة: اليَراعُ: القَصَبُ، الواحدةُ يَراعةٌ.

(٦) كتب تحتها في (أ): «فيحرم».

أو لَعِبِ شِطْرَنْجٍ، أو غِناءٍ، أو اسْتِماعِهِ، أو رَقْصٍ، وحِرْفَةٌ دَنيْئةٌ، كحَجْمٍ وكَنْسٍ ودَبْغٍ؛ ممَّنْ لا تَليْقُ بِهِ.

والتُّهَمةُ جَرُّ نَفْعٍ، أو دَفْعُ ضَرَرٍ[1]، فتُرَدُّ[2] لرَقيْقِهِ، وغَريْمٍ لَهُ ماتَ، أو حُجِرَ بفَلَسٍ، وبما هوَ مَحَلُّ تَصرُّفِهِ، وببراءةِ مَضمونِهِ، ومِن غُرَماءِ مَحْجورٍ فَلَسٍ بفِسْقِ شُهوْدِ دَيْنٍ آخَرَ، ولبَعْضِهِ لا عَلَيْهِ، ولا على أبيهِ بطَلاقِ ضَرَّةِ أمِّهِ، أو قَذْفِها، ولا لِزَوْجِهِ وأخيْهِ وصَديْقِهِ.

ولو شَهِدَ لمَنْ لا تُقْبَلُ لَهُ وغَيْرِهِ، قُبِلَتْ لِغَيْرِهِ، أو شَهِدَ اثْنانِ لاثْنَيْنِ بوَصيَّةٍ مِن تَرِكةٍ، فشَهِدا لَهُما بوَصيَّةٍ مِنها، قُبِلَتا.

ولا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ شَخْصٍ عَلَيْهِ، وهوَ مَنْ يَحْزَنُ بفَرَحِهِ، وعَكْسُهُ، وتُقْبَلُ على عَدوِّ دِيْنٍ، ككافِرٍ، ومُبْتَدِعٍ، ومِنْ مُبْتَدِعٍ لا نُكَفِّرُهُ، لا داعيةٍ، ولا خَطَّابيٍّ[3] لِمِثْلِهِ، إنْ لم يَذْكُرْ ما يَنْفِي الاحْتِمالَ، ولا مُبادِرٍ، إلَّا في شَهادةِ حِسْبَةٍ في حَقٍّ للهِ، أو ما لَهُ فيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ، كطَلاقٍ، وعِتْقٍ، ونَسَبٍ، وعَفْوٍ عن قَوَدٍ، وبَقاءِ عِدَّةٍ وانْقِضائِها.

وتُقْبَلُ شَهادةٌ مُعادةٌ بعدَ زَوالِ رِقٍّ، أو صِباً، أو كُفْرٍ ظاهِرٍ، أو بِدارٍ، لا سِيادةٍ، أو عَداوةٍ، أو فِسْقٍ، وإنَّما يُقْبَلُ غَيْرُها[4] مِنْ فاسِقٍ أو خارِمِ مُروْءةٍ بعدَ تَوْبَتِهِ؛ وهيَ

---

(١) في (أ): «ضر».

(٢) أي: تُرَدُّ شهادَتُه.

(٣) الخطابية: هم أصحابُ أبي الخطاب، محمَّدِ بن أبي زينب الأسدي الأجدع، الذي عزا نفسه إلى جعفر بن محمد الصادق، فلمَّا وقف الصَّادقُ على غلوِّه، تبرَّأ منه، وهم فرقةٌ من الشِّيعةِ الغالية، فقد قال أبو الخطاب بألوهية جعفر الصَّادق وآبائِه الأئمَّة، ويَعتقدُ أصحابُ هذه الطائفة أن من كان على عقيدتهم لا يكذب، لأن الكذب عندهم كفرٌ، فإذا رأوا أحداً من أصحابِهم في قضيةٍ، شهدوا له بمجرد التصديق، وإن لم يعلموا حقيقة الحال. انظر «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ٢١٠ ـ ٢١١)، و«فتوحات الوهاب»: (٥/ ٣٨٦).

(٤) يعني: غير المعادة.

نَدَمٌ بإقْلاعٍ، وعَزْمِ أنْ لا يَعوْدَ، وخُروجٍ عن ظُلامةِ آدميٍّ، وقَوْلٍ في قَوْليٍّ، كقَوْلِهِ: «قَذْفي باطِلٌ، وأنا نادِمٌ، ولا أعوْدُ»، واسْتِبْراءِ سَنةٍ في فِعْليٍّ، وشَهادةِ زُوْرٍ، وقَذْفِ إيْذاء.

فصلٌ

لا يَكْفي لِغَيْرِ هِلالِ رَمَضانَ **شاهِدٌ**، وشُرِطَ لنَحْوِ زِنىً: **أرْبَعةٌ**.

ولمالٍ وما قُصِدَ بِهِ مالٌ كبَيْعٍ وإقالةٍ وخِيارٍ: **رجلانِ، أو رَجُلٌ وامْرأتانِ**.

ولِغَيرِ ذَلِكَ مِنْ عُقوبةٍ وما يَظْهَرُ لِرِجالٍ غالِباً، كنِكاحٍ، وطَلاقٍ، وإقْرارٍ بنَحْوِ زِنىً، ومَوْتٍ، ووَكالةٍ، ووِصايةٍ، وشَهادةٍ على شَهادةٍ: **رَجُلانِ**.

وما لا يَرَوْنَهُ غالِباً، كبَكارةٍ، ووِلادةٍ، وحَيْضٍ، ورَضاعٍ، وعَيْبِ امْرأةٍ تَحْتَ ثَوْبِها: **يَثْبُتُ بمَنْ مَرَّ، وبأرْبَعٍ**.

ولا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ ويَمينٍ إلّا مالٌ، أو ما قُصِدَ بِهِ مالٌ، ولا يَثْبُتُ شَيْءٌ بامْرَأتَيْنِ ويَمينٍ.

ويَذْكُرُ في حَلِفِهِ صِدْقَ شاهِدِهِ، وإنَّما يَحْلِفُ بعدَ شَهادَتِهِ وتَعْديلِهِ.

ولَهُ تَرْكُ حَلِفِهِ، وتَحْليفُ خَصْمِهِ، فإنْ نَكَلَ، فلَهُ أنْ يَحْلِفَ يَمينَ الرَّدِّ.

ولو قالَ لمَنْ بيدِهِ أمةٌ ووَلَدُها: «هَذِهِ مُسْتَولَدَتي، عَلِقَتْ بِذا في مِلْكِي مِنِّي»، وحَلَفَ معَ شاهِدٍ، ثَبَتَ الإيْلادُ، لا نَسَبُ الوَلَدِ وحُرِّيَّتُهُ.

أو[1] غلامٌ: «كان لي، وأعْتَقْتُهُ»، وحَلَفَ معَ شاهِدٍ، انْتَزَعَهُ، وصارَ حُرًّا.

ولو ادَّعَوا مالاً لمُورِّثِهِمْ، وأقاموا شاهِداً، وحَلَفَ بَعْضُهُم، انْفَرَدَ بنَصيبِهِ، وبَطَلَ حَقُّ كامِلٍ حَضَرَ ونَكَلَ، وغَيْرُهُ إذا زالَ عُذْرُهُ، حَلَفَ وأخَذَ نَصيبَهُ بلا إعادةِ شَهادةٍ.

---

(١) بعدها في (ز): «لمن بيده».

وشُرِطَ لشَهادةٍ بفِعْلٍ كزنىً: إبْصارٌ، فيُقْبَلُ أصَمُّ، وبقَوْلٍ كَعَقْدٍ هُوَ وسَمْعٌ، فلا يُقْبَلُ أصَمُّ وأعْمَى، إلَّا أنْ يُقِرَّ في أُذُنِهِ، فيُمْسِكَهُ حتَّى يَشْهَدَ، أو يَكوْنَ عَماهُ بعدَ تَحَمُّلِهِ، والمَشْهودُ لَهُ وعَلَيْهِ مَعْروفَي الاسْمِ والنَّسَبِ.

ومَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ، أو رَأى فِعْلَهُ، وعَرَفَهُ باسْمِهِ ونَسَبِهِ، شَهِدَ بِهِما إنْ غابَ أو ماتَ، وإلَّا فبإشارةٍ، كما لو لم يَعْرِفْهُ بِهِما، وماتَ ولم يُدْفَنْ.

ولا يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهادةٍ على مُنْتَقِبةٍ اعْتِماداً على صَوْتِها، فإنْ عَرَفَها بعَيْنِها، أو باسْمٍ ونَسَبٍ، جازَ، وأدَّى بما عَلِمَ، لا بتَعْريفِ عَدْلٍ أو عَدْلَينِ، والعَمَلُ بخِلافِهِ.

ولو ثَبَتَ على عَيْنِهِ حَقٌّ، سَجَّلَ القاضي بحِلْيةٍ، لا باسْمٍ ونَسَبٍ لم يَثْبُتا.

ولَهُ بلا مُعارِضٍ شَهادةٌ بنَسَبٍ، ومَوْتٍ، وعِتْقٍ، ووَلاءٍ، ووَقْفٍ، ونِكاحٍ؛ بتَسامُعٍ مِنْ جَمْعٍ يُؤمَنُ كَذِبُهُم، وبمِلْكٍ بِهِ[1]، أو بيَدٍ وتَصَرُّفٍ تَصَرُّفَ مُلَّاكٍ مُدَّةً طَوِيْلةً عُرْفاً، أو باسْتِصْحابٍ.

فصلٌ

تَحَمُّلُ الشَّهادةِ وكِتابةُ الصَّكِّ فَرْضَا كِفايةٍ، وكَذا الأداءُ إنْ كانوا جَمْعاً، فلو طُلِبَ مِنْ واحِدٍ أو اثْنَينِ، أو لم يَكُنْ إلَّا هُما، أو واحِدٍ والحَقُّ يَثْبُتُ بِهِ وبيَمِيْنٍ، ففَرْضُ عَيْنٍ.

وإنَّما يَجِبُ إنِ دُعِيَ مِن مَسافةِ عَدْوَى، ولم يُجْمَعْ على فِسْقِهِ، ولا عُذْرَ لَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ، والمَعْذورُ يُشْهِدُ على شَهادَتِهِ، أو يَبْعَثُ القاضي مَنْ يَسْمَعُها.

---

(١) يعني: بالتَّسامع.

فصلٌ

تُقْبَلُ شَهادةٌ على شَهادةِ مَقْبولٍ في غَيْرِ عُقوبةٍ للهِ وإحْصانٍ.

وتَحمُّلُها بأنْ يَسْترْعِيَهُ، فيقول: «أنا شاهِدٌ بِكَذا، وأُشْهِدُكَ»، أو: «اشْهَدْ على شَهادَتي»، أو يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عندَ حاكِمٍ، أو يُبَيِّنَ سَبَبَها، كـ: «أشْهَدُ أنَّ لِفُلانٍ على فُلانٍ ألْفاً قَرْضاً»، ولْيُبيِّنِ الفَرْعُ عندَ الأداءِ جِهةَ التَّحمُّلِ، إلَّا أنْ يَثِقَ الحاكِمُ بعِلْمِهِ.

ولو حَدَثَ بالأصْلِ عَداوةٌ أو فِسْقٌ، لم يَشْهَدْ فَرْعٌ.

وصَحَّ أداءُ كامِلٍ تَحمَّلَ ناقِصاً، ويَكْفي فَرْعانِ لأصْلَيْنِ، وشَرْطُ قَبولِها مَوْتُ أصْلٍ، أو عُذْرُهُ بعُذْرِ جُمُعةٍ، أو غَيْبَتُهُ فوقَ عَدْوَى، وأنْ يُسَمِّيَهُ فَرْعٌ، ولَهُ تَزْكيَتُهُ.

فصلٌ

رَجَعُوا عنِ الشَّهادةِ قَبْلَ الحُكْمِ، امْتَنَعَ، أو بَعْدَهُ، لم يُنْقَضْ، ولا تُسْتَوفَى عُقوبةٌ، فإنْ كانَتِ استُوفِيَتْ بقَطْعٍ، أو قَتْلٍ، أو جَلْدٍ، وماتَ، وقالوا: «تعَمَّدْنا، وعَلِمْنا أنَّه يُسْتَوفَى مِنْهُ بقَوْلِنا»، لَزِمَهُمْ قَوَدٌ إنْ جَهِلَ الوَلِيُّ تَعَمُّدَهُم، كمُزَكٍّ وقاضٍ، فلو رَجَعَ هوَ وهُمْ، فالقَوَدُ والدِّيَةُ مُناصَفةٌ، أو وَلِيٌّ ولو مَعَهُمْ، فعَلَيْهِ دُونَهُم.

ولو شَهِدُوا بِبَينونةٍ، وفَرَّقَ القاضي، فرَجَعوا، لَزِمَهُمْ مَهْرُ مِثْلٍ، ولو قبلَ وَطْءٍ، إلَّا إنْ ثَبَتَ أنْ لا نِكاحَ.

ولو رَجَعَ شُهودُ مالٍ، غَرِمُوا مُوَزَّعاً عليهِمْ، أو بعْضُهُم، وبقِيَ نِصابٌ، فَلا، أو دُونَهُ، فقِسْطٌ مِنْهُ.

وعلى امْرَأتَيْنِ معَ رَجُلٍ نِصْفٌ، وعَلَيْهِ معَ أرْبَعٍ في نَحْوِ رَضاعٍ ثُلُثٌ، فإنْ رَجَعَ هو

أو ثِنْتانِ، فلا غُرْمَ، وفي مالٍ نِصْفٌ، فإنْ رَجَعَ ثِنْتانِ، فلا غُرْمَ، كَما لو رَجَعَ شُهودُ إحْصانٍ أو صِفةٍ.



كتابُ الدَّعْوى والبَيِّنات

المُدَّعِي: مَنْ خالَفَ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ، **والمُدَّعى عَلَيْهِ**: مَنْ وافَقَهُ، فلو قالَ قبلَ وَطْءٍ: «أَسْلَمْنا معاً»، وقالَتْ: «مُرَتَّباً»، فهوَ مُدَّعٍ.

وشُرِطَ في غيرِ عَيْنٍ ودَيْنٍ دَعْوَى عندَ حاكِمٍ، **وإنِ اسْتَحَقَّ عَيْناً**، فكَذا إنْ خَشِيَ بأخْذِها ضَرَراً، **أو دَيْناً على غَيْرِ مُمْتَنِعٍ**، طالَبَهُ، **أو مُمْتَنِعٍ**، أخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ، فيَمْلِكُهُ، ثُمَّ غَيْرَهُ، فيَبيعُهُ حَيْثُ لا حُجَّةَ، فلَهُ فِعْلُ ما لا يَصِلُ للمالِ إلَّا بِهِ، والمَأخوذُ مَضْمونٌ إنْ تَلِفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ، ولا يَأخُذُ فوقَ حَقِّهِ إنْ أمْكَنَ، ولَهُ أَخْذُ مالِ غَريمِ غَريمِهِ.

ومتى ادَّعَى: **نَقْداً أو دَيْناً**، وَجَبَ ذِكْرُ جِنْسٍ، ونَوْعٍ، وقَدْرٍ، وصِفةٍ تُؤَثِّرُ.

أو: **عَيْناً تَنْضَبِطُ**، وَصَفَها بصِفةِ سَلَمٍ[1]، فإنْ تَلِفَتْ مُتَقَوِّمةً، ذَكَرَ قيمةً.

أو: **عَقْداً ماليًّا**، وَصَفَهُ بصِحَّةٍ.

أو: **نِكاحاً**، فكَذا، معَ: «نَكَحْتُها بوَلِيٍّ وشاهِدَينِ عُدوْلٍ[2]، ورِضاها» إنْ شُرِطَ، ويَزيْدُ فيمَن بِها رِقٌّ: «عَجْزاً عمَّنْ تَصْلُح لتَمَتُّعٍ، وخَوْفَ زِنى».

ولا يَمِيْنَ على مَنْ أقامَ بَيِّنةً، إلَّا إنِ ادَّعَى خَصْمُهُ مُسْقِطاً، فيَحْلِفُ على نَفْيِهِ، وإذا اسْتَمْهَلَ ليأتيَ بدافِعٍ، أُمْهِلَ ثَلاثةً.

ولو ادَّعَى رِقَّ غيرِ صَبيٍّ ومَجْنونٍ، فقال: «أنا حُرٌّ أصالةً»، حُلِّفَ، أو رِقَّهُما

---

(١) في (أ): «السلم».

(٢) في (أ): «وشاهدي عدل».

وليسا بيَدِهِ، لم يُصَدَّقْ إلَّا بحُجَّةٍ، أو بيَدِهِ، وجُهِلَ لَقْطُهما، حُلِّفَ، وإنْكارُهُما لَغْوٌ.

ولا تُسْمَعُ دَعْوى بمُؤَجَّلٍ.

فصلٌ

أصَرَّ على سُكوْتِهِ عنْ جَوابِ الدَّعْوَى، فكَناكِلٍ؛ **فإنِ ادَّعَى عَشَرةً**، لم يَكْفِ: «لا تَلْزَمُني»، حتَّى يَقولَ: «ولا بَعْضُها»، وكذا يَحْلِفُ، فإنْ حَلَفَ على نَفْيِها فقطْ، فناكِلٌ عمَّا دونَها، فيَحْلِفُ المُدَّعِي على اسْتِحْقاقِهِ.

أو شُفْعةً، أو مالاً مُضافاً لسَبَبٍ، كـ: «أقْرَضْتُكَ»، كفى: «لا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً»، أو: «لا يَلْزَمُني تَسْليمُ شَيْءٍ»، وحَلَفَ كما أجابَ.

أو مَرْهوناً، أو مُؤْجَراً بيَدِ خَصْمِهِ، كَفاهُ: «لا يَلْزَمُني تَسْليمُهُ»، أو: «إنِ ادَّعَيْتَ مِلْكاً مُطْلَقاً، فلا يَلْزَمُني تَسْليمُهُ، أو مَرْهوناً أو مُؤْجَراً، فاذْكُرْهُ لأجيبَ»، فإنْ أقَرَّ بالمِلْكِ، وادَّعَى رَهْناً أو إجارةً، كُلِّفَ بَيِّنةً.

أو عَيْناً، فقال: «ليسَتْ لي»، أو أضافَها لمَنْ تَتَعَذَّرُ مُخاصَمَتُهُ، لم تُنْزَع، ولا تَنْصَرِفُ الخُصومةُ، بل يَحْلِفُ أنَّه لا يَلْزَمُهُ تَسْليمٌ، أو يُقيمُ المُدَّعي بَيِّنةً، وإنْ أقَرَّ بِها لحاضِرٍ، وصَدَّقَهُ، صارَتِ الخُصومةُ مَعَهُ، أو لغائِبٍ، انْصَرَفَتْ؛ فإنْ أقامَ المُدَّعِي بَيِّنةً، فقضاءٌ على غائِبٍ، وإلَّا وُقِفَ الأمْرُ إلى قُدومِهِ.

وما قُبِلَ إقْرارُ رَقيْقٍ بِهِ كَعُقوبةٍ، فالدَّعْوَى والجوابُ عليْهِ، وما لا، كأرْشٍ، فعَلَى السَّيِّدِ.

فصلٌ

سُنَّ تَغْليظُ يَمينٍ، لا في نَجِسٍ أو مالٍ لم يَبْلُغْ نِصابَ زَكاةِ نَقْدٍ، ولم يَرَهُ قاضٍ،

بما في اللِّعانِ مِنْ زَمانٍ ومَكانٍ، وبِزيادةِ أسْماءٍ وصِفاتٍ.

ويَحْلِفُ على البَتِّ، لا في نَفْيٍ مُطْلَقٍ لِفِعْلٍ لا يُنْسَبُ له، فعَلَيْهِ[1]، أو على نَفْيِ العِلْمِ.

ويُعْتَبَرُ نِيَّةُ الحاكِمِ، فلا يَدْفَعُ إِثْمَ اليَمِيْنِ الفاجرةِ نَحْوُ تَوْرِيةٍ.

ومَنْ طُلِبَ مِنْهُ يَمِيْنٌ على ما لو أقَرَّ بِهِ لَزِمَهُ، حَلَفَ.

ولا يُحَلَّفُ قاضٍ على تَرْكِهِ ظُلْماً في حُكْمِهِ، ولا شاهِدٌ أنَّه لم يَكْذِب، ولا مُدَّعٍ صِباً، بل يُمْهَلُ حتَّى يَبْلُغ، إلَّا كافِراً أنْبَتَ، وقال: «تَعَجَّلْتُهُ».

واليَمِيْنُ تَقْطَعُ الخُصومةَ حالاً، لا الحَقَّ، فتُسْمَعُ بيِّنَةُ المُدَّعِي بَعْدُ.

ولو قالَ الخَصْمُ: «حَلَّفَنِي، فلْيَحْلِفْ أنَّه لم يُحَلِّفْنِي»، مُكِّنَ.

فصلٌ

نَكَلَ، كأنْ قال بعدَ قَوْلِ القاضِي: «احْلِفْ»: «لا»، أو: «أنا ناكِلٌ»، أو سَكَتَ بعدَ ذَلِكَ، فحُكِمَ بنُكوْلِهِ، أو قالَ للمُدَّعِي: «احْلِفْ»؛ حَلَفَ المُدَّعِي، وقَضى لَهُ، لا بِنُكوْلِهِ.

ويَمِيْنُ الرَّدِّ كإقْرارِ الخَصْمِ، فلا تُسْمَعُ بَعْدَها حُجَّتُهُ بمُسْقِطٍ، فإنْ لم يَحْلِفِ المُدَّعِي، سَقَطَ حقُّهُ، وتُسْمَعُ حُجَّتُهُ، فإنْ أبْدَى عُذْراً، كإقامةِ حُجَّةٍ، أُمْهِلَ ثَلاثةً، ولا يُمْهَلُ خَصْمُهُ لِذَلِكَ حينَ يُسْتَحْلَفُ إلَّا برِضا المُدَّعِي، وإنِ اسْتَمْهَلَ في ابْتِداءِ الجَوابِ لذَلِكَ، أُمْهِلَ إلى آخِرِ المَجْلِسِ إنْ شاءَ.

---

(١) أي: فيحلف على البتِّ. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ٢٣١).

ومَنْ طُوْلِبَ بجِزْيةٍ، فادَّعَى مُسْقِطاً، فإنْ وافَقَتِ الظَّاهِرَ وحَلَفَ، وإلَّا طُوْلِبَ بِها، أو بزكاةٍ، فادَّعاهُ، لم يُطالَبْ بِها.

ولوِ ادَّعَى وَليُّ صَبيٍّ أو مَجْنوْنٍ حَقًّا لَهُ، فأنْكَرَ ونَكَلَ، لم يُحَلَّفِ الوَلِيُّ.

فصلٌ

ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُما شَيْئاً، وأقامَ بَيِّنةً بِهِ، وهو بيَدِ ثالِثٍ، سَقَطَتا، أو بيَدِهِما، أو لا بيَدِ أحَدٍ، فهوَ لَهُما، أو بيَدِ أحَدِهِما، رُجِّحَتْ بَيِّنَتُهُ إنْ أقامَها بعدَ بَيِّنةِ الخارِجِ، ولو أُزِيْلَتْ يَدُهُ ببَيِّنةٍ، وأسْنِدَتْ بَيِّنَتُهُ إلى ما قَبْلَ إزالةِ يَدِهِ، واعْتَذَرَ بغَيْبَتِها، لَكِنْ لو قالَ الخارِجُ: «هوَ مِلْكِي، اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ»، فقال: «بل مِلْكِي»، رُجِّحَ الخارِجُ، فلو أُزِيْلَتْ يَدُهُ بإقْرارٍ، لم تُسْمَعْ دَعْواهُ بغَيْرِ ذِكْرِ انْتِقالٍ.

ويُرَجَّحُ بشاهِدَيْنِ على شاهِدٍ معَ يَمِيْنٍ، لا بزيادةِ شُهُودٍ، ولا برَجُلَيْنِ على رَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ، ولا بمؤَرَّخةٍ على مُطْلَقةٍ، ويُرَجَّحُ بتاريخٍ سابِقٍ، ولِصاحِبِهِ أُجْرةٌ وزِيادةٌ حادِثةٌ مِنْ يَوْمئِذٍ.

ولو شَهِدَتْ بمِلْكِهِ أمْسِ، لم تُسْمَعْ حتَّى تَقوْلَ: «ولم يَزُلْ مِلْكُهُ»، أو: «لا نَعْلَمُ مُزِيْلاً لَهُ»، أو تُبيِّنَ سَبَبَهُ.

ولو أقامَ حُجَّةً مُطْلَقةً بمِلْكِ دابَّةٍ أو شَجَرةٍ، لم يَسْتَحِقَّ وَلَداً وثَمَرةً ظاهَرةً.

ولوِ اشْتَرَى شَيْئاً، فأُخِذَ مِنْهُ بحُجَّةٍ غَيْرِ إقْرارٍ، ولو مُطْلَقةً، رَجَعَ على بائِعِهِ بالثَّمنِ.

ولو ادَّعَى مِلْكاً مُطْلَقاً، فشَهِدَتْ لَهُ معَ سَبَبِهِ، لم يَضُرَّ، وإنْ ذَكَرَ سَبَباً، وهيَ آخَرَ، ضَرَّ.

فصلٌ

اخْتَلَفا في قَدْرِ مُكْتَرىً، أوِ ادَّعَى كُلٌّ على ثالِثٍ بيَدِهِ شَيْءٌ أنَّه اشْتَراهُ مِنْهُ، وسَلَّمَهُ ثَمَنَهُ، وأقامَ بَيِّنةً؛ فإنِ اخْتَلَفَ تاريخُهُما، حُكِمَ للأسْبَقِ، وإلَّا سَقَطَتا، أو أنَّه باعَهُ لَهُ، وأقامَها، سَقَطَتا إنْ لم يُمْكِنْ جَمْعٌ، وإلَّا لَزِمَهُ الثَّمَنانِ.

ولو ماتَ عنِ ابنَيْنِ؛ مُسْلِمٍ، ونَصْرانيٍّ، فقال كُلٌّ: «ماتَ على دِيْنِي»؛ فإنْ عُرِفَتْ نَصْرانِيَّتُهُ، حَلَفَ النَّصْرانيُّ، فإنْ أقامَ كُلٌّ بَيِّنةً مُطْلَقةً، قُدِّمَ المُسْلِمُ، وإنْ قَيَّدَتْ بأنَّ آخِرَ كلامِهِ نَصْرانيَّةٌ، حَلَفَ النَّصْرانيُّ، أو جُهِلَ دِينُهُ، ولِكُلٍّ بَيِّنةٌ، أو لا بَيِّنةَ، حَلَفا.

ولو ماتَ نَصْرانيٌّ عَنْهُما، فقالَ المُسْلِمُ: «أسْلَمْتُ بعدَ مَوْتِهِ»، والنَّصْرانِيُّ: «قَبْلَهُ»، حَلَفَ المُسْلِمُ، وتُقَدَّمُ بَيِّنةُ النَّصْرانيِّ، أو قالَ المُسْلِمُ: «ماتَ قَبْلَ إسْلامي»، والنَصْرانيُّ: «بَعْدَهُ»، واتَّفَقا على وَقْتِ الإسْلامِ، فعَكْسُهُ.

ولو ماتَ عنْ أبَوَيْنِ كافِرَيْنِ، وابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فقال كُلٌّ: «ماتَ على دِيْنِنا»، حَلَفَ الأبَوانِ.

ولو شَهِدَتْ أنَّه أعْتَقَ في مَرَضِ مَوْتِهِ سَالِماً، وأُخْرَى غانِماً، وكُلٌّ ثُلُثُ مالِهِ؛ فإنِ اخْتَلَفَ تاريخٌ، قُدِّمَ الأسْبَقُ، أوِ اتَّحَدَ، أُقْرِعَ، وإلَّا عَتَقَ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ.

أو شَهِدَ أجْنبِيَّانِ أنَّهُ أوْصَى بعِتْقِ سالِمٍ، ووارِثانِ أنَّهُ رَجَعَ، ووَصَّى بعِتْقِ غانِمٍ، وكُلٌّ ثُلُثُهُ، تَعَيَّنَ غانِمٌ، فإنْ كانا حائِزَيْنِ فاسِقَيْنِ، فسالِمٌ، وثُلُثا غانِمٍ[1].

---

(١) بيانُ ذلك أنَّ الفرضَ أنَّ كُلًّا مِنْهُما ثلثُ مالِهِ، فإذا كان غانمٌ يُساوي مِئةً، وسالِمٌ كَذلِكَ، وهُناك مئةٌ أُخرى، وقد عَتَقَ سالِمٌ بشَهادةِ الأجنبيَّينِ، صار كأنَّه لم يَكُن، ولا يثبتُ الرُّجوع بشهادتهما؛ لفسقهما، وكأنَّ التركةَ من أوَّلِ الأمرِ غانِمٌ والمئة، وذلكَ مِئتان، وثُلُثُهما ثُلُثا مِئةٍ، وذلكَ قيمةُ ثُلُثَي غانم، فيَعتقُ ثُلُثاه، ويَبقى ثُلُثُه، والمئةُ للوَرَثة. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ٢٣٤)، و«فتوحات الوهاب»: (٥/ ٤٣٤).

فصلٌ

شَرْطُ القائِفِ[(١)]: أَهْلِيَّةُ الشَّهاداتِ، وتَجْرِبةٌ[(٢)]، فإذا تَداعَيا ـ وإنْ لم يَتَّفِقا إسْلاماً وحُرِّيَّةً ـ مَجْهولاً، أو وَلَدَ مَوْطُوءَتِهِما، وأمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْ كُلٍّ، كأنْ وَطِئا امْرَأَةً بشُبْهةٍ، أو أَحَدُهُما زَوْجَةَ الآخَرِ بشُبْهةٍ، ووَلَدَتْهُ لما بينَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وأرْبَعِ سِنينَ مِنْ وَطْئِهِما، عُرِضَ عَلَيْهِ، فإنْ تَخَلَّلَ حَيْضةٌ، فللثَّاني، إلَّا أنْ يَكونَ الأَوَّلُ زَوْجاً في نِكاحٍ صَحيْحٍ.



(١) القائف: هو المُلْحِقُ للنَّسَبِ عندَ الاشْتِباهِ، بما خَصَّهُ اللهُ تعالى بهِ مِنْ علمِ ذلك. «فتح الوهاب»: (٢/ ٢٣٤).

(٢) في (أ): «تجربته».

كتابُ الإعتاقِ

أرْكانُهُ: عَتيْقٌ، وصِيْغةٌ، ومُعْتِقٌ، وشُرِطَ فيهِ ما في واقِفٍ، وأهْليَّةُ وَلاءٍ.

وفي العتيقِ: أنْ لا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ غَيْرَ عِتْقٍ يَمْنَعُ بَيْعَهُ.

وفي الصِّيغةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ؛ صَريْحٌ، وهوَ مُشْتَقُّ تَحْريْرٍ، وإعْتاقٍ، وفكِّ رَقَبةٍ، أو كِنايةٌ، كـ: «لا مِلْكَ لي عَلَيْكَ»، «لا سُلْطانَ»، «لا سَبيْلَ»، «لا خِدْمةَ»، «أنْتَ سائِبةٌ»، «أنْتَ مَوْلايَ»، وصيْغةِ طَلاقٍ، أو ظِهارٍ.

ولا يَضُرُّ خَطأٌ بتَذْكيرٍ، أو تأنيْثٍ.

وصَحَّ مُعَلَّقاً، ومُضافاً لجُزْئِهِ، فيَعْتِقُ كُلُّهُ، ومُفَوَّضاً إليهِ، فلو قال: «خَيَّرْتُكَ»، ونَوَى تَفْويضاً، أو: «إعْتاقُكَ إليكَ»، فأعْتَقَ نَفْسَهُ، عَتَقَ.

وبعِوَضٍ، ولو في بَيْعٍ، والوَلاءُ لسَيِّدِهِ.

ولو أعْتَقَ حامِلاً بمَمْلوْكٍ لَهُ، تَبِعَها، لا عَكْسُهُ، أو[1] مُشْتَرَكاً، أو نَصيْبَهُ، عَتَقَ نَصيْبُهُ، وسَرَى بالإعْتاقِ لما أيْسَرَ بِهِ ولو مَدِيْناً، كإيْلادِهِ، وعَلَيْهِ لشَريْكِهِ قِيمةُ ما أيْسَرَ بِهِ وَقْتَ الإعْتاقِ أو العُلوْقِ، وحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ، لا قيمَتُها مِنَ الوَلَدِ، ولا يَسْري تَدْبيرٌ.

ولو قالَ لمُوْسِرٍ: «أعْتَقْتَ نَصيْبَكَ، فعَلَيْكَ قِيمةُ نَصيْبِي»، فأنْكَرَ، حَلَفَ، ويَعْتِقُ نَصيْبُ المُدَّعِي فقط بإقْرارِهِ.

أو لشَرِيْكِهِ: «إنْ أعْتَقْتَ نَصيْبَكَ، فنَصيْبي حُرٌّ»، فأعْتَقَ وهوَ موْسِرٌ، سَرَى،

---

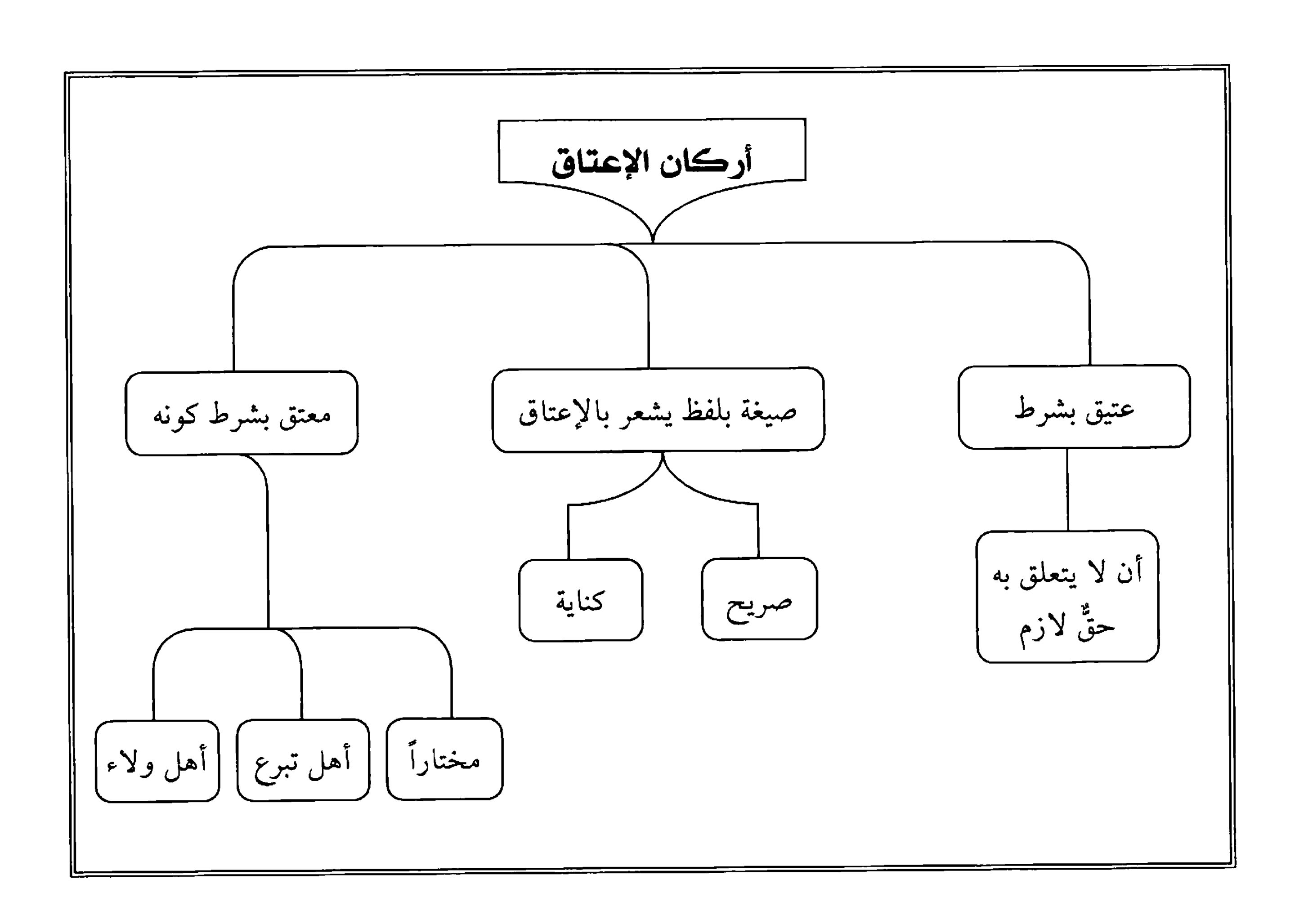
(١) بعدها في (أ): «أعتق».

ولَزِمَهُ القِيمةُ، فلو قال لَهُ، وقال: «مع نَصيبِكَ»، أو: «قَبْلَهُ»، فأَعْتَقَ، عَتَقَ نَصيبُ كُلٍّ عَنْهُ، والوَلاءُ لَهُما.

ولَوْ تَعَدَّدَ مُعْتِقٌ ولو معَ تَفاوتٍ، فالقيمةُ بعَدَدِهِ.

وشُرِطَ للسِّرايةِ تَمَلُّكُهُ باخْتِيارِهِ، فلو وَرِثَ جُزْءَ بَعْضِهِ، لم يَسْرِ.

والميِّتُ مُعْسِرٌ، وكذا المريْضُ، إلَّا في ثُلُثِ مالِهِ.



فصلٌ

مَلَكَ حُرٌّ بَعْضَهُ، عَتَقَ، ولا يَشْتَرِي لِمُوَلِّيهِ بَعْضَهُ، ولو وُهِبَ أو وُصِّي لَهُ، ولم تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ، فعَلَى الوَلِيِّ قَبولُهُ، ويَعْتِقُ، وإلَّا لم يَجُزْ.

ولو مَلَكَهُ في مَرَضِ مَوْتِهِ مَجَّاناً، عَتَقَ مِنْ رَأسِ المالِ، أو بعِوَضٍ بلا مُحاباةٍ، فمِنْ ثُلُثِهِ، ولا يَرِثُهُ، فإنْ كانَ مَدِيْناً، بيعَ للدَّيْنِ، أو بِها[1]، فقَدْرُها كمِلْكِهِ مَجَّاناً، والباقي من الثُّلُثِ.

ولو وُهِبَ لرَقيْقٍ جُزْءُ بَعْضِ سَيِّدِهِ، فقَبِلَ، عَتَقَ وسَرَى، وعلى سَيِّدِهِ قيمةُ باقيهِ.

فصلٌ

أعْتَقَ في مَرَضِ مَوْتِهِ عَبْداً لا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، ولا دَيْنَ، عَتَقَ ثُلُثُهُ.

أو ثَلاثَةً معاً كذلك[2]، وقيمَتُهُم سَواءٌ، أو قال: «أعْتَقْتُ ثُلُثَكُم»، أو: «ثُلُثَ كُلٍّ مِنْكُم»، أو: «ثُلُثُكُمْ حُرٌّ»، عَتَقَ أحَدُهُمْ بِقُرْعةٍ؛ بأنْ يَكْتُبَ في رُقْعَتَيْنِ: «رِقٌّ»، وفي ثالِثةٍ: «عِتْقٌ»، وتُخْرَجُ واحِدةٌ باسْمِ أحَدِهِمْ؛ فإنْ خَرَجَ العِتْقُ، عَتَقَ، ورَقَّ الآخَرانِ، أو الرِّقُّ، رَقَّ، وأُخرِجَتْ أُخْرَى باسْمِ آخَرَ، أو تُكْتَبُ أسْماؤهُمْ، ثُمَّ تُخْرَجُ رُقْعةٌ على العِتْقِ، فمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ، عَتَقَ، ورَقَّا.

أو مُخْتَلِفَةٌ، كمِئَةٍ، ومِئتين، وثلاثِ مِئَة، أُقْرِعَ كما مَرَّ، فإنْ خَرَجَ للثَّاني، عَتَقَ ورَقَّا، أو للثَّالِثِ، عَتَقَ ثُلُثاهُ، أو للأوَّلِ، عَتَقَ، ثُمَّ أُقْرِعَ، فمَنْ خَرَجَ، تُمِّمَ مِنْهُ الثُّلُثُ.

---

(١) أي: بمحاباة من البائع.

(٢) أي: لا يملك غيرهم عند موته. «فتح الوهاب»: (٢/ ٢٣٧).

أو فوقَ ثَلاثةٍ، وأمْكَنَ تَوْزيعٌ بعَدَدٍ وقيمةٍ، كسِتَّةٍ قيمَتُهُم سَواءٌ، جُعِلُوا اثْنَينِ اثْنَينِ، أو بقِيمةٍ فَقَط، أو عَكْسُهُ، كسِتَّةٍ قِيمةُ أَحَدِهِمْ مِئةٌ، واثْنَينِ مِئةٌ، وثَلاثةٍ مِئةٌ، جُزِّئُوا كَذلِكَ، وإنْ لم يُمْكِنْ، كأَرْبَعةٍ قيمَتُهُمْ سَواءٌ، سُنَّ أنْ يُجَزَّؤوا ثَلاثةً؛ واحِدٌ، وواحِدٌ، واثْنانِ، فإنْ خَرَجَ لواحِدٍ عَتَقَ، ثُمَّ أُقْرِعَ لتَتْميمِ الثُّلُثِ، أو للاثْنَيْنِ، رَقَّ الآخَرانِ، ثُمَّ أُقْرِعَ بينَهُما، فيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ العِتْقُ وثُلُثُ الآخَرِ.

وإذا عَتَقَ[1] بَعْضُهُمْ بقُرْعةٍ، فظَهَرَ مالٌ، وخَرَجَ كُلُّهُم مِنَ الثُّلُثِ، بانَ عِتْقُهُمْ، ولا يَرْجِعُ الوارِثُ بما أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، أو بَعْضُهُمْ، أُقْرِعَ.

ومَنْ عَتَقَ ولو بقُرْعةٍ، بانَ عِتْقُهُ، وقُوِّمَ، ولَهُ كَسْبُهُ مِنَ الإعْتاقَ، فلا يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ، ومَنْ رَقَّ، قُوِّمَ بأقَلِّ قِيمةٍ مِنْ مَوْتٍ إلى قَبْضٍ، وحُسِبَ كَسْبُهُ الباقي قبلَهُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، فلو أعْتَقَ ثَلاثةً لا يَمْلِكُ غَيْرَهُم، قِيمةُ كُلٍّ مِئةٌ، فكَسَبَ أحَدُهُم مِئةً، أُقْرِعَ، فإنْ خَرَجَ العِتْقُ للكاسِبِ، عَتَقَ ولَهُ المِئةُ، أو لغَيْرِهِ، عَتَقَ، ثُمَّ أُقْرِعَ، فإنْ خَرَجَ لغَيْرِهِ، عَتَقَ ثُلُثُهُ، أو لَهُ، عَتَقَ رُبُعُهُ، ولَهُ رُبُعُ كُسْبِهِ.

فصلٌ

مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَنْ بِهِ رِقٌّ، ولو بكِتابةٍ أو تَدْبيرٍ، فوَلاؤه لَهُ ولعَصَبَتِهِ، يُقَدَّمُ بفَوائِدِهِ الأَقْرَبُ.

ووَلاءُ ولَدِ عَتيْقةٍ مِنْ عَبْدٍ لمَوْلاها، فإنْ عَتَقَ الأبُ أو الجَدُّ، انْجَرَّ لمَوْلاهُ، أو الأبُ بعدَ الجَدِّ، انْجَرَّ لمَوْلاهُ، ولو مَلَكَ هَذا الوَلَدُ أباهُ، جَرَّ وَلاءَ إِخْوَتِهِ إليْهِ.

---

(١) في (ح) و(ز) و(ص): «أعتق».

كِتابُ التَّدْبيرِ

هوَ تَعْليْقُ عِتْقٍ بمَوْتِهِ، وأرْكانُهُ: صِيغةٌ، ومالِكٌ، ومَحَلٌّ، وشُرِطَ فيهِ: كَونُهُ رَقيْقاً غَيْرَ أمِّ وَلَدٍ.

وفي الصِّيغةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ؛ صَريْحٌ، كـ: «أنتَ حُرٌّ»، أو: «أعْتَقْتُكَ بعدَ مَوْتِي»، أو: «دَبَّرْتُكَ»، أو: «أنْتَ مُدَبَّرٌ»، أو كِنايةٌ، كـ: «خَلَّيْتُ سَبيْلَكَ بعدَ مَوْتِي».

وصَحَّ مُقَيَّداً، كـ: «إنْ مُتُّ في ذا الشَّهْرِ أو المَرَضِ، فأنْتَ حُرٌّ»، ومُعَلَّقاً، كـ: «إنْ دَخَلْتَ، فأنْتَ حُرٌّ بعدَ مَوْتِي»، وشُرِطَ دُخولُهُ قبلَ مَوْتِ سَيِّدِه، فإن قال: «إنْ مُتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ، فأنْتَ حُرٌّ»، فبَعْدَهُ ولو مُتَراخِياً، وللوارِثِ كَسْبُهُ قَبلَهُ، لا نحوُ بيعِهِ، كـ: «إذا مُتُّ ومَضَى شَهْرٌ، فأنْتَ حُرٌّ»، وليستا تَدْبيراً[1]، أو قال: «إنْ» أو «مَتى شِئتَ»، اشْتُرِطَتِ المَشيْئةُ قبلَ الموْتِ فيهِما فَوْراً في نَحْوِ «إنْ».

ولو قالا لعَبْدِهِما: «إذا مُتْنا، فأنْتَ حُرٌّ»، لم يَعْتِقْ حتَّى يَموْتا، فإنْ ماتَ أحَدُهُما، فليسَ لوارِثِهِ نَحْوُ بَيْعِ نَصيْبِهِ.

وفي المالِكِ: اخْتِيارٌ، وعَدَمُ صِباً وجُنونٍ، فيَصِحُّ مِنْ سَفيْهٍ، وكافِرٍ، وتَدْبيرُ مُرْتَدٍّ مَوْقوفٌ. ولِحَرْبيٍّ حَمْلُ مُدَبَّرِهِ لدارِهِمْ.

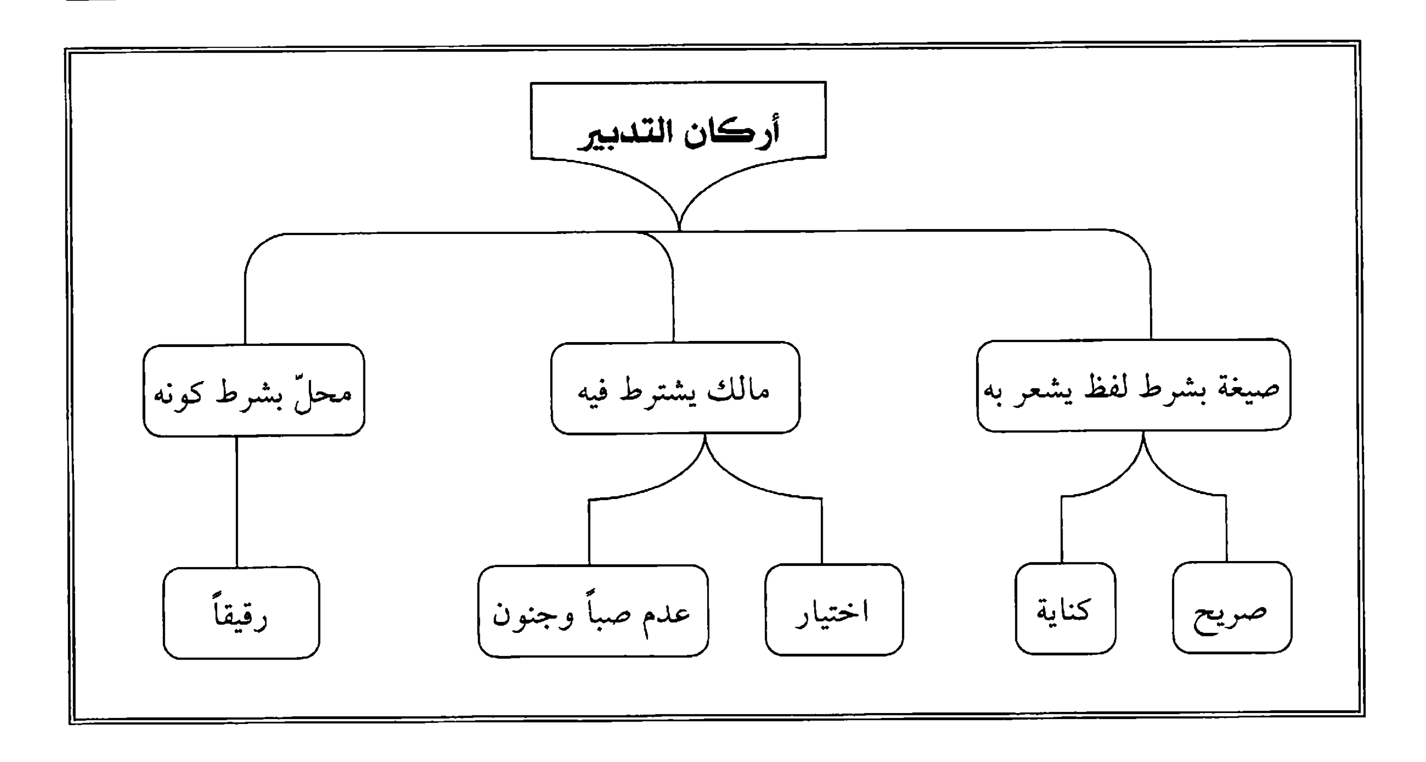
ولو دَبَّرَ كافِرٌ مُسْلِماً، بيعَ عَلَيْهِ، أو كافِراً فأسْلَمَ، نُزِعَ مِنْهُ، ولَهُ كَسْبُهُ.

وبَطَلَ بنَحْوِ بَيْعٍ وبإيْلادٍ، لا بِرِدَّةٍ، ورُجوعٍ لَفْظاً، وإنْكارٍ، ووَطْءٍ، وحَلَّ لَهُ.

وصَحَّ تَدْبيرُ مُكاتَبٍ وعَكْسُهُ، وتَعْليقُ عِتْقِ كُلٍّ بصِفةٍ، ويَعْتِقُ بالأسْبَقِ.

---

(١) أي: ليست الصُّورتان تدبيراً، بل تعليق عتق بصفة.



فصلٌ

حَمْلُ مَنْ دُبِّرَتْ حامِلاً[1] مُدَبَّرٌ، لا إنْ بَطَلَ قبلَ انْفِصالِهِ تَدْبيرُها بلا مَوْتٍ، كمُعَلَّقٍ عِتْقُها حامِلاً.

وصَحَّ تَدْبيرُ حَمْلٍ، ولا تَتْبَعُهُ أمُّهُ، فإنْ باعَها، فرُجوعٌ عَنْهُ.

ولا يَتْبَعُ مُدَبَّراً وَلَدُهُ، والمُدَبَّرُ كقِنٍّ في جنايةٍ.

ويَعْتِقُ بالمَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ بعدَ الدَّيْنِ، كعِتْقٍ عُلِّقَ بصِفةٍ قُيِّدَتْ بالمَرَضِ، كـ: «إنْ دَخَلْتَ في مَرَضِ مَوْتِي، فأنْتَ حُرٌّ»، أو وُجِدَتْ فيهِ باخْتيارِهِ.

وحَلَفَ فيما مَعَهُ وقال: «كَسَبْتُهُ بعدَ المَوْتِ»، وقالَ الوارِثُ: «قبلَهُ».



(١) بعدها في (أ): «به».

كِتَابُ الكِتَابَةِ

هيَ سُنَّةٌ بطَلَبِ أمينٍ مُكْتَسِبٍ، وإلَّا فمُباحَةٌ.

وأرْكانُها: رَقيْقٌ، وصِيْغَةٌ، وعِوَضٌ، وسَيِّدٌ، وشُرِطَ فيهِ: ما في مُعْتِقٍ.

وكِتابةُ مَريْضٍ مِنَ الثُّلُثِ، فإنْ خَلَّفَ مِثْلَيْهِ، صَحَّتْ في كُلِّهِ، أو مِثْلَهُ، ففي ثُلُثَيْهِ، أو لم يُخَلِّفْ غَيْرَهُ، ففي ثُلُثِهِ.

وفي الرَّقيقِ: اختيارٌ، وعَدَمُ صِباً وجُنوْنٍ، وأنْ لا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ.

وفي الصِّيغةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِها؛ إيْجاباً، كـ: «كاتَبْتُكَ على كَذا مُنَجَّماً»، مع: «إذا أدَّيْتَهُ، فأنْتَ حُرٌّ» لفظاً أو نِيَّةً، **وقَبوْلاً**، كـ: «قَبِلْتُ ذَلِكَ».

وفي العِوَضِ: كونُهُ دَيْناً، ولو مَنْفَعةً، **مؤَجَّلاً، مُنَجَّماً بنَجْمَيْنِ فأكْثَرَ**، ولو في مُبَعَّضٍ، معَ بَيانِ قَدْرِهِ، وصِفَتِهِ، وعَدَدِ النُّجوْمِ، وقِسْطِ كُلِّ نَجمٍ.

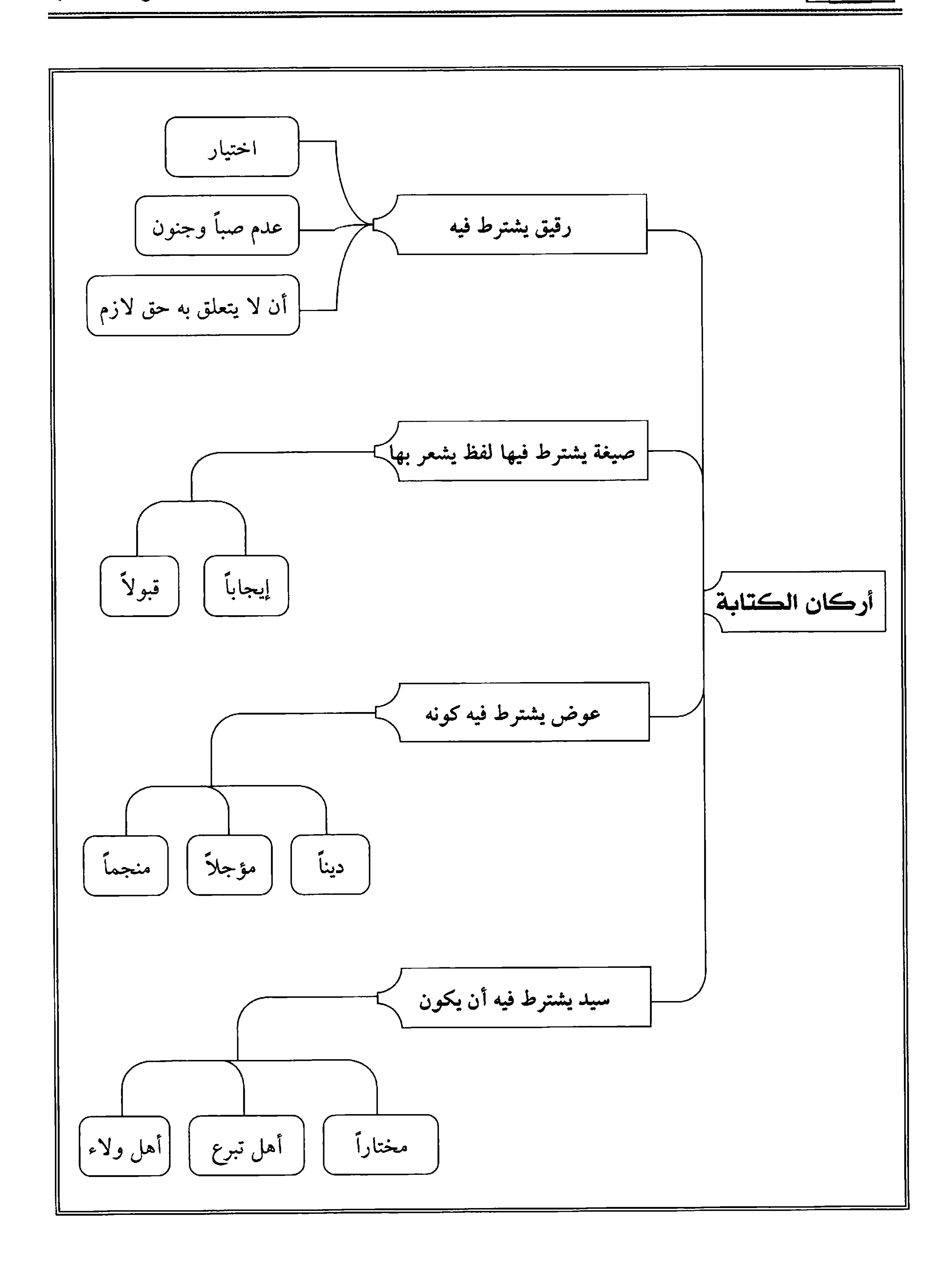
ولو كاتَبَ على خِدْمةِ شَهْرٍ ودِيْنارٍ ولو في أثْنائِهِ، صَحَّتْ، لا على أنْ يَبيْعَهُ كَذا.

ولو كاتَبَهُ، وباعَهُ ثَوْباً بألْفٍ، ونَجَّمَهُ، وعَلَّقَ الحُرِّيَّةَ بأدائِهِ، صَحَّتْ، لا البَيْعُ.

وصَحَّتْ كِتابةُ أرِقَّاءَ على عِوَضٍ، ووُزِّعَ على قيمَتِهِمْ وَقْتَ الكِتابةِ، فمَنْ أدَّى حِصَّتَهُ، عَتَقَ، ومَنْ عَجزَ، رَقَّ، لا بَعْضِ رَقيْقٍ.

ولو كاتَباهُ مَعاً، صَحَّ إنِ اتَّفَقَتِ النُّجوْمُ، وجُعِلَتْ على نِسْبةِ مِلْكَيْهِما، فلو عَجزَ، فعَجَّزَهُ أحَدُهُما، وأبْقاهُ الآخَرُ، لم يَجُزْ.

ولو أبْرَأهُ مِنْ نَصيْبِهِ، أو أعْتَقَهُ، عَتَقَ، وقُوِّمَ الباقي إنْ أيْسَرَ، وعادَ الرِّقُّ.


أركان الكتابة
رقيق يشترط فيه
اختيار
عدم صباً وجنون
أن لا يتعلق به حق لازم
صيغة يشترط فيها لفظ يشعر بها
إيجاباً
قبولاً
عوض يشترط فيه كونه
ديناً
مؤجلاً
منجماً
سيد يشترط فيه أن يكون
مختاراً
أهل تبرع
أهل ولاء

فصلٌ

لَزِمَ السَّيِّدَ في صَحيْحةٍ قَبْلَ عِتْقٍ حَطُّ مُتَمَوَّلٍ مِنَ النُّجوْمِ، أو دَفْعُهُ مِنْ جِنْسِها، والحَطُّ، وكَوْنُ كُلٍّ في الأخيْرِ، ورُبُعاً فسُبُعاً: أوْلَى.

وحَرُمَ تَمَتُّع بمُكاتَبَتِهِ، ويَجِبُ بوَطْئِهِ مَهْرٌ، لا حَدٌّ، والوَلَدُ حُرٌّ، ولا تَجِبُ قيمَتُهُ، وصارَتْ مُسْتَوْلَدةً مُكاتَبةً، ووَلَدُها الرَّقيْقُ الحادِثُ يَتْبَعُها رِقًّا وعِتْقاً، والحَقُّ فيهِ للسَّيِّدِ، فلو قُتِلَ فقِيْمَتُهُ لَهُ، ويَموْنُهُ مِنْ أرْشِ جِنايةٍ عَلَيْهِ، وكَسْبُهُ ومَهْرُهُ وما فَضَلَ وَقْفٌ، فإنْ عَتَقَ، فلَهُ، وإلَّا فلسَيِّدِهِ.

ولا يَعْتِقُ شَيْءٌ مِنْ مُكاتَبٍ إلَّا بأداءِ الكُلِّ، ولو أتَى بمالٍ، فقال سَيِّدُهُ: «حَرامٌ»، ولا بَيِّنَةَ، حَلَفَ المُكاتَبُ، ويُقالُ لسَيِّدِهِ: «خُذْهُ، أو أبْرِئهُ عَنْهُ»، فإنْ أبَى، قَبَضَهُ القاضي، فإنْ نَكَلَ، حلفَ سَيِّدُهُ.

ولو خَرَجَ المؤَدَّى مَعيْباً ورَدَّهُ، أو مُسْتَحَقًّا، بانَ أنْ لا عِتْقَ؛ وإنْ قالَ عندَ أخْذِهِ: «أنْتَ حُرٌّ».

ولَهُ شِراءُ إماءٍ لِتِجارةٍ، لا تَزَوُّجٌ إلَّا بإذْنِ سَيِّدِهِ، ولا وَطْءٌ، فإنْ وَطِئَ، فلا حَدَّ، والوَلَدُ نَسيْبٌ، فإنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ عِتْقِ أبيهِ، أو بَعْدَهُ لدُوْنِ سِتَّةِ أشْهُرٍ، تَبِعَهُ، ولا تَصيْرُ أمَّ وَلَدٍ، أو لَها[1]، ووَطِئَها مَعَهُ[2]، أو بَعْدَهُ، ووَلَدَتْهُ لسِتَّةِ أشْهُرٍ مِنَ الوَطْءِ، فهيَ أمُّ وَلَدٍ.

ولو عَجَّلَ، لم يُجبَرِ السَّيِّدُ على قَبْضٍ إنِ امْتَنَعَ لغَرَضٍ، وإلَّا أُجْبِرَ، فإنْ أبَى، قَبَضَ القاضي، أو عَجَّلَ بَعْضاً ليُبْرِئهُ، فقَبَضَ وأبْرَأَ، بَطَلا.

---

(١) أي: ولدته بعد العتق لستة أشهر فأكثر.

(٢) أي: مع العتق. انظر «فتح الوهاب»: (٢/ ٢٤٥).

وصَحَّ اعْتياضٌ عن نُجُومٍ، لا بَيْعُها، ولا بَيْعُهُ وهِبَتُهُ، فلو باعَ وأدَّى للمُشْتَري، لم يَعْتِقْ، ويُطالِبُ السَّيِّدُ المُكاتَبَ، والمُكاتَبُ المُشْتَرِيَ.

وليس لَهُ تَصَرُّفٌ في شَيْءٍ مِمَّا بيَدِ مُكاتَبِهِ.

ولو قالَ لَهُ غيرُهُ: «أعْتِقْ مُكاتَبَكَ بكَذا»، ففَعَلَ، عَتَقَ، ولَزِمَهُ ما الْتَزَمَ.

فصلٌ

الكِتابةُ لازِمةٌ للسَّيِّدِ، فلا يَفْسَخُها إلَّا إنْ عَجَزَ المُكاتَبُ عن أداءٍ، أوِ امْتَنَعَ مِنْهُ، أو غابَ وإنْ حَضَرَ مالُهُ، وليس لِحاكِمٍ أداءٌ مِنْهُ، **وجائِزَةٌ للمُكاتَبِ**، فلَهُ تَرْكُ الأداءِ والفَسْخُ.

ولوِ اسْتَمْهَلَ عِنْدَ المَحِلِّ **لعَجْزٍ**، سُنَّ إمْهالُهُ، **أو لبَيْعِ عَرَضٍ**، وَجَبَ، ولَهُ أنْ لا يَزِيْدَ على ثَلاثةٍ، **أو لإحْضارِ مالِهِ مِنْ دونِ مَرْحَلَتَيْنِ**، وَجَبَ.

ولا تَنْفَسِخُ بجُنوْنٍ، ولا بحَجْرِ سَفَهٍ، ويَقوْمُ وَلِيُّ السَّيِّدِ مَقامَهُ في قَبْضٍ، والحاكِمُ مَقامَ المكاتَبِ في أداءٍ إنْ وَجَدَ له مالاً، ولم يأخُذِ السَّيِّدُ.

ولو جَنَى على سَيِّدِهِ، لَزِمَهُ قَوَدٌ، أو أرْشٌ مِمَّا مَعَهُ، فإنْ لم يَكُنْ، فلَهُ تَعْجيزُهُ.

أو على أجنبيٍّ، لَزِمَهُ قَوَدٌ، أو الأقَلُّ مِنْ قيمَتِهِ والأرْشِ، فإنْ لم يَكُنْ مَعَهُ مالٌ، عَجَّزَهُ الحاكِمُ بطَلَبِ المُسْتَحِقِّ، وبِيْعَ بقَدْرِ الأرْشِ، وبَقِيَتِ[1] الكِتابةُ فيما بَقِيَ، وللسَّيِّدِ فِداؤُهُ.

ولو أعْتَقَهُ أو أبْرَأهُ بعدَ الجِنايةِ، عَتَقَ، ولَزِمَهُ الفِداءُ، ولو قُتِلَ المُكاتَبُ، بَطَلَتْ، ولِسَيِّدِهِ قَوَدٌ على قاتِلِهِ إنْ كافأَهُ، وإلَّا فالقيمةُ.

---

(١) في (أ): «وبقى».

ولِمُكاتَبٍ تَصَرُّفٌ لا تَبَرُّعَ فيهِ ولا خَطَرَ، وشِراءُ مَنْ يَعْتِقُ على سَيِّدِهِ، ويَعْتِقُ بعَجْزِهِ، وشِراءُ مَنْ يَعْتِقُ عليهِ بإذْنٍ، وتَبِعَهُ رِقًّا وعِتْقاً.

فصلٌ

الكِتابةُ الباطِلةُ باخْتِلالِ رُكْنٍ مُلْغاةٌ، إلَّا في تَعْليقٍ مُعْتَبَرٍ، والفاسِدةُ بكِتابةِ بَعْضٍ، أو فَسادِ شَرْطٍ، أو عِوَضٍ، أو أَجَلٍ؛ **كالصَّحيْحةِ** في اسْتِقلالِهِ بكَسْبٍ، وأَخْذِ أَرْشِ جِنايةٍ عَلَيْهِ، ومَهْرٍ، وفي أنَّه يَعْتِقُ بالأَداءِ، ويَتْبَعُهُ كَسْبُهُ، **وكالتَّعْليقِ** في أنَّه لا يَعْتِقُ بغَيْرِ أدائِهِ، وتَبْطُلُ بمَوْتِ سَيِّدِهِ، وتَصِحُّ الوَصيَّةُ بِهِ، ولا يُصْرَفُ لَهُ سَهْمُ المُكاتَبِيْنَ.

وتُخالِفُهُما(١) في أنَّ للسَّيِّدِ(٢) فَسْخَها، وأنَّها تَبْطُلُ بنَحْوِ إغْماءِ السَّيِّدِ وحَجْرِ سَفَهٍ عَلَيْهِ، وأنَّ المُكاتَبَ يَرْجِعُ عَلَيهِ بما أدَّاهُ، أو ببَدَلِهِ إنْ كانَ لَهُ قِيمةٌ، وهوَ عَلَيْهِ بقيمَتِهِ وَقْتَ العِتْقِ، فإنِ اتَّحدا، فالتَّقاصُّ، ولو بلا رِضاً، ويَرْجِعُ صاحِبُ الفَضْلِ بِهِ.

فإنْ فَسَخَها أحَدُهُما، أشْهَدَ، فلو قالَ بعدَ قبْضِهِ: «كُنْتُ فَسَخْتُ»، فأنْكَرَ المُكاتَبُ، حَلَفَ.

ولوِ ادَّعَى كِتابةً، فأنْكَرَ سَيِّدُهُ، أو وارِثُهُ، حَلَفَ.

ولوِ اخْتَلَفا في قَدْرِ النُّجوْمِ أو صِفَتِها، تَحالَفا، ثُمَّ إنْ لم يَقْبِضْ ما ادَّعاهُ، ولم يَتَّفِقا، فَسَخَها الحاكِمُ، وإنْ قَبَضَهُ، وقال المكاتَبُ: «بَعْضُهُ وَديْعةٌ»، عَتَقَ، ورَجَعَ بما أدَّى(٣)، والسَّيِّدُ بقيمَتِهِ، وقد يَتقاصَّانِ.

---

(١) أي: تخالف الفاسدةُ الصَّحيحةَ والتَّعليق.

(٢) في (ح): «لسيِّدٍ»، وفي (ص): «لسيِّده».

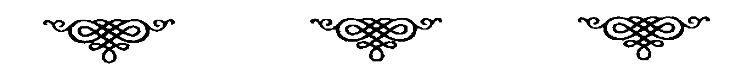
(٣) في (أ): «ادَّعى».

ولو قالَ: «كاتَبْتُكَ وأنا مَجْنوْنٌ»، أو: «مَحْجورٌ عَلَيَّ»، فأنْكرَ، حَلَفَ السَّيِّدُ إنْ عُرِفَ ذَلِكَ، وإلَّا فالمكاتَبُ.

أو قالَ: «وَضَعْتُ النَّجْمَ الأوَّلَ»، أو: «بَعْضاً»، فقال: «بلِ الآخِرَ»، أو: «الكُلَّ»، حَلَفَ السَّيِّدُ.

ولو قالَ: «كاتَبَني أبوْكُما»، فصَدَّقاهُ، فمُكاتَبٌ، فمَنْ أعْتَقَ نَصيْبَهُ، أو أبْرَأهُ عن نَصيْبِهِ[1]، عَتَقَ، ثُمَّ إنْ عَتَقَ نَصيْبُ الآخَرِ، فالوَلاءُ للأبِ، وإنْ عَجَزَ، عادَ قِنًّا، ولا سِرايةَ.

وإنْ صَدَّقَهُ أحَدُهُما، فنَصيْبُهُ مُكاتَبٌ، ونَصيْبُ المُكَذِّبِ قِنٌّ بحَلِفِه، فإنْ أعْتَقَ المُصَدِّقُ وكانَ مُوْسِراً، سَرَى العِتْقُ.



(١) قوله: «أو أبرأه عن نصيبه» ليس في (ص)، وضرب عليه في (أ).

كتاب أمَّهاتِ الأوْلادِ

حَبِلَتْ مِنْ حُرٍّ أَمَتُهُ، فوَضَعَتْ حَيًّا، أو مَيِّتاً، أو ما فيهِ غُرَّةٌ، عَتَقَتْ بمَوْتِهِ، كوَلَدِها بنِكاحٍ أو زِنىً بَعْدَ وَضْعِها، أو أمةُ غَيْرِهِ بذَلِكَ، فالوَلَدُ رَقيْقٌ، أو بشُبْهةٍ، فحُرٌّ، ولا تَصيْرُ أُمَّ وَلَدٍ وإنْ مَلَكَها.

ولَهُ انْتِفاعٌ بأمِّ وَلَدِهِ، وأرْشُ جِنايةٍ عَلَيْها، وتَزْويجُها جَبْراً.

ولا يَصِحُّ تَمْليكُها مِنْ غَيْرِها، ورَهْنُها، كوَلَدِها التَّابعِ لَها، وعِتْقُهُما مِنْ رأسِ المالِ[1].

---

(١) وقع في آخر النسخة (أ): «واللهُ أعْلَمُ، وصلَّى الله على سيدنا محمَّدٍ وآلِهِ وسلَّم. قال مؤلِّفُهُ شيخُ الإسلام أدامَ اللهُ النَّفعَ بهِ وبعلومِهِ: تمَّ تأليفه في ثاني عشرَ جُمادى الآخرةِ سنةَ خمسٍ وتِسعينَ وثمانِ مئة.
وكان الفراغُ من تعليقِهِ في آخرِ شهرِ جُمادى الأوَّلِ سنة إحدى عشرةَ وألفِ سنة، وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيل، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيم».
ووقع في هامشها ما نصُّه: «بلغ مقابلةً على نسخةٍ قُوبِلَت على نسخةِ المؤلِّفِ رحمَهُ الله تعالى، ونفعَنا ببركاته».
ووقع بعدها في (ح): «واللهُ أعلمُ بالصَّواب، وإليه المرجِعُ والمآب، وقد تمَّ كتابُ متنِ «المنهجِ» المبارك لشيخِ الإسلامِ زَكريَّا الأنْصاريِّ، أسكنهُ اللهُ أعلى الجِنان، بجاهِ سيِّدنا ولدِ عدنان، وعلَّقَهُ لنفسِهِ ولمن شاءَ اللهُ بعده: العبدُ الحقير، المعترِفُ بالذَّنب والتَّقصير، الرَّاجي من فضلِ مولاه، أن يَكْشِفَ عن قلبِهِ غِطاه، محمَّدُ ابن العبدِ الضعيفِ رضوان، الشِّينيُّ بلداً ومولداً، الشَّافعيُّ مذهباً ومتعبِّداً، الأزهريُّ وطناً ومنزلاً، غفر الله له ولوالديهِ، وأحسنَ إليهما وإليه ولجميعِ المُسلمين، وكان الفراغُ مِن تحصيلِهِ يومَ الخميس المبارك، خامسَ شهرِ جماد أوَّل سنة (١١٥١) أحدٍ وخمسينَ ومئةٍ وألف من هجرةِ صاحب الفَخارِ والوَقار، سيِّدِنا محمَّدٍ صَلى الله عليه وعلى آلِهِ وصحبِهِ الأخيار. آمين».

=

. . . .



= ووقع بعدها في (ز): «تمَّ ذلك بحمدِ اللهِ وعونِهِ وحُسنِ تَوفيقِهِ، تحريراً في يوم الجمعةِ المباركِ، خامسَ عشرَ ربيع أوَّل من شهور سنة (١١٦٤) أربعة (كذا) وستِّين ومئةٍ وألف، على يدِ كاتبه العبدِ الفقيرِ، المعترفِ بالعجزِ والتَّقصير، الرَّاجي عفوَ ربِّه القدير، أنْ يُجيرَه من هولِ منكرٍ ونكير: عليِّ ابنِ الشَّيخِ أحمد بن عمرَ الفقيِّ البهيِّ، عُفِيَ عنه. آمين».
وبهامشها ما نصُّه: «وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين».
وبهامشها أيضاً:

«أمــاتَ اللهُ كــاتِــبَــهُ مُــحِــبًّــا ... لأصــحــابِ الــنَّــبــيِّ مــعَ الــنَّــبــيِّ
وأسْــكَــنَــهُ بــذلــكَ دارَ عَــدْنٍ ... جــوارَ اللهِ ذي الــعَــرْشِ الــعَــلــيِّ»

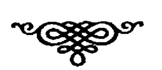
والله أعلم».
ووقع في آخر النسخة (ص): «والله أعلم بالصواب، وكان الفراغُ مِنْ كتابةِ كاتبهِ إيَّاهُ لنفسِهِ وذُرِّيَّتِهِ ومن يَنتفِعُ بهِ الفقيرُ أحمد ابنُ المرحومِ الشيخ محمَّدٍ الخليجيُّ (لم تنقط في الأصل الخطِّيّ) بلداً، والمنصوريُّ وَطَناً في يوم الخميس ثامن عشر شعبان الملزم من شهور واحد وتسعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها [أفضل الصلاة والسلام]».
قلت: ما بين حاصرتين من عندي، ولم يتبين في الأصل الخطي.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث





فهرس المصادر

١ ـ **الأذكار**: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (-٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح، دمشق- سوريا، (١٣٩١هـ= ١٩٧١م).

٢ ـ **الأعلام**: لخير الدين الزركلي، (-١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط١٥، (٢٠٠٢م).

٣ ـ **الأم**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (-٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، القاهرة- مصر، ط١، (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م).

٤ ـ **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان**: لمحمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، ط١، (١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م).

٥ ـ **البحر الزخار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، (-٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق، مؤسسة علوم القرآن، دمشق- سوريا، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، ط١، (١٤٠٩هـ= ١٩٨٨م) إلى (١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م).

٦ ـ **بدائع الزهور في وقائع الدهور**: لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٧ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: لمحمد بن علي الشوكاني، (-١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر.

٨ ـ **تتمة الإبانة عن فروع الديانة**: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، (-٤٧٨هـ)، رسائل علمية معدة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- (**كتاب الضمان والشركة والوكالة**)، إعداد الطالب: سلطان بن عبد الرحمن بن عبد القادر العبيدان، (١٤٢٧- ١٤٢٨هـ).

٩ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (-٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق- سوريا، ط١، (١٤٠٨هـ).

١٠ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي)**: لشهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي، (-٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية، مصر.

١١ ـ **تلخيص الحبير**: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (-٨٥٢هـ)، اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر، ط١، (١٤١٦هـ= ١٩٩٥م).

١٢ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (-٦٧٦هـ)، مصورة دار الكتب العلمية عن إدارة الطباعة المنيرية.

١٣ ـ **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (-٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون ومن معه، المؤسسة المصرية العامة للتأليف.

١٤ ـ **الجامع الصحيح**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (-٢٥٦هـ)، تحقيق: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- سوريا، ط٣، (١٤٣٩هـ= ٢٠١٨م).

- **حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**.

١٥ ـ **الحاوي الكبير**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (-٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٤هـ= ١٩٩٤م).

١٦ ـ **الخطط الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة**: لعلي باشا مبارك، المطبعة الأميرية، بولاق- مصر، ط١، (١٣٠٥هـ).

١٧ ـ **الدعاء**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (-٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م).

١٨ ـ **دقائق المنهاج**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (-٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٦هـ= ١٩٩٦م).

١٩ ـ **الذيل على رفع الإصر**: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (-٩٠٢هـ)، تحقيق: جودة هلال ومحمد محمود صبح، مراجعة: علي الجباوي.

٢٠ ـ **روضة الطالبين**: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (-٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٣، (١٤١٢هـ= ١٩٩١م).

- **طبعة ثانية**: تحقيق: عبده علي كوشك، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون، دمشق- سوريا، ط١، (١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م).

٢١ ـ **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (-٢٧٣هـ)، تحقيق: عماد الطيار وياسر حسن وعز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- سوريا، ط١، (١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م).

٢٢ ـ **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (-٢٧٥)، تحقيق: ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق سوريا، ط١ (١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م).

٢٣ ـ **سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، (-٢٧٩)، تحقيق: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق- سوريا، ط١، (١٤٣٢هـ= ٢٠١١م).

٢٤ ـ **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (-٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م).

٢٥ ـ **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (-٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند، ط١، (١٣٤٤هـ).

٢٦ ـ **السنن الكبرى**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (-٣٠٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢١هـ= ٢٠٠١م).

٢٧ ـ **سنن النسائي (المجتبى)**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (-٣٠٣هـ)، تحقيق: عماد الطيار وياسر حسن وعز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- سوريا، ط١، (١٤٣٥هـ= ٢٠١٤م).

٢٨ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد، ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، ط١، (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م).

٢٩ ـ **شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل**: لشهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، (-١٠٦٩هـ)، صححه: نصر الهوريني بمشاركة مصطفى أفندي وهبي، المطبعة الوهبية، (١٢٨٢هـ).

٣٠ ـ **الصحاح**: لإسماعيل بن حماد الجوهري، (-٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٣، (١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م).

٣١ ـ **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (-٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، (١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م).

صحيح البخاري= الجامع الصحيح.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر.

٣٢ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (-٩٠٢هـ) دار الجيل، بيروت- لبنان.

٣٣ ـ **الطبقات الكبرى**: لعبد الوهاب الشعراني، (-٩٧٣هـ)، طبع بمصر.

٣٤ ـ **العلل**: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، (-٣٢٧هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، (١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م).

٣٥ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (-٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض- السعودية، ط١، (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م).

٣٦ ـ **فتح العزيز**: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، (-٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٧هـ= ١٩٩٧م).

٣٧ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (-٩٢٥هـ)، مصورة دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٣٨ ـ **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**: لسليمان بن عمر الأزهري المعروف بالجمل، (-١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٣٩ ـ **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**: لمصطفى الخن (-١٤٢٩هـ) ومصطفى البغا وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق- سوريا، ط٤، (١٤١٣هـ= ١٩٩٢م).

٤٠ ـ **القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥**: لمحمد رمزي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٤م).

٤١ ـ **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (-٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

٤٢ ـ **كشف الظنون**: لمصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة، (١٠٦٧هـ)، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٤٣ ـ **كنز الراغبين**: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، (-٨٦٤هـ)، عني به: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، دار المنهاج، جدة- السعودية، ط٢، (١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م).

٤٤ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، (-١٠٦١هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م).

٤٥ ـ **متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران**: لمحمد شمس الدين بن طولون الصالحي، (-٩٥٣هـ)، انتقاء: أحمد بن محمد الحصكفي، (-١٠٠٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين خليل الشيباني الموصلي، دار صادر، بيروت- لبنان.

٤٦ ـ **المجموع شرح المهذب**: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (-٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٤٧ ـ **المحرر في فقه الإمام الشافعي**: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (-٦٢٣هـ)، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار السلام، القاهرة- مصر، ط١، (١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م).

٤٨ ـ **مختار الصحاح**: لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، (-٦٦٦هـ)، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق: حمزة فتح الله، دار الرسالة، بيروت- لبنان، (١٤٢١هـ= ٢٠٠١م).

٤٩ ـ **مختصر المزني**: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، (-٢٦٤هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٩هـ= ١٩٩٨م).

٥٠ ـ **مسند أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، (-٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م).

مسند البزار = البحر الزخار.

٥١ ـ **مسند الشافعي**: لمحمد بن إدريس الشافعي، (-٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م).

٥٢ ـ **المسند الصحيح المختصر** : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (-٢٦١هـ)، اعتنى به: ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد طيار، دار الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، ط٢، (١٤٣٧هـ= ٢٠١٦م).

٥٣ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي، (-٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

٥٤ ـ **المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢، (١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م).

٥٥ ـ **المصنف**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (-٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة- السعودية، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق- سوريا، ط١، (١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م).

٥٦ ـ **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة- مصر، (١٤١٥= ١٩٩٥م).

٥٧ ـ **المعجم الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، ط٢، (١٤١٥هـ= ١٩٩٤م).

٥٨ ـ **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد قلعجي، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط٢، (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م).

٥٩ ـ **معجم متن اللغة**: لأحمد رضا، (١٣٧٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، (١٣٨٠هـ= ١٩٦٠م).

٦٠ ـ **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية، القاهرة- مصر، ط٤، (١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م).

٦١ ـ **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (-٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، القاهرة)، دار الوفاء (المنصورة، القاهرة)، ط١، (١٤١٢هـ = ١٩٩١م).

٦٢ ـ **معرفة علوم الحديث**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (-٤٠٥هـ)، اعتنى بنشره: السيد معظم حسين، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة- السعودية، ط٢، (١٣٩٧هـ= ١٩٧٧م).

٦٣ ـ **مغني المحتاج**: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (-٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م).

٦٤ ـ **الملل والنحل**: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (-٥٤٨هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٣، (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م).

٦٥ ـ **المنهاج**: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (- ٦٧٦هـ)، تحقيق فادي المغربي، دار الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان.

٦٦ ـ **الموطّأ**: للإمام مالك، (-١٧٩هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصوَّرة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عن الطبعة المصرية.

- **طبعة ثانية**: تحقيق: كلال حسن علي، دار الرسالة ناشرون، ط١، (١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م).

٦٧ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، ط٢، (١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م).

٦٨ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: لكمال الدين محمد بن موسى الدميري، (-٨٠٨هـ)، تحقيق لجنة علمية من الدار الناشرة، دار المنهاج، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م).

٦٩ ـ **نظم العقيان في أعيان الأعيان**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (-٩١١هـ)، حرره الدكتور فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (١٩٢٧م).

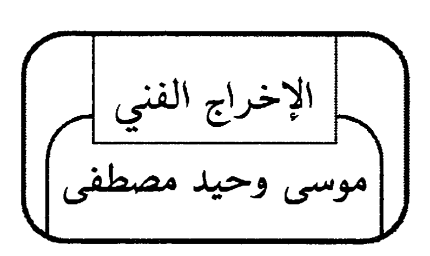
٧٠ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، (-٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة- السعودية، ط١، (١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م).

٧١ ـ **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**: لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس اليمني الهندي، (-١٠٣٨هـ)، تحقيق: أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي، دار صادر، بيروت- لبنان، ط١، (٢٠٠١م).

٧٢ ـ **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل بن محمد أمين باشا البغدادي، (-١٣٩٩هـ)، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، عن طبعة وكالة المعارف الجليلة، إستانبول- تركيا، (١٩٥١م).



فهرس الموضوعات


الإخراج الفني
موسى وحيد مصطفى